وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقف شيخ محمد مراد
افندی
١٤٧٩

(حاشية جديدة على التصديقات)
(لعبد الله الكليسي الشهير بخواجه زاده)

(مطبعۀ عامره ده باصلمشدر)

٧٩ س

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 1504
Yeni Kayıt No.: 1199
Tasnif No.: 160

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حاشية جديدة على التصديقات

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى زين عباده بالمنطق الفصيح ❊ واعزهم بالنصرة والدين الصحيح ❊ والصلوات والسلام على سيدنا محمد صاحب الوجه الصبيح ❊ وعلى آله واصحابه الذين اقتفوا اثره فى الجزئيات والكليات ففازوا بالاجر الرجيح (وبعد) فيقول المفتقر الى ربه المنان عبدالله بن عبدالرحمن الكليسى الشهير بخواجه زاده ❊ نال من الخير ما اراده ❊ انى لما رأيت كثيرا من الطلبة يجتهدون فى معرفة طريق استخراج الاقيسة من العبارات ويرغبون لها غاية الرغبات ولا يجدون لها طريقا مع ان ترتيبها الزم ❊ واجراؤها فى العبارات اهم ❊ اذ الغرض من البحث عن القياس هو ترتيبه واجراؤه فيها لا معرفة اسمه اردت ان اكتب اوراقا مشتملة على الاقيسة المستنبطة من عبارات التصديقات ❊ وعلى الكلام المتعلق بها موضحة لعبارتها كاشفة الغطاء عن وجهها ليسهل استخراج نفائس الاقيسة التى احتجبت تحت جلابيب العبارات ❊ راجيا من الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ❊ موجبة للفوز بجنات النعيم ❊ ومن العلماء ان لا ينظروا تقصيراتها لانى كتبتها فى ضعف حال واختلال بال وها انا اشرع فى المقصود بعون الله

الملك المعبود وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب * اعلم انا نشير بلفظ (ج) الى ينتج وبلفظ (ه) الى هكذا فى مقام تصوير الاقيسة وترتيبها للاختصار وصلة ينتج قد تذكر هكذا (ج) من الثانى او الثالث او من اول الاستثنائى او غير ذلك وحينئذ يكون الانتاج من اى شكل وطريق معلوما وكثيرا ما لا يذكر وحينئذ يحمل على الشكل الاول وبعض المواضع نبدأ بالدعوى ونختم بها حال كونها نتيجة ليسهل ترتيبها وفى بعضها نبدأ بالدليل ونختم بالمطلوب حال كونه نتيجة ونقتصر على ذكره مرة فقط وقد لا نذكره اصلا لظهوره وايضا لم نذكر جهات المقدمات معها لكونه تطويلا بلا فائدة اذ ترتيبها من المختلطات سهل عند من يعرف قواعدها وقواعدها ستذكر مفصلة فى بحثها فلا حاجة الى ذكرها كما لم نذكر اكثر الاحكام المتعلقة بمسائل المنطق لاغناء الشروح عن ذكرها واما طريق الترتيب من العبارة فلم يبين قط كما ترى ولهذا تصدينا لبيانه وبيان ما يتعلق به دون بيان ما عداه ثم ان المطلوب قد يذكر فى العبارة قبل ذكر الدليل وقد يذكر بعده وقد يقدر ويفهم بقرينة المقام وكذلك فرق الدليل فى العبارة اذ لا يوجد فى كل المواضع علامة الدليل كاللام وحيث واذ وفان ونحوها لانه قد يكون الصفة والخبر بعد الخبر وعطف البيان ونحوها دليلا مع انه لا يوجد فيها علامته بل يستفاد ذلك بقرينة المقام كما ستطلع عليه فلزم عليك ان تدقق فى العبارات وتميز الحد الاوسط منها عن غيره من الحدين وتسقطه بتمامه وقت الانتاج بلا زيادة كلمة معتد بها ولا نقصانها ماعدا ما اكتفى عن ذكره كالتفسيرات ودلائل المقدمات ونحوها وتنظر بنظر دقيق حتى تفرق الدعوى من الدليل وبالعكس وتفرق من المقدمات ما يكون بينها مناسبة او منافرة وما يكون دليلا لاصل الدعوى او لمقدمة دليلها لانه قد يذكر دليل المقدمة بعد تمام الدليل وقد يذكر فى اثناء الدليل عقيب تلك المقدمة وحينئذ يقرر ذلك الدليل على اصل المدعى اولا ويبقى دليل المقدمة بلا ذكره وبعد اثبات اصل المدعى يقرر هو على تلك المقدمة حال فرضها ممنوعة عند المخاطب اذ ما من دعوى ولا مقدمة يستدل عليهما بدليل الا ويفرض عدم تسليمهما اولا ويجرى عليهما الدليل بعده لان الدليل يفيد العلم بمدلوله بالنسبة الى المخاطب فاذا كان المدلول مسلما عنده لا يفيد شيئا فيكون ذكر الدليل حينئذ عبثا فلا بد ان يفرض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عدم تسليمية كل الدعاوى والمقدمات التى لهادلائل اولاثم تجرى عليها
على مالايخفى نعم قديورد على المدعى المسلم على صورة الدليل لكنه ليس
بدليل بل تنبيه لانه لايفيد العلم به بل يوضح ماعلم وذهل عنه (ثم اعلم
ان القياس اما اقترانى او استثنائى ولكل منهما بيان مفصل سيجئ فى بحث
القياس ان شاء الله تعالى لكنانذكره اجمالا ليكون توطئة للترتيبات الآتية
فنقول للاقترانى اشكال اربعة سواء كان حمليا اوشرطيا ولكل منها متعارف
وغيرمتعارف اما متعارف الاول منها فهوان يكون الحد الاوسط اى المكرر
بين مقدمتيه محكوما به فى الصغرى بتمامه ومحكوما عليه فى الكبرى كذلك
ومتعارف الرابع عكس هذا ومتعارف الثانى هوان يكون الاوسط محكوما
به فيهما بتمامه ومتعارف الثالث هوان يكون الاوسط محكوما عليه بتمامه
فيهما واما متعارف الاول فهوان يكون متعلق المحكوم به فى الصغرى
محكوما عليه بتمامه فى الكبرى بشرط ان يكون محمولا المقدمتين متغايرين صورة
ومعنى ليخرج عنه المساواة وسيجئ بيانها وان كان متعلق المحكوم به فى الصغرى
محكوما به بتمامه فى الكبرى فهوغيرمتعارف الثانى وان كان متعلق المحكوم عليه
فى الصغرى محكوما عليه بتمامه فى الكبرى فهوغيرمتعارف الثالث وان كان
متعلق المحكوم عليه فى الصغرى محكوما به بتمامه فى الكبرى فهوغير متعارف
الرابع ٣ واما ان كان بعكس المذكورات فيسمى غيرمتعارف الغيرالمتعارف
يعنى ان كان المحكوم به فى الصغرى متعلقا المحكوم عليه فى الكبرى مثلا يسمى
غيرمتعارف غيرمتعارف الاول كما فى حديث (الدنيا جيفة وطلابها كلاب)
(ج) طلاب الدنيا كلاب فان الاوسط فى هذا الحديث قد كان محمولا
فى الصغرى ومتعلقا لموضوع الكبرى وهوالجيفة لان ضمير طلابها راجع اليها
على مالايخفى وهكذا فى الثلثة الباقية والحاصل انه ان ذكر لفظ المتعلق
وقت التعبير فى الصغرى يسمى غير المتعارف وان ذكر فى الكبرى يسمى
غيرالمتعارف الغيرالمتعارف ٢ اى شكل كان وقديعبر بلفظ القيد موضع لفظ
المتعلق لترادفهما وامثلتها ستجئ كثيرا الاامثلة غيرمتعارف غيرمتعارف
غيرالاول فانها قليلة واما غير متعارف الاربعة وغيرمتعارف غيرمتعارف
الاول فكثير خصوصا للاول لكنا بينا كونه من الغيرالمتعارف او كونه من غيره
فى بعض المواضع وتركنا فى بعضها فعلى هذا يكون تسميتها هكذا انما
هو لعدم تكرر الاوسط فيه بتمامه على المتعارف منه لا لكونه اقل استعمالا

٣ وقديكون الاوسط قيدا فى المقدمتين معا فى الاشكال كما ستعرفه من مادته لكنه نادر لايعتدبه منه

٢ لايقال القياس الكائن من الغير المتعارف الغير المتعارف مناف لقاعدتهم لانهم قالوا بان المقدمة المشتملة على موضوع المط تكون صغرى وعلى محموله تكون كبرى وفيه اشتمل الكبرى على موضوعه مع انها لاتكون صغرى بل كبرى لانا نقول الكبرى فيه مشتملة على محمولها والصغرى مشتملة على موضوعها كما قالوا غاية ما فى الباب يكون الصغرى مشتملة على قيد الموضوع والموضوع ذكر فى الكبرى مع الاوسط فلايضر تلك القاعدة كما كان الامر بعكس ذلك فى الغيرالمتعارف على ان ذلك خاص بمثل هذا النوع من القياس فيكون تلك القاعدة ٢

اولكونه غيرمقبول عندهم اذهو مقبول عندهم كالمتعارف واكثراستعمالا
منه على ماستعرفه (للاستثنائى طرق اربعة ايضا اولها ان تورد قضية
شرطية متصلة موجبة لزومية وتجعل عين الدعوى تاليا والدليل مقدماله فيها
وتستثنى عين مقدم وينتج عين التالى الذى هوالمط هذا متعارفه وان قدم
التالى على المقدم اوقدم المقدمة الاستثنائية على الشرطية فى هذه الصورة
يكون غيرمتعارفه لكن ان قدم الاستثنائية على الشرطية يترك لفظة لكن
لانها تجئ لدفع الشك الكائن فى الشرطية التى قبلها وهوانما يكون اذا
ذكرت الاستثنائية بعدها واما اذا ذكرت قبلها فلالان حرف الاستثناء لابد
ان يستدرك مابعده عما قبله ويدفع الاحتمال الناشئ عما قبله كما بين فى محله وثانيها
هوان تورد ايضا قضية شرطية متصلة موجبة لزومية وتجعل نقيض المدعى
مقدما فيها والدليل تاليا له وتستثنى نقيض التالى وينتج نقيض المقدم الذى هو
المطلوب وهومتعارفه واما غيرمتعارفه فهوغيرمتعارف الطريق الاول بعينه
اعنى الوجهين المذكورين فيه وقديكون ٣ فى الطريق الثانى نقيض الدعوى
تاليا والدليل مقدماله ويستثنى نقيض المقدم وينتج نقيض التالى على عكس
متعارفه ويكون هذا ايضا من غيرمتعارف الطريق الثانى وغير مشهوره
ومتى لم يستقم المعنى من متعارفه يرتب من هذا القياس اعنى من الوجه الثالث
من الوجوه الثلثة لغيرمتعارف الطريق الثانى وقديقرر منهما معا واداة الشرط
فيه يكون لو ولولا غالبا وكثيرا مايكون فيه التالى مقدما على المقدم وحينئذ
يكون خلاف المتعارف من وجهين وسيجئ امثلتها كثيرا فتدبر وثالثها
هوان تورد منفصلة مانعة الجمع وتجعل نقيض الدعوى احد جزئيها والجزء
الآخر هوالدليل وتستثنى عين احد الجزئين اعنى الدليل وينتج نقيض الآخر
الذى هوالمطلوب ورابعها ان تورد منفصلة مانعة الخلو وتجعل عين المدعى
جزأ لها والجزء الآخر هوالدليل ايضا ويستثنى نقيض احد الجزئين
وينتج عين الآخر الذى هوالمطلوب وهذا متعارفهما واما غيره فلو كان لكان
بتقدم الاستثنائية على الشرطية لكنه نادر غيرملايم للاثبات واما كونه
بتقدم التالى فلايمكن فيها لان مقدم المنفصلة لايمتاز عن تاليها بحسب
الطبع كما ستعرف (ثم اعلم انه ان كان احدى المقدمتين المذكورة مشتملة
على طرفى المطلوب باسرهما يكون من الاستثنائى كما يكون منه اذا كانت مشتملة
على نقيض المطلوب واما اذا كانت مشتملة على حد طرفيه يكون من الاقترانى

٢ مطردة جميع انواع القياس ماعداها ولهذا يسمونه غيرالمتعارف اوغيره كما اشرنا اليه فى بيان وجه تسميته به فتذكر منه

٣ وامثلة هذا النوع للطريق الثانى كثيرة ومن جملتها قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) الآية والمط فيها وهو لم تفسد الارض قد كان نقيضه اعنى لفسدت الارض تاليا فى الملازمة المذكورة وهى قوله ولولا دفع الله الناس آه واستثنى ما يستنتج نقيض مقدمها ويستلزمه اعنى قوله ولكن الله ذو فضل ايذانا بانه تعالى متفضل فى ذلك الدفع من غير ان يجب عليه ذلك وان فضله تعالى غير منحصر فيه بل هو فرد من افراد فضله العظيم كانه قيل ولكن الله يدفع فساد بعضهم ببعض وانتج نقيض التالى اعنى ٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

والاشتمال قديكون بذكر عين الشئ وقديكون بذكر مساويه وقديكون بذكر ما يصح حمله عليه فليس المراد من الاشتمال هوذكر الشئ بعينه كما توهم وان لم تشتمل احداهما على شئ من مطلوب ونقيضه يكون من الاستثنائى وحينئذيكون تلك المقدمة احدطرفى المقدمة الشرطية والمدعى طرفا آخر لها كما يظهر من الترتيبات الآتية وكذلك الحدالاوسط قديذكربعينه فيهما وقديتكرربما يساويه وقديتكررحال كونه فى احداهما ضميراوفى الاخرى ظاهرا وهو وان لم يكن مقيدابشئ يكون النظراليه فقط فى التكرار وان كان مقيدا به فينظر الى قيده فان كان قيده فى المقدمتين متحدا يتكرر مع قيده ويسقط معه فى النتيجة وان كان قيده فيهما متغايرا لايعد تكرارا ولايكون حدا اوسط فلايسقط فيهما وان تكرربعينه فيهما لتغاير القيودوتغايرالقيود يوجب تغايرالمقيدبها (فان قلت الاعتبار فى التكرار اما الى لفظ الحدالاوسط اوالى معناه اوالى كليهما معافان كان الاعتبار فيه الى لفظه فقط يتخلف فى مادة يتكرر فيها لفظ الاوسط مع صدق المقدمتين والحال انه لايصدق النتيجة فيها كما فى قولنا زيدمؤمن وكل مؤمن فى الجنة فانهما مقدمتان صادقتان تنتجان من الاول ان زيدا فى الجنة مع انه كاذب اذلايحكم على شخص بعينه انه فى الجنة سوى المنصوص عليه كما بين فى محله وكما فى قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن المرأة (ج) الطلاق موقوف على الموقوف على اذنها والموقوف على الموقوف على اذنها موقوف على اذنها فهذا القياس المركب اعنى المساواة جميع مقدماته ومقدمته الاجنبية صادقة مع كذب نتيجته وهى ٩ الطلاق موقوف على اذن المرأة لصدق نقيضه فى الواقع وهكذا امثاله وحينئذ يصدق الدليل بدون صدق النتيجة وهومحال لان صدق الملزوم بدون صدق اللازم باطل اذاللازم هومايمتنع انفكاكه عن الملزوم وان كان الاعتبار فى التكرارالى معنى الاوسط فقط فلايصدق قياس من الشكل الاول اصلا لان معنى الاوسط فيه لم يتكرر اذمعناه فى الصغرى هوالمفهوم وفى الكبرى هوالافراد لانه فى الصغرى محمول وفى الكبرى موضوع ومن القاعدة المقررة عندهم انه يرادمن الموضوع الذات اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم وهمامتغايران فلايتكررالاوسط فى مادة اصلا فى الاول ولافى الرابع ايضا وهوظاهر وان كان الاعتبارالى كليهما

٣ فلايفسد الارض والمقدمتان لهذا القياس مذكورتان الا ان المقدمة الاستثنائية ليست مذكورة صريحا بل ذكر مايستلزمها ويستتبعها الا ان كونه تعالى ذافضل يستلزم دفعه الناس بعضهم ببعض وهوظاهر فعلم منه انه قد يذكر دليل المقدمة الاستثنائية مقامها فيكون كانها مذكورة ضرورة ان تحقق الملزوم يوجب تحقق اللازم كما ستعرفه ايضا فلاتغفل منه

٩ قيل هذه النتيجه ليست بكاذبة لان المراد باذنها للنكاح هواذنها فيكون معناها الطلاق موقوف على اذنها للنكاح وهو صادق اجيب بان اذنها له ليس موقوفا عليه للطلاق ولا للنكاح الذى يتوقف عليه الطلاق لان مايتوقف عليه الطلاق هوالنكاح الموجود وهو لايتوقف على اذنها له وانما المتوقف على اذنها له هوالنكاح المعدوم ٥

معا يلزم الفساد الثانى ايضا فالاعتبارات الثلاث لاتخلو عن البطلان (قلت الاعتبار فيه الى تكرراللفظ اى نختار الشق الاول منها وماذكرته من مواد النقض وامثالها لايتكرر لفظ الاوسط فيها فليست بقياس وان كان صورتها صورته لان فيها قيودا محذوفة متغايرة اذ التقدير فى صغرى القياس الاول هوان زيدامؤمن فى الظاهر والآن وفى كبراه وكل مؤمن فى العاقبة كائن فى الجنة ولفظ المؤمن الذى هوعلى صورة الاوسط لم يتكرر فى الحقيقة لتغاير قيوده وتغايرها يوجب تغاير المقيد كما عرفت وكذا التقدير فى صغرى المادة الثانية هوان الطلاق موقوف على النكاح الموجود الكائن وفى كبراه ان النكاح المعدوم الكائن فى المستقبل موقوف على اذنها فالنكاحان اللذان على صورة الاوسط متغايران ايضا لتغاير قيودهما فلايكونان فى الحقيقة قياسا وهكذا الكلام فى نظائرهما وكل مقدمتين يتكرر فيهما اللفظ ظاهرا ولم تصدق نتيجتهما مع سلامة الصورة والمادة فلامحالة يكون لذلك اللفظ قيود متغايرة محذوفة فيجرى فيه الجواب المذكور (ثم ان القياس اما بسيط اومركب لانه ان حصل المطلوب من ترتيب قياس واحد مركب من مقدمتين فقط بلااحتياج الى ضم شئ اليه يكون بسيطا سواء كان اقترانيا واستثنائيا وان لم يحصل المطلوب من ذلك فقط بل احتاج الى ضم مقدمة اخرى اليه يكون مركبا لكن المقدمة المضمومة اليه ان رتبت معه من الاقترانى تفرض النتيجة المستخرجة من القياس الاول صغرى وتضم هى اليها كبرى مذكورة اومطوية وهكذا يعمل الى ان يحصل المطلوب واما اذا رتبت المقدمة المضمومة اليه من الاستثنائى تفرض نتيجة الاول مقدمة شرطية له وتضم اليها المقدمة الاستثنائية مذكورة كانت اومطوية وحينئذ يكون من متعارفه اوتفرض تلك النتيجة مقدمة استثنائية له وتضم اليها المقدمة الشرطية مذكورة اومطوية ايضا وحينئذ يكون من غيرمتعارفه فينتج نتيجة ان كان هوالمطلوب فيها والا فكذلك العمل وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب فان ذكرت نتيجة كل عقيبه فى اللفظ يسمى مركبا موصول النتائج وان لم تذكر النتيجة فى اثناء القياس فى اللفظ بل تبقى فى النية ويضم اليها المقدمة الاخرى يسمى مركبا مفصولها سواء كان اجزاؤهما متعارفة اوغيرمتعارفة اوبعضها متعارفا وبعضها غيره اقترانيا كان اواستثنائيا وقديكون مركب الاستثنائى بتعدد المقدمات الاستثنائية اولا وتعدد الشرطيات

٥ كما ستعرفه من الجواب وهوالظاهر نعم يردعليه ذلك لوكان النكاحان متحدين صورة وحقيقة وليس كذلك اذ على تقدير اتحادهما يكون ذلك قياسا صادقا والنتيجة ايضا صادقة على ذلك التقدير ويجاب ايضا بان المناقشة فى المثال ليس من دأب المحصلين مع ان المادة الواحدة كافية فى تمثيل النقض على مالايخفى وهنا كلام يعرف بالتأمل فتأمل منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثانيامع كونه غير المتعارف كما سيجئ تحقيقه وامثلته ويستفاد من هذا ان المطلوب اخص من النتيجة اذ كل مطلوب نتيجة وبعض النتيجة ليست بمطلوب لان النتائج الكائنة فى اثناء المركب نتيجة وليست بمطلوب والمطلوب لايتعدد فى قياس واحد بسيطا كان او مركبا واما النتيجة فتتعدد فى المركب ومساو للمدعى اذ كل مطلوب مدعى وبالعكس وقديقال٢ ان المطلوب والنتيجة والتفريع كلها الفاظ مترادفة وحينئذ يكون كل واحد منها اعم من المدعى فعلى هذا لابأس باطلاق المطلوب على المقدمة المنظور فيها وعلى النتائج وايضا كل موضع يصلح ان يرتب فيه من الاقترانى يصلح ان يرتب فيه الاستثنائى ايضا من الطريقين الاولين مطردا وقد يرتب من الاخيرين ولا ينعكس اذ قد يصلح ان يرتب من الاستثنائى ولا يمكن ان يرتب فيه من الاقترانى لكن الترتيب من الاقترانى عسير ومن الاستثنائى يسير ولهذا ذكرنا ترتيب الاقترانى فى جميع مواضعه سوى ما كان معلوما بالمقايسة وتركنا الترتيب من الاستثنائى كثيرا فاحفظ ما تلى وما يتلى عليك من القواعد فانه ينفعك جدا ولما لم يكن التصديقات كتابا مستقلا برأسه بل النصف الاخير للكتاب المشتمل عليها وعلى التصورات وكونه كذلك يقتضى ان لا يكتب البسملة فيها مع ان القوم يكتبونها ويجرون الكلام عليها المتعلق بها خصوصا فى بلادنا لان علماءنا يدرسون اولا طرف التصديقات ثم يدرسون الطرف الآخر اعنى التصورات فصارت كانها كتاب مستقل برأسه اردنا ان نذكر الكلام المتعلق بترتيب البسملة فقط ولم نتعرض للكلام المتعلق بغيره لما قلنا ولاغناء الكتب عن البحث عنه فنقول تصدير الكتب بالبسملة انما هو للامتثال بالحديث المشهور للبسملة وهو قوله عليه السلام (كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر او اقطع او اجزم) على اختلاف الروايات وحاصل مفهومه ان كل ما هو من افراد امر ذى بال يلزم ان يبتدأ ببسم الله وهو قاعدة كلية شاملة لجميع الكتب التى هى امر ذو بال يحكم على كل منها بمحمولها بواسطتها لان كل واحد من افراد الكتاب التى هى الافراد الشخصية لموضوع هذه القاعدة يجعل مع محمولها دعوى وتكون تلك القاعدة بصورته كبرى لها ويثبت بها المطلوب وهكذا التقدير فى جميع القواعد الكلية مثلا قول النحويين كل فاعل مرفوع قاعدة يؤخذ كل واحد من افراد الفاعل الذى هو موضوعها ويحكم عليه بمحمولها وتكون هى بصورتها كبرى لها (ه) زيد فاعل

٣ والحاصل ان قيد الحيثية معتبر فى مثله فيجوز اطلاق كل واحد منها على الآخر لكن لا من حيث هو هو بل من حيث اتصافه بوصف آخر وحينئذ يجوز اطلاق المدعى والمطلوب على المقدمات ايضا من حيث كونها مدعى ومطلوبا لا من حيث كونها مقدمات على ما لايخفى منه

وكل فاعل مرفوع (ج) زيد مرفوع وهى المطلوب وهكذا الحكم فى سائر جزئيات الفاعل والحاصل ان القواعد الكلية كافية فى اثبات حمل محمولها على افراد موضوعها ولهذا عرفوها بانها قضية كلية ٧ تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها والمراد من احكامها هى محمول تلك القاعدة وكيفية الاستنباط هى ما ذكرناه آنفا فتذكر فعلى هذا يستنبط دعوى شخصية فى صدر كل الكتاب ويستدل عليها بحاصل الحديث المذكور حال كونه كبرى لها (ه) هذا الكتاب يلزم ان يبتدأ ببسم الله لان هذا الكتاب امر ذو بال وكل امر ذى بال يلزم ان يبتدأ بالبسملة بناء على ما فهم من الحديث (ج) المطلوب المذكور والمقدمتان منظور فيهما لانه يمكن ان يقال لا نسلم كون هذا الكتاب امرا ذا بال او كون كل امر ذى بال يلزم ابتداؤه بالبسملة فيلزم علينا اثباتهما صغراه بالدليل المطوى وكبراه ببعض الحديث المذكور (ه) هذا الكتاب امر ذو بال لان هذا الكتاب قد تلقته العلماء بالقبول ولم يردوه وكل ما تلقته العلماء بالقبول ولم يردوه فهو امر ذو بال (ج) تلك الصغرى وكذا كل امر ذى بال يلزم ان يبتدأ بالبسملة لان كل امر ذى بال لو لم يبتدأ بها لكان ابتر لكن التالى باطل اذ الحق كونه ليس بابتر (ج) من ثانى الاستثنائى نقيض المقدم وهو تلك الكبرى فقد ثبت المدعى ومقدمتاه فصارت بديهية عند المدعى فعارض سائل على ذلك المدعى المدلل بناء على حديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام (كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمدلة فهو ابتر) وقال هذا الكتاب لا يمكن ان يبتدأ بالبسملة لانه يبتدأ بالحمدلة وما يبتدأ بالحمدلة لا يمكن ان يبتدأ بالبسملة (ج) ٦ من متعارف اول الاول او ثانيه مطلوب السائل اعنى نقيض مطلوب المدعى ويرتب هذا من الشكل الثانى ايضا بعكس الكبرى (ه) هذا الكتاب لا يمكن ان يبتدأ بالبسملة لانه يبتدأ بالحمدلة وما يبتدأ بالبسملة لا يمكن ان يبتدأ بالحمدلة (ج) من غير متعارف غير متعارف اول ضروبه ذلك المطلوب ويرتب ايضا من غير متعارف الاول (ه) هذا الكتاب لا يبتدأ بالبسملة لانه يبتدأ بالحمدلة والحمدلة غير البسملة (ج) من اول الاول او من ثانيه ذلك المطلوب ومثل هذا يرتب من الثانى ايضا فقسه عليه ويجوز ان يرتب من اولى الاستثنائى ايضا وهو ظاهر فقس وانما قلنا من اوله او ثانيه بالترديد اشارة الى ان مثل هذا المقام مفوض الى اعتبارك ٩ ان اعتبرت معدولة تكون القضية اى الكبرى موجبة ويكون من اول الاول وحينئذ لا يرتب من الثانى لانتفاء شرطه وان اعتبرتها سالبة

٧ فقد علم من هذا ان القاعدة لو لم توصف بالكلية لتضمنتها لانها داخلة فى مفهومها كما ترى فتكون هى صفة كاشفة وموضحة لها لا الاحترازية تأمل منه

٦ ويقرر من متعارف الثانى ايضا (ه) لانه يبتدأ بالحمدلة وما يبتدأ بالبسملة لا يبتدأ بالحمدلة (ج) المطلوب منه

٩ فعلم منه ان القضية الواردة على صورة السالبة مبنية على الاعتبار فيكون من الاول والثانى بل من الرابع كما سيجئ ولشمل هذه الفائدة اخترعوا المعدولة فكان ذلك توسيعا لنا وسيظهر فائدته ايضا منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

تكون سالبة ويكون من ثانى الاول وحينئذ يجوز ان يرتب من الثانى ايضا وهكذا المطلوب وفى بعض المواضع لايمكن فيه اخذها معدولة وفى بعضها لايمكن السلب وفى بعضها يجوزان معا فاعتبرانت بمقتضى المقام مع مراعات شروط الاقيسة وكبرى هذا القياس ظاهرة سواء كانت للاول اوللثانى ضرورة استلزام الابتداء بالبسملة عدم الابتداء بالحمدلة وبالعكس ايضا اذالبدأ آنى يطلق على ماليس قبله شئ ولاشك ان البدأ باحداهما بهذا المعنى ينافى البدأ بالاخرى واما الصغرى فنظور فيها يحتمل ان يمنعها المعلل فدليلها هو كالدليل الذى استدل به المدعى على مدعاه اعنى حاصل حديث الحمدلة (ه) هذا الكتاب يبتدأ بالحمدلة لانه امر ذو بال وكل امر ذى بال يبتدأ بالحمدلة (ج) تلك الصغرى واثبات صغرى هذا القياس وكبراه مثل اثبات المدعى صغراه وكبراه فيما مر بلا فرق اعنى يثبت الصغرى من اول الاول بدليل التلق والكبرى من ثانى الاستثنائى بدليل لزوم الابترية فلاتغفل فقدثبت التعارض بين هذين الحديثين المشهورين فلم يثبت دعوى المدعى وهى كون البسملة مبتدأ به فاجاب ٦ عنها بتسليم الصغرى المدللة ومنع الكبرى التى هى ظاهرة على زعم السائل بانا لا نسلم ان مايبتدأ بالحمدلة لايمكن ان يبتدأ بالبسملة وبالعكس لم لايجوزان يكون المراد من الابتداء المذكور فى الحديثين ابتداء عرفيا وهو مايكون قبل المقصود اوابتداء اضافيا وهومايكون اول بالنسبة الى الشئ الثانى اوالحقيقى فى البسملة والعرفى اوالاضافى فى الحمدلة وحينئذ يجوزان يتحقق الابتداآن فى الواقع فلايتعارضان وانما يكون كما قلت لوكان البدأ منحصرا فى الحقيقى وليس كذلك لانه مشترك بين الحقيقى والعرفى والاضافى او حقيقة فى الحقيقى ومجاز فى الآخرين وهوالظاهر فحتى وجد القرينة المانعة عن ارادة البدأ الحقيقى والموجبة لارادة ماعداه يراد ماعداه وههنا وجدت تلك القرينة وهى تعارض الحديثين وان كان المتبادر منه هوالبدأ الحقيقى كما فصل فى محله هذا هوتقرير المعارضة المذكورة بالتفصيل واما اجمالها (فه) حديث البسملة معارض لحديث الحمدلة لان حديث البسملة يقتضى كون البسملة مبتدأ به وحديث الحمدلة يقتضى كون الحمدلة مبتدأ به ومايقتضى كون البسملة مبتدأ به معارض لمايقتضى كون الحمدلة مبتدأ به (ج) المطلوب المذكور وهذا القياس قياس بسيط له صغريان يسمى بالتركى چفته صغرالى

٦ هذا على تقدير كون تقرير دليل ابتداء البسملة اولا وتقرير دليل ابتداء الحمدلة على طريق الاعتراض ثانيا كما هو الظاهر والموافق للترتيب الخطى ويجوزان يكون الامر بالعكس اى يجوزان يقرر دليل ابتداء الحمدلة اولا ويعارض عليه بدليل ابتداء البسملة فعلى هذا يكون التقرير والترتيب والسؤال والجواب على الطريق المذكور على مالايخفى ولايلزم فى هذه المعارضة ذكر الحمد فى العبارة بل هى جارية مطلقا لكونها مبنية على حديثه كما عرفت منه

ويرتب فى مثل هذا اى فيما يرتب هذا القياس اربعة اخرى ايضا فيصير المجموع خمسة احدها هوهذا المذكور وثانيها مركب موصول النتائج وثالثها مركب مفصولها ورابعها بسيط له صغرى واحدة وخامسها اثبات كبرى هذا البسيط لان كبراه تكون منظورا فيها دائما لكن هذه الخمسة فى المآل سبعة لان كل واحد من القياسين المركبين مركب من بسيطين وهذه الخمسة كلها من الشكل الاول ولايقرر من غيره اذا كانت الصغريان موجبتين اواحداهما موجبة والاخرى سالبة مع ايجاب المدعى واما اذا كانت احداهما موجبة والاخرى سالبة مع سلب المدعى تعتبر السالبة معدولة ليوجد شرط الاول ويرتب الخمسة المذكورة منه ويجوز فى مثله ان يبقى السالبة على حالها سالبة ويجعل احدى الصغريين صغرى واخراهما كبرى ويكون من الشكل الثانى ايضا وحينئذ يصير الاقيسة ستة اعنى الخمسة المذكورة من الاول وواحد من الثانى فيكون فى المآل ثمانية واما بيان ترتيب الاربعة الباقية من الخمسة (فه) حديث البسملة معارض لحديث الحمدلة لان حديثها يقتضى كون البسملة مبتدأ به ومايقتضى كونها مبتدأ به معارض لما يقتضى كون الحمدلة مبتدأ به (ج) حديث البسملة معارض لمايقتضى كون الحمدلة مبتدأ به ومايقتضى كون الحمدلة مبتدأ به حديث الحمدلة (ج) من الغير المتعارف ذلك المطلوب ايضا وهو مركب مفصول النتائج وكذا حديثها معارض لحديث الحمدلة لان حديثها يشعر بكون البسملة مبتدأ به ومايشعر بكون البسملة مبتدأ به معارض لما يشعر بكون الحمدلة مبتدأ به ومايشعر بكون الحمدلة مبتدأ به هو حديث الحمدلة (ج) ذلك المطلوب ايضا وهو مركب مفصولها وكذا حديثها معارض لحديث الحمدلة لان حديثها يشعر بكون البسملة مبتدأ به ومايشعر بكون البسملة مبتدأ به معارض لحديث الحمدلة (ج) ذلك المطلوب ايضا وهو بسيط له صغرى واحدة لكن كبراه نظرية اثباتها (ه) مايشعر بكون البسملة مبتدأ به معارض لحديث الحمدلة لان مايشعر بكونها مبتدأ به معارض لما يشعر بكون الحمدلة مبتدأ به ومايشعر بكون الحمدلة مبتدأ به هو حديث الحمدلة (ج) من الغير المتعارف تلك الكبرى وهذه هى الخمسة المذكورة ويحصل من عكسه ايضا اقيسة خمسة اعنى حديث الحمدلة معارض لحديث البسملة بمثل الترتيب المذكور يعلم بالمقايسة عليه ٧ هذا هوالترتيب فى مقام البسملة

٧ والحاصل ان ترتيب الاقيسة فى مقام البسملة اكثر من ان يحصى والمناسب منه هو ماذكرنا لاغير لما قلنا منه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وخذهذا ولاتنظرالى مارتب فيه من استخراج الدعوى منه والاستدلال عليها بمفهوم الرحمن الرحيم لانه اختراعى لادليل عليه ولا يلايم العقل يعرفه من له طبع سليم وان كان ظاهره على صورة القياس (فان قلت القياس المشهور بجفته صغرالى ليس باستثنائى لانه لم يشتمل طرفى المطلوب باسرهما فى مقدمة واحدة منه وهوظاهر ولاباقترانى لانه يشتمل فيه المقدمة الواحدة موضوع المطلوب ومحموله معا وهوخارج عن الاشكال الاربعة (قلت هواقترانى من الشكل الاول غالبا لان المطلوب فى الحقيقة هوقولنا حديث البسملة وحديث الحمدلة متعارضان وحينئذ يكون الصغريان مشتملتين على موضوع المطلوب والكبرى على محموله فيكون من متعارفه وكذا فى بعض امثاله على انه بحاله ايضا يكون من الاول لان الاوسط قدكان محمولا فى الصغريين وموضوعا فى الكبرى الا انه يكون بعض اجزائيه موضوعا فى الكبرى وبعضها متعلقا لمحمولها كما كان الامر كذلك فى الغير المتعارف وغيره كما اشرنا اليه هناك فتذكر ومثل هذا القياس موجود فى القرآن فى قصة امتناع ابليس عن سجدة آدم عليه السلام وهى قوله تعالى قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) الآية تقريره (ه) انا خير منه اى من آدم لانى خلقتنى من نار وهوخلقته من طين وما خلق من النار خير مما خلق من الطين لكون النار خيرا من الطين على زعمه (ج) ذلك المدعى والمدعى مع الصغريين مذكورة فيها والكبرى مطوية وهكذا ترتيب الاربعة الباقية ايضا مثل ماسبق فقس٧ (قال المصنف رحمه الله تعالى (المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول) قيل هو بحاله قياس من غيرمتعارف غيرمتعارف الشكل الرابع ينتج قولنا فى القضايا واحكامها مقدمة وثلثة فصول لان الاوسط وهوالمقالة الثانية قدكان موضوعا فى الصغرى وهى المقدمة الاولى ومتعلق محمول الكبرى وهى المقدمة الثانية والناس يرتبون فى هذا القول هكذا ويرغبون الطلبة فى تعلمها ويقولون ان هذا القول بصورته من الشكل الثالث لذكر الاوسط فى طرف موضوعى المقدمتين صورة واما حقيقته فمن الرابع مع ان ترتيبهم وقولهم هكذا باطل لامجال لكونه من غيرالشكل الاول اصلا لان الاوسط قدكان متعلقا لمحمول المقدمة الثانية وهى الصغرى لكونها مشتملة على موضوع المطلوب وموضوعا فى المقدمة الاولى وهى الكبرى لكونها مشتملة

٧(ه) لانى خلقتنى من نار وما خلق من النار خير مما خلق من الطين (ج) انا خير مما خلق من الطين وما خلق من الطين هو آدم (ج) مطلوبه وكذا مفصوله بترك النتيجة الاولى واما بسيطه (فه) لانى خلقتنى من نار وما خلق من النار خير من آدم على زعمه (ج) ذلك المطلوب واثبات كبراه ما خلق من النار خير من آدم لان ما خلق من النار خير ممن خلق من طين ومن خلق من طين هو آدم (ج) تلك الكبرى منه

﴿ على ﴾

على محموله اذ من القاعدة المقررة عندهم ان المقدمة المشتملة على موضوع المطلوب تكون صغرى والمقدمة المشتملة على محموله تكون كبرى كما عرفت وحينئذ يكون القياس من الاول لاغير اذلا اعتبار للترتيب الذكرى بل الاعتبار للتوافق بالقاعدة فعلى هذا يكون ترتيبه (ه) المقدمة وثلثة فصول فى القضايا واحكامها لان المقدمة وثلثة فصول فى المقالة الثانية والمقالة الثانية فى بيان القضايا واحكامها (ج) المقدمة وثلثة فصول كائن فيما يكون فى بيان القضايا واحكامها والكائن فيما يكون فى بيان القضايا واحكامها كائن فى بيانهما (ج) المطلوب وهوقياس مساواة ومقدمته الاجنبية صادقة وهى قولنا كل ما فى الشئ الذى هو فى آخر يكون هوفيه وان شئت قررت الدعوى والدليل فى مثل هذا (ه) القضايا واحكامها ظرف للمقدمة وثلثة فصول لانهما ظرف للمقالة الثانية والمقالة الثانية ظرف للمقدمة وثلثة فصول (ج) القضايا واحكامها ظرف للظرف للمقدمة وثلثة فصول والظرف للظرف للمقدمة وثلثة فصول ظرف لهما (ج) ذلك المطلوب وهوايضا مساواة مقدمته الاجنبية صادقة وهى كل ظرف للظرف للشئ فهو ظرف لذلك الشئ اونقول فيه (ه) المقدمة وثلثة فصول مظروفة للقضايا واحكامها لانهما مظروفة للمقالة الثانية والمقالة الثانية مظروفة للقضايا واحكامها (ج) المقدمة وثلثة فصول مظروفة للمظروفة للقضايا واحكامها والمظروفة للمظروفة للقضايا واحكامها مظروفة لهما (ج) ذلك المطلوب وهوايضا مساواة مقدمته الاجنبية صادقة وهى كل مظروف للمظروف للشئ مظروف لذلك الشئ وتفصيل المساواة سيجئ ان شاء الله تعالى (ثم ان اريد الالفاظ٧ من المقالة الثانية ومن القضايا فى المقدمة الاولى يلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو مح للزوم تغاير الظرف لمظروفه وان اريد منهما المعانى فكذلك يلزم ظرفية الشئ لنفسه وان اريد من المقالة المعانى ومن القضايا الالفاظ لايصح الظرفية لانه حينئذ يكون الظرف خاصا والمظروف عاما والحال انه شرط كون الظرف عاما شاملا لمظروفه وايضا يكون تلك الارادة خلاف العرف والوضع لان عنوان المقالة ونحوها كالفصل والباب على سبيل العرف او على العلمية عبارة عن الالفاظ المخصوصة من ابتداء البحث الى انتهائه مثلا من ابتداء هذه المقالة الى المقالة الثالثة حال كون تلك الالفاظ دالة على المعانى

٧لا يقال اذا اريد منهما الالفاظ لا يلزم ظرفية الشئ لنفسه لان لفظى المقالة والقضايا متغايران لانا نقول ليس المراد بلفظ المقالة الميم والقاف والالف واللام ولا بلفظ القضايا القاف والضاد والياء حتى يكونان متغايرين بل المراد ان الالفاظ التى يصدق عليها المقالة هى الفاظ القضايا اى الالفاظ المتعلقة بالقضايا ولاشك انهما يكونان متحدين على ذلك التقدير فيلزم المحذور المذكور بالضرورة وان كان الظرف عاما من المظروف وبهذا الجواب يندفع مايورد على الشق الثانى اعنى لزوم ظرفية الشئ لنفسه عن اردة المعانى منهما بان معانى المقالة الثانية والقضايا ٢

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

المخصوصة لانها جهة وحدة البحث فكانت علامة يمتاز بها البحث من غيره فى ابتدائه بدون معرفة ذلك البحث تفصيلا كما هو شان جهة وحدة العلوم فثبت ان المراد بالمقالة هو الالفاظ وبالقضايا هو المعانى ويدل على ذلك ايضا تقديرهم لفظ البيان فى جانب الظرف لتصحيح المعنى فيكون المعنى ههنا كلما تحقق الالفاظ التى يدل عليها المقالة الثانية المعهودة جزأ من الرسالة تحقق بيان القضايا واحكامها وليس يلزم من تحقق بيان القضايا تحقق الفاظ تلك المقالة الثانية لجواز ان يتحقق بيان القضايا باللفظ الفارسى اوالتركى اوباللفظ العربى حال كونه مغاير الالفاظ هذه المقالة وحينئذ يكون المقالة التى هى المظروف خاصا وبيان القضايا الذى هو الظرف عاما من قبيل تشبيه الشمول العمومى بالشمول الظرفى فى الاحاطة فكما ان الظرف يحيط مظروفه كذلك العام يحيط الخاص فاستعير لفظة فى الموضوعة حقيقة للشمول الظرفى للشمول العمومى فيكون الظرفية فى مثل هذا المقام مجازية وحينئذ يكون حاصل المعنى كل مسئلة من مسائل المقالة الثانية يلزم ان يكون موضوعها الذكرى هو القضايا واحكامها يعنى الموضوع الذكرى للمسائل المذكورة من المقالة الثانية الى الثالثة هو القضايا واحكامها ولا يجوز ان يخلو عنهما (فان قلت اذا اريد من المقالة الالفاظ ومن القضايا المعانى كما اردته يلزم خلاف القاعدة المشهورة وهى ان الالفاظ قوالب المعانى لان تلك القاعدة تقتضى ان يكون الالفاظ ظرفا والمعانى مظروفا على خلاف ما اردته فكيف يستقيم تلك الارادة (قلت بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل واحد منهما ظرفا للاخر فيكون الالفاظ قوالب المعنى باعتبار اخذ السامع المعانى من الالفاظ وفهمها منها فصارت هى كانها ظروف للمعانى بالنسبة الى السامع ولهذا اشتهر ان الالفاظ قوالب المعانى بمعنى انها تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها بالنسبة اليه ولا ينافيه كون المعانى قوالب الالفاظ فى مثل هذا المقام باعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعانى المرتبة فى الذهن من غير زيادة وحفظه اياها بها فصارت كانها مظروفة للمعانى وهى ظروف لها بالنسبة الى المتكلم فيحيط المعانى اياها احاطة الظرف لمظروفه فبالنسبة الى المتكلم يكون المعانى قوالب الالفاظ وظروفها لانه يلاحظ المعانى فى ذهنه اولا ويأخذ الالفاظ من تلك المعانى المخزونة ويتكلم على وفق ما تهيأ فى ذهنه والالفاظ قوالب المعانى بالنسبة الى المخاطب

٢ متغايران نظرا الى معنييهما اللغويين فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه على تقدير ارادة المعانى منهما لان معنييهما متحدان وهى معان الالفاظ المتعلقه بالقضايا كما عرفت
سعد

اذ هو يأخذ المعانى من الالفاظ التى يسمعها من المتكلم والحاصل ان الظرفية والمظروفية نسبيتان تتصوران فى كل واحد من الالفاظ والمعانى فيجوز ان يبنى تلك القاعدة على ما هو بالنسبة الى المخاطب وفى مثل هذا المقام بالنسبة الى المتكلم وهو الشايع لدلالته على عدم زيادة الالفاظ عليها على ما لا يخفى (واجاب عن هذا الاعتراض ابونا رحمه الله تعالى بجواب لطيف الزامى وهو انه انما يرد هذا السؤال على مثل هذه العبارة بتلك القاعدة المشهورة اذا كان المراد بالقوالب المذكورة فيها قوالب يكون القوالب فيها ظروفا لاشياء اخر اعنى مظروفاتها كقوالب الرصاص لان قوالبه ظرف له والرصاص مظروفه وحينئذ لا يطابقه تلك القاعدة واما اذا كان المراد بالقوالب المذكورة فيها قوالب تكون هى مظروفة لاشياء آخر اعنى ظروفها كقوالب الخفاف يكون مثل هذا التركيب موافقا لقاعدتهم لان هذه القوالب مظروفة والخفاف ظروفها كما ترى فيجوز ان يكون الالفاظ فيما نحن فيه مظروفة والمعانى ظروفها وحينئذ يندفع الاشكال رأسا واما باقى الكلام على قول المص هذا فبين فى الشروح وذكرت الكلام المتعلق بقوله هذا فقط وتركت سائره لان المتن مندرج فى الشرح فاذا ذكر ترتيب اقيسة الشرح باسرها يعلم ترتيب المتن لا محالة (قوله لما فرغ من مباحثه قضية شرطية يوردونها وقت الانتقال من بحث الى بحث آخر لتأكيد اشعار مجئ بحث جديد ولافادة وجود الشروع فيه عقيب الفراغ منه لان الفراغ منه علة للشروع فيه ومؤثر فيه فيكون الشروع فيه معلولا له واثره وحينئذ يوجب الفراغ منه وجود الشروع فيه اذ المؤثر يوجب وجود اثره وكذا الشروع فيه يوجب العلم بالفراغ منه لان الاثر يوجب العلم بالمؤثر ولهذا يعبرون وقت الاستدلال بالمؤثر على اثره بلفظ لاى شئ يكون الامر هكذا اولا ويوردون المؤثر حال كونه دليلا على اثره بعد ذلك التعبير ويسمى هذا برهانا لميا واما وقت الاستدلال بالاثر على مؤثره فيعبرون بلفظ فمن اين يعلم كون الامر هكذا اولا ويستدلون به عليه بعده ويسمى هذا برهانا انيا ووجه تسميتهما هكذا سيعلم فى مباحثهما فالموضع الذى يكون العلاقة فيه الاثرية والمؤثرية بين المدعى والدليل يرتب ٩ فيه اقيسة ثمانية ان كان فاعلا اللفظين الدالين على الاثر والمؤثر متحدين مع كونهما حمليتين اربعة بالاستدلال بالاثر على مؤثره واربعة بعكسه واما ان كان فاعلاهما متغايرين فيرتب فيه اقيسة اربعة اثنان بالاستدلال بالمؤثر على اثره واثنان بعكسه ويجوز ان يقرر فيه اثنان

٩ وقد يرتب فيه من الثانى ايضا اذا كان المدعى وبعض مقدماته سالبة حال اعتبارهما سلبا ويقرر هناك اقيسة عشرة لكن هذا على تقدير تقريره من متعارف الاول والثانى وفى بعض المواضع يصلح فيه ان يقرر من غير متعارفهما ايضا سواء قررت فعلية او اسمية وحينئذ يرتقى فيه التصوير الى ستة عشر كما سيجئ امثلته وتفصيله فلا تغفل
سعد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ايضامن غيرمشهور ثانى الاستثنائى ستعلم فى موارده والفاعلان متحدان
فيمانحن فيه مع وجود تلك العلاقة فيرتب الثمانية (ه) المصنف شرع
فى مباحث الحجة لانه فرغ من مباحث القول الشارح ومن فرغ من مباحثه
شرع فى مباحث الحجة (ج) المطلوب وبالعكس (ه) المصنف فرغ من
مباحث القول الشارح لانه شرع فى مباحث الحجة ومن شرع فى مباحثها
فرغ من مباحث القول الشارح (ج) المطلوب ومن القضية الفعلية
ايضا (ه) شرع المصنف فيها اذفرغ من مباحثه وشرع فيها من فرغ
من مباحثه (ج) المطلوب وبالعكس (ه) فرغ المص منها اذشرع فيها
وفرغ منهامن شرع فيها (ج) المطلوب وهذه الاربعة كلهامن الشكل
الاول واما الاربع الاخرى منهافيرتب من اولى الاستثنائى (ه) شرع المصنف
فيهالانه لمافرغ منهاشرع فيهالكنه فرغ منها (ج) عين التالى وهو المطلوب
وكذا فرغ منهالانه لماشرع فيهافرغ منهالكنه شرع فيها (ج) ايضا
عين التالى وهو المطلوب وكذا شرع فيهالانه لولم يشرع فيها لم يفرغ
منها لكنه فرغ منها (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب وكذا فرغ منها لانه
اولم يفرغ منهالماشرع فيهالكنه شرع فيها (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب
فصارت ثمانية ويجوزان يقرر من غيرمشهور ثانى الاستثنائى ايضالوجود
تلك العلاقة (ه) شرع فيهالانه لولم يفرغ منهالماشرع فيهالكنه فرغ منها
(ج) نقيض التالى وهو المطلوب وهكذا عكسه بلافرق وحينئذ يكون
عشرة وهكذا الترتيب فى نظائره (فان قلت الدليل ملزوم والمدعى لازم وكون
الشئ الواحد ملزوما ولازما باطل ينتج من غيرمتعارف غيرمتعارف المسمى
بجفند صغرالى ان كون الشئ الواحد دليلا ومدعى باطل (قلت نعم كون الشئ
الواحد دليلا ومدعى باطل اذالم يوجد تلك العلاقة ونحوها وفيمانحن فيه وامثاله
وجدت هى فيجوز تغاير الجهة (فان قلت هل اثبات الاثر بمؤثره مقبول ام عكسه
(قلت اثبات الاثر بمؤثره اى جعل الاثر الدعوى والمؤثر دليلا عليها اقوى فى الواقع
لانه موجده كما عرفت لكن المناسب لا ٔلفتنا هو اثبات المؤثر باثره لانا مألوفون
غالبا بمشاهدة الآثار والاستدلال بها على مؤثراتها اذ العقول قاصرة
عن ادراك مالم تره وحينئذ يجوز كل واحد منهما (فان قيل ان لما يقتضى كون
زمان الفراغ عين زمان الشروع وظرفاله لانه ظرف لتاليهامع ان كون آن
الفراغ عين آن الشروع مع ضرورة تغايرهما فنقول فى مثل هذا المقام يقدر

لفظ ارادا وبالقوة اوما يماثلها فى طرف التالى فيكون التقدير لمافرغ منها
ارادان يشرع فيها اوشرع بالقوة وحينئذ يستقيم المعنى اذ يجوزان يكون
آن الفراغ عين آن ارادة الشروع او عين آن الشروع بالقوة وهو ظاهر
(فان قلت قوله لمافرغ آه شرع آه قضية متصلة لزومية مع ان المقدم فيها
لايستلزم التالى لجوازان يوجد الفراغ بدون الشروع فى نفس الامر فلا فساد
فيه وقد ثبت انه اذا وجد الملزوم يمتنع انفكاكه عن اللازم وايضا لا يستقيم
قولك آن الفراغ علة للشروع وهو معلول له ولو كان كما قلت لما انفك الشروع
عن الفراغ لان انفكاك المعلول عن علته التامة باطل مع انه يجوز انفكاكه
عنها هنا وحينئذ لا يصح الترتيبات السابقة فيه ايضا اقترانية كانت او استثنائية
(قلت هذا اللزوم ليس اللزوم النفس الامرى حتى يرد ماذكرته بل المراد
من اللزوم ههنا اللزوم الالتزامى كأن المصنف التزم وتعهد فى نفسه
قبل التأليف بانه متى فرغ من بحث شرع عقيبه فى بحث مناسب له من غيرفصل
بينهما بناء على هذا الالتزام يقول الشارح رحمه الله تعالى هذه القضية
اللزومية فيكون المراد من اللزوم الكائن فى مثله هو اللزوم الالتزامى لا النفس
الامرى (٣ واجيب عن هذين الاشكالين معا بانه انما يرد مثل هذه الاعتراضات
اذا قرأت لما بالتشديد كما هو الظاهر مع انه لانص فيه بل يجوزان يقرأ لما باللام
الجارة التى هى للسببية فيفيد المعنى المق ايضا وحينئذ يندفع الاشكالان رأسا
(قوله ولما توقف معرفتها آه) جواب دخل مقدر وارد على الملازمة المذكورة
كانه قيل للشارح المصنف لم يشرع فى مباحث الحجة حين فرغ من مباحث
القول الشارح بل شرع فى بيان القضايا واحكامها حين فرغ منها كما ترى فاجاب
عنه بان الشروع فى القضايا هو الشروع فى الحجة لانها مما توقف عليه الحجة
لكونها اجزاءها والشروع فيما يتوقف عليه الشئ شروع فيه لانه لازم
مقدم له هذا ماله واما تصويره ٤ (فه) المقالة الثانية مرتبة على ما يكون فى بيان
تعريف القضية واقسامها الاولية وفى بيان الحملية واقسام الشرطية
واحكام القضايا لانه لما توقف معرفة الحجة على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ولما وضعها له رتبها على مقدمة وثلثة فصول
(ج) لما توقف معرفتها على معرفتها رتبها على مقدمة وثلثة فصول والمقدمة
فى بيان تعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول فى بيان الحملية
واقسام الشرطية واحكام القضايا (ج) لما توقف معرفتها على معرفتها

٣ ويمكن ان يجاب عن
الاول منهما بانه يجوز
ان يكون لما بمعنى لو بناء
على مذهب سيبويه
وحينئذ لا يلاحظ فيها
الظرفية فيندفع
الاعتراض تأمل منه

٤ ويجوز ان يقرر اولا
من اول الاستثنائى
بسيطا اعنى القياس
الاخير الكائن من اول
الاستثنائى بلا فرق
ويثبت بعده مقدمته
الشرطية بالاقترانى
الشرطى اعنى القياسين
الاولين الكائنين
من الاقترانى الشرطى
وهو ظاهر وهكذا
الامر فى جميع افراد
المستقيم فتدبر وقس منه

This file was developed from QuranicThought.com

رتبها على مايكون فى بيان تعريف القضية واقسامها الاولية وفى بيان الحملية
واقسام الشرطية واحكام القضايا لكنه توقف معرفتها على معرفتها (ج)
عين التالى وهو المطلوب ويسمى هذا قياسا مستقيما وهو الذى يكون مركبا
من اقترانى شرطى واحدا كان او متعددا ومن واحد من اول الاستثنائى
وطريق ترتيبه ان يبدأ من الدليل حال كون مقدماته شرطية بلا ذكر شئ
من المطلوب ويرتب اولا من الاقترانيات الشرطية فاما ان تنتهى العبارة
الدالة على الدليل وذكر المطلوب حال كونه جزأ منها اولا فان ذكر حال كونه
جزأ منها يكون تاليا للكبرى الاخيرة وينتج نتيجة شرطية يكون المطلوب
تاليها ايضا وبعد ذلك تفرض تلك النتيجة الشرطية مقدمة شرطية
للاستثنائى وتستثنى عين مقدمها وينتج عين التالى وهى المطلوب
وان لم يذكر المطلوب حال كونه جزأ منها يرتب من الاقترانى الشرطى الى ان
ينتهى الدليل ومتى لم يبق الدليل فى العبارة تجعل المطلوب تاليا للكبرى الاخيرة
المطوية وينتج نتيجة شرطية يكون تاليها المطلوب وتفرض هى مقدمة
شرطية له ايضا ويستثنى عين مقدمها وينتج عين التالى الذى هو المطلوب
والمطلوب فى مثل هذا القياس يكون حملية غالبا وبعده يجئ مقدمات غير
مشتملة عليه كما فيما نحن فيه (لا يقال الاقيسة الاول من المستقيم اقترانيات معان
بعضها لم تشتمل على احد طرفى المطلوب بل مجموعه وبعضها لم تشتمل شيئا منه
(لانا نقول المطلوب ليس نتيجة الاقيسة الاول اعنى الاقترانيات بل نتيجة القياس
الاخير وهو استثنائى مشتمل على طرفى المطلوب باسرهما كما عرفت واما نتيجة
الاقيسة الاول فهى ما ذكر عقيب كل واحد منها والحال ان احد طرفيها مذكور
فى قياسها فيظن ان ذلك القياس دليل المطلوب بالذات فيورد هذا السؤال
لبعضها بانه لم يشتمل الاقترانى فيه على احد طرفى المطلوب وليس فليس هذا
على تقدير اعتبار المدعى هنا حملية واما اذا اعتبرته شرطية وهى قولنا
لما توقف معرفتها على معرفة القضايا رتبها على مايكون فى بيان الحملية واقسام
الشرطية واحكام القضايا يكون القياس مركبا من الاقترانيين الاولين فقط
حال كونهما مشتملين على مقدم المطلوب مقدما فى صغراهما على الترتيب
المذكور بعينه بدون ايراد القياس الاستثنائى الاخير اى بترك
الاستثنائية الاخيرة فقط وهو معلوم لا حاجة الى ذكره فقس مميزا احدهما
عن الآخر فقد تم ترتيب هذا القول الى قوله فان آه لكن هذا الترتيب مبنى

على كون قوله ورتبها آه مربوطا للملازمة التى قبله وتتمة له واما اذا جعلت الملازمة
المذكورة جوابا عن دخل مقدر فقط وقوله ورتبها آه بيانا لحال ترتيب
هذه المقالة على تلك الاشياء المذكورة يكون الملازمة المذكورة قياسا بسيطا
من اول الاستثنائى يستثنى عين مقدمها وينتج عين تاليها المذكورة التى
هى المطلوب على هذا التقدير وهو معلوم وحينئذ يكون هذا القول ايضا
مع ما بعده قياسا بسيطا من الشكل الاول (ه) المقالة الثانية مرتبة على ماهو
كائن فى تعريف القضية واقسامها الاولية وفى بيان الحملية آه لانها مرتبة
على مقدمة وثلثة فصول والمقدمة كائنة فى تعريف القضية واقسامها
الاولية وثلثة فصول كائنة فى بيان الحملية واقسام الشرطية واحكام القضايا
(ج) المطلوب المذكور ومن غير متعارف الفعلية ايضا (ه) رتبها على
ماهو كائنة فى تعريفها واقسامها الى آخره اذ رتبها على مقدمة
وثلثة فصول والمقدمة كائن فى تعريفها واقسامها الاولية وثلثة
فصول فى بيان الحملية آه (ج) ذلك المطلوب والصغرى مع الكبرى مذكورة
فيهما والاوسط فيهما هو قوله مقدمة وثلثة فصول كما ترى وعلى التقادير
الثلثة يكون قول المصنف فيما سيجئ الفصل الاول فى الحملية الفصل الثانى
فى اقسام الشرطية الفصل الثالث فى احكام القضايا من تتمة قوله اما المقدمة
ففى تعريف آه وتفصيلا لقوله ثلثة فصول كما كان ذلك القول تفصيلا
للمقدمة على ما لا يخفى والكلام فى ظرفية تعريفها واقسامها للمقدمة مثل
مامر فى المقالة وكذا فى ظروف الفصول الثلثة الآتية فلا تغفل (قوله
فان القضية آه) دليل للدعوى المفهومة من قوله واقسامها الاولية حال كونه
مشتملا على موضوعها فيكون صغرى وما بعده من القضيتين المذكورتين
كبرى تنتجان نتيجة تفرض هى صغرى وتضم اليها كبرى مطوية فيحصل
تلك الدعوى (ه) القضية لها اقسام اولية لانها تنقسم ٩ اولا الى الحملية
والشرطية والحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية والشرطية تنقسم
الى لزومية واتفاقية (ج) من غير المتعارف القضية تنقسم اولا الى ماينقسم
الى ضرورية ولاضرورية والى لزومية واتفاقية وماينقسم اولا الى ماينقسم
اليها له اقسام اولية (ج) المطلوب (قوله واقسام الحملية آه) وهو بحاله
قبل الاستثناء كبرى لدليل سؤال ناش من الكلام الذى قبله وصغراه مطوية
وجواب على صورة مايكون موافقا لمراد السائل مع الاستثناء المذكور

٩ ولفظ تقسيم يتكرر
فى المقدمتين ظاهرا
ولم يسقط من النتيجة
لاختلاف قيوده فلا
تكرار فى الحقيقة
لما عرفت من ان
اختلاف القيود
يقتضى اختلاف
المقيد بها منه

بيان منشأ غلطه فكأن السائل قال معترضا على المفهوم من الدليل
الذى قبله (ه) الضرورية واللاضرورية واللزومية والاتفاقية اقسام
للقضية ايضا لانها اقسام الحملية والشرطية واقسام الحملية والشرطية
هى اقسام القضية لان قسم قسم الشئ قسم له (ج) مطلوبه فيلزم منه
ان تكون هذه الاقسام ايضا من الاقسام الاولية لها لعدم الفرق بين الحملية
والشرطية وبين اقسامهما فى كونهما اقساما لهما فاجاب عنه بان كلامنا ليس
فى بيان مطلق اقسامها بل فى بيان اقسامها الاولية واقسامهما ليست
من الاقسام الاولية لها بل اقساما لها بواسطتهما فلا تكون اولية فعلى
هذا يكون تصويره (ه) الضرورية واللاضرورية آه ليست اقساما اولية
للقضية لانها اقسام الحملية والشرطية واقسام الحملية والشرطية ليست
باقسام اولية لها (ج) من ثانى الاول ذلك المطلوب ويرتب من اول الثانى
ايضا بعكس الكبرى (ه) هى ليست باقسام اولية لها لانها اقسام الحملية
والشرطية ومايكون اقساما اولية لها ليس اقسام الحملية والشرطية (ج)
ذلك المطلوب ايضا ويرتب من الثلثة الاول للاستثنائى وهو ظاهر ٢
و(قوله بل اقساما آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) اقسام الحملية والشرطية
ليست باقسام اولية لها لان اقسامهما اقسام ثانوية لها والاقسام الثانوية
ليست باقسام اولية (ج) تلك الكبرى ومن الثانى ايضا (ه) اقسامهما ليست
باقسام اولية لها لان اقسامهما اقسام ثانوية لها والاقسام الاولية ليست باقسام
ثانوية (ج) تلك الكبرى ايضا ومن الثلثة الاول لطرق الاستثنائى ايضا
(ه) لما كانت هى اقساما ثانوية لها لاتكون اقساما اولية لها لكنها كانت
اقساما ثانوية لها (ج) عين التالى وهى تلك الكبرى وكذا لو كانت اقساما اولية
لها لما كانت اقساما ثانوية لها لكنها كانت اقساما ثانوية لها (ج) نقيض
المقدم وهو تلك الكبرى ايضا وكذا اما تكون اقساما اولية لها واما تكون
اقساما ثانوية لها لكنها اقسام ثانوية لها (ج) نقيض الجزء الآخر اعنى
تلك الكبرى ايضا فثبت تلك الكبرى بهذه الطرق الخمسة وفى مثل هذه
العبارة اعنى فيما يكون المدعى فيه سالبة والمقدمة التى بعده موجبة حال
كونها مصدرة بلفظة بل تكون هى حينئذ مشتملة على موضوع ذلك المدعى
بواسطة بل ويرتب هناك مثل الاقيسة الخمسة المذكورة غالبا وقد يرتب
الخمسة المذكورة فيما لم يوجد لفظة بل ايضا اذا كان المدعى سالبة والمقدمة

٢ ويجوز ان يفصل
فى تقرير الاعتراض
المذكور وجوابه بان
يقرر اقسام الحملية
على حدة واقسام
الشرطية على حدة
مثلا يقال الضرورية
واللاضرورية اقسام
القضية لانهما اقسام
الحملية واقسام الحملية
هى اقسام القضية
(ج) المطلوب وهكذا
تقرير الخمسة
الباقية احدها
من طرف السائل
والاربعة الاخيرة من
طرف المجيب اثنان
من الاول واثنان
من الثانى ويجوز ان يقرر
ماهو من جانب السائل
من المساواة مثلا
يقال الضرورية
واللاضرورية اقسام
القضية لانهما اقسام ٢

التى بعده موجبة وقد يكون مابعد لفظة بل مدعى وما قبلها دليله
وقد يكونان معا مدعى ويستدل عليه بغيرهما فتدبر (قوله وانما تنقسم آه)
يعنى ان القضية تنقسم الى تلك الاقسام بواسطة تقسيم قسميها اليها لا
بالذات وهو المراد بالثانوية وهذا القول لم يورد لبيان حكم جديد بل اجمال
ماذكرناه من الدعوى وترتيب الاقيسة آنفا لان مفاد هذا القول هو ان تقسيم
القضية الى تلك الاقسام ثانيا يكون دعوى وتقسيم الحملية والشرطية اليها
دليله اى حدا اوسط له وهو ليس الا اجمال ما رتبناه فيكون هذا القول دليلا
واضحا على ترتيب القياس السابق على الاسلوب المذكور على مالا يخفى
(قوله فالغرض آه) جواب شرط محذوف هو ما سبق اى لما كان بيان اقسامها
الاولية ظرفا للمقدمة اه كان الغرض من وضع المقدمة ذكر اقسامها الاولية
لكنه ثبت المقدم فيثبت التالى ايضا وهو كون الغرض من وضعها ذكر
اقسامها الاولية لا اقسام اقسامها وهذا هو الظاهر من العبارة وان جعلت
احدى القضيتين المذكورتين دعوى والاخرى دليلا لها يكون ترتيبه (ه)
الغرض من وضعها ذكر الاقسام الاولية لان الغرض منه اما ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام اقسامها لكن ليس الغرض منه ذكر اقسام اقسامها
(ج) من رابع الاستثنائى ذلك المطلوب اعنى عين الجزء الآخر ويمكن
ان يدعى الشق السلبى من القضيتين المذكورتين وحينئذ يرتب الخمسة
المذكورة قبله بمثل المذكور فى الترتيب والمآل فكان المعنى المقصود منه
ومما قبله متحدين (ه) ليس الغرض منه ذكر اقسام اقسامها لان الغرض
منه ذكر الاقسام الاولية والاقسام الاولية ليست اقسام اقسامها
(ج) من غير متعارف ثانى الاول ذلك المطلوب وكذا يرتب من غير
متعارف الثانى بعكس الكبرى ومن الثلثة الاول لطرق الاستثنائى
والمطلوب فى الكل واحد وهو ماذكرته اعنى الجزء السلبى وكذا الدليل
متحد فى الكل ايضا وهو الجزء الايجابى وكلها معلوم بالقياس الى ما رتبناه آنفا
فتذكر (قوله فالقضية قول اه) احتمال الصدق والكذب بالنظر الى مفهومات
القضايا مع قطع النظر عن الدليل الخارجى ونفس الامر وخصوص المادة
لئلا يخرج عن التعريف مايكون صدقه مقطوعا ولا يحتمل الكذب اصلا
او بالعكس مثل قولنا الله واحد والسماء فوقنا وقولنا كل حيوان انسان
لان صدق قولنا الله واحد والسماء فوقنا وامثالهما مقطوع نظرا الى الدليل

٢ الحملية والحملية اقسام
القضية (ج) الضرورية
واللاضرورية اقسام
اقسام القضية واقسام
اقسامها هى اقسامها
(ج) ذلك المطلوب
وهكذا تقرير الاخرى
وتقريرهما اجمالا منها
والكل ظاهر فتذكر
وقس ١٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

الخارجى ونفس الامر ولا يحتمل الكذب اصلا وكذب قولنا كل حيوان انسان وامثاله مقطوع لخصوص المادة وهو كون الموضوع اعم من المحمول فلولم ينظر الى هذه القرائن الدالة على صدق القضيه او كذبها بل نظر الى مفهومها فقط لاحتمل الصدق والكذب ايضا اذ لا يكون حينئذ فرق بين هذه القضايا وبين قولنا زيد قائم من حيث ان كل واحدة منها عبارة عن الموضوع والمحمول والنسبة اذ لا ينظر الى غيرها حينئذ والحال انها متساوية فى جميع القضايا فيحتمل كل القضايا الصدق والكذب على هذا وما يكون مقطوع الصدق او الكذب فانما ينشأ قطعه من الخارج عن مفهومها فلا يضر لان النظر ليس الى الخارج بل الى مفهومها كما عرفت فعلى هذا يسلم التعريف عن النقض المذكور (اعلم ان التعريفات لكونها من قبيل التصورات لا حكم فيها بل هى من المركبات الناقصة بمنزلة المفرد وان كانت مركبة من عبارات كثيرة ولكن فى ضمن التعريفات والمعرفات قضيتان موجبتان كليتان احداهما بجعل المعرف موضوعا والتعريف محموله ويسمى عكس التعريف والاخرى منهما بجعل التعريف موضوعا والمعرف محموله ويسمى طرد التعريف وصدقهما لازم فى كل التعريفات حدودا كانت اورسوما حتى تصدق التعريفات طردا وعكسا فالاولى من تينك القضيتين تكون كبرى لدليل حمل التعريف على كل واحد من افراد معرفها مثلا يقال هنا (ه) قولنا زيد قائم يصح ان يقال لقائله الى اخره لان قولنا زيد قائم قضية وكل قضية يصح ان يقال لقائله الى اخره (ج) ذلك المطلوب وكذا القضية الثانية منهما تكون كبرى لدليل حمل المعرف على افراده (ه) قولنا زيد قائم قضية لان قولنا زيد قائم يصح ان يقال لقائله الى اخر وكل ما يصح ان يقال لقائله الى آخره قضية (ج) ذلك المطلوب فقد كان عكس التعريف كبرى فى القياس الاول وطرده كبرى فى الثانى وهكذا الكلام فى اثبات حملهما على سائر افراده وفى سائر التعريفات والحاصل ان القضيتين الكائنتين فى ضمن التعريفات تكونان كبرى لاثبات حمل التعريفات والمعرفات على افرادها على ما لا يخفى لا يقال هذا التعريف منقوض بالانشائيات لانه قد يقال اضرب فلانا و يتردد السامع فى الامتثال بامره و يقول اتقول هذا الكلام صادقا او كاذبا فلولم يحتمل اضرب الذى هو الانشاء الصدق والكذب لما قال السامع هكذا وحينئذ ينتقض طرد التعريف لصدقه

على الانشائيات التى هى من اغيار المعرف وهو القضية (لانا نقول الاستفهام بالصدق والكذب من السامع ليس على اضرب الذى هو الانشاء حتى يرد ما ذكرته بل على القضية التى فى ضمن اضرب لان من قال اضرب مثلا فكانه يقول هذا الامر صدر منى عن صميم قلبى مع قصد وليس بمزاح وهو قضية والكلام من طرف السامع وارد على هذه القضية الضمنية فيكون احتمال الصدق والكذب مختصا بالقضية فيصح التعريف وهكذا فى جميع ما يكون واردا على الانشائيات ظاهرا واقتصرنا الكلام على هذا التعريف على هذا القدر وان اردت تفصيله فارجع الى المطولات (قوله فالقول الى آخره) بيان لما يكون المراد من القول المذكور فى تعريف القضية على مقتضاها فان اردت من القضية قضية ملفوظة اعنى اجزاءها المذكورة المتلفظة مع النسبة يكون المراد من القول هو اللفظ المركب وان اردت منها المعقولة المستحضرة فى الذهن يكون المراد منه المفهوم العقلى المركب موافقا لها اما على سبيل الحقيقة فى العقلى والمجاز فى اللفظى واما على سبيل الاشتراك فيهما وعلى التقديرين يكون القول مرددا بين الامرين على مقتضى القضية (ه) ٦ القول اما اللفظ المركب واما المفهوم العقلى المركب لان القول اما القول الكائن فى القضية الملفوظة واما القول الكائن فى القضية المعقولة والقول الكائن فى القضية الملفوظة هو اللفظ المركب والقول الكائن فى القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب (ج) القول اما اللفظ المركب واما المفهوم العقلى المركب وهو المطلوب ويسمى هذا القياس قياسا مقسما نتيجة تأليفه مختلفة اذ هو القياس الذى يكون كبراه قضايا متعددة وصغراه مرددة فان كان محمول تلك القضايا اى الكبرى متحدا يسمى قياسا مقسما نتيجة تأليفه متحدة وان كان محمولها مختلفا يسمى قياسا مقسما نتيجة تأليفه مختلفة وحينئذ تكون النتيجة مرددة كالصغرى كما فيما نحن فيه وسيجئ بحثهما ان شاء الله تعالى (قوله جنس يشمل الى آخره) اى كالجنس لان هذا التعريف تعريف اعتبارى لا فرد له محققا فى الخارج وامتياز الذاتى عن العرضى متعسر بل متعذر كما قالوا مع ان كون الجزء العام من التعريف جنسا حقيقة يتوقف على معرفة كون ذلك الجزء من ذاتيات المعرف وكونه منها انما يكون فى التعريف الحقيقى الذى له افراد محققة فى الخارج وتعريفات العلوم واصطلاحاتها كلها اعتبارية اذ حقيقة كل علم مسائله فلا يكون

٦ ويمكن ان يقرر هذه العبارة (ه) اما المراد من القول اللفظ المركب واما المراد منه المفهوم العقلى المركب لان القول اما قول مذكور فى تعريف القضية الملفوظة واما قول مذكور فى تعريف القضية المعقولة والمراد من القول المذكور فى تعريف الملفوظة هو اللفظ المركب والمراد من القول المذكور فى تعريف المعقولة هو المفهوم العقلى المركب (ج) من غير متعارف غير متعارف ذلك القياس ايضا المطلوب ويجوز ان يقرر هذا من متعارفه بهذا الترتيب بحذف لفظ المراد من المط ومن الكبرى وهو ظاهر فقس منه

اطلاق الجنس على اجزائها الا مجازا بان شبه الجزء العام منه بالجنس الحقيقى فى شموله جميع افراد المعرف واغياره واطلق عليه لفظ الجنس الدال حقيقة على المشبه به استعارة مصرحة وهكذا الكلام فى قوله الآتى اعنى فصل وفى امثالهما ولهذا ذكر بكاف التشبيه فى بعض المواضع وقدر فى بعضها لظهوره بناء على ماذكرنا آنفا فتدبر وهذا القول مع مبتدئه المحذوف دعوى وقوله يشمل الى اخره حال كونه خبرا لذلك المبتدأ دليلها (ه) القول جنس لان القول يشمل الاقوال التامة والناقصة والاقوال التامة والناقصة هى افراد المعرف اعنى القضية واغياره (ج) من غير المتعارف القول يشمل افراد المعرف واغياره وكل مايشمل افراد المعرف واغياره جنس (ج) المطلوب (قوله وقوله يصح الى آخره فصل) اى كالفصل لماعرفت وهذا القول لايصلح ان يطلق عليه الفصل من وجه آخر ايضا وهو كونه قضية اذ الفصل من افراد المفرد الكلى فلامعنى لكون القضية فصلا لكن التوجيه المذكور اعنى كونه كالفصل كاف لدفع مثل هذا المحذور فيكون اطلاقه مجازا من هذا الوجه ايضا على ان مثل هذا ليس فصلا حقيقة حتى يشترط فيه مايشترط فى الفصل الحقيقى وهو كونه مفردا ومايختص به بل هو مشابه اياه من حيث كون كل منهما مانعا عن الاغيار وكذا الكلام والجواب فى امثال هذه المحذورات على مالايخفى وترتيبه مثل ماقبله مركب من غير متعارف ومتعارف (ه) قوله يصح ان يقال الى اخره فصل لانه يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها وهى اغيار المعرف (ج) قوله يصح ان يقال الى اخره يخرج اغيار المعرف وكل مايخرج اغيار المعرف فصل (ج) المطلوب وهذا القياس مثل ماقبله رتب موصولا وهكذا مفصولها بترك النتيجة الكائنة بين الاقيسة وهو معلوم (اعلم انه متى قيل فى عبارة هى جنس اومايدل عليه من لفظ يشمل او يعم او نحوهما اوقيل هو فصل اومايدل عليه من لفظ يحترز او يخرج اونحوهما يرتب فيها قياس مركب هكذا مطردا و يقدر المقدمات المطوية ليظهر المطلوب ولو لم يفصل هكذا ولم يقدر الكبريات المطوية بل ترك على حاله فى الترتيب لايحصل المطلوب لعدم كون الكبرى مسلمة حينئذ هذا على تقدير عدم اثبات تلك الكبرى المنظورة بعده بالمقدمات المطوية واما اذا رتبته بسيطا اولا واثبتت بعده تلك الكبرى فكذلك يصح المعنى ويظهر المطلوب (ه) القول جنس

لانه يشمل الاقوال التامة والناقصة ومايشملهما جنس (ج) المطلوب وتبقى الكبرى منظورا فيها اثباتها (ه) مايشمل الاقوال التامة والناقصة جنس لان الاقوال التامة والناقصة هى افراد المعرف واغياره وكل مايشمل افراد المعرف واغياره جنس (ج) من غير المتعارف الغير المتعارف تلك الكبرى ويمكن ترتيبه من المتعارف ايضا (ه) مايشملهما جنس لان مايشملهما يشمل الافراد والاغيار ومايشمل الافراد والاغيار جنس (ج) تلك الكبرى ايضا وكذا قوله يصح ان يقال الى آخره فصل لانه يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها ومايخرجهما فصل (ج) المطلوب وتبقى الكبرى ايضا منظورا فيها اثباتها (ه) مايخرج الاقوال الناقصة والانشائيات فصل لان الاقول الناقصة والانشائيات هى اغيار المعرف ومايخرج اغيار المعرف فهو فصل (ج) تلك الكبرى وهو ايضا من غير المتعارف الغير المتعارف لان الاوسط وهو لفظ الاغيار فيه قدكان محمولا فى الصغرى ومتعلقا لموضوع الكبرى كما كان الاوسط وهو لفظ الافراد والاغيار كذلك فيما قبل على مالايخفى ويجوز ان يكون هذا الاثبات ايضا من المتعارف (ه) مايخرجهما فصل لان مايخرجهما يخرج الاغيار وكل مايخرج الاغيار فهو فصل (ج) تلك الكبرى اعلم ان كل موضع يصلح ان يرتب القياس فيه مركبا ماعدا المركب المرددا استثنائيا كان اواقترانيا يصلح ان يرتب فيه بسيطا ايضا مع اثبات مقدمته المنظور فيها اذ يبقى حينئذ بعض مقدماته منظورا فيها لامحالة وكل موضع يصلح ان يرتب بسيطا مع اثبات مقدمته المنظور فيها يصلح ان يرتب هناك ايضا ذلك المركب فهما متلازمان وايضا ان القياس الذى احدى مقدمتيه مذكورة فى العبارة اومفهومة منها يكون من الاقيسة المستخرجة منها اى من العبارة لان المراد من الاقيسة المستخرجة منها هو مالايكون كل مقدمتيه معا مطويتين غير مفهومتين من العبارة سواء ذكرتا معا صريحا واشارة اوذكر احداهما كذلك (قوله وهى اما حملية الى آخره) شروع لتقسيم القضية الى اقسامها الاولية بعد بيان تعريفها لكون المقدمة عبارة عن بيانهما كما عرفت لكن التقسيم يقتضى المغايرة بين الاقسام ولو اعتبارا والمغايرة بين القسمين هنا انما تظهر بعد الانحلال اى بعد ازالة الجزء الصورى والهيئة منهما فلما ازيل منهما ان بقى طرفاها اعنى مادتها مفردين تكون حملية وان لم يبقيا مفردين تكون شرطية

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

فكونها حملية وشرطية باعتبار الانحلال اليهما والى غيرهما فلا يتوهم
انها بعد الانحلال لا تبقى قضية لان زوال الجزء الصورى يستلزم زوال الكل
الذى هو القضية فضلا عن ان تكون حملية اوشرطية لان ذلك الجزء لا يزال
منها حتى يتوهم ذلك بل يفرض ازالته ليعلم كونها حمليـة اوشرطية
فلو انحل بالفعل لا تبقى قضية فلابد من وجود الجزء الصورى فى القضايا
من حيث كونها قضايا والحاصل انه ينظر فى تمييز القسمين الى معرفة
كون طرفيها مفردين ام لا ومعرفته انما يظهر مع قطع النظر عن الجزء
الصورى حتى يتضح الفرق بينهما كيف لا ولابد من الجزء الصورى فيها
من حيث كونها قضية فعلى هذا يكون النفى الكائن فى تعريف الشرطية
واردا ومسلطا على القيد اعنى قوله مفردين واما المقيد اعنى ينحل فسالم
عن النفى وان كان النفى واردا على المقيد ظاهرا كما كان سالما عنه فى تعريف
الحملية لعدم النفى فى تعريفها (قوله لانها اما الى آخره) دليل تقسيمها اليهما
اى دليل حصرها فيهما (ه) القضية اما حملية واما شرطية لانه اما ان ينحل
طرفاها الى مفردين او ينحل طرفاها الى ما ليسا بمفردين ومعنى الانحلال اى
ولما انحلا الى مفردين اوالى ما ليسا بمفردين يحذف منها الادوات الدالة على
ارتباط احدهما بالآخر واذا حذفنا منها ما يدل على الارتباط الحكمى اى
ولما حذف منها الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاما يكون
اى يبقى طرفاها مفردين واما لم يكونا مفردين فان كانا مفردين فالقضية حملية
وان لم يكونا مفردين فهى شرطية (ج) المطلوب المذكور وهو قياس مركب من
اقيسة ثلثة كل منها من غير متعارف اول الاستثنائى لان المقدمة الاولى المذكورة
مقدمة استثنائية مقدمة على المقدمة الشرطية وهى المقدمة الثانية اعنى
الملازمة الاولى فينتجان عين تاليها لكنها لا تذكر بل تبقى منوية وتلك النتيجة
كما كانت نتيجة للقياس الاول تفرض مقدمة استثنائية مقدرة للقياس الثانى
وتضم اليها الملازمة الثانية حال كونها مقدمة شرطية لها فينتجان عين
تاليها وهى ايضا كما كانت نتيجة القياس الثانى تكون مقدمة استثنائية مقدرة
للقياس الثالث وتضم اليها الملازمة الثالثة فينتجان عين تاليها وهى
المطلوب كما رتبته آنفا فلا تغفل وهكذا موصوله هذا احد نوعى مركب
الاستثنائى وقد سبق بيانه ويمكن ان يرتب من مركب الاقترانى مفصولا
وموصولا باعتبار المقدمات المنوية التى كانت مقدمة استثنائية فى الترتيب

المذكور صغرى ههنا وكذا المقدمة الاولى وحينئذ تكون الملازمات كبرى
لها ويرتب منه كذلك بتغير ما فتدبر لكن احدى الملازمات المذكورة منظور
فيها سواء اعتبرت مقدمة شرطية او كبرى وما بعدها من الامثلة اعنى
قوله فانه اذا حذف الى آخره فى المواضع الثلثة دليلها حال كونه كبرى
(ه) اذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فاما يكون طرفاها
مفردين واما لا يكونان مفردين لانه اذا حذفنا منها ما يدل على الارتباط الحكمى
حذفنا من قولنا زيد هو عالم لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية وحذفنا
من قولنا زيد ليس هو بعالم لفظة ليس هو الدالة على النسبة السلبية وحذفنا
من قولنا ان كانت الشمس طالعة الى آخره ادوات الاتصال وحذفنا من
قولنا اما ان يكون هذا الى آخره ادوات العناد مثلا واذا حذفنا من قولنا زيد
هو عالم لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية ومن قولنا زيد ليس هو بعالم
لفظة ليس هو الدالة على النسبة السلبية بقى طرفاهما زيد وعالم واذا حذفنا
من قولنا ان كانت الشمس طالعة الى آخره ادوات الاتصال بقى طرفاه
الشمس طالعة والنهار موجود واذا حذفنا ادوات العناد من قولنا اما ان
يكون هذا الى آخره بقى طرفاه هذا العدد زوج وهذا العدد فرد (ج) اذا
حذفنا منها ما يدل على الارتباط الحكمى بقى طرفاها زيد وعالم وبقيا الشمس
طالعة والنهار موجود وبقيا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مثلا وزيد
وعالم مفردان وقولنا الشمس طالعة والنهار موجود ليسا بمفردين وقولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ليسا بمفردين ايضا (ج) اذا حذفنا منها
ما يدل على الارتباط الحكمى اما يبقى طرفاها مفردين واما لم يبقيا مفردين
وهى تلك الملازمة وهو قياس مركب من اقترانيين شرطيين لكن بعض
مقدماته مطوية مركبة كل واحدة منهما من قضايا متعددة وهكذا مفصوله
وهذا استدلال بالاثر على مؤثره لان الامثلة آثار لممثلاتها اذ المثال جزئى يذكر
لتوضيح الكلى فيكون اثبات الحكم لجزئى من جزئيات الكلى اثرا يوجب
العلم باثبات ذلك الحكم على مؤثره كما كان اثباته على المؤثر علة فى اثباته فى اثره
فيكون استدلالا بالمؤثر على اثره وحينئذ يكون تصويره بعكس الترتيب
المذكور والدليل فى الكل واحد وهو الملازمة المدللة آنفا (ه) اذا حذفنا
مثلا من قولنا زيد هو عالم لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية ومن قولنا
زيد ليس هو بعالم لفظة ليس هو الدالة على النسبة السلبية بقى طرفاهما

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

مفردين لانه اذاحذفناهما منهماحذفنامنهما مايدل على الارتباط الحكمى واذا حذفنا منهما مايدل على الارتباط الحكمى بقى طرفاهما زيد وعالم وزيد وعالم مفردان (ج) الملازمة المطلوبة وهوقياس مركب من قياسين اولهما من المتعارف وثانيهما من غيره وهكذا الترتيب فى موصوله هذاعلى تقدير اجتماع المثالين فى الترتيب للاختصار ويجوزان يثبت كل منها على حدة بهذا الترتيب بعينه فلاتغفل وقس وكذا اذا حذفنا ادوات الاتصال من قولنا ان كانت الشمس الى آخره لم يبق طرفاها مفردين لانه اذا حذفناها منه حذفنا منه مايدل على الارتباط الحكمى واذا حذفنا منه مايدل على الاتباط الحكمى بقى طرفاه الشمس طالعة والنهارموجود (ج) اذاحذفناهامنه بقى طرفاها الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسابمفردين (ج) تلك الملازمة وهكذا مفصوله وكذا اذاحذفنامن قولنا اماان يكون هذا الى آخره ادوات العنـاد لم يبق طرفاه مفردين لانه اذا حذفناهامنه حذفنامنه مايدل على الارتباط الحكمى واذاحذفنامنه مايدل على الارتباط الحكمى بقى طرفاه هذاالعدد زوج وهذاالعدد فرد وهذا العدد زوج وهذاالعدد فرد ليسا بمفردين (ج) ايضاتلك الملازمة وهكذا موصواه (قوله وهى كلمة ان والفاء) دليل للملازمة التى توسط هو بين مقدمها وتاليهااعنى احدى كبريات القياس المذكور (ه) اذاحذف من قولنا ان كانت الشمس الى اخره ادوات الاتصال بقى طرفاه الشمس طالعة والنهارموجود لانه اذاحذف منه ادوات الاتصال حذف منه كلمة ان والفاء واذاحذف منه كلمة ان والفاء بقى طرفاها الشمس طالعة والنهار موجود (ج) تلك الكبرى وكذا (قوله وهى اماواو) دليل للملازمة التى توسط هو بين مقدمها وتاليهاايضااعنى احدى كبريات قياس من الاقيسة المذكورة بهذاالترتيب (ه) اذاحذف ادوات العناد من قولنا اماان يكون الى اخره بقى طرفاه هذاالعددزوج وهذاالعددفرد لانه اذاحذف ادوات العناد منـه حذف منـه كلمة اماواو واذا حذف منـه كلمة اماواو بقى طرفاه هذا العدد زوج وهذا العدد فرد (ج) تلك الكبرى ويرتب فى كل منهما ايضا على صورة غيرمتعارف الغير المتعارف (ه) اذا حذف منه ادوات الاتصال بقى طرفاه الشمس طالعة والنهارموجود لان ادوات الاتصال هى كلمة ان والفـاء واذا حذف كلمة ان والفاء منه بقى طرفاه

الشمس طالعة والنهارموجود (ج) تلك الكبرى وكذا اذاحذفت ادوات العناد منه بقى طرفاه هذاالعدد زوج وهذا فرد لان ادوات العناد هى كلمة اماواو واذاحذفت كلمة اماواومنه بقى طرفاه هذا العدد زوج وهذا فرد (ج) تلك الكبرى فصارت الاقيسة فى اثبات الكبريين اربعة كلها استدلال بالاثر اعنى حذف ان والفاء وحذف اما واوعلى مؤثره اعنى حذف ادوات الاتصال والعناد ويرتب من عكسه ايضا اقيسة اربعة كذلك اثنان من المتعارف واثنان على صورة غيرمتعارف الغيرالمتعارف فيكون استدلالا بالمؤثر على اثره (ه) اذاحذفت منه كلمةان والفاء بقى طرفاه الشمس طالعةالى اخره لانه اذاحذفت منه كلمةا ن والفاءحذفت منه ادوات الاتصال واذاحذفت منه ادوات الاتصال بقى طرفاه كذلك (ج) الملازمة المذكورةاعنى الكبرى وكذااذاحذف منه كلمةاماواوبقى طرفاه هذه العددآه لانه اذا حذفت منه كلمةاماواوحذفت منه ادوات العناد واذاحذفت منه ادوات العناد بقى طرفاه كذلك (ج) الملازمة الاخرى هذامن متعارفهما واماغيرمتعارف غيرمتعارفهما (فه) اذاحذفت كلمةان والفاء منه بقى كذلك لان كلمةان والفاء ادوات الاتصل واذاحذفت ادوات الاتصال منه بقى كذلك (ج) تلك الملازمة وكذا اذاحذفت منه ادوات العناد بقى كذلك لان ادوات العناد هى كلمةاماواو واذاحذفت كلمةاماواومنه بقى كذلك (ج) تلك الملازمة الاخرى ايضاهذاهوترتيب هذاالمقام واماتطبيق الامثلة لتعريف ممثلاتهـا اى تعريف الحملية والشرطية فعلوم مماسـبق من ذكرالقاعدة فى بيان تعريف القضية مثلاقولنا زيدهو عالم حملية لان قولنا هذايكون طرفاه مفردين بعد الانحلال ومايكون طرفاه مفردين بعده حملية (ج) المطلوب وهكذا اثبات اتصاف الجزئيات الباقية لهما بمعرفهما بتعريفهما واثبات اتصاف الجزئيات بتعريفهما بمعرفهما كماعرفت تفصيله فلاتغفل فعلم منه ان التعريفات المفهومة فى ضمن التقسيم يجرى فيه الكلام الذى ورد فى التعريف المستقل ولايلتفت الى مايقال من ان التعريف المفهوم فى ضمن التقسيم لايلزم ان يكون جامعا ومانعا ولوكان كذلك لماوردت الاعتراضات الآتية ولمااجيبت (اعلم ان مقامات التقسيمات يستنبط منهادعوى المغايرة بناء على لزوم كون بعض الاقسام مغايرا لبعضها ولواعتبارا فعلى هذا يسـتنبط هنا دعويان احديهما

مغايرة الحملية للشرطية وثانيتهما عكسه ويرتب فى كل منهما الاقيسة الستة المشهورة التى ذكرت والدليل فى الكل تعريفهما (ه) الحملية غير الشرطية لان الحملية ينحل طرفاها الى مفردين والشرطية لاينحل طرفاها الى مفردين وماينحل طرفاه الى مفردين غير مالاينحل طرفاه اليهما (ج) المطلوب وهو المسمى بجفته صغرالى وهكذا الاربعة الباقية من الاول وكذا من الثانى بجعل احدى الصغريين صغرى والاخرى كبرى له (ه) الحملية غير الشرطية لان الحملية ينحل طرفاها اليهما والشرطية لاينحل طرفاها اليهما (ج) من ثانى ضروبه ذلك المطلوب وهكذا يرتب الاقيسة الستة من عكسه ايضا اعنى الشرطية غير الحملية من غير فرق فتدبر وقس فيصير المجموع المرتب اثناعشر وهو ظاهر وهكذا الكلام فى سائر التقسيمات فيستخرج الدعاوى على حسب مقامه وسيجئ تفصيله

(قوله فان قيل الى اخره) اعتراض على الموجبتين الكليتين المفهومتين من عكس تعريف الحملية اعنى قولنا كل حملية يكون طرفاها مفردين ومن طرد تعريف الشرطية اعنى قولنا كل مالم يكن طرفاه مفردين فشرطية فيكون دعوى المعترض نقيضهما وهما قولنا بعض الحملية لايكون طرفاه مفردين وقولنا بعض مالا يكون طرفاه مفردين ليست بشرطية وهما سالبتان جزئيتان لان نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية واثبتهما السائل بمواد النقض اذ يكفى فى اثبات نقض الشئ تخلفه فى مادة واحدة فلايلزم الدليل الكلى عليه بخلاف اثبات الشئ فانه يلزم فيه دليل كلى مطرد فى جميع افراده فلايكفى فيه تحققه فى بعض المواد وما يورد بعده من جزئياته فانما هو على طريق التمثيل بعد الاثبات بالدليل الكلى كما سيجئ تحقيقه فى بحث العكس وبيان الاشكال فعلى هذا يصح ان يكون كل من المواد الثلثة المذكورة دليلا لهذا النقض على حدة فلزم علينا ان نأخذها اولا ونستدل بكل واحدة منها على نقض عكس تعريف الحملية ثم نستدل بها على نقض طرد تعريف الشرطية (ه) بعض الحملية لايكون طرفاه مفردين لان بعضها قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الحيوان الناطق الى اخره ليس طرفاه مفردين (ج) من رابع الاول بعض الحملية ليس طرفاه مفردين وهى السالبة الجزئية المطلوبة ويرتب من الشكل الثالث ايضا (ه) بعض الحملية ليس طرفاه مفردين لان قولنا الحيوان

الناطق ينتقل الى آخره حملية وقولنا الحيوان الناطق ينتقل الى آخره ليس طرفاه مفردين (ج) من ثانى ضروبه ذلك المطلوب ايضا لان صغراه موجبة كلية شخصية وكبراه سالبة كلية شخصية والاوسط فى هذين القياسين هو المثال الاول كما ترى واما اثباته بالمادة الثانية (فه) بعض الحملية ليس طرفاه مفردين لان بعضها قولنا زيد عالم يناقضه اه وقولنا زيد عالم اه ليس طرفاه مفردين (ج) المطلوب المذكور ومن الثالث ايضا (ه) بعضها ليس طرفاها مفردين لان قولنا زيد عالم الى اخره حملية وقولنا زيد عالم الى اخره ليس طرفاه مفردين (ج) المطلوب المذكور ايضا وهكذا يرتب بالمادة الثالثة اعنى قوله قولنا الشمس طالعة الى اخره قياسان من الاول والثالث فيصير المجموع اقيسة ستة والمطلوب فى الكل واحد وهو السالبة الجزئية التى هى نقيض عكس الحملية فانت مخير فى اثباتها بكل واحد من الست والمقدمتان لكل واحد من هذه الست مذكورتان لكن ظاهر العبارة بحالها يقتضى الترتيب من غير متعارف غير متعارف الشكل الثالث لان قوله مع ان اطرافها الى آخره اشارة الى الكبريات لاشتماله على محمول المطلوب والضمير الراجع الى المواد الثلث المذكورة التى هى الاوسط متعلق موضوعها وقد كانت موضوعة فى الصغرى المذكورة وهى قوله قولنا الحيوان الناطق الى آخره حمليات وحينئذ يرتب من الثالث ثلثة ايضا كلها من غير متعارف غير متعارفه وان جاز ترتيبه بغيره كما رتبناه (ه) بعض الحملية ليس طرفاه مفردين لان قولنا الحيوان الناطق ينتقل آه حملية وطرفاه قولنا الحيوان الناطق ينتقل آه ليسا بمفردين (ج) المذكور وكذا بعضها ليس طرفاها مفردين لان قولنا زيد عالم آه حملية وطرفا قولنا زيد عالم آه ليسا بمفردين (ج) ذلك المطلوب ايضا وكذا بعضها ليس طرفاها مفردين لا قولنا الشمس طالعة آه حملية وطرفا قولنا الشمس طالعة آه ليسا بمفردين (ج) ذلك المطلوب ايضا فيصير المجموع المرتب فى اثبات هذه السالبة الجزئية تسعة ثلثة من متعارف رابع الاول وثلثة من متعارف ثانى الثالث وثلثة من غير متعارف غير متعارف ثانى الثالث ايضا كما عرفت وهكذا الترتيب فى اثبات نقيض طرد الشرطية اعنى السالبة الجزئية الاخرى والاوسط فيه ايضا هو هذه المواد الثلثة المذكورة لكن هذا لم يذكر صريحا بل اشارة ومقايسة الى ماذكرنا لان هذا لازم لما ذكر كما يدل عليه قوله الآتى فانتقض

التعريفان الى آخره وحينئذ يكون تصويره (ه) بعض ماليس طرفاه مفردين ليس بشرطية لان بعض ماليس طرفاه مفردين قولنا الحيوان الناطق الى آخره وقولنا الحيوان الناطق آه ليس بشرطية (ج) من رابع الاول بعض ماليس طرفاه مفردين ليس بشرطية ومن الثالث ايضا (ه) بعض مالم يكن طرفاه مفردين ليس بشرطية لان قولنا الحيوان الناطق آه لايكون طرفاه مفردين وقولنا الحيوان الناطق الى آخره ليس بشرطية (ج) تلك الجزئية المطلوبة ايضا وهو من متعارفه ويرتب من غير متعارفه ايضا (ه) بعض مالم يكن الى آخره ليس بشرطية لان اطراف قولنا الحيوان الناطق آه لاتكون مفردات وقولنا الحيوان الناطق آه ليس بشرطية (ج) المطلوب المذكور ايضا وكذا وبعض مالم يكن آه ليس بشرطية لان بعض مالم يكن آه هو قولنا زيد عالم يضاده آه وقولنا زيد عالم آه ليس بشرطية (ج) ذلك المطلوب وكذا بعض مالم يكن آه ليس بشرطية لان قولنا زيد عالم آه لم يكن طرفاه مفردين وقولنا زيد عالم آه ليس بشرطية (ج) المطلوب المذكور وكذا بعض مالم يكن آه ليس بشرطية لان طرفي قولنا زيد عالم آه لايكونان مفردين وقولنا زيد عالم آه ليس بشرطية (ج) المط المذكور وكذا بعض مالم يكن آه ليس بشرطية لان بعض مالم يكن آه قولنا الشمس طالعة آه وقولنا الشمس طالعة آه ليس بشرطية (ج) المط المذكور وكذا بعض مالم يكن آه ليس بشرطية لان قولنا الشمس طالعة يلزمه آه لايكون طرفاه مفردين وقولنا الشمس طالعة يلزمه آه ليس بشرطية (ج) المطلوب المذكور وكذا بعض مالم يكن آه ليس بشرطية لان طرفي قولنا الشمس طالعة آه لايكونان مفردين وقولنا الشمس طالعة آه ليس بشرطية (ج) المط المذكور فصارت الاقيسة فيه ايضا تسعة ثلثة من متعارف رابع الاول وثلثة من متعارف ثاني الثالث وثلثة من غير متعارف ثاني الثالث ايضا والمط في الكل هي تلك السالبة وهي سالبة معدولة الموضوع كما كان بعض مقدمات هذه الاقيسة معدولة فقد صار المجموع المرتب فيهما ثمانية عشر والمط في الكل ثنتان وهما السالبتان الجزئيتان ولا فرق في اثباتهما الا ان الثلثة الاخيرة في اثبات الاولى من غير متعارف غير متعارف الثالث وفي اثبات الثانية من غير متعارفه لان الاوسط كان موضوعا في الصغرى ومتعلقا لموضوع الكبرى في اثبات الاولى وعكسه في اثبات الثانية وان الاقيسة التسعة

لاثبات الاولى مذكورة صراحة واما الاقيسة التسعة لاثبات الثانية منها فمذكورة اشارة لاصراحة كما ذكرنا وعلى التقديرين يكون الكل من الاقيسة المستخرجة من العبارة كما عرفت فتدبر في هذا المقام ولاتغفل اذ سيجئ امثاله (اعلم ان احفظ مع انا اذا وجد مثل هذه العبارة يرتب القياس هناك من الاول ومن الثالث غالبا سيعلم في موارده (قوله فانتقض اه) هذا القول هو النتيجة الحاصلة من هذا الاعتراض وجواب الشرط المحذوف الذي هو مجموع مقول القول فيكون الشرط مع جوابه مقدمة شرطية مؤخرة وذلك المجموع مقدمة استثنائية مقدمة على الشرطية وح يكون الترتيب على ظاهر العبارة من غير متعارف اول الاستثنائي (ه) قد ثبت الامر كذلك اي قد ثبت قولنا الحيوان الناطق الى هذا القول ولما ثبت الامر كذلك انتقض التعريفان طردا وعكسا (ج) عين التالي الذي هو المط وهو انتقاضا طردا وعكسا والمقدمتان مذكورتان حال كون الاستثنائية مقدمة على الشرطية بدلالة الفاء عليه ولهذا كان من غير متعارفه ولو قررت الشرطية اولا والاستثنائية ثانيا يكون من متعارفه ايضا وسيجئ لهذا زيادة ايضاح (فان قيل لم قال طردا وعكسا دون العكس مع ان ظاهر عبارته السابقة تفصيل العكس صراحة كما ذكرنا (قلنا هو اقرب الى سلوك مسلك الترقي لكون الفساد في الثاني اكثر كما قاله الفاضل العصام رحمه الله تعالى مع دليله ويمكن التوجيه بان تقديم قوله طردا ليكون ابلغ في النقض ابتداء لان الانتقاض طردا هو عدم منع الاغيار وانتقاضه عكسا هو عدم جمع الافراد ولا شك ان عدم امتناع دخول الاغيار الاجنبية عن التعريف الذي يلزم ان يدخل فيه افراده التي هي كمحرمه اقبح في الواقع من عدم جمع الافراد والاتباع من الخارج وان كانا قبيحين في نفس الامر فتأمل (قوله فنقول المراد آه) جواب بتحرير المراد يعني جواب بتحرير المراد من اجزاء التعريف لكن السؤال باق على ظاهر العبارة لان الجواب بتحرير المراد جواب عن باطنها مع ان السؤال وارد على ظاهرها ولذا قالوا المراد لايدفع الايراد وايضا الجواب بتحرير المراد اينما وقع يكون جوابا بخلاف الظاهر بالنظر الى السائل لانه اما يكون جوابا بارادة المعنى المجازي بترك الحقيقي واما يكون جوابا بارادة المعنى القريب للالفاظ المشتركة بترك معانيها المشهورة المتبادرة عنده وكل منهما خلاف الظاهر لكنه يكون هذا جوابا غالبا عند ورود

الاعتراض مع عدم جوابه ظاهرا وحينئذ يضطر الى مثل هذا الجواب وهذا يكفى لكونه قرينة على ارادة خلاف الظاهر فيندفع السؤال عنها بقدر الامكان سواء ذكر سؤاله صريحا كما فيما نحن فيه اومقدرا وكثيرا ما يكون جوابا عن مقدر كلفظ والمراد الواقع فى العبارات (قوله اما المفرد بالفعل او المفرد آه) اراد به هنا تعميم المفرد لا ترديده بين احد هذين الامرين كما يشعره لفظة اما واو وان كان المراد احدهما فقط فى افراد الحمليات فلما اصطلحوا هذا المعنى الاعم فى المفرد كان التعريفان جامعا ومانعا لان اطراف الحمليات لا تخلو عن ان تكون مفردات بالفعل او بالقوة فيتحقق احدهما فيها بالضرورة واما اطراف الشرطيات فتخلو عنهما معا اى ليس اطرافها مفردات لا بالفعل ولا بالقوة وهو ظاهر (قوله والاطراف اه) مبتدأ خبره محذوف وهو لفظ مفردات لانه متى وجد فى عبارة مبتدأ او اسم ان وكان بعده ان الوصلية وبعدها لفظة الان ٤ اولكن يكون خبرهما محذوفا دائما يقدر بقرينة المقام ويكون جملتها دعوى المعلل والسائل يدعى خلافها ويستدل عليها بمدخول ان الوصلية معارضة تحقيقية ان كان للمعلل عليها دليل وتقديرية ان لم يكن له عليها دليل وبعد تقرير المعارضة يسلم المعلل صغراه ويمنع كبراه ويكون حاصل المنع على صورة المدعى ويجرى عليه سند محذوف بطريق الحل اى ببيان منشأ الغلط على صورة الشرطية للاستثنائى حال كون تاليها مقدما على مقدمها ويكون ما بعد الان ولكن رافعة لها او دليلا للرافعة ويحصل النتيجة التى هى مطلوب المعلل ويكون المجموع على صورة ما يكون غير متعارف ثانى الاستثنائى من وجهين ويمكن ان يرتب من متعارف اوله ايضا وكذا من الاقترانى لكن الظاهر هو الاول وهكذا الحكم فى كل موضع يوجد فيه هذه الشروط الثلثة التى هى شروط بمعنى العلة وفيما نحن فيه وجدت الشروط الثلثة فاجرى فيه هذه المحذوفات والتقديرات (ه) الاطراف فى القضايا المذكورة ليست بمفردات لان الاطراف فيها لم تكن مفردات بالفعل وما لم يكن مفردا بالفعل ليس بمفرد (ج) المطلوب هذا من طرف المعارض على المفهوم من الجواب المذكور اعنى مدعى المعلل ويجوز ان يقرر هذا من الثانى ايضا بعكس الكبرى والصغرى فيهما معدولة واما بيان كيفية الرد من طرف المعلل (فه) لا نسلم ان كل ما لم يكن مفردا

٤ والان حال كونهما مشددتين حرفان بمنزلة حرف واحد لانهما بمعنى لكن فيستدرك ما بعدهما عما قبلهما ويجرى عليهما احكام لكن فيكون مدخولهما اسمهما وما بعده خبرهما فلا فرق بينهما وبين لكن فى المآل والعمل وسائر الاحكام فى جميع مواردهما كما لا يخفى عبد

بالفعل فهو ليس بمفرد يعنى لا يلزم من عدم كون الشئ مفردا بالفعل عدم كونه مفردا لانه انما لا يكون مفردا لو لم يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة اى لو لم يطلق عليها الفاظ مفردة لكنه يمكن ان يعبر عن اطراف القضايا المذكورة اعنى مادة النقض بالفاظ مفردة فحصل المطلوب وهو كون اطرافها مفردات (قوله واقلها اه) اى ومن جملته دليل الرافعة المذكورة (ه) الاطراف فى القضايا المذكورة يمكن اما يعبر عنها بالفاظ مفردة لان الاطراف فيها يمكن ان يعبر عنها بهذا ذاك او الموضوع محمول اوغير ذلك وهذا ذاك والموضوع محمول ونحوهما الفاظ مفردة (ج) من غير المتعارف تلك الرافعة (قوله بخلاف الشرطيات اه) لفظ بخلاف انما وقع جواب عن توهم مقدر ناش من عدم الفرق بين المخالف والمخالف له ببيان الفرق والمغايرة بينهما ويستفاد منه دعويان متلازمتان اثبات احداهما يغنى عن اثبات اخرى ويرتب فى كل منهما اقيسة ستة او خمسة على مقتضى دليله وهكذا فى امثاله من لفظ المغايرة والفرق وغيرهما فتكون الاقيسة المرتبة هنا اثناعشر تذكر بعضها فقس البواقى عليه (ه) الحمليات مخالفة للشرطيات لان الحمليات يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة والشرطيات لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة وما يمكن ان يعبر عن اطرافه بها مخالف لما لا يمكن ان يعبر عنها بها (ج) المط وهكذا ترتيب الاربعة الباقية من الاول وواحد من الثانى ومن عكس ذلك ايضا يرتب مثله (ه) الشرطيات غير الحمليات لان الشرطيات لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة والحمليات يمكن ان يعبر عنها بها (ج) من ثانى الثانى المطلوب المذكور وهكذا الخمسة الباقية من الاول لكن اذا اريد ترتيب مثل هذا من الثانى فلابد ان يدعى سالبة كما ذكرنا (قوله فلا يقال اه) دليل احدى مقدمتى الاقيسة المرتبة آنفا اذ الاخرى منهما قد ثبتت فيما قبل لانها هى الرافعة المتقدمة وقد اثبتناها بما بعدها كما عرفت واما كيفية اثبات هذه به (فه) الشرطيات لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة لان الشرطيات لا يقال فيها هذه القضية تلك القضية ونحوه مما هو بنسبة الحمل وما لا يقال فيه هذه القضية تلك القضية بنسبة الحمل يقال فيه ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية اواما يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية بنسبة الشرطية (ج) الشرطيات يقال فيها ان تحقق هذه اه بنسبة الشرطية وهى اى وقولنا ان تحقق هذه اه

ليست بالفاظ مفردة (ج) من غير المتعارف الشرطيات يقال فيها ماليست بالفاظ مفردة ومايقال فيه ماليس بالفاظ مفردة لايمكن ان يعبر عن اطرافه بالفاظ مفردة (ج) تلك المقدمة وهو مركب من اقيسة ثلثة و يجوزان يركب من الاولين فقط بترك الثالث اى بلاضم الكبرى الاخيرة المطوية لان نتيجة القياس الثانى يفهم منهاما آل المقدمة المنظور فيها التى تثبت به فتكونان متساويتين فى المآل فلاحاجة الى ضم الثالث لحصول مايساوى المقدمة النظرية من القياس الثانى لكن ضمها ينتج تلك المقدمة بعينها بلاخفاء وهكذا مفصوله و يجوزان يرتب القياس الاخير منه من الثانى ايضا بعكس الكبرى المطوية وان يرتب اولا بسيطا لينتج تلك المقدمة ثم يثبت مقدمته المنظور فيها بالدليل المذكور بالاقترانى والاستثنائى وكلاهما معلوم فقس (قوله فبقى ههنا آه) اعتراض من جانب السائل المتقدم على تعميم المعلل المفرد الى مفرد بالفعل او بالقوة فى الجواب المذكور (وقوله وهوان الشرطية آه) توطئة له لان مطلوب السائل هو قولنا ليس المراد بالمفرد اما المفرد بالقوة او المفرد بالفعل و (قوله فلو كان آه) دليله مشتملا على نقيضه و (قوله ولاخفاء آه) دليل هذه الملازمة التى بعده حال كونه مقدما عليها بدلالة الفاء على كونه دليلا لها اذ الفاء فى قوله فلو كان للسببية والفاء السببية يكون ما قبلها دليلا لما بعدها وكذا كل ما كان للسببية حين ارادة السببية عنها فعلى هذا يكون تقرير السؤال على نهج ترتيب العبارة (هـ) ليس المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة لانه لو كان المراد به اما المفرد بالقوة او بالفعل لدخلت الشرطية اى جميع افرادها تحت تعريف الحملية لكن دخولها تحت تعريفها باطل (ج) من ثانى الاستثنائى نقيض المقدم الذى هو مطلوب السائل والرافعة المطوية ظاهرة ضرورة بطلان علم كون تعريف الشرطية جامعا وتعريف الحملية مانعا واما اثبات الملازمة المذكورة بما قبله (فهـ) لو كان المراد به اما المفرد بالفعل او بالقوة لدخلت الشرطية تحت الحملية لانه لو كان المراد به ذلك لامكن ان يعبر عن طرفى الشرطية ايضا بعد التحليل بمفردين اى لكان طرفاها مفردين بالقوة لزوال الجزء الصورى عنها بالتحليل ولما امكن ان يعبر عن طرفيها ايضا بعده بمفردين لدخلت الشرطية تحت الحملية لصدق ٣ تعريف الحملية حينئذ على افراد الشرطية (ج) تلك الملازمة (قوله واقله ان يقال آه) دليل

٣ وقد نشير الى دليل المقدمة المنظور فيها فى الترتيب عقيبها حال كونه مطويا بلا ترتيب اكتفاء واحالة الى المقايسة كما ذكر هكذا ايضا فى العبارات لكننا نذكر ترتيب ماذكر فيها ونكتفى من ترتيب مانشير اليه منه

للصغرى المذكورة لهذا (هـ) لو كان المراد به ذلك لامكن ان يعبر عن طرفى الشرطية بعده بمفردين لانه لو كان المراد به ذلك لامكن ان يعبر عن طرفيها بعده بهذا ملزوم لذاك او ذاك لازم له او ذاك معانده وكل واحد من قولنا هذا ملزوم لذاك آه مفردان (ج) من غير المتعارف تلك الصغرى ولم يجب عن هذا السؤال بل ترك تعريف المص لعدم قابليته الترميم وانتقل الى تعريف آخر اولى منه كما ذكره بقوله فالاولى آه يعنى التعريف بان المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين فحملية والا فشرطية اولى من تعريف المصنف لان التعريف بهذا لم يكن فيه قيد الانحلال ومطابق لما ذكره الشيخ وما لايكون فيه قيد الانحلال وكان مطابقا لما ذكره الشيخ اولى مما كان فيه قيد الانحلال ولايكون مطابقا لما ذكره (ج) التعريف بهذا اولى من التعريف الذى فيه قيد الانحلال ولايكون مطابقا لما ذكره والتعريف الذى فيه قيد الانحلال ولايكون مطابقا لما ذكره هو تعريف المصنف (ج) التعريف بهذا اولى من تعريف المصنف وهو مركب موصول وهكذا الاربعة الباقية المشهورة وان شئت جعلت حذف قيد الانحلال دليلا مستقلا على هذه الدعوى ومطابقة لما ذكره دليلا آخر عليها وترتب فى كل منها تلك الخمسة المشهورة (هـ) التعريف بهذا اولى من تعريف المصنف لانه لم يكن فيه قيد الانحلال ومالم يكن فيه قيد الانحلال اولى من تعريفه (ج) المطلوب وهو بسيط بقى كبراه منظورا فيها اثباتها (هـ) مالايكون فيه قيد الانحلال اولى من تعريف المصنف لان مالايكون فيه قيد الانحلال اولى من التعريف الذى فيه قيد الانحلال والتعريف الذى فيه قيد الانحلال هو تعريف المصنف (ج) تلك الكبرى وهكذا الثلثة الباقية وكذا التعريف بهذا اولى من تعريف المصنف لان التعريف بهذا مطابق لما ذكره الشيخ وماهو مطابق لما ذكره اولى من التعريف الذى لايطابق ماذكره والتعريف الذى لايطابقه هو تعريف المصنف (ج) المطلوب المذكور ايضا وهو مركب مفصول وهكذا الاربعة الباقية فان قلت ما الفرق بين هذا التعريف وبين تعريف المصنف وما فائده حذف قيد الانحلال قلت تعريف المصنف فيه قيد الانحلال وقد عرفت ان الانحلال هو ازالة الجزء الصورى الذى هو الهيئة الصورية المختلفة فى الحملية والشرطية فاذا لم يبق الجزء الصورى يمكن التعبير عن طرفيها بمفردين سواء كانت حملية او شرطية لانه لايبقى

النسبة حينئذ واذالم يبق النسبة يمكن التعبير عن طرفيهما بمفردين فيلزم المحذور المذكور واماهذا التعريف فليس فيه قيد الانحلال فيكون المق منه التعبير بمفردين مع بقاء الجزء الصورى واذابق الجزء الصورى يمكن ان يعبر عن طرفى الحملية بمفردين وان كانا قضيتين لان الجزء الصورى فى الحملية هو كون المحمول واقعا على افراد الموضوع او غير واقع عليها وهى فى المعبر عنه وفى المعبر به سواء فيمكن التعبير عن اطرافها مع بقائها على حالها واما الشرطية فلايمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع بقاء الجزء الصورى لان الجزء الصورى فيها هو كون التالى لازما للمقدم او معانداله واذاعبر بمفردين لاتبقى تلك النسبة اللزومية والعنادية التى لايتحقق جزء صوريها بدونها وحينئذ لايبقى الجزء الصورى فيهابل يبدل بنسبة الحمل فعلى هذا يمكن ان يعبر عن طرفى الحملية بمفردين ولايمكن عن طرفى الشرطية بهما فظهر الفرق بين وجود قيد الانحلال فى التعريف وعدمه واندفع الاشكال وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب مع ان التقرير المذكور يقتضى ذلك لامكان ان يجاب عنه بالجواب المذكور فى بعض الشروح فارجع اليه لكن يلزم ان يعمم المفرد فى هذا التعريف ايضا الى المفرد بالفعل او بالقوة لئلا يرد الاعتراض الاول بالمواد المذكورة على مالايخفى (قوله وقيل صوابه آه) يريد قائل هذا القيل ان تعريفه صواب وماعداه خطاء لان تعريفه لايرد عليه النقض بمثل قولنا زيد ابوه قائم اه ومالايرد عليه النقض بمثله فهو صواب على زعمه (ج) المطلوب (قوله فانه حملية آه) من تتمة الصغرى بيان لكيفية الورود على تعريف المصنف بمثل هذا القول من مواد النقض (ه) بعض الحملية لاينحل الى مفردين لان بعضها هو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا هذا لاينحل الى مفردين (ج) من رابع الاول تلك السالبة الجزئية وهى نقيض عكس تعريف الحملية للمصنف ومن الثالث ايضا (ه) بعضها لاينحل اليهما لان زيد ابوه قائم حملية وقولنا هذا لاينحل اليهما (ج) المطلوب المذكور (قوله لان المحكوم به اه) دليل كبراهما لكون كبريهما متحدين كما يكون صغرى الاول والثانى متحدين (ه) قولنا زيد ابوه قائم لاينحل اليهما لان قولنا هذا المحكوم به فيه قضية وكل مايكون المحكوم به فيه قضية لاينحل اليهما (ج) تلك الكبرى ويرتب من الثانى ايضا بعكس الكبرى فيكون حاصله ان عكس تعريف المصنف للحملية ينتقض بمثل

هذه المادة ولايرد مثل هذا النقض على تعريفه مع ان عدم ورود مثله عليه لايستلزم كونه صوابا فبطلان كلية الكبرى الكائنة للقياس الاول بديهى وان جواب مثل هذا النقض الوارد على تعريف المصنف قد سبق بتعميم المفرد ولهذا رده الشارح بقوله (وهو ليس بصواب آه) يعنى ما حكمه هذا القائل بالصواب ليس بصواب وكونه ليس بصواب ثابت بدليلين مستقلين على اثباته تقرير الاول منهما (ه) تعريف هذا القائل ليس بصواب لان تعريفه يرد عليه بعض النقوض المذكورة وهو الاعتراض الذى سبق بقوله فان قلت آه ومايرد عليه بعض النقوض المذكورة فليس بصواب (ج) المطلوب وكذا يرتب من الثانى ومن الثلثة الاول للاستثنائى وكلها معلوم نعم قد ورد ذلك البعض اى بعض النقوض على تعريف المصنف ايضا لكنه لم يقل ان تعريفى صواب فيكون بطلان تعريف القائل لورود بعض النقوض حال كونه قائلا ان تعريفى صواب على ما لايخفى واما بيان تقرير الدليل الثانى منهما عليه (فه) تعريف هذا القائل ليس بصواب لانه لوكان صوابا لزم ان يتركب الشرطية من قضيتين لكن الشرطية لايتركب من قضيتين من حيث هى شرطية (ج) المطلوب المذكور اعنى نقيض المقدم والمقدمتان اى الشرطية المطوية والاستثنائية المذكورة منظور فيهما و (قوله فلان انحلال آه) دليل للملازمة وضع دليلها موضعها (ه) لوكان صوابا لزم ان يتركب الشرطية من قضيتين لانه لوكان صوابا لزم منه ان ينحل الشرطية الى القضيتين اللتين منهما تركيبها وان ينحل الحملية الى ماليسا بقضيتين ولما لزم منه ذلك لزم ان يتركب الشرطية من قضيتين (ج) تلك الملازمة واما دليل الرافعة فقوله فان ادوات آه (ه) الشرطية لايتركب من قضيتين من حيث هى شرطية لان الشرطية ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا وكل ما اخرجت ادوات الشرط والعناد اطرافه عن ان يكون قضايا لايتركب من قضيتين (ج) تلك الرافعة (قوله الايرى آه) دليل الصغرى المذكورة واثباتها لكن لبعضها واما البعض الآخر فيقاس عليه لانه اذا علم اخراج ادوات الشرط اطرافها علم اخراج ادوات العناد ايضا (ه) ادوات الشرط اخرجت اطراف الشرطية عن ان تكون قضايا لان ادوات الشرط اوردناها مثلا على قولنا الشمس طالعة ولما اوردناها عليه اخرجته

عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب (ح) تلك الصغرى (قوله
وقلنا آه) دليل الملازمة حال كونه متوسطا بين مقدمها وتاليها (ه) اذا
اوردناها عليه اخرجته عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب
لانا اذا اوردناها عليه قلنا ان كانت الشمس طالعة واذا قلنا ذلك اخرجته
ادوات الشرط عن ان تكون قضية (ج) تلك الكبرى ويجوز ان يقرر دليل
الصغرى المذكورة مركبا موصولا ومن الاستثنائى وان يرتب غير هذا
الترتيب لكن الترتيب من الاستثنائى فى مثله اوضح على مالايخفى فقس منه
(قوله نعم ربما آه) جواب سؤال مقدر وارد من جانب ذلك القائل فكأنه
رجع وقال لولم تكن الشرطية مركبة من قضيتين لما قيل فى الفن
ان الشرطية مركبة منهما لكنه يقال فى الفن ان الشرطية مركبة منهما
كما ترى فيكون تعريفى سالما عن النقض بالوجه الثانى فاجاب الشارح عنه
بيان منشأ غلطه بانك ان اردت بقولهم ان الشرطية مركبة من قضيتين
انها مركبة منهما حقيقة حال كونها شرطية فلانم ذلك كيف ومرادهم
منهما القضيتان مجازا باعتبار وجود الحكم فى طرفيها والا فلا حكم فيهما
من حيث كونهما شرطية ولولم يكن مرادهم بهما هو القضيتان مجازا للزم
ان يكون طرفاها قضيتين عند التركيب وعند التحليل ايضا لكنهما ليسا
بقضيتين لا عند التركيب للزوم تجردهما عن الحكم عند ارادة التركيب
ولا عند التحليل ايضا وهو ظاهر لما مر من ان انحلال القضية الى مامنه
تركيبها وحيث لم يتركب منهما لم ينحل اليهما وقد عرف من هذا التقرير
تصوير العبارة كما عرف ما آلها اذ تصويرها قياسان من ثانى الاستثنائى احدهما
من جانب قائل القيل مستدلا بكلام القوم وثانيهما من طرف الشارح رداله حال
كون رافعتيهما مذكورتين وملازمتيهما مطويتين كما ذكرناهما على هذا
الترتيب ودليل مقدمتيهما معهما فلا تغفل فلما لم يكن تعريف هذا القائل صوابا
كان تعريف الشارح اولى منه ايضا كما كان اولى من تعريف المص وقد عرفت
(قوله الشرطية قسمان آه) شروع لتقسيم الشرطية الى قسميها وتقسيمهما
الى اقسام كل منهما (ه) الشرطية قسمان لانها اما يحكم فيها بصدق
قضية وهى التالى اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهى المقدم
واما نحكم فيها بالتنافى بين القضيتين ان حكم فيها بصدق قضية
اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فهى متصلة وان حكم فيها

بالتنافى بين القضيتين فهو منفصلة (ج) الشرطية اما متصلة واما منفصلة
وهما قسمان (ج) المطلوب وكذا المتصلة اما متصلة موجبة واما متصلة
سالبة لانها اما يحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى واما يحكم فيها
بسلب صدق قضية على تقدير اخرى ان حكم فيها بصدقها على تقدير
اخرى فهى متصلة موجبة وان حكم فيها بسلب صدقها على تقدير اخرى
فهى متصلة سالبة (ج) المطلوب والملازمات منطور فيها تثبت
كل منها بالامثلة التى بعدها ويكون احدى مقدمات ذلك ايضا منظورا فيها
فدليلها ما بعد المثال نذكر احداهما فقس ترتيب البواقى على ماذكرنا (ه)
ان حكم فيها بصدقها على تقدير اخرى فهى متصلة لانه ان حكم فيها
بصدقها على تقدير اخرى كان كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وقولنا هذا متصلة (ج) تلك الملازمة واثبات كبرى هذا ايضا (ه) قولنا ان كان
هذا آه متصلة لان قولنا هذا حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وما حكم فيه كذلك متصلة (ج) تلك الكبرى وكذا يجوز اثبات
المثال بما قبله من التعريف كما ذكرنا مفصلا (ه) قولنا ان كان هذا آه متصلة
لان قولنا هذا حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى وكل ما حكم فيه
بصدقها على تقدير اخرى متصلة (ج) المطلوب ويجوز ان يكون الامثلة
المذكورة دليلا للصغرى المرددة للمطلوب وللمطلوب ايضا بالترديد كاثبات
المطلوب بلا فرق كما كان كل واحد منها دليلا للكبرى وكلاهما معلوم وهكذا
الكلام فى سائر الامثلة فى الاستدلال بها على الصغرى او الكبرى او المطلوب
وفى حمل الممثل له عليها واثباتها بالتعريف فتدبر وقس وايضا يستفاد
من كل واحد من هذه التقسيمات دعوى المغايرة كما عرفت فيستنبط من تقسيم
الشرطية اليهما دعويان اعنى مغايرة كل واحد من قسميها للآخر وكذا
فى تقسيم المتصلة والمنفصلة الى الموجبة والسالبة ومن تقسيم المنفصلة
الى الاقسام الثلثة ست دعاو وهى مغايرة كل واحدة منها للآخر وهكذا
القياس فى الجميع فيكون تعريف كل منها دليله فيرتب فى اثبات كل واحد منها
اقيسة ستة من القياس المشهور او خمسة على مقتضى المقام كما مر غير مرة
وبيان المتصلة والمنفصلة واقسامهما سيجئ مفصلا (فان قلت فى الاثبات
بالمثال بذكر الكاف الجارة فى الصغرى ويحذف من الكبرى مع انها تسقط
من النتيجة وهو خلاف القاعدة اذ قاعدتهم هى ان غير الاوسط لايسقط
فى النتيجة اصلا ولو حرفا (قلت الكاف يتكرر فى الصغرى والكبرى معا

لكنه يقدر فى الكبرى للتخفيف كانه يقال فى الكبرى وقولنا مثلا ان كان آه بتقدير لفظ مثلا فيها وحينئذ يستقيم المعنى وتحذف من النتيجة لتكرره على انه لو قيل فى الكبرى وكقولنا باظهار الكاف فيها الاستقام المعنى ايضا ويحذف فيها لكن المتعارف عدم ايراد الكاف فى الكبرى فيجاب بهذا الجواب اعنى تقدير لفظ مثلا فى الكبرى وهكذا الكلام فى كل ما يثبت بالمثال المصدر بالكاف وقت الاثبات ويكون هذا الاثبات اثبات المؤثر بأثره لان الامثلة آثار للممثلات بها كما عرفت فيكون عكسه اثبات الاثر بمؤثره (فان قلت هذا اثبات الكلى بالجزئى لان المثال جزئى يذكر لتوضيح الكلى مع ان اثبات الكلى بالجزئى باطل (قلت هذا ليس من قبيل اثبات الكلى بالجزئى بل من قبيل اثبات الكلى بالكلى ولو لم يكن الكاف التى بمعنى المثل فى الدليل او ما يؤدى مؤداه لورد ما ذكرته من المحذور فادام الكاف او نحوه مذكورة فيه يكون من قبيل اثبات الكلى بالكلى لانه بالكاف يشمل جميع افراد ذلك الكلى واما اذا كان بالعكس اى اذ ادعى المثال واستدل عليه بالممثل فلا حاجة الى الكاف ويكون حينئذ من قبيل اثبات الجزئى بالكلى وهو صحيح ايضا كما رتبناه (قوله لا يقال آه) اعتراض على تقسيم الحملية والمتصلة والمنفصلة الى الموجبة والسالبة بان هذا التقسيم تقسيم للشئ الى اقسامه وهى الموجبات والى مباينه وهو السوالب وهو باطل فعلى هذا يكون تصوير العبارة (ه) سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة لا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لان سوالبها هى ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال وما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال لا يكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة (ج) من ثانى الاول المطلوب ومن الثانى بعكس الكبرى (ه) سوالبها لا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لان سوالبها هى ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال والحملية والمتصلة والمنفصلة ليست ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال (ج) من اوله المطلوب المذكور هذا هو الترتيب اجمالا وان شئت فصلته (ه) سالبة الحمليه لا تكون حملية لان سالبتها هى ما يرفع فيها الحمل وما يرفع فيه الحمل لا يكون حملية (ج) المطلوب وكذا من الثانى بعكس الكبرى وفى الاخيرين ايضا كذلك اعنى سوالب المتصلة والمنفصلة فعلى هذا يرتب اقيسة ستة من تفصيله ثلثة من الاول وثلثة من الثانى ومن اجماله يرتب اثنان من الاول والثانى كما ذكرنا بجمع الثلثة فى الدعوى

والصغرى والكبرى (قوله لانهما ثبت آه) دليل الكبرى المذكورة ان رجع الضمير الى الحملية والمتصلة والمنفصلة وهو الظاهر وحينئذ يكون مشتملا لمتعلق محمول الكبرى فيكون هو كبرى ويكون ما موصولة وح يرتب من الثانى بايراد الصغرى السالبة المطوية (ه) ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال لا يكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لان ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال لا يثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال والحملية والمتصلة والمنفصلة هى التى ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال (ج) تلك الكبرى ولا يمكن ان يرتب من الاول على ظاهره لسلب الصغرى والكبرى المدللة بها واثبات تلك الكبرى كما كان بالاجمال يكون بالتفصيل ترتيبه (ه) ما يرفع فيه الحمل لا يكون حملية لان ما يرفع فيه الحمل لا يثبت فيه الحمل والحملية يثبت فيها الحمل (ج) من الثانى ايضا تلك الكبرى وهكذا الترتيب فى الاخيرين اعنى الاتصال والانفصال ويقرر هذا من الرابع ايضا (ه) ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال لا يكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لان ما ثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال لا يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال والحملية والمتصلة والمنفصلة هى التى ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال (ج) من ثالث ضروبه تلك الكبرى هذا اجماله واما ترتيبه تفصيلا (فهو) ما يرفع فيه الحمل ليس بحملية لان ما يثبت فيه الحمل لا يرفع فيه الحمل والحملية هى التى ثبت فيها الحمل (ج) من ذلك ايضا تلك الكبرى وهكذا التقرير فى الاخيرين فيكون الاقيسة ثمانية ستة فى تفصيله واثنان فى اجماله كلها ينتج تلك الكبرى يعنى اجماله يكون دليلا للكبرى المجملة وتفصيله يكون دليلا لتفصيلها فتدبر هذا على تقدير كون تلك الكبرى التى اجرى عليها هذا الدليل هو الكبرى الاول واما الترتيب على تقدير كون تلك الكبرى الثانى فيكون باجراء هذا الدليل عليها (ه) الحملية والمتصلة والمنفصلة ليست ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال لان الحملية والمتصلة والمنفصلة هى ما ثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال وما ثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال ليس ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال (ج) تلك الكبرى ومن الثانى ايضا بعكس الكبرى (ه) الحملية والمتصلة والمنفصلة ليست ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال لانها هى ما ثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال وما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال ليس ما ثبت فيه الحمل والاتصال

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

والانفصال (ج) تلك الكبرى وهذا ايضا اجماله اى بجمع ثلثة فى دليل
واحد واعطاء الاول للاول والثانى للثانى والثالث للثالث فى الكبرى المدللة
وفى المقدمتين كما اشرنا اليه واما تفصيلها (فه) الحملية ليست ما يرفع فيه
الحمل لان الحملية ما ثبت فيه الحمل وما ثبت فيه الحمل ليس ما يرفع فيه الحمل
(ج) تلك الكبرى ومن الثانى ايضا (ه) الحملية ليست ما يرفع فيها الحمل
لانها هى التى ثبت فيها الحمل وما يرفع فيه الحمل ليس ما ثبت فيه الحمل (ج)
تلك الكبرى وهذا فى الاستدلال على تلك الكبرى بالاخيرين فعلى هذا
يكون فى أثبات الكبرى الثانى قياسان احداهما من الاول وثانيهما من
الثانى لكنهما فى اجماله واما فى تفصيله فستة اقيسة ثلثة من الاول وثلثة
من الثانى فيصير مجموع المرتب فى أثبات الكبرى سواء كانت للاول والثانى
ستة عشر أثنا عشر بالاجمال واربعة بالتفصل ثمانية منها من الثانى اربعة
من اوله واربعة من ثانيه واربعة من ثانى الاول واربعة من ثالث الرابع
كما رتبناه فتدبر وكن على بصيرة هذا على تقدير رجوع الضمير الكائن فى الدليل
المذكور الى الحملية والمتصلة والمنفصلة كما ذكرنا واما اذا رجع الضمير الى
سوالب الحملية والمنفصلة والمتصلة يكون هو دليلا للصغرى المذكورة وح
يكون ما نافية ويكون هو مشتملا على موضوعها فيكون صغرى والكبرى
مطوية (ه) سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة ما يرفع فيه الحمل والاتصال
والانفصال لان سوالبها لم يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال وما
لا يثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال
(ج) تلك الصغرى وهذا القياس صغراه معدولة لكن هذا الترتيب
ايضا بالاجمال واما تفصيله (فه) سالبة الحملية ما يرفع فيه الحمل لان سالبتها
لم يثبت فيها الحمل وما لم يثبت فيه الحمل يرفع فيه الحمل (ج) تلك الكبرى
وهكذا الأثبات فى الاخرين والحاصل ان فى تقرير هذا السؤال يرتب
ستة اقيسة اجمالا أثنان منها فى أثبات مدعى السائل اعنى من الاول والثانى
وأثنان من الثانى والرابع فى أثبات كبرى الاول وأثنان من الاول والثانى
فى أثبات كبرى الشكل الثانى وواحد من الاول فى أثبات الصغرى المذكورة
اذ صغرى الاول والثانى متحدة وكل من هذه السبعة يراعى ترتيب اللف
والنشر فى مدعاه وفى مقدمتيه فيكون التصوير من تفصيله احدا وعشرين
قياسا تسعة منها من الثانى وتسعة من الاول وثلثة من الرابع فعليك

٢ اعلم ان سوالب الشرطيات ليست بمعتبرة لان المقصود من الشرطية هو اللزوم او العناد وهما ينتفيان فى السوالب ويلايم جعلها من الشرطيات ايضا لكنهم اوردوها وبحثوا عنها للمشاكلة الى سوالب الحمليات والا فليس بمقبول عندهم ولهذا لا تصلح ان تكون مقدمة من الاستثنائى لما سيجئ فى بحث الاستثنائى غاية الامر قد يكون مقدمة للاقترانى الشرطى وهو ايضا نادر وما رأيته على صورة السوالب فليس سالبة بل السلب فيه من المقدم او التالى او فيهما معا فى النسبة وهو لاينا فى الايجاب اذ المقصود ورود السلب على النسبة فى السالبة فلا اعتبار الى طرفها وفرقهما ظاهر على من عرف مفهومهما والاتفاقية ٢

ان ترتبها وتميز كل واحد منها عن الاخر مع المراعاة فيه وفى شرائطه فتدبر
(قوله لانا نقول آه) وفى مقام لا يقال ولانا نقول ولانه يجاب اوغير ذلك يرتب
اقيسة اربعة من اربع طرق الاستثنائى ايما وقع والمطلوب فى الكل هو لا يقال
والدليل فيه لانا نقول ونحوه (ه) لا يقال ذلك لانه لما نقول هكذا لا يقال
ذلك لكنا نقول هكذا (ج) لا يقال ذلك وكذا لا يقال ذلك لانه لو قيل ذلك
لما نقول هكذا لكنا نقول هكذا (ج) نقيض المقدم وهو لا يقال ايضا وكذا
لا يقال لانه اما يقال ذلك واما نقول هكذا لكنا نقول هكذا (ج) نقيض
الجزء الآخر وهو لا يقال ايضا وكذا لا يقال لانه اما لا يقال واما لم نقل لكنا
نقول هكذا (ج) عين الجزء الآخر وهو لا يقال ايضا (فان قلت هذا لا يجوز
ان يرتب من ثالث الاستثنائى اذ ليس بين يقال ونقول منع الجمع لجواز
اجتماعهما بل واقعان ولا من رابعه ايضا اذ ليس بين لا يقال ولا نقول منع
الخلو اذ قد يخلو الواقع عن لا يقال ولا نقول لان خلوهما هو يقال ونقول
وهو عين مانعة الجمع وقد مر انه يجوز جمعهما معا (قلت ليس المراد بمانعة
الجمع وبمانعة الخلو بين الشيئين ان لا يجتمعا ولا يرتفعا مطلقا بل المراد بمانعة
الجمع هو ان لا يجتمع جزآهما مطابقين للواقع ومقولا لا يقال ونقول لا يجتمعان
حال كونهما مطابقين للواقع للزوم اجتماع المتنافيين حينئذ وهو محال
ضرورة ان قول السائل يغاير قول المعلل فى الواقع وبالعكس وكذا المراد
بمانعة الخلو هو ان لا يخلو الواقع عن احد جزئيها ولا يقال ولا نقول لا يخلو
الواقع عن احدهما اى عن عدم ثبوت مقول واحد منهما للزوم ارتفاع
المتنافيين اذ خلوهما هو يقال ونقول وحالهما قد علم ولهذا رتب من ثالث
الاستثنائى ومن رابعه (قوله ليس اجراء آه) جواب بتحرير المقسم على
الحملية والمتصلة والمنفصلة بارادة معانيها الاصطلاحية يعنى ليس اجراء
هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة حتى يرد ما ذكرته لان
اجراء هذه الاسامى عليها بحسب الاصطلاح والاصطلاح غير اللغة (ج)
من غير المتعارف ذلك المط ومن المتعارف ايضا (ه) ليس اجراؤها على
السوالب بحسب مفهوم اللغة لان اجراءها عليها بحسب الاصطلاح
وما هو بحسب الاصطلاح ليس ما هو بحسب اللغة (ج) المط المذكور
ويرتب من غير متعارف الثانى ومن متعارفه ومن الثلثة الاول للاستثنائى
ايضا على ما لا يخفى فلما اجاب بهذا فكان السائل قال ما الفرق بين مفهوماتها

٢ كالسالبة فى عدم الاعتبار على ما لا يخفى على اولى الابصار

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

اللغوية والاصطلاحية حتى يندفع ذلك المحذور فافورد (قوله ومفهوماتها آه) لبيان صدق مفهوماتها الاصطلاحية على السوالب والموجبات معا وبين بيان الفرق بين مفهوماتها اللغويه والاصطلاحية فيجوز ان يدعى هذا ويستدل عليه بالتعريفات السابقة لها (ه) مفهوماتها الاصطلاحية يصدق على السوالب كما يصدق على الموجبات من غير فرق لان مفهوماتها الاصطلاحية هى التعريفات التى ذكرت فيما قبل اى تعريفات الحملية والمتصلة والمنفصلة المذكورة فيما سبق والتعريفات التى ذكر فيما قبل يصدق على السوالب كما يصدق على الموجبات كما عرفت (ج) المطلوب ويجوز ان يدعى المغايرة بين مفهوماتها اللغوية والاصطلاحية ويستدل عليها بهذا القول (ه) مفهوماتها الاصطلاحية غير مفهوماتها اللغوية لان مفهوماتها الاصطلاحية تصدق على السوالب والموجبات معا ومفهوماتها اللغوية تصدق على الموجبات فقط وما يصدق عليهما معا مغاير لما صدق على احدهما فقط اى على الموجبات (ج) المطلوب وهكذا الاربعة المشهورة الباقية من الاول ويجوز ان يرتب من الثانى بسلب احدهما عن الآخر وكلاهما معلوم فقد ثبت ان سالبتها ايضا من اقسام المقسم فاندفع ذلك (قوله نعم المناسبة آه) بيان لمنشأ غلطه بانه لا فرق بين موجبتها وسالبتها فى اطلاق المعانى الاصطلاحية وانما الفرق فى النقل يعنى المناسبة المحققة للنقل الى المعانى الاصطلاحية من المعانى اللغوية موجودة فى الموجبات والسوالب لكنها فى الموجبات هى تحقق معانيها اللغوية فيكون وجود المناسبة فيها حقيقية واما وجودها فى السوالب فشابهتها للموجبات فى الاطراف فكان وجودها فيها مجازا فلم يخل الواقع عن المناسبة فيهما ولو من وجه فعلى هذا يكون تصوير العبارة (ه) المناسبة المحققة للنقل اى لنقل هذه الاسامى الى هذه المفهومات الاصطلاحية موجودة فى الموجبات حقيقة لان المناسبة المحققة للنقل هى تحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال وتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال موجود فى الموجبات حقيقة اى فى مفهوم الموجبات (ج) المط ويرتب بترتيب آخر فى هذه المادة ايضا (ه) الموجبات تحقق فيها المناسبة المحققة للنقل حقيقة لان الموجبات تحقق فيها معنى الحمل والاتصال والانفصال ومعناها هو المناسبة المحققة للنقل (ج) المط وهما فى المآل والصورة واحد وكذا السوالب تحقق

فيها المناسبة المحققة للنقل مجازا لان السوالب تشابه الموجبات فى الاطراف وما يشابهها فى الاطراف تحقق فيه المناسبة المحققة للنقل مجازا (ج) المط وان شئت جمعتهما فى الترتيب (ه) المناسبة المحققة للنقل موجودة فى الموجبات والسوالب لانها هى تحقق معناها والمشابهة اياها وتحقق معناها موجود فى الموجبات والمشابهة اياها موجودة فى السوالب (ج) المط (قوله لا يقال المقدمة آه) ابطال لحصر المقدمة فى ذكر الاقسام الاولية بان المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية مع انهما ذكرتا فيها على خلاف ما عهد وهذه المقدمة بحالها صغرى والمقدمة التى بعدها كبرى ينتج من الثانى مط السائل (ه) المقدمة كانت مقصودة لذكر الاقسام الاولية للقضية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية لها (ج) من غير متعارف اول ضروبه ذلك المطلوب وهو قوله المقدمة ليست مقصودة لذكر المتصلة والمنفصلة ويرتب من الاول ايضا (ه) المقدمة ليست مقصودة لذكر المتصلة والمنفصلة لانها مقصودة لذكر الاقسام الاولية لها والاقسام الاولية لها ليست هى المتصلة والمنفصلة (ج) من غير متعارف ثانى ضروبه ذلك المطلوب ويرتب ايضا من الثلثة الاول للاستثنائى لما مر من انه يرتب فيه اقيسة خمسة فلا تغفل وقس (قوله بل من اقسام آه) دليل الكبرى او الاستثنائية المذكورة (ه) المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية لها لانهما من اقسام قسمها وما يكون من اقسام قسمها لا يكون من الاقسام الاولية لها (ج) من ثانى الاول تلك الكبرى ومن الثانى ايضا (ه) المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية لها لانهما اقسام قسمها والاقسام الاولية لها ليست اقسام قسمها (ج) من ضروبه تلك الكبرى ويرتب من الثلثة الاول للاستثنائى ايضا مثل ما قبله فتذكر وقس هذا هو اثبات الكبرى المذكورة للثانى بالدليل المذكور واما تصوير اثبات كبرى الاول به (فهو) الاقسام الاولية لها ليست هى المتصلة والمنفصلة لان الاقسام الاولية لها ليست اقسام قسمها والمتصلة والمنفصلة هى اقسام قسمها (ج) من ثانى الثانى تلك الكبرى ومن الرابع ايضا (ه) الاقسام الاولية ليست هى المتصلة والمنفصلة لان اقسام قسمها ليست هى الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة اقسام قسمها (ج) من ثالث الرابع تلك الكبرى ولا يرتب من الاول لسلب الصغرى (قوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

اعنى الشرطية) دليل الصغرى على تقديرا والمقدمة الاستثنائية على تقدير آخر وايا ما كان يكون اثباتها به (ه) المتصلة والمنفصلة من اقسام قسمها لانهما من اقسام الشرطية والشرطية قسمها (ج) من غير المتعارف تلك المقدمة (قوله لانا نقول لاشك اه) وترتيب لا يقال ولانا نقول قدمر ذكره فقس وحاصل الجواب ان المقدمة هى ما تذكر فيها الاقسام الاولية حال كونها مقصودة بالذات ولا ينافيه ذكر غيرها فيها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد والتبعية وهو دليل اى كبرى لما بعده من قوله واما ذكره لكنه بايراد المقدمة المطوية لكونه صغرى لها حتى يتضح ذلك (ه) ذكر اقسام الشرطية فى المقدمة انما هو بالعرض وعلى سبيل الاستطراد لان اقسام الشرطية ليست اقساما اولية لها والمقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية (ج) من غير متعارف غير متعارف الثانى ذكر اقسام الشرطية ليس مقصودا بالذات من وضع المقدمة وهى مساوية للمطلوب لان عدم كون الشئ مقصودا بالذات يستلزم كونه بالعرض وعلى سبيل الاستطراد وبالعكس وهو ظاهر ولكون النتيجة سالبة قرر من الثانى فتأمل ويجوز ان يرتب من غير متعارف غير متعارف الاول ايضا حال كونه بسيطا لكن باعتبار المطلوب والصغرى معدولة وهو معلوم ويرتب من الاستثنائى ايضا (ه) لما كان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية كان ذكر اقسام الشرطية فيها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد لكن المقدم ثابت فيثبت عين التالى ايضا وهو المطلوب ومن ثانى طرقه ايضا وهو معلوم (قوله ٩ لما قسم اه) الكلام فى هذه الملازمة كالكلام فى قوله لما فرغ اه شرع اه بلا فرق فى ترتيب الاقيسة الثمانية وغيره من المذكورات هناك فتذكر واجر الكلام المذكور هنا (قوله وانما قدمها اه) ههنا دعويان متلازمتان متضايفتان احداهما الحملية مقدمة على الشرطية والاخرى منهما هى ان الشرطية مؤخرة عنها اى يلزم ان تقدم عليها وتؤخر عنها وفى كل منهما ترتب اقيسة خمسة من المشهور وهكذا فى امثال هذه العبارة نذكر ترتيب بعضها فقس ترتيب البواقى عليه (ه) الحملية ناسب ان تقدم على الشرطية وضعا لان الحملية بسيطة والشرطية مركبة والبسيط مقدم على المركب طبعا (ج) الحملية مقدمة على الشرطية طبعا ولما قدمت الحملية على الشرطية طبعا ناسب ان تقدم هى عليها ايضا وضعا اى فى الذكر

٩ والكلام فى متن هذا القول كالكلام فى قوله السابق المقالة الثانية فى القضايا الى آخره فى الترتيب والتقدير فتذكر ولا تغفل منه

(ج) عين التالى وهى المطلوب وهو قياس مركب من قياسين اولهما هو القياس المسمى بجفته صغرالى وثانيهما من غير متعارف اول الاستثنائى لان نتيجة الاول تفرض مقدمة استثنائية وتضم اليها الملازمة المطوية التى تاليها هى عين المطلوب فحصل المطلوب ودليل الملازمة هو موافقة الوضع الطبع وهو ظاهر ولو لم يضم هذه الملازمة المطوية الى القياس المذكور ورتب هو بحاله لا يحصل المقصود اذ المقصود هو تناسب تقدمها عليها وضعا وهو المتنازع فيه والدليل المذكور لا يثبته وانما يثبت تقدمها طبعا وهو ليس بمطلوب ولهذا ضممنا تلك الملازمة الى الدليل المذكور وكان هو توطئة له حتى يثبت المقصود والشارح اكتفى عن ذكرها لظهوره وهذه الملازمة كما ضم الى القياس المرتب آنفا يضم الى الثلثة الباقية اى يرتب القياس من الثلثة الباقية وهذه الملازمة يضم فى كل منها بهذا الترتيب على ما لا يخفى لكن الدليل المذكور لا يثبت لزوم تقدمها عليها لان توافق الوضع الطبع غير لازم اذ قد يوضع فى العبارة مؤخرا ما هو مقدم طبعا وانما يثبت تناسب التقدم فقط واذا قيدناه به وهكذا الكلام فى نظائره (قوله فالحملية انما تلتئم آه) يعنى الحملية تتركب من اجزاء ثلثة لانها تتركب من المحكوم عليه والمحكوم به ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع والمحكوم عليه يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا ونسبة بها يرتبط به يسمى نسبة حكمية (ج) من غير المتعارف الحملية تتركب من الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية وهن اجزاء ثلثة (ج) من ذلك ايضا المطلوب المذكور وهكذا مفصوله ويجوز ان يرتب بسيطا ويثبت بعده مقدمته المنظور فيها كما مر امثاله وان شئت رتبت هذا القول مع ما بعده بسيطا ويكون قوله يسمى الى آخره فى المواضع الثلثة دعوى مستقلة وحينئذ يكون المذكور بعدها دليلا لها كما كان دليلا لها حال كونها كبرى (ه) الحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة لانها انما تلتئم من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وهن اجزاء ثلثة (ج) من غير المتعارف المطلوب وكذا المحكوم عليه ناسب ان يسمى موضوعا لان المحكوم عليه وضع لان يحكم عليه بشئ اعنى المحمول وما وضع لان يحكم عليه بشئ ناسب ان يسمى موضوعا (ج) المطلوب والكبرى على الاحتمالين وان كان ذاتهما متحدا وكذا المحكوم به ناسب ان يسمى محمولا لانه يحمل على الشئ اعنى الموضوع وما يحمل على الشئ ناسب ان يسمى محمولا (ج) المطلوب

This file was downloaded from QuranicThought.com

ا والكبرى ايضا ويقدر فى مثل هذا المقام اى فى مقام تسمية شئ بشئ لفظ
ناسب اوينبغى اوامثالهما فى المدعى وفى الكبرى لتصح الكبرى اذبدونه
لاتكون الكبرى كلية فلم يحصل المطلوب مثلا كون الشئ ماوضع ليحكم
عليه بشئ لايوجب ان يسمى ذلك الشئ بالموضوع البتة بل يوجب تناسبه
على مالايخفى (فان قلت ان قوله لحمله على الشئ وامثاله لايصح ان يكون
دليلا اى مقدمة دليل لانه مركب ناقص والمركب الناقص لايصلح ان يكون
مقدمة دليل برأسه لكونه فى حكم المفرد بل قد يكون قيدا للمقدمة فكيف
جعلته هنا دليلا برأسه (قلت الدليل فى الحقيقة ليس قوله لحمله بل الدليل
لانه يحمل ونحوه وهو قضية يصلح ان تكون مقدمة لكنه اول بالمصدر للاختصار
وصار مركبا ناقصا صورة وكونه دليلا انما هو بالنظر الى اصله وهكذا
الكلام فى نظائره فلا تغفل (قوله وكان من حق ٧ آه) توطئة للقول الآتى
المصنف اعنى قوله واللفظ الدال الى آخره يعنى حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ لان النسبة الحكمية كالموضوع والمحمول وحق اسم
موضوع ومحمول ان يدل عليهما بلفظين (ج) من غير متعارف غير
المتعارف المطلوب وهو قياس تمثيل وسيجئ بيانه وامثلته وان شئت ادخلت
لفظ البعض المفهوم من لفظ من على قوله حق فى المدعى وفى الكبرى ورتب
بمثل الترتيب المذكور من غير فرق ولما فهم منه لزوم تناسب ايراد لفظ دال
على النسبة ايضا قال الشارح واللفظ الدال الى آخره واستدل عليه بقوله
لدلالتها آه (ه) اللفظ الدال على النسبة الحكمية ناسب ان يسمى رابطة
تسمية للدال باسم المدلول لان اللفظ الدال عليها دال على النسبة الرابطة
والدال على النسبة الرابطة ناسب ان يسمى رابطة تسمية للدال باسم
المدلول (ج) المطلوب (قوله كهو الى آخره) دليل الصغرى
المذكورة (ه) اللفظ الدال عليها دال على النسبة الرابطة لان
اللفظ الدال عليها كهو فى قولنا زيد هو قائم وهو فى قولنا هذا
مثلا دال على النسبة الرابطة (ج) تلك الصغرى ويجوز بالعكس اى بجعل
المثال دعوى وماقبله دليلها بهذا الترتيب وهو معلوم (قوله فان قلت
المراد آه) اعتراض على حصر المصنف الالفاظ الدالة على اجزاء الحملية
الى الثلثة مع ان مدلولها اعنى اجزاءها اربعة وحينئذ يكون تصويره (ه)
امايلزم ان يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد

٧ وقوله كان من حق
آه يؤيد تقديرناسب
وامثاله فى مثل هذا
المقام لان الحق هنا
بمعنى اللياقة والتناسب
فتأمل منه

ان يدل عليها بعبارة اخرى واما يلزم ان يكون النسبة التى هى مورد الايجاب
والسلب جزأ آخر فليدل عليها بلفظ آخر لانه اما المراد بالنسبة الحكمية
هى النسبة التى هى موردالايجاب والسلب واما المراد بها وقوع النسبة اولا
وقوعها الذى هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يعنى ان كان
المراد بها هى النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب يلزم ان يكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة اخرى
وان كان المراد الثانى اى ان كان المراد بها وقوع النسبة اولا وقوعها
اعنى الايجاب والسلب تكون النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزأ
آخر فليدل عليه بلفظ آخر (ج) امايلزم ان يكون لها جزء آخر ولابد
ان يدل عليها بعبارة اخرى واما يلزم ان تكون النسبة التى هى موردالايجاب
والسلب جزأ آخر فليدل عليها بلفظ آخر وهى المطلوب وهذا القياس
من غيرمتعارف مركب اول الاستثنائى لان كل واحدة من مقدمتى الشرطية
والاستثنائية تنتان حال كون مقدمتى الاستثنائية مقدمتين بالترديد على مقدمتى
الشرطية ولاتظن انه اقترانى مركب ومقدمته مرددة المحمول لان كل واحدة
من عينى النتيجتين مذكورة فى احدى المقدمات بالفعل اعنى فى المقدمة
الشرطية حال كونها تاليا فيها وهو لايكون الافى الاستثنائى ومثل هذا
القياس يجئ فى العبارة كثيرا ويقولون انه اقترانى مركب من غير فكر وتأمل مع انه
خطاء وخطاؤه بديهى يظهر بما ذكرنا والحاصل ان طريق التمييز بينهما اسهل
وهو انه ان ذكر عين النتيجة بالفعل فى مقدمة واحدة منه فهو استثنائى والمقدمة
المرددة المذكورة قبل الشرطية مقدمة استثنائية مقدمة على الشرطية كما فيما
نحن فيه واما اذا لم يكن عين النتيجة مذكورة فيه بالفعل فهو اقترانى مركب
ولهذا كان الترديد بين القضايا اعنى المقدمة الاستثنائية حين ترديدها من مركب
الاستثنائى لكون القضايا المرددة عين مقدم المقدمة الشرطية وهو قضيتان
اواكثر واما الترديد حين تقررها من مركب الاقترانى فيكون بين المفردين
اعنى المحمولين لكون القضية حينئذ حملية مرددة المحمول وان سومح
فى بعض المواضع فى ايراد القضية المرددة ولكون بينهما نوع مشابهة فصلناه
هكذا وميزنا احدهما عن الآخر فتأمل وميزهما فى مواردهما لكن هذا النوع
من مركب الاستثنائى غير الذى يكون بان يورد مقدمة شرطية واستثنائية
وينتج نتيجة ولايحصل المطلوب وبعده تضم الى تلك النتيجة مقدمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

اخرى الى ان يحصل المطلوب سواء كان مركبا من المتعارف اومن غيره كما عرفت لان هذا النوع من مركبه هو ان يورد اولا عين المقدمتين مثلا بالترديد فتكونان مقدمة استثنائية وثانيا يورد مقدمتان شرطيتان ثم ينتجان عيني التاليين بالترديد ايضا اعنى المطلوب وهذا ان كان المدعى مرددا بين الاثنين وان كان مرددا بين الثلثة تكون المقدمة الاستثنائية مرددة بين الثلثة والشرطية ايضا ثلثة مؤخرة عنها وهكذا فى مافوق الثلثة لكن هذا النوع من مركب الاستثنائى لايجئ من المتعارف اصلا اذ هو يقع بالترتيب المذكور وهو غير المتعارف كما اشرنا اليه فيما ذكرنا من القواعد السابقة ومادتها فتذكر (قوله والحاصل آه) يعنى هذا تفصيل السؤال واما حاصله (فهو) حق اجزاء الحملية ان يدل عليها بالفاظ اربعة لان اجزاء الحملية اربعة وحق الاربعة ان يدل عليها بالفاظ اربعة (ج) من غير متعارف غير المتعارف حق اجزاء الحملية ان يدل عليها بالفاظ اربعة وهو المطلوب (قوله قلت المراد آه) اى مراد المصنف من هذين الترديدين هو الثانى لان المصنف قال بها يرتبط المحمول بالموضوع بالاشارة الى الثانى ومراد من قال هكذا بالاشارة اليه هو الثانى (ج) من ذلك ايضا مراد المصنف هو الثانى وهو المطلوب وحينئذ يكون (قوله فان النسبة آه) دليل الصغرى (ه) المصنف قال بها يرتبط آه للاشارة اليه لانه اولم يقل كذلك للاشارة اليه لم يعتبر الوقوع او اللاوقوع مع النسبة واذا لم يعتبر ذلك معها لم تكن تلك النسبة رابطة (ج) اولم يقل كذلك للاشارة اليه لاتكون تلك النسبة رابطة لكن النسبة رابطة كما عرفت (ج) نقيض المقدم وهو تلك الصغرى وهو قياس خلفى مركب من اقترانى شرطى ومن ثانى الاستثنائى كما سيجئ تفصيله هكذا رتب هذا المقام لكن الظاهر ان يجعل هذا القول دليلا بالذات لقوله المراد الثانى ويكون قوله فكأن قوله آه معترضة متوسطة بينهما لتقوية الجواب ولا يكون له دخل فى الاستدلال لكونها مظنونة لاقطعية ولذا صدره بقوله كأن فعلى هذا يكون تصويره معلوما بالمقايسة فقس (قوله ولا حاجة آه) لما بين ماهو المراد من الشقين المذكورين بقى انه لو كان المراد هو الثانى لزم للاول لفظ دال عليه كما اعترف به ايضا وحينئذ يكون هذا القول من تتمة الجواب اذ لايتم الجواب بدونه لان بعض السؤال المذكور باق الآن لكونه سؤالا عن شيئين والى ههنا اجاب

عن واحد منهما وهذا جواب عن الآخر (ه) لاحاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب حتى يلزم ايراد لفظ دال عليه لانه لما كان للفظ الدال على وقوع النسبة دالا على النسبة ايضا كان الجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولما كان الجزآن منها يتأديان بعبارة واحدة اخذ الجزآن جزأ واحدا (ج) لما كان اللفظ الدال على وقوع النسبة دالا على النسبة ايضا اخذ الجزآن جزأ واحدا ولما اخذ الجزآن جزأ واحدا انحصر الاجزاء فى ثلثة (ج) لما كان اللفظ الدال على وقوعها دالا على النسبة ايضا انحصر الاجزاء فى ثلثة ولما انحصر الاجزاء فى ثلثة لم يكن حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب (ج) لما كان اللفظ الدال على وقوعها دالا على النسبة ايضا لاحاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب لكنه ثبت ان اللفظ الدال على وقوعها دال على النسبة ايضا (ج) عين التالى اعنى لاحاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وهو المطلوب وهو قياس مستقيم مركب من اقترانيات ثلثة ومن واحد من اول الاستثنائى ويجوز ان يترك النتايج وحينئذ يكون مفصولا لكن اذا ترك النتيجة الاخيرة للاقترانى ايضا يكون القياس الاخير الذى هو الاستثنائى احدى مقدمتيه وهى الشرطية منوية مفروضة اعنى النتيجة المقدرة للاقترانى الاخير والاخرى مذكورة وهى الاستثنائية ويكون من متعارفه كالاقترانيات وتصويرها يعلم مما ذكرنا فصار حاصل الجواب ان مقصود المصنف من النسبة هو الوقوع او اللاوقوع وهو محتاج الى اللفظ الدال عليه فعبر عنه بالرابطة واما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فلاحاجة الى التعبير عنه بعبارة مستقلة لكون اللفظ الدال على مقصوده دالا على تلك النسبة ايضا اعنى الرابطة (قوله ثم الرابطة اداة آه) اى حرف لانها تدل على النسبة الرابطة وهى اى النسبة الرابطة غير مستقلة (ج) من الغير المتعارف الرابطة تدل على ماهو غير مستقلة ومايدل على ما هو غير مستقلة فهو اداة (ج) المطلوب (قوله لتوقفها آه) دليل الكبرى المذكورة اعنى كبرى الغير المتعارف مشتملا على موضوعها فيكون صغرى والكبرى مطوية (ه) الرابطة غير مستقلة لان الرابطة تتوقف على المحكوم عليه وبه اعنى الطرفين وماتوقف عليهما فهو غير مستقلة (ج) تلك الكبرى (قوله لكنها آه) اى الرابطة امايكون فى قالب الاسم اى فى صورته

واما يكون فى قالب الكلمة وهى الفعل لانها اما كهو فى المثال المذكور واما
ككان فى قولنا زيد كان قائما وهو فى المثال المذكور رابطة غير زمانية وكان
فيه رابطة زمانية (ج) الرابطة اما تكون رابطة غير زمانية واما تكون
رابطة زمانية وما يكون رابطة غير زمانية هو فى قالب الاسم وما يكون
رابطة زمانية فهو فى قالب الكلمة (ج) المطلوب المردد وهكذا مفصوله
لكن فيه اشكال لان قوله هو وكان قد كانا موضوعين فى بعض مقدمات هذه
الترتيبات فان كان الموضوع لفظهما يكونان اسمين ويصح كونهما مبتدأ
لان الابتدائية من خواص الاسم ولكن لا يصح الحمل عليهما بانهما فى قالب
الاسم اوفى قالب الكلمة لانهما يكونان حينئذ اسمين لا فى قالب الاسم ولا فى
قالب الكلمة وهو ظاهر وان كان الموضوع كان وهو حال كونهما اداة بدون
ارادة لفظهما يكون الحمل عليهما بانهما فى قالب الاسم اوفى قالب الكلمة
مناسبا لكن لا يصح حينئذ وقوعهما مبتدأ اذ الاداة والفعل لا تقعان
مبتدأ اصلا من حيث كونهما اداة وفعلا بدون ارادة لفظهما وعلى التقديرين
لا يخلو عن فساد فى امثال هذه العبارة وجوابه انا نختار الشق الاول وهو كون
المراد منهما لفظهما ولا نم عدم صحة الحمل حينئذ اذ الحمل ليس على لفظ كان
وهو حتى يرد ما ذكرت وانما الحمل على افرادهما المستعملة فى افراد القضايا
وافرادهما المستعملة فيها هى على قالب الاسم اوعلى قالب الكلمة فيكون
الحكم عليهما مناسبا فعلى هذا يكون كان وهو اللذان هما المبتدأ مغايرين
لكان وهو اللذين حكم عليهما بالمحمول فلا يكون الحكم بانهما فى قالب
الاسم اوفى قالب الكلمة على لفظهما الذى كان مبتدأ بل على افرادهما
الكائنة فى القضايا وحينئذ يكون كان وهو مبتدأ باعتبار لفظه وهو اسم
ومحكوما عليه بكونه فى قالب الاسم اوفى قالب الكلمة باعتبار افراده
التى هى فى زيد كان قائما وزيد هو قائم وامثالهما والدليل على هذا هو القاعدة
المقررة وهى ان الحكم فى القضايا بمفهوم المحمول على افراد الموضوع
لا على لفظه والغلط انما نشأ من جعل المبتدأ لفظهما وجعل الحمل على
لفظهما ايضا فاذا ظهر كون الحمل على افرادهما لا على لفظهما اندفع
الاشكال ٧ هذا هو الجواب الحق وقد يقال فى الجواب انهما اسمان حال الحكم
وفعل وحرف حال اعتبار الحكم فيصح الحمل عليهما باعتبار الحكم تأمل
(قوله والقضية الحملية آه) تقسيم الحملية باعتبار الرابطة اى بذكرها

٧ وهذا الاشكال
مشهور يورد فى صدد الامثلة فى قوله نصر فعل ماض وينصر مضارع وامثالهما ويقررونه هكذا ان نصر مبتدأ وفعل ماض خبره فان اريد به ان لفظ نصر هو فعل يصح وقوعه مبتدأ ولا يصح الحكم عليه بانه فعل ماض لانه حين اريد لفظه يكون اسما والاسم لا يكون فعلا ماضيا حتى يحمل عليه بانه فعل وان اريد به ان نصر الذى هو فعل ماض يصح الحكم عليه بانه فعل ماض حينئذ ولكن لا يصح وقوعه مبتدأ اذ الفعل من حيث هو فعل لا يقع مبتدأ اصلا ويجاب عنه ايضا بمثل الجواب المذكور باختيار الشق الاول منهما ومنع عدم صحة الحمل بان المراد به ان لفظ نصر فعل ماض ولا نم عدم صحة الحمل وانما لا يصح الحمل لو كان الحكم بفعل ماض ٣

وعدمه (ه) القضية الحملية اما ثنائية او ثلاثية لانها اما يذكر فيها الرابطة
واما تحذف هى عنها وان ذكرت فيها تكون ثلاثية وان حذفت عنها تكون
ثنائية (ج) المطلوب وهكذا موصوله وهذا القياس يحتمل ان يكون من
مركب الاقترانى وان يكون من مركب الاستثنائى لكن كونه من الاستثنائى
اظهر لان المدعى المردد قد ذكر فى الملازمتين بعينه حال كونه تاليا فيهما
كما سمعت فتذكروا الملازمتان منظور فيهما (فقوله لاشتمالها آه) دليل الاولى
منهما (ه) ان ذكرت الرابطة فيها كانت القضية ثلاثية لانه ان ذكرت
هى فيها كانت مشتملة على ثلثة الفاظ لثلثة معان واذا كانت مشتملة على ثلثة
الفاظ لثلثة معان كانت ثلاثية (ج) تلك الملازمة (وقوله لعدم اشتمالها آه)
دليل الثانية منهما (ه) ان حذفت الرابطة عنها كانت ثنائية لانه ان حذفت
هى عنها تشتمل القضية على الجزئين الكائنين بازاء معنيين واذا اشتملت
على الجزئين بازاء معنيين كانت ثنائية (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر
كبراهما المطويتان حمليتين (ه) وما يشتمل على ثلثة الفاظ لثلاثة معان ثلاثية
وهكذا الاخرى وعلى التقديرين يكون القياس من الاقترانى الشرطى وهو
ظاهر (قوله وقوله فى بعض آه) يعنى قوله هذا اشارة الى هذه الدعوى التى
نذكرها وما بعده دليلها ودليلها فكان المصنف ادعى هذه واستدل
بالمذكور عليها لكنه ادعى اشارة لا صراحة وتقرير تلك الدعوى ودليلها (ه)
اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة لان اللغات هى لغة العرب ولغة اليونان
ولغة العجم مثلا وهن مختلفة فى استعمالها (ج) المطلوب والكبرى متضمنة
لثلث مقدمات بل ست مقدمات وهى لغة العرب مخالفة للغة اليونان فيه ولغة
العرب مخالفة للغة العجم فيه ولغة اليونان مخالفة للغة العجم فيه وهى ثلثة
ومن عكسه ايضا ثلثة فتصير ستة اذ المخالفة تكون من الطرفين كما عرفت
وكل منها منظور فيها دليلها هو اصطلاحهم فيرتب لكل منها اقيسة
خمسة من المشهور فيصير المجموع ثلثين قياسا نذكر ترتيب خمسة منها
فقس البواقى عليها (ه) لغة العرب مخالفة للغة اليونان فى استعمال الرابطة
لان لغة العرب قد يستعمل الرابطة وقد يحذفها بشهادة القرائن الدالة
عليها ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها وكل من هو
قد يستعمل الرابطة وقد يحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها يخالف فيه
لما يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها (ج) المطلوب وهو المسمى

٣ على لفظه الذى صار مبتدأ وليس كذلك بل الحكم على افراد نصر التى هى المذكورة فى العبارات والحال انها افعال ماضية بالضرورة فيصير لفظ نصر كليا شاملا لجميع افراده المستعملة فى العبارات حال كونها افعالا ماضية فيكون المبتدأ لفظه الذى هو اسم فيصح كونه مبتدأ والذى حكم عليه بالمحمول افراده وهى فعل ماض وحينئذ يصح الحمل عليه بفعل ماض فيكون لفظ نصر كانه اسم علم لافراده المستعملة فى قولنا نصر زيد عمرا وقوله تعالى ولقد نصركم الله الآية مثلا وفى سائر العبارات فعلى هذا يكون ما كان مبتدأ مغايرا لما حكم عليه بالمحمول فيندفع الاعتراض وهكذا الكلام فى كل ما يكون فعلا اوحرفا وجملا ٢

بجفته صغرالى وكذا لغة العرب مخالفة للغة اليونان لان لغة العرب
قديستعملها وقد يحذفها بشهادتها وكل ماهو قديستعملها وقد يحذفها
بشهادتها مخالف لما يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها (ج) لغة
العرب مخالفة لما يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها وما يوجب ذكرها
دون غيرها هو لغة اليونان (ج) من غير المتعارف المطلوب المذكور وهو
مركب موصول وكذا لغة العرب قديستعملها وقد يحذفها بشهادتها
وكل ماهو قديستعملها وقد يحذفها بشهادتها مخالف لما يوجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها وما يوجب ذكرها دون غيرها هو لغة
اليونان (ج) المطلوب المذكور ايضا وهو مفصول وكذا لغة العرب
قديستعملها وقد يحذفها بشهادتها وكل ماهو قديستعملها وقد يحذفها
بشهادتها مخالفة للغة اليونان (ج) المطلوب وهو بسيط كبراه منظور
فيها اثباتها (ه) كل ماهو قديستعملها وقد يحذفها مخالف للغة اليونان
لان ماهو قديستعملها وقد يحذفها مخالف لما يوجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها وما يوجب ذكرها دون غيرها هو لغة اليونان (ج) من الغير
المتعارف تلك الكبرى وهكذا البواقي ويجوز ان يترك لفظ اللغة في الصغرى
ويبدأ فيها بلفظ العرب او اليونان او العجم ويورد ذلك اللفظ المتروك في الكبرى
حال كونه موضوعا فيها ويكون الاوسط قيداله وحينئذ يكون من غير متعارف
غير متعارف القياس المشهور (ه) لغة العرب مخالفة للغة اليونان لان العرب
قديستعملها وقد يحذفها بشهادتها واليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها ولغة من هو قديستعملها وقد يحذفها بشهادتها مخالفة للغة من
يوجبها دون غيرها (ج) المقدمة المطلوبة وهكذا في البواقي فيكون الترتيب
بهذا الاعتبار ايضا ثلثين هذا على تقدير جعل اصطلاح كل منها دليلا
عليه واما اذا جعلت الاصطلاح دليلا لها بطريق اثباته لواحد منها وسلبه
عن الاخر كما مر يزيد واحد من الثاني على الخمسة المذكورة وحينئذ يكون
الصغرى او الكبرى في كل منها نظرية يستدل عليها باصطلاح كل واحد
منها كما سيظهر بما نذكره (ه) لغة العرب مخالفة للغة اليونان لان لغة العرب
قديستعملها وقد يحذفها بشهادتها ولغة اليونان ليست كذلك اي ليست
قد تستعملها وقد تحذفها بشهادتها (ج) من اول الثاني تلك المقدمة وكبراه
منظور فيها اثباتها (ه) لغة اليونان ليست قد تستعملها وقد تحذفها بشهادتها

٢ مبتدأ ونحوه بارادة
لفظهما فتدبر في هذا
المقام جدا فانه يورد
هذا السؤال للطالب
المتعصب المكابر لان
ظاهره سؤال حقير
متعلق بالامثلة التي
يقرؤها الصبيان
ابتداء مع انه قوى
في الحقيقة يتوقف
جوابه على معرفة تلك
القاعدة اعني يراد
من الموضوع الذات
ومن المحمول الوصف
وعلى معرفة غيرها
من التدقيقات على
مالايخفى منه

لان لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها وما يوجب ذكرها
دون غيرها لا يستعملها تارة ولا يحذفها اخرى بشهادتها (ج) تلك
الكبرى ويرتب من الثاني ايضا بعكس الكبرى وهو معلوم وهكذا في البواقي
وفي غير متعارف غير متعارفها بترك لفظ اللغة في المدعى وحينئذ يرتقي الطرق
في اثبات الكبريات الست الى مائة فصاعدا واستخرج كلها بالقياس الى ما رتبناه
فتدبر فانه ينفعك في المواضع التي يختلف الاشياء المتعددة مع دليله واجر هذه
التفاصيل في تلك المواضع ان امكن وقياس البواقي منها وكذا قياس المذكور في
غيره من المواضع على ما ذكرنا سهل عند من هو اهل وهو من تأمل وتفكر فيه فلا
تغفل وكن على بصيرة وتذكر (قوله هذا تقسيم آه) شروع لبيان التقسيم الثاني
الحملية باعتبار النسبة الحكمية بعد تقسيمها اولا الى الثلاثية والثنائية باعتبار الرابطة
يعني هذا التقسيم تقسيم ثان للحملية لان هذا التقسيم تقسيمها باعتبار النسبة
الحكمية والتقسيم لها باعتبار النسبة الحكمية تقسيم ثان لها (ج) المط وقوله
التي هي مدلول الرابطة دليل الصغرى المذكورة بجعل الاوسط هذا القول
وحينئذ يرتب من غير متعارف الاول وهو ظ هر فقس (قوله فتلك النسبة آه)
هو ذلك التقسيم تقريره (ه) اما يكون القضية الحملية موجبة واما تكون
سالبة لانه اما تكون النسبة نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول اعني
الوقوع واما تكون النسبة نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
اعني اللاوقوع فان كانت هي نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
كانت القضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس
بمحمول كانت القضية سالبة (ج) من غير متعارف مركب الاستثنائي
عيني التاليين المذكورين وهي المطلوب وان غيرت العبارة يرتب من مركب
الاقتراني ايضا لكن الظاهر منها بحالها وهذا الاغير على ما لا يخفى (قوله
كنسبة آه) في الموضعين دليل الملازمتين (ه) ان كانت تلك النسبة نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة لانه ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كان كنسبة الحيوان الى الانسان
ونسبة الحيوان الى الانسان نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
(ج) ان كانت نسبة ثبوتية بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت نسبة
ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان مثلا فان كانت نسبة ثبوتية
مصححة لذلك مثلا كانت القضية موجبة (ج) الملازمة الاولى وهكذا

اثبات عكس هذا بادعاء المثال وجعل ماقبله دليلا له بالترتيب المذكور وهو معلوم وكذا ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول كانت القضية سالبة لانه ان كانت نسبة بها يصح ان يقال كذلك كانت كنسبة الحجر الى الانسان مثلا ونسبة الحجر الى الانسان نسبة سلبية صحيحة لان يقال الانسان ليس بحجر واذا كانت نسبة سلبية صحيحة لان يقال الانسان ليس بحجر كانت سالبة (ج) الملازمة الاخرى وهكذا موصوله وترتيب عكسه وهو ظاهر (قوله وهذا لايشمل آه) اعتراض على التعريفين المذكورين فى ضمن التقسيم (ه) تعريفا الموجبة والسالبة باطلان لانهما لايشملان القضايا الكاذبة والقضايا الكاذبة هى من افراد المعرف (ج) تعريفا الموجبة والسالبة لايشملان بعض افراد المعرف وما لايشمل بعض افراد المعرف فهو غير جامع لافراد المعرف (ج) تعريفا الموجبة والسالبة غير جامع لافراد المعرف وما هو غير جامع لافراد المعرف فهو باطل (ج) تعريفا الموجبة والسالبة باطلان ولا بد لمثل هذا المقام من هذا التفصيل ومن المقدمات المطوية لتصحيح العبارة ولايضاحها كما سبق مثله فتذكر هذا هو ترتيب ظاهر العبارة لكن السائل ابطل بهذا فى الحقيقة عكس تعريفهما وعكس تعريفهما هو قولنا كل الحملية الموجبة تكون النسبة فيها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وقولنا كل الحملية السالبة تكون النسبة فيها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وهما موجبتان كليتان فيكون نقيضهما سالبتين جزئيتين وهما بعض الحملية الموجبة لايصح ان يقال فيها الموضوع محمول وبعض الحملية السالبة لايصح ان يقال فيها الموضوع ليس بمحمول وهما مطلوب السائل وكل منهما نظرية يحتاج الى الاثبات حتى يثبت بطلانهما والمثالان المذكوران بعده دليلهما (ه) بعض الموجبة النسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول لان بعض الموجبة هو قولنا الانسان حجر وقولنا الانسان حجر النسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول (ج) من رابع الاول احدى الجزئيتين ومن الثالث ايضا (ه) بعض الموجبة النسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول لان قولنا الانسان حجر موجبة وقولنا الانسان حجر النسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول (ج) من ثانى ضروبه تلك الجزئية ايضا وترتب منها ايضا حال كون مقدمته شرطية كما هو المسطور وحينئذ يقرر تلك الجزئية المطلوبة شرطية ايضا ليوافق دليلها

اوهى قولنا قدلايكون اذا كانت القضية موجبة فى النسبة التى فيها يصح ان يقال الموضوع محمول اى قدتكون القضية الحملية موجبة والنسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول اذ السلب فى السالبة الشرطية بسلب التالى على تقدير صدق المقدم ولاتعلق له بالمقدم كما عرفت فعلى هذا يكون تصويره (ه) قدلايكون اذا كانت القضية موجبة يصح ان يقال الموضوع محمول لانه قديكون اذا كانت القضية موجبة قلنا الانسان حجر واذا قلنا الانسان حجر فالنسبة التى فيه لايصح ان يقال الموضوع محمول (ج) من رابع الاول تلك الملازمة ومن الثالث ايضا وهو الاوضح (ه) قدتكون القضية الحملية موجبة والنسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول لانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة واذا قلنا ذلك كانت النسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول (ج) من ثانيه تلك الجزئية وعلى التقديرين فالكبرى منظور فيها دليلها مذكور (ه) قولنا الانسان حجر النسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع محمول لان قولنا الانسان حجر النسبة التى فيه لايصح ان يقال الانسان حجر وقولنا الانسان حجر هو الموضوع محمول (ج) من غير المتعارف تلك الكبرى ويرتب من المتعارف ايضا بتقدير الكبرى (ه) وما لايصح فيه ان يقال الانسان حجر لايصح فيه ان يقال الموضوع محمول وهو معلوم وهكذا اجراء هذا الدليل على تقدير كون تلك الكبرى شرطية حال اعتبار السالبة فى كل منهما معدولة سواء كان كبراه شرطية او حملية وكذا بعض السالبة النسبة التى فيها لايصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول لان بعض السالبة قولنا الانسان ليس بحيوان وقولنا الانسان ليس بحيوان النسبة فيه لايصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول (ج) الجزئية الاخرى ومن الثالث ايضا قولنا الانسان ليس بحيوان سالبة وقولنا الانسان ليس بحيوان النسبة التى فيه لايصح ان يقال الموضوع محمول (ج) من ثانى ضروبه تلك الجزئية ويقرر مقدمتاه شرطية ايضا مع كون الجزئية المطلوبة شرطية وكبراه ايضا منظور فيها دليلها مابعدها (ه) قولنا الانسان ليس بحيوان النسبة التى فيه لايصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول لان قولنا الانسان ليس بحيوان النسبة فيه ليست نسبة بحيث تصحح ان يقال الانسان ليس بحيوان وقولنا الانسان ليس بحيوان هو الموضوع ليس بمحمول (ج) من غير المتعارف ايضا تلك الكبرى ويجوز ترتيبه من المتعارف ايضا بتغيير ما فى الكبرى كما عرفت

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

والحاصل ان اثبات هذه الجزئية واثبات كبراه مثل اثبات الجزئية التى قبلها بلافرق فتذكرها وقس اثبات هذه عليها ولمابين بطلان تعريف المص اهما عرفهما بتعريف صواب لايردعليه النقض المذكور وسبب كونه صوابا هو وجود لفظ الحكم فيه اذعند عدمه يفهم من التعريف مطابقته للواقع فلايشمل الكاذبة حينئذ واذاوجد فيه لفظ الحكم يكون الصحة بالنظر الى حكم الحاكم لا الى نفس الامر وحينئذ يشمل الكاذبة اذالحكم لايجب ان يكون مطابقا للواقع فكثيرا مايحكمون باثبات شئ اوسلبه مع انه لايطابقه اصلا كما ترى فعلى هذا يكون هذا التعريف جامعا ومانعا ولذاقال فالصواب وترك تعريف المصنف وهذه الدعوى لم يذكر دليله لظهوره كما يشير اليه وقداشرنا اليه فى التقرير المذكور آنفا (ه) التعريف بان يقال الحكم فى القضية آه صواب من تعريف المصنف لان التعريف به قدكان لفظ الحكم جزأ منه وتعريف المصنف لايكون الحكم جزأ منه ومايكون هو جزأ منه صواب ممالايكون هو جزأ منه لشموله جميع الافراد (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية المشهورة وان شئت تستدل عليه بكونه جامعا وعدم كون تعريف المصنف جامعا كما جاز ان يكون هو دليلا لكبرى القياس الذى رتبناه وقداشرنا الى هذا عقيب الكبرى فتذكر (قوله وذلك ظاهر) ان كان اشارة الى ان كونه صواباظاهر وهو الانسب يكون ظهوره بالدليل الذى قررناه ونحوه ويكون بديهيا نظريا اى بديهيا بعد الاثبات اويكون ظاهرا فى نفسه وح يكون الدليل الذى قررناه عليه تنبيها لان الظاهر وهو البديهى لايكون عليه دليل بل ان وجد على صورته فهو تنبيه يؤكد العلم السابق ويوضحه واما اذا كان اشارة الى ان اثبات كونه صوابا ظاهر يكون اشارة الى مثل ماقررناه وفائدة مثل هذا القول دفع الاعتراض المقدر عنه بان مثل هذا لايرد عليه الاعتراض لانه ظاهر والظاهر لايرد عليه الاعتراض لكونه مكابرة ح وهكذا الكلام فى نظائره (قوله هذا تقسيم آه) مثل السابق فى الترتيب اعنى يكون دليل هذا خبره الثانى ايضا (ه) هذا التقسيم تقسيم ثالث للحملية لان هذا التقسيم تقسيم باعتبار الموضوع والتقسيم باعتبار الموضوع تقسيم ثالث لها (ج) المطلوب وهكذا الترتيب فى عكسه كما عرفت (قوله فموضوع الحملية آه) شروع لبيان هذا التقسيم وتفصيله (ه) الحملية اربعة لان الحملية امايكون موضوعها جزئيا واما

يكون كليا فان كان موضوعها جزئيا سميت القضية شخصية وان كان موضوعها كليا فاما ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع اوعلى مفهومه وان كان الحكم على افراده فامايبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية اولم يبين فان بين فيها كية افراد الموضوع من الكلية والجزئية سميت محصورة وان لم يبين ذلك سميت مهملة وان كان الحكم على مفهومه سميت طبيعية (ج) الحملية اما شخصية واما محصورة واما مهملة واما طبيعية وهن اربع (ج) المطلوب وهذا يصلح ان يكون مركبا من غير متعارف الاستثنائى وهو الاوجه وحينئذ يكون المقدمة الاولى المرددة مقدمة استثنائية وتاليات الملازمات المذكورة التى لايكون عين احد اجزاء النتيجة ايضا نفرض مقدمة استثنائية للقياس الذى بعدها واما القياس الاخير فهو من الاقترانى فى كل حال وقدمر امثاله لكنه يلزم فيه دقة لانه مغاير للترتيبات السابقة وجهاما كما اشرنا اليه آنفا فلاتغفل ورتب موصولها ايضا بمثل الترتيب المذكور ويصلح لان يكون مركبا من مركب الاقترانى اوغيرها فتدبر وقس وميز احدهما عن الاخر لانك اذارتبته من الاستثنائى يكون الترديد بين القضايا فى المقدمات المرددة ويبدأ فيها باما واو وان رتبته من الاقترانى يكون الترديد بين محمولات القضايا فيها وفى المدعى ايضا كذلك ويكون النتيجة قضية مرددة حال كونها صغرى للقياس الثانى فى الاقترانى مقدمة استثنائية له فى الاستثنائى كما ذكرنا وايا ما كان فبعض مقدمات القياس المذكور قدذكر وبعضها يجئ بعد اوراق ومابينهما هو الاحكام المتعلقة لهذه الاقسام وتقسيم الشخصية الى الموجبة والسالبة مثل هذا فى الترتيب والامثلة دليل على بعض مقدماته وبالعكس كما مرارا (قوله اما تسميتها آه) يعنى ان القضية التى موضوعها جزئى ناسب ان يسمى شخصية لان موضوعها شخص معين وماهو موضوعه شخص معين ناسب ان يسمى شخصية (ج) المطلوب وكذا هذه القضية ناسب ان يسمى مخصوصة لان موضوعها خاص وكل ماهو موضوعه خاص ناسب ان يسمى مخصوصة (ج) المطلوب (قوله ولما كان الى آخره) جواب دخل مقدر وهو انه لم اعتبر حال الموضوع فى اسامى هذه الاقسام دون حال غيره مع ان الاجزاء الباقية مثل الموضوع فى كونها جزأ منها فاجاب بان تسميتها باعتبار حال الموضوع لاجل ان هذا التقسيم تقسيم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

باعتبار الموضوع وهذا كاف فى سبب اعتبارها وهو بحاله من اول الاستثنائى (ه) لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع لكن كان هذا التقسيم باعتباره (ج) عين التالى وهى المطلوب لكن فى هذا اللزوم نوع خفاء على مالايخفى (قوله واللفظ الدال آه) يعنى اللفظ الدال على كمية الافراد ناسب ان يسمى سورا لانه يحصر الافراد ويحيط بهسا وما يحصرها ويحيط بها كسور البلد (ج) اللفظ الدال عليها مثل سور البلد وسور البلد يحصر البلد ويحيط به (ج) اللفظ الدال عليها مثل ما يحصر البلد ويحيط به ومايكون مثله ناسب ان يسمى سورا (ج) المطلوب ويجوز ان يرتب بسيطا ويثبت المقدمات المنظور فيها بعده (قوله والحصر آه) اى فلان افراد موضوعها محصورة بالكلية والجزئية (قوله والاشتمالها آه) اى فلان تلك القضية مشتملة على السور وهما دليلان لتسميتها محصورة ومسورة بتقدير ناسب وهو معلوم (قوله وهى اربعة آه) بيان لاثبات تقسيم المحصورة من هذه الاقسام الى الاقسام الاربعة بالدليل المذكور (ه) المحصورات اربعة لانها اما يكون الحكم فيها على كل الافراد بالايجاب او على كلها بالسلب واما يكون الحكم على بعضها بالايجاب او على بعضها بالسلب وان كان الحكم فيها على كل الافراد بالايجاب فهى موجبة كلية وان كان الحكم فيها على كلها بالسلب فهى سالبة كلية وان كان الحكم فيها على بعضها بالايجاب فهى موجبة جزئية وان كان الحكم فيها على بعضها بالسلب فهى سالبة جزئية (ج) المحصورات اما موجبة كلية واما سالبة كلية واما موجبة جزئية واما سالبة جزئية وهن اربعة (ج) المطلوب وهكذا موصوله والكلام فى ترتيبه كالكلام فى ترتيب تقسيم القضية الى الاربعة آنفا فتذكر وقس (قوله وسورها كل آه) اى سور الموجبة الكلية هو كل لان الموجبة الكلية قولنا كل نار حارة مثلا وسور قولنا كل نار حارة هو كل (ج) من غير المتعارف غير المتعارف ذلك المطلوب وبالعكس ايضا (ه) سور قولنا كل نار حارة هو كل لان قولنا كل نار حارة موجبة كلية وسور الموجبة الكلية هو كل (ج) من ذلك ايضا المطلوب وهو اقوى من الاول كما ترى وهكذا الترتيب فى السبع الباقية المذكورة فيكون المجموع ستة عشر قياسا ثمانية منها بالاستدلال بالاثر على مؤثره وثمانية بعكسه وكلاهما من غير متعارف غير متعارف الاول فتدبر وقس (قوله والفرق بين الاسوار الثلثة آه) يعنى الاسوار الثلثة

الكائنة للسالبة الجزئية يغاير بعضها بعضا بدلالة لفظ الفرق كما تقدم فيكون المغايرة ههنا بين ثلثة اشياء اعنى ليس بعض وبعض ليس وليس كل فتكون النسبة بينها ثلثا اذ النسبة بين الثلثة ثلثة وح يستفاد منه الدعاوى الثلثة وهى ليس كل مخالف لليس بعض وليس كل مخالف لبعض ليس وليس بعض مخالف لبعض ليس وعكسها ايضا ثلثة اذ المغايرة تكون من الجانبين لكن بيان الثلثة الاول مغن عن بيان عكسها فدليل الاثنين منها متحد وهو مانذكر بعضه هنا وبعضه بعد صحيفة واما دليل الاخر منها فسيأتى (ه) ليس كل مغاير لليس بعض وبعض ليس لان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئيين بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام وما هو دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام مخالف لما يدل على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام (ج) المطلوب وهو القياس المشهور المسمى بحقنه صغرالى وهكذا الاربعة الباقية والصغريان منظور فيهما كل منهما متضمنان لمقدمتين فتكون الصغريات التى يلزم اثباتها اربعة ح (فقوله اما انه دال على رفع آه) اشارة الى اثبات الاول منها بان (ه) ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة لان ليس كل هو الكائن فى قولنا ليس كل حيوان انسانا مثلا وقولنا ليس كل حيوان انسانا مفهومه الصريح ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان مثلا (ج) ليس كل مفهومه الصريح ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان مثلا وعدم ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان مثلا هو رفع الايجاب الكلى (ج) ليس كل مفهومه الصريح رفع الايجاب الكلى ومايكون مفهومه الصريح رفع الايجاب الكلى يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة (ج) الصغرى المذكورة وان شئت تبسط تلك الصغرى المدللة الى الشرطية ليوافق الدليل المذكور الذى بعض مقدماته شرطية ويستدل به عليها حال كون جميع مقدماته شرطية ايضا بالترتيب المذكور وعلى كلا التقديرين تكون الكبرى الاولى منظورا فيها دليلها ماقبلها (ه) اذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان اعنى رفع الايجاب الكلى لانا اذا قلنا ذلك ادخلنا ليس على قولنا كل حيوان انسان واذا قلنا

كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراده (ج) اذا قلنا ذلك اذا دخلنا ليس على مايكون معناه ثبوت الانسان له واذا ادخلنا ليس عليه يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان له (ج) تلك الكبرى وهكذا تقريره حملية على تقدير كون الكبرى المدللة به حملية (قوله واما انه دال على السلب آه) اشارة الى اثبات الثانية من الصغريات الاربع لكن لما قال بالالتزام فهم منه اللزوم القضية الحملية التى استفيد منها اللزوم يستوى ابقاؤها على حالها حملية ويجرى الدليل عليها وبسطها شرطية وهو المناسب لهذا المقام لكون الدليل هنا شرطية فلو لم يذكر مايشعر اللزوم صراحة وصلح بسطها شرطية لبسط لاجل التوافق بينه وبين دليله فيكون البسط اولى حين وجد مايشعره كما فيما نحن فيه (ه) كلما تحقق ليس كل تحقق السلب الجزئى لانه كلما تحقق ليس كل ارتفع الايجاب الكلى ومتى ارتفع الايجاب الكلى فامايكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراد الموضوع واما يكون مسلوبا عن بعضها وثابتا لبعضها وان كان المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد منها يصدق السلب الجزئى وان كان مسلوبا عن بعضها وثابتا لبعضها يصدق السلب الجزئى ايضا (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا موصوله (وقوله فالسلب الجزئى من ضرورات آه) لازم مساو لهذه الملازمة وبيان لها وكذا (قوله فيكون دلالته عليه بالالتزام) ويجوز ان يضم هذان القولان الى القياس المذكور ايضا وحينئذ يكون مركبا من اقيسة اربعة بسبب زيادة المقدمتين كما كان القياس المذكور مركبا من قياسين ويكون المطلوب حينئذ ليس كل يدل على السلب الجزئى بالالتزام وترتيبه معلوم فقس (قوله لا يقال الى آخره) معارضة لهذه الصغرى المدللة (ه) ليس كل لايكون دلالته على السلب الجزئى بالالتزام لان ليس كل مفهومه رفع الايجاب الكلى ورفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض (ج) ليس كل مفهومه اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض والسلب عن الكل هو السلب الكلى والسلب عن البعض هو السلب الجزئى (ج) ليس كل مفهومه اعم من السلب الكلى والسلب الجزئى ومايكون مفهومه اعم منهما لايكون دلالته على السلب الجزئى بالالتزام (ج) تلك السالبة التى هى مطلوب السائل ويرتب القياس الاخير من الثانى ايضا بعكس الكبرى وهو معلوم (قوله لان العام آه) دليل

الكبرى الاخيرة (ه) مايكون مفهومه اعم منهما لايكون دلالته على السلب الجزئى بالالتزام لان مايكون مفهومه اعم منهما عام والسلب الجزئى الذى هو احدهما خاص والعام لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث (ج) مايكون مفهومه اعم منهما لادلالة له على السلب الجزئى باحدى الدلالات الثلث والالتزام هو احدى الدلالات الثلث (ج) من غير متعارف ثانى الثانى تلك الكبرى وهذا القياس مركب من المسمى بحقته صغرالى ومن متعارف الثانى ويرتب الاربعة الباقية منها ايضا فى الاول منه ويضم الثانى فى الثلثة منها بهذا الترتيب فلا يتغير القياس الثانى فى الترتيب بل الاول على مالا يخفى (قوله لانا نقول رفع آه) هذا على تقدير كونه منعا للكبرى المذكورة كما هو الظاهر يكون مابعده سنده وتنويره يقوى المنع وسنده بلا ترتيب وان اعتبرت حاصل المنع على صورة المدعى وحاصل السند على صورة الدليل عليه يكون تصويره (ه) رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى حتى يلزم ما ذكرته لان رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض والسلب الجزئى ليس السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض (ج) من غير متعارف الثانى ذلك المطلوب ويرتب من غير متعارف الاول ايضا بعكس الكبرى وهو معلوم وحينئذ يكون (قوله والسلب الجزئى هو آه) دليل الكبرى المطوية اقيم مقامها (ه) السلب الجزئى ليس السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض لانه هو السلب عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب بالبعض ام لا والسلب عن البعض مطلقا ليس السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض (ج) تلك الكبرى ومن الثانى ايضا وهكذا اثبات تلك الكبرى على تقدير كونها كبرى الاول والكل يعلم بالتأمل فتأمل (قوله فهو مشترك آه) سند جار بصورة الدليل على ماهو فى صورة المدعى ان اعتبر هو سندا وقوله السابق اعنى بل اعم اه بيان لمنشأ غلط السائل (ه) رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى لان رفع الايجاب الكلى مشترك بين ذلك القسم اعنى السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض وبين السلب الكلى والحال ان السلب الجزئى لازم لهما ومايكون مشتركا بينهما والحال انه لازم لهما ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من ملزومه (ج) المطلوب المذكور واما اذا اعتبر قوله بل اعم آه سندا يكون هذا القول دليلا على السند (ه) ليس كل اى رفع الايجاب الكلى اعم

This file was downloaded from QuranicThought.com

من السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض لانه مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى والحال ان السلب الجزئى لازم لهما ومايكون مشتركا بينهما والحال آه اعم من السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض (ج) السند المذكور فظهر ان السؤال المذكور ناش من عدم الفرق بين السلب الجزئى وبين السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض مع ان السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض ملزوم والسلب الجزئى لازم اعم له لكونه لازما للسلب الكلى ايضا كما عرفت (قوله فاذا انحصر العام اه) بيان للدليل المسوق على اثبات كون ليس كل دالا على السلب الجزئى بالالتزام وايضاح له بعد دفع هذه المعارضة فكان هذا القول يقوى ذلك المط ويشعر ان هذا الاعتراض لايضر بمطلوبنا لكونه ثابتا جزما وح يلزم ان يدعى المط ويستدل عليه به (هـ) ليس كل دال على السلب الجزئى بالالتزام لان ليس كل عام منحصر فى قسمين اعنى السلب عن البعض مع الايجاب بالبعض والسلب الكلى حال كون كل منهما ملزوما لامر وهو السلب الجزئى واذا انحصر العام فى القسمين اللذين يكون كل منهما ملزوما لامر هو السلب الجزئى كان ذلك الامر لازما للعام ايضا (ج) ليس كل يلزمه السلب الجزئى وما يلزمه السلب الجزئى يدل على السلب الجزئى بالالتزام (ج) المطلوب (قوله وبعبارة اخرى آه) اشارة الى اثبات المطلوب المذكور بدليل آخر (هـ) متى تحقق ليس كل تحقق السلب الجزئى لانه متى تحقق ليس كل ارتفع الايجاب الكلى ومتى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض وصدق السلب عن البعض صدق السلب الجزئى (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا موصوله (قوله فانه لولم يكن آه) دليل للكبرى المذكورة (هـ) متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه متى ارتفع الايجاب الكلى ولم يصدق السلب عن البعض لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد ولو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل (ج) متى ارتفع الايجاب الكلى ولم يصدق السلب عن البعض لكان المحمول ثابتا للكل لكن كونه ثابتا للكل باطل على ذلك التقدير اى على تقدير ارتفاع الايجاب الكلى (ج) نقيض المقدم وهو تلك الكبرى ومثل هذا القياس ايضا يسمى قياسا خلفيا وهو كالمستقيم قياس مركب من الاقترانى الشرطى او من اقترانيات مقدرة ومن ثانى الاستثنائى بشرط تأخر الاستثنائى فالمطلوب فى هذا

القياس ان كان حمليا يؤخذ نقيضها ويجعل مقدما لصغرى اقترانى شرطى اولصغريات الاقترانيات وبعد تمام الترتيب الاقترانى نفرض النتيجة الشرطية مقدمة شرطية للاستثنائى ويستثنى نقيض التالى وينتج نقيض المقدم الذى هو المطلوب كما سبق مثاله واما اذا كان المطلوب شرطية كما فيما نحن فيه فطريقه ان يثبت المقدم على حاله ويؤخذ نقيض تاليه ويعطف على عين المقدم ويجعل مجموع عين المقدم ونقيض التالى مقدما للصغرى الاقترانى الشرطى اولصغرياتها وتفرض النتيجة الاخيرة مقدمة شرطية للاستثنائى ويستثنى نقيض التالى وينتج نقيض المقدم الذى هى الملازمة المطلوبة ويصير المجموع من الاقترانى والاستثنائى قياسا خلفيا ٢ (قوله واما ان ليس بعض الى آخره) اشارة الى بيان الصغرى الثالثة من الصغريات الاربع المتقدمة ولظهورها اجرى عليها التنبيه المذكور على صورة الدليل (هـ) ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة لانهما يكونان فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان اوليس بعض الحيوان انسانا مثلا واذا كانا فيه يكون مفهومهما الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان (ج) ليس بعض وبعض ليس مفهومهما الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان مثلا وسلب الانسان عنه مثلا هو السلب الجزئى (ج) ليس بعض وبعض ليس مفهومهما الصريح هو السلب الجزئى ومايكون مفهومه الصريح هو السلب الجزئى يدل على السلب الجزئى بالمطابقة (ج) تلك الصغرى (قوله للتصريح آه) دليل الملازمة التى قبله حال كونه متوسطا بين مقدمتى القياس المذكور (هـ) اذا قلنا هما يكون مفهومهما الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان لانا اذا قلناهما صرحنا بالبعض وادخلنا حرف السلب على البعض فى المعنى واذا صرحنا بالبعض وادخلنا حرف السلب عليه يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان (ج) تلك الملازمة (قوله واما انهما يدلان الى آخره) شروع لاثبات الرابعة من الصغريات السابقة (وقوله فلان المحمول اه) دليلها لكن بعد بسطها شرطية ليوافق دليلها (هـ) متى صدق ليس بعض وبعض ليس صدق رفع الايجاب الكلى لانه متى صدقا يكون المحمول مسلوبا عن بعض الافراد واذا كان المحمول مسلوبا عن بعض الافراد لايكون ثابتا لكل الافراد (ج) متى صدقا لايكون المحمول ثابتا لكل

٢ فان قيل ان نقيض النتيجة فى القياس الخلفى مذكور بتمامه فى صغرى الاقترانى والحال ان ذكر النقيض حال الاستثنائى فينتقض تعريف الاقترانى عكسا وتعريف الاستثنائى طردا فلا يكون الاول جامعا ولا الثانى مانعا قلت نقيض نتيجة الاقترانى ليس مذكورا بتمامه فى الاقترانى لان المطلوب الذى يجعل نقيضه مقدما للصغرى ليست نتيجة الاقترانى حتى يكون نقيضه مذكورا فى الاقترانى بل المطلوب نتيجة القياس الاخير الذى هو الاستثنائى وقد ذكر نقيضه فيه واما نتيجة الاقترانى فهى ما يذكر عقيبه اى عقيب كل واحد من الاقترانيات وهو النتيجة الشرطية وهى ليس عينها ولا نقيضها مذكورا فيه بتمامه ولا دخل ٣

الافراد واذالم يكن المحمول ثابتا لكلها يكون الايجاب الكلى مرتفعا (ج) متى صدقا يكون الايجاب الكلى مرتفعا واذا كان الايجاب الكلى مرتفعا صدق رفع الايجاب الكلى (ج) تلك الصغرى ولما ثبت لزوم ارتفاع الايجاب الكلى لهما يكون دلالتهما عليه بالالتزام فيكرن تلك الصغرى لازمة لهذه النتيجة (قوله واما الفرق الى آخره) اشارة الى أثبات الدعوى الباقية من الدعاوى الثلاث التى استخرجت من قوله السابق والفرق الى آخره كما اشرنا الى هذا هناك (ه) ليس بعض غير بعض ليس لان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى و بعض ليس لا يذكر وما يذكر له غير ما لا يذكر له (ج) المط ومن الثانى ايضا (ه) ليس بعض ليس بعض ليس لان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى و بعض ليس لا يذكر له (ج) المطلوب المذكور وهكذا الاربعة الباقية وعلى كل تقدير يكون المقدمتان نظريتين (وقوله لان البعض آه) دليل احداهما (ه) ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان ليس بعض البعض فيه غير معين واقع بعد السلب والغير المعين الواقع بعد السلب اشبه بالنكرة فى سياق النفى (ج) ليس بعض اشبه بالنكرة فى سياق النفى والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم (ج) ليس بعض البعض فيه اشبه بما يفيد العموم اى عموم السلب ومايكون البعض فيه اشبه بما يفيد العموم يذكر للسلب الكلى (ج) تلك المقدمة (قوله فان تعين آه) دليل الصغرى (ه) ليس بعض البعض فيه غير معين لانه لو كان معينا لتعين بعض الافراد فى مفهوم الجزئية لكن تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية (ج) نقيض المقدم وهو تلك الصغرى (وقوله لانه احتمل آه) دليل الكبرى (ه) مايكون البعض فيه اشبه بما يفيد العموم يذكر للسلب الكلى لان مايكون البعض فيه اشبه بما يفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان ومايحتمل ذلك يذكر للسلب الكلى (ج) تلك الكبرى (قوله بخلاف بعض آه) اشارة الى أثبات المقدمة الثانية من المقدمتين المنظور فيهما فيما سبق آنفا (وقوله فان البعض هنا وان كان آه) اشارة الى دفع المعارضة المقدرة الواردة على تلك المقدمة وهى ان بعض ليس ايضا قد يذكر للسلب الكلى فلا فرق بينهما لان بعض ليس البعض الكائن فيه غير معين ايضا ومايكون البعض فيه غير معين يذكر للسلب الكلى كما قلت (ج) مط السائل و يمكن ان يقرر السائل معارضة على صورة تقدير النقض الاجمالى بان دليلكم الدال على كون ليس بعض قد يذكر للسلب

٣ للاقترانيات فى اصل المطلوب بالذات حتى يلزم ذلك المحذور فيظن فى بادى النظر انه يذكر نقيض النتيجة فى الاقترانى مع انه ليس كذلك لما قلنا وهذا الاعتراض مثل الاعتراض الذى ورد فى بعض المستقيم مغالطة حقيقة واقوى صورة سألنا عنها كثيرا فلم يجيبوا خذ هذا ولا تغفل منه

الكلى بط لانه لو صح لما دل على ان بعض ليس ايضا قد يذكر للسلب الكلى مع انك قلت انه لا يذكر للسلب الكلى والحاصل ان احد الامرين لازم اما بطلان الدليل الدال على كون ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى واما كون بعض ليس ايضا قد يذكر له وكل واحد منهما خلاف مقصود المعلل ويسمى مثل هذا النقض نقضا مكسورا لان السائل ترك بعض قيود الدليل وهو كونه واقعا فى سياق النفى وذكر بعضه وهو كونه غير معين مع ان دليل المعلل ليس بعض قد يذكر له وهو مجموع قيدين معا فيكون مثل هذا فى الحقيقة مغالطة كما كان المعارضة فى مثله ايضا مغالطة فتأمل ووجه دفع ذلك بان الوصلية (ه) بعض ليس لا يذكر للسلب الكلى وان كان البعض فيه غير معين لان بعض ليس انما يذكر للسلب الكلى لو كان البعض فيه واقعا فى سياق النفى فى الذكر ايضا لكن البعض فيه ليس واقعا فى سياق النفى فيه (ج) بصورة غير متعارف ثانى الاستثنائى ان بعض ليس لا يذكر للسلب الكلى وهو مطلوب المعلل اعنى المقدمة المذكورة ويجوز ان يقرر هذا الرد من الثانى ايضا (ه) بعض ليس لا يذكر للسلب الكلى لان بعض ليس البعض فيه ليس واقعا فى سياق النفى ولو ذكر السلب الكلى لكان واقعا فى سياق النفى (ج) تلك المقدمة ايضا و يرتب من الاول ايضا بفرض الصغرى والمقدمة المدللة بها معدولة و بعكس الكبرى وان شئت قررت الكبرى حملية (ه) وما يذكر للسلب الكلى يلزم ان يكون واقعا فى سياقه وهذا من المواضع التى وجد فيها الشروط الثلثة السابقة الكائنة لحذف الخبر ولاعتبار المقدمة المطوية كما قررناه فتذكر (قوله بل السلب آه) دليل الرافعة المذكورة وبيان المراد منها اذ الرافعة معارضة لظاهر القول السابق اعنى وادخال حرف السلب عليه لان المفهوم من ذلك القول هو ان حرف السلب داخل على لفظ البعض فيهما جميعا ولهذا كان تا سور السالبة الجزئية والمفهوم من الرافعة هو ان حرف السلب ليس داخلا عليه فى بعض ليس فالمفهومان من القولين متعارضان فدفع هذا الوهم باثباتها بهذا القول وبيان المراد منها (ه) البعض فى بعض ليس ليس واقعا فى سياق النفى فى الذكر لان البعض فيه ورد السلب عليه فى المعنى فقط ومايكون السلب واردا عليه فى المعنى فقط ليس واقعا فى سياق النفى فى الذكر (ج) تلك الرافعة فعلم من هذا ان المراد من الادخال المذكور هناك هو ورود السلب عليه فى المعنى لا وقوعه

بعدحرف السلب فى الذكر فيكون ذلك مساويا فيهما بلاتفاوت وان المراد من عدم وقوعه فى سياق النفى هو عدم وقوعه بعد النفى فى الذكر وهو لم يوجد فى بعض ليس فظهر الفرق بينهما فتدبر ولا تغفل عن القيود الزائدة فى القياس المرتب لاثبات تلك الرافعة (قوله وبعض ليس قديذكر آه) اشارة الى اثبات المغايرة بينهما بدليل آخر ايضا (ه) بعض ليس مغاير لليس بعض لان بعض ليس قديذكر للايجاب وليس بعض لايذكر للايجاب ومايذكر له مغاير لما لايذكر له (ج) المطلوب ومن الثانى ايضا بجعل احدى الصغرى صغرى والاخرى كبرى له وهكذا الاربعة الباقية المشهورة والمقدمتان منظور فيهما (فقوله حتى اذا قيل آه) دليل احداهما (ه) بعض ليس قديذكر للايجاب لان بعض ليس كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وقولنا بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان (ج) بعض ليس يراد منه اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان واثباتها له هو الايجاب (ج) بعض ليس يراد منه الايجاب ومايراد منه الايجاب يذكر للايجاب (ج) تلك المقدمة (وقوله لاسلب آه) دليل الملازمة المذكورة من رابع الاستثنائى (ه) اذا قيل ذلك اما اراد منه اثبات اللاانسانية لبعضه واما يراد سلبها عنه لكن لايراد به سلبها عنه (ج) تلك الملازمة هذا هو ترتيب العبارة لكن فيها ركاكة توجب ركاكة الترتيب ايضا ولو قال حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان يصح ان يراد منه اثبات اللاانسانية له او قال حتى اذا قيل ذلك واريد اثباتها له يكون موجبة لكان اولى واوضح فى الاثبات ويكون ترتيبها مناسبا ايضا الا ان يقال ان اذا للاهمال وح يستقيم المعنى على مالايخفى (قوله بخلاف ليس بعض آه) شروع لاثبات الثانية من المقدمتين المنظور فيهما (ه) ليس بعض لايذكر للايجاب لان ليس بعض لايمكن فيه تصور الايجاب ومالايمكن فيه تصور الايجاب لايذكر للايجاب (ج) تلك المقدمة (وقوله مع تقدم الى آه) دليل الصغرى (ه) ليس بعض لايمكن فيه تصور الايجاب لان ليس بعض تقدم حرف السلب فيه على البعض وماتقدم حرف السلب فيه على البعض لايمكن فيه تصور الايجاب (ج) تلك الصغرى (قوله مامر الى قوله فقد بان آه) من تتمة القياس المركب المتقدم فى صدر هذا القول كما اشرنا اليه هناك ولهذا قال فقد بان آه اى فقد ظهر من هذا التفصيل انحصار الحملية الى الاربعة كما فصلناه (قوله ولك ان تقول آه) اشارة الى اثبات ذلك الانحصار اجمالا بالدليل

المذكور لانه يكون وجه الانحصار مضبوطا اذ التفصيل لكون مقدماته متفرقة فى العبارة لايضبط فى بعض الاذهان وليكون توطئة لبيان تثليث الشيخ ورده ولانه مغاير فى الجملة لدليل التفصيل فيكون بيان طريق آخر لاثباته وتصويره مثل مارتبناه من مركب غير متعارف الاستثنائى او من الموصول والمفصول وكلاهما معلوم بالقياس عليه فتذكر وقس (قوله والشيخ آه) يعنى الشيخ جعل هذه القسمة ثلثة لكن جعله هكذا علم من قوله الموضوع ان كان جزئيا فهى شخصية آه فيكون قوله هذا اثرا لتثليثه وهو مؤثر له وحينئذ يرتب الاقيسة الثمانية بل العشرة لكون فاعل الاثر والمؤثر متحدين كما عرفت والشارح استدل بالاثر على مؤثره بدلالة الفاء التعليلية فى قوله فقال آه (ه) الشيخ ثلث القسمة فى الشفاء لان الشيخ قال فيه الموضوع ان كان جزئيا الى اخره ومن قال هكذا ثلث القسمة (ج) المطلوب ومن الفعلية ايضا (ه) ثلث الشيخ القسمة اذ قال الشيخ الموضوع ان كان الى آخره وثلث القسمة من قال هكذا (ج) المطلوب ومن اول الاستثنائى ايضا (ه) ثلث الشيخ القسمة لانه لما قال هكذا ثلث القسمة لكنه قال هكذا (ج) عين التالى وهو المطلوب وكذا لو لم يثلث القسمة لما قال هكذا لكنه قال هكذا (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب فهذه الاربعة كلها بالاستدلال بالاثر على مؤثره وهكذا الاربعة التى هى عكس ذلك واثنان من غير مشهور الاستثنائى على مالايخفى (قوله وشنع عليه آه) اى اعترض عليه المتأخرون وابطل حصر القضية فى الثلثة (ه) تقسيم الشيخ القضية الى ثلث وحصره فيها باطل لان تقسيمه اليها غير حاصر لاقسامه وماهو غير حاصر لها فهو باطل (ج) المط (وقوله لخروج الطبيعية آه) دليل الصغرى المطوية (ه) تقسيمه غير حاصر لان تقسيمه يخرج عنه الطبيعية والطبيعية من اقسام المقسم (ج) من غير المتعارف تقسيمه يخرج عنه بعض اقسام المقسم ومايخرج عنه بعض اقسام المقسم فهو غير حاصر لاقسامه (ج) تلك الصغرى ويجوز ان يرتب هذا المركب مع البسيط السابق قياسا مركبا وفى مثل هذا المقام مثل مامر فى قوله هذا لايشمل القضايا الكاذبة لو لم نقدر هذه المقدمات المطوية لايحصل الحق ولا يظهر وايضا ترتيب القياس فيه هكذا ظاهر لكن التحقيق ان المتأخرين ابطلوا دعوى الشيخ التى فى ضمن التقسيم وهى السالبة الكلية اعنى قوله كل الحملية وهى المقسم ليست بخارجة عن هذه الاقسام المذكورة وهو المعنى المقصود

The Prince Ghazi Trust for Qur'anic Thought

بالحصر اذا الحصر هو الحكم على المقسم بانه ليس بخارج عن الاقسام المذكورة
فيكون مدعى المتأخرين نقيضها وهو الموجبة الجزئية اعنى قولنا بعض الحملية
خارج عن الاقسام المذكورة والدليل المذكور دليل هذا فى الحقيقة (ه) بعض
الحملية خارج عن الاقسام المذكورة لان بعض الحملية هو الطبيعية والطبيعية
خارجة عن الاقسام المذكورة (ج) من ثالث الاول تلك الجزئية ومن الثالث
ايضا (ه) بعض الحملية خارج عن الاقسام المذكورة لان الطبيعية هى حملية
والطبيعية خارجة عن الاقسام المذكورة (ج) من اول ضروبه تلك الجزئية
ايضا وفى مثل هذا المقام والذى سبق اى فى مقام دخل التقسيم والتعريف
يجرى هذه التقريرات وترتب اقيسة ظاهر العبارة وتحقيقه وتستدل بمادة
النقض حتى يفهم المقصود ويوافق قاعدتهم على مالا يخفى (قوله والجواب
آه) تقرير الجواب عن السؤال من جانب الشيخ بتحرير المقسم (ه) ليس
الكلام فى القضية الطبيعية لان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم والقضية
الطبيعية لا اعتبار لها فى العلوم (ج) من اول الثانى ليس الكلام فى القضية
الطبيعية وهو المطلوب لكن الكبرى المذكورة نظرية (وقوله لان الحكم آه)
دليلها مع المقدمة التى بعده لكنا نجعل هذا كبرى لكونه مشتملا على محمول الكبرى
المنظورة بدلالة لام العهد فى القضايا اذ المراد به القضايا المعتبرة فى العلوم
كما سنشير الى ذلك ونجعل المقدمة التى بعده صغرى اعنى قوله والطبيعية ليست
منها لكونها مشتملة على موضوع تلك الكبرى فيكون مجموعهما من الشكل الثانى
ايضا ينتج الكبرى المطلوبة (ه) الطبيعية لا اعتبار لها فى العلوم لان الطبيعية
ليس من القضايا التى يكون الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اعنى
الافراد والقضية المعتبرة فى العلوم قضية يكون الحكم فيها على ماصدق عليه
الموضوع (ج) تلك الكبرى ويقرر هذا من ثالث الرابع ايضا (ه) الطبيعية
لا اعتبار لها فى العلوم لان ما كان الحكم فيه على ماصدق عليه الموضوع
ليست طبيعية والقضية المعتبرة فى العلوم قضية يكون الحكم فيها على
ماصدق عليه الموضوع (ج) تلك الكبرى (قوله فخروجها آه) جواب شرط
محذوف وهو مافهم عما قبله من الجواب ومجموع الشرط والجزاء دعوى
بطريق جعل التالى دعوى والمقدم قيدا لها وهو طريق آخر لاثبات الملازمة
(وقوله لان عدم الانحصار آه) يجعل كبرى لاثباتها لاشتماله على محمول تاليها
(وقوله والمقسم ههنا آه) يجعل صغرى لاشتماله على موضوعه فتنتجان

الملازمة المطلوبة وبثبوتها يتم الجواب (ه) خروج الطبيعية عن التقسيم
لا يخل بالانحصار على تقدير الجواب المذكور لان الطبيعية ليست مما يتناولها
المقسم ولا يتناولها الاقسام على ذلك التقدير وعدم الانحصار اى ومايخل
بالانحصار هو خروج مايتناوله المقسم ولا يتناوله الاقسام (ج) من غير
متعارف غير متعارف الثانى خروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار على ذلك
التقدير وهو المطلوب وهذا ايضا يقرر من غير متعارف غير متعارف ثالث
الرابع (ه) خروجها عنه لا يخل بالانحصار على تقديره لان مايتناوله المقسم
ولا يتناوله الاقسام ليست طبيعية على تقديره وعدم الانحصار هو خروج
مايتناوله المقسم ولا يتناوله الاقسام (ج) المطلوب (وقوله فلا يخل آه) هو
هذه النتيجة المذكورة قبل الدليل ايضا حال كونها مدعى فصار خلاصة
الجواب ان الطبيعية التى هى مادة النقض ليست من افراد القضية التى
هى المقسم حتى يرد به النقض على الحصر لان المقسم ليس مطلق القضية
بل القضية المعتبرة المستعملة فى العلوم فخروج ماليس من افراد المقسم
عن الاقسام لا يضر التقسيم (قوله المهملة فى قوة آه) لما كان المراد بكونها
فى قوتها هو تلازمهما بين ذلك التلازم بقوله فانه متى صدقت آه وهما
شرطيتان متلازمتان احداهما مذكورة صراحة والاخرى اشارة بقوله
وبالعكس ٢ فيظن فى بادى النظر انهما دليل للحملية التى قبلهما وليس كذلك
بل هما بسط لها الى الشرطية وتفصيل لما هو المراد من تلك الحملية فلا فرق
بينهما اى بين تلك الحملية وبين الملازمتين المذكورتين فى المآل على مالا يخفى فتى
ثبت الملازمتان ثبت تلك الحملية بالضرورة ودليل الملازمتين سيذكر بعد
ذكر المثالين لهما ويجوز ان يكون المثالان ايضا دليلين لهما كما كانتا دليلين
للمثالين فلزم علينا ان نبين اثباتهما بالمثالين وبالعكس ثم نبينهما بالدليل
المذكور بعد المثالين فنقول (ه) متى صدق الانسان فى خسر صدق قولنا
بعض الانسان فى خسر لانه متى صدق قولنا الانسان فى خسر صدقت المهملة
ومتى صدقت المهملة صدقت الجزئية (ج) متى صدق قولنا الانسان فى خسر
صدقت الجزئية والجزئية هى قولنا بعض الانسان فى خسر مثلا (ج) الملازمة
المطلوبة وهكذا مفصوله ويجوز ان يقرر مثل هذا المقام بكون الصغرى
الاولى حملية وحينئذ يرتب الاقيسة الخمسة المشهورة وهو المتبادر الى الفهم
وان كان غير مطبوع لما ذكرنا لكن المدعى والكبرى يبقيان على حالهما شرطية

٢ اى عكس تلك الملازمة حال كون تلك العكس بالمعنى اللغوى اعنى عكس الترتيب بابقائه على حاله كلية وجزئية موجبة وسالبة وهو المراد بمثل هذه العبارة لا العكس الاصطلاحى وهو ظاهر منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

(ه) متى صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر لان قولنا الانسان فى خسر مهملة وقولنا بعض الانسان فيه جزئية ومتى صدقت المهملة صدقت الجزئية (ج) تلك الملازمة وهو على صورة متعارف غير المتعارف المسمى بحفته صغرالى وكذا متى صدق الانسان فيه صدق بعضه فيه لان قولنا الانسان فيه مهملة ومتى صدقت المهملة صدقت الجزئية (ج) متى صدق الانسان فى خسر صدقت الجزئية والجزئية هى قولنا بعضه فيه مثلا (ج) تلك الملازمة ايضا وهو مركب موصول وهكذا مفصوله بترك النتيجة المذكورة فيما بينهما وكذا متى صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعضه فيه لان قولنا الانسان فى خسر مهملة ومتى صدقت المهملة صدق قولنا بعضه فى خسر مثلا (ج) تلك الملازمة ايضا لكن كبراه منظور فيها اثباتها (ه) متى صدقت المهملة صدق قولنا بعض الانسان فيه مثلا لانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية والجزئية هى قولنا بعضه فيه مثلا (ج) تلك الكبرى فصارت الاقيسة سبعة اثنان منها مركبان مفصولا وموصولا حال كون صغراه شرطية ايضا وخمسة من المشهور حال كون مقدماته الاولى حملية ماعدا الخامسة اعنى القياس المثبت للكبرى المنظور فيها وفى مثل هذا المقام يرتب اقيسة عشرة ايضا فتصير سبعة عشر لكنا اكتفينا بهذا القدر هنا وسيجئ تفصيله فى بحث الاشكال ان شاء الله تعالى وهكذا الترتيب فى عكس تلك الملازمة اعنى متى صدق قولنا بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر وكذا فى اثبات الملازمتين اللتين يثبت بهما المثالان فيكون الترتيب فيهما عكس الترتيب المذكور فيصير الاقيسة المرتبة هنا ثمانية وعشرين اجمالا فتدبر وقس فعلم من هذا ان بين المهملة والجزئية مساواة بحسب التحقق سواء كانتا موجبتين او سالبتين فموجبتها مساوية لموجبتها وسالبتها مساوية لسالبتها فكل مادة تصح ان تكون مثالا للمهملة وتصدق هى فيها تصلح ان تكون مثالا للجزئية وتصدق هى فيها ايضا بالعكس وحينئذ تدخل المهملة فى جزئية المحصورات موجبتها فى موجبتها وسالبتها فى سالبتها والشخصيات ايضا لكونها فى قوة الكلية مندرجة فى المحصورات فلم يبق غير المحصورات ولهذا اعتبروها وفرعوا الاحكام عليها كما سيذكر الشارح (قوله اما انه كلما آه) شروع الى اثبات الملازمة الاولى من الملازمتين المذكورتين بالدليل الكلى

الذى اشرنا اليه (ه) متى صدقت المهملة صدقت الجزئية لانه متى صدقت المهملة صدق الحكم على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق الحكم على جميع الافراد او على بعضها (ج) متى صدقت المهملة فاما ان يصدق الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اى ان كان الحكم على جميع الافراد او على بعضها يصدق الحكم على بعض الافراد جزما (ج) متى صدقت المهملة يصدق الحكم على بعض الافراد جزما والحكم على بعض الافراد هو الجزئية (ج) الملازمة المطلوبة ويجوز ان يقرر الكبرى الاخيرة شرطية ايضا وهكذا مفصوله (قوله واما على العكس آه) اشارة الى اثبات الملازمة الاخرى منهما (ه) متى صدقت الجزئية صدقت المهملة لانه متى صدقت الجزئية صدق الحكم على بعض الافراد ومتى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا اى فى الجملة ومتى صدق الحكم على الافراد مطلقا صدقت المهملة (ج) تلك الملازمة ويجوز ان تكون الكبرى الاخيرة حملية وهكذا موصوله والخمسة المشهورة على صورة غير متعارفها غير متعارفها كما عرفت فتذكر وقس (اعلم ان كون مثل هذا المثال مثالا للمهملة مبنى على كون اللام الداخلة عليه للجنس لتكون سور الاهمال لان اللام اذا كانت للجنس يراد منه افراد مدخوله مطلقا من غير تقييد بالكلية والجزئية فيكون الحكم فيه على المفهوم من حيث وجوده فى ضمن الافراد وحينئذ تكون القضية المدخولة بها مهملة ابدا موجبة كانت او سالبة كما فى قولنا الرجل خير من المرأة لان المراد منه ان افراد الرجل خير من افراد المرأة لكن لا يعلم ان كلها خير منها ام بعضها واذا كانت للاستغراق يكون المراد جميع افراد مدخولها فتكون القضية المدخولة بها محصورة كلية اما موجبة او سالبة واذا كانت للعهد الذهنى يكون المراد فرد غير معين من افراد مدخولها فتكون القضية المدخول بها محصورة جزئية وهى ايضا اما موجبة او سالبة واذا كانت للعهد الخارجى يراد منه فرد معين من افراد مدخولها وذلك الفرد معهود بين المتكلم والمخاطب اى معلوم لهما فتكون القضية المدخولة بها شخصية سواء كانت موجبة او سالبة واذا كانت لام الحقيقة يراد منها مفهوم مدخولها فقط لا افراده فتكون القضية المدخولة بها طبيعية كقولنا الانسان كلى والحيوان جنس وامثالهما فان الحكم فيهما ليس على افراد الانسان

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحيوان لان افراد الانسان ليست كليا وافراد الحيوان ليست جنسا وهوظاهر بل على مفهوميهما ومنه اللام الداخلة على المعرفات حين يعرف ولم يورد لبعضها مثالا لظهوره فقدعرفت ان اللام استعملت على خمسة اوجه وهوسور الكلية والجزئية والاهمال على تقدير كونه للاستغراق اوللعهد الذهنى اوللجنس لماعرفت ان مدخولها مع الجزء الآخر تكون محصورة ومهملة ولابدلها من سور وليس بسور على تقدير غيره لان مدخوله على تقدير غيره تكون شخصية اوطبيعية ولاسور لهما ام (والاضافة ايضا قدتكون للعهد الذهنى فيراد من المضاف فردغيرمعين من افراده وقدتكون للعهد الخارجى فيراد فردمعين من افراد المضاف حال كونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وقدتكون للاستغراق فيراد منها جميع افراد المضاف وقدتكون للجنس فيراد منها افراد المضاف مطلقا ولكن الاضافة لاتكون للحقيقة كما كان اللام لها فعلى هذا يكون استعمال الاضافة على اربعة اوجه ٣ وتكون الاضافة ايضا سورا على تقدير كونها للاستغراق اوللذهنى او للجنس وليس بسور على تقدير غيرها وكيفية كون تلك القضية من اى قضية مثل القضية التى دخل عليها اللام بلافرق وقدمر تفصيله آنفا فتذكروقس عليه فان هذه المذكورات ينفعك فى العبارة (قوله ان للحملية طرفين آه) اى طرفين مذكورين فى جميع افرادها وترتيبه قدمر فتذكروقس (قوله فاعلم آه) شروع لبيان اصطلاحاتهم قبل بيان تحقيق المحصورات الذى هو المقصود فى هذا البحث لتوقف بيانه على بيانها (ه) المنطقيون يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب لانهم قالوا كل ج ب مكان قولهم كل موضوع محمول ومن قال كل ج ب مكانه عبرعن الموضوع بج وعن المحمول بب (ج) المطلوب وبالعكس ايضا (ه) انهم قالوا كل ج ب مكانه لانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب ومن عبرعن الموضوع بج وعن المحمول بب قال كل ج ب مكانه (ج) المطلوب ومن الفعلية ايضا (ه) عبر المنطقيون عن الموضوع بج وعن المحمول بب اذقالوا كل ج ب مكانه وعبرعن الموضوع بج وعن المحمول بب من قال كل ج ب مكانه (ج) المطلوب وبالعكس (ه) قالوا كل ج ب مكانه اذعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب وقال كل ج ب مكانه من عبر عن الموضوع بج وعن المحمول بب (ج) المطلوب ويرتب ايضا

٣ ويمكن ان تكون للحقيقة ايضا اذا اضيف الكلى الى جزئياته مثل انسان زيد وحيوان بكر ونحوهما لكون المق من المضاف الكلى المفهوم حينئذ الا ان ارادة المفهوم من المضاف لاجل كونه مضافا الى جزئيه لامن الاضافة تأمل

من اول الاستثنائى فيصير المجموع اقيسة ثمانية كما مر مرارا الان تعبيرهم هكذا مؤثر وقولهم هذا اثره وفاعلاهما متحدان فتارة يكون تعبيرهم دعوى ويستدل عليه بقولهم فيحصل اقيسة اربعة واخرى يكون قولهم دعوى ويستدل عليه بتعبيرهم فيحصل ايضا اربعة كما رتبناه فتدبر ويجوز ان يقرر اثنان ايضا من غيرمشهور ثانى الاستثنائى لما عرفت فقس (قوله وانما ٢ فعلوا آه) لما بين كون عادتهم هذا اراد ان يبين ماهو الباعث على ذلك التعبير فقال (ه) المنطقيون فعلوا ذلك التعبير لفائدتين لانهم فعلوا ذلك للاختصار ولرفع توهم الانحصار والاختصار ورفع توهم الانحصار فائدتان (ج) من غير المتعارف ذلك المطلوب وان شئت قررته بالتفصيل (ه) المنطقيون فعلوا ذلك لانهم ارادوا به فائدتين والفائدتان هما الاختصار ورفع توهم الانحصار (ج) من ذلك ايضا المنطقيون ارادوا به الاختصار ورفع توهم الانحصار ومن ارادهما به فعل ذلك (ج) المطلوب ويجوز ان يرتب بسيطا ويثبت بعده مقدمته المنظور فيها (ه) المنطقيون فعلوا ذلك لانهم ارادوا فائدتين ومن ارادهما فعل ذلك (ج) المطلوب والصغرى بقيت منظورا فيها اثباتها (ه) انهم ارادوا فائدتين لانهم ارادوا الانحصار ورفع توهم الانحصار وهما فائدتان (ج) من غير المتعارف تلك الصغرى والصغرى فى الحقيقة ثنتان (وقوله فان قولنا آه) دليل احداهما (ه) المنطقيون ارادوا به الاختصار لانهم قالوا كل ج ب كما سمعت وكل ج ب اخصر من قولنا كل موضوع محمول (ج) انهم قالوا ماهو اخصر من قولنا كل موضوع محمول ومن قال ماهو اخصر اراد به الاختصار (ج) تلك الصغرى وهكذا مفصوله ويجوز ان يرتب هذا ايضا بسيطا ويثبت بعده المقدمة المنظور فيها وكذا يرتب هذا من الفعلية حال كونه مركبا وبسيطا بالترتيب المذكور وكلها معلوم بالقياس الى ماقبله فتذكروقس وهكذا اجراء هذا الدليل على تقدير كون تلك الصغرى انهم فعلوا ذلك للاختصار بلافرق لانها ايضا ثنتان فى الحقيقة (قوله فانهم لووضعوا آه) دليل الثانية من تلك الصغرى (ه) المنطقيون ارادوا به رفع توهم الانحصار لانهم لولم يريدوا به رفع توهمه لوضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام ولو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة

٢ فان قيل لفظة انما للحصر تدخل على ماهو مجهول للمخاطب اومشكوك له والحال ان فعلهم ذلك التعبير قدعلم قبل هذا فلا شبهة فيه قلت مدخول انما قد يكون مجهولا له وحينئذ لايكون الحصر بالنظر اليه ويفيد العلم به وقد يكون معلوما له والجهل انما هو فى دليله كما فيما نحن فيه وحينئذ يكون الحصر بالنظر الى دليله ويفيد العلم بذلك الدليل وتلك اللفظة مع الواو يكون دائما جوابا عن سؤال مقدر ورافعا لاشتباه مدخوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

دون الموجبات الكليات الاخر (ج) لولم يريدوا به رفع توهمه لامكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام الجارية فى القضايا انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر لكن تلك الاحكام ليست بمنحصرة فى هذه المادة بل شاملة لجميع مواد القضايا وافرادها (ج) نقيض المقدم وهو تلك المقدمة وهو قياس خلفى وقدمر بيانه وهكذا مفصوله وكذا اجراء هذا الدليل على تقدير كون تلك المقدمة فعلوا ذلك لرفع توهم الانحصار بلا فرق (فان قلت لفظ ذلك فى قوله وانما فعلوا ذلك اشارة الى تعبيرهم هكذا فعلى هذا لا يكون قوله لفائدتين دليلا له لانه قد ثبت بقولهم كل ج ب مكانه قبيل هذا والشئ الواحد لا يثبت بدليلين متغايرين ذاتا بل يثبت باحدهما فقط ولا قرينة لكون كل واحد منهما دليلا مثل العطف ونحوه بل كونهما معا دليلين عليه ظاهر (قلت قد ثبت اولا باثره الذى هو قولهم كذلك وثبت هنا بعلته لان ارادة الفائدتين علة لتعبيرهم ومؤثر له ويجوز ان يكون الشئ الواحد مدللا بدليل ومعللا بعلة وقد سبق الاشارة الى هذا الجواب ايضا فتذكر (قيل ما الفرق بين الدليل والعلة اجيب بان الفرق بينهما بالعموم والخصوص من وجه لانهما يصدقان فى تغير العالم فانه علة له فى حدوث العالم ودليل له ايضا ويصدق الدليل بدونها فى وجود العالم بالنسبة الى وجود الصانع فان وجود العالم دليل لوجود الصانع وليس بعلة له وهو ظاهر وقد يصدق العلة بدونه فى وجود الصانع بالنسبة الى وجود العالم اذ وجود الصانع علة لوجود العالم وليس دليلا له ولما عرفت ان العلة توجب الوجود للمعلول سواء كان يوجب العلم له معه اولا والدليل يوجب العلم لمدلوله سواء يوجب وجوده ايضا اولا (قوله فتصوروا آه) تفصيل لما سبق وحاصله للاهتمام على ذلك وللتوطئة للنظير الآتى فكانه مثل فى المآل (ه) انهم تصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد الجزئية لانهم ارادوا التنبيه على ان الاحكام الجارية عليها شاملة بجزئياتها وغير مقصورة على البعض دون البعض ومن نبه على ذلك تصور مفهومها وجردها عنها (ج) المطلوب ومن الفعلية ايضا (ه) تصوروها وجردوها عنها اذ نبهوا على ذلك وتصورها وجردها عنها من نبه على ذلك (ج) المطلوب وكذا يرتب من اول الاستثنائى وهو معلوم فيصير اربعة والمطلوب فى الكل متحد ويمكن ان يكون تنبيههم مؤثرا لتصورهم وتجريدهم وهما اثرين له وحينئذ

يرتب

يرتب اربعة اخرى ايضا بعكس المذكور على ما لا يخفى وكذا يرتب اثنان من غير مشهور ثانيه والكل ظاهر مما سبق فقس وفى كلها ينبغى ان يزاد لفظ اراد فى قوله نبهوا للايضاح كما اشرنا اليه اولا واكتفينا به بعده (قوله كما انهم فى قسم آه) تنظير لهذا التجريد وتفهيم له بما كان مثل ذلك فى قسم التصورات يعنى جردوا القضية عن المواد الجزئية وعبروها بالمادة الكلية وهذا التجريد ليس خاصا به بل قد وجد مثله فى قسم التصورات ايضا للعلة المذكورة هنا فكان اخذهم مفهوم الكليات وبحثهم عنها بحثا شاملا مؤثرا وكون مباحثهم قوانين كلية اثره كما هو المفهوم من قوله ولهذا آه هذا على تقدير ان يكون لفظ هذا اشارة الى اخذهم مفهوم الكليات وبحثهم عنها واما ان كان هو اشارة اليهما معا اى الى تجريدهم هنا وفى قسم التصورات كما هو الظاهر فيكون حينئذ اثرا لهما فيصلح ان يكون دليلا لكل واحد منهما (ه) انهم اخذوا مفهومها من غير اشارة وبحثوا عن احوالها لانه لما صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية آه علم انهم اخذوا مفهومها وبحثوا عن احوالها لكن المقدم حق والتالى مثله وهو المطلوب وهكذا عكسه وكذا اخذوا مفهومها وبحثوا عن احوالها لانه لو لم يأخذوه ولم يبحثوا عنها لما صارت مباحثه قوانين كلية لكنها صارت قوانين كلية (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب وهكذا عكسه فتصير الاقيسة اربعة ولا يرتب من الاقترانى لكون فاعليهما متغايرين وقد عرفت تحقيقه هذا على التقدير الاول واما على التقدير الثانى (فهو) لما صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عنها وتصوروا ايضا مفهوم القضية وجردوها عن المواد لكن المقدم ثابت وكذا التالى الذى هو المطلوب وهكذا عكسه وترتيبه من ثانى الاستثنائى فقس (قوله فاذا قلنا كل ج ب آه) شروع لبيان تحقيق المحصورات وبيان ما يكون المراد من موضوعها ومحمولها بعد تمهيد بيان اصطلاحهم (ه) اذا قلنا كل ج ب يكون معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لانا اذا قلنا كل ج ب فهناك امران والامران هو مفهوم ج وحقيقته وما صدق عليه ج من الافراد (ج) اذا قلنا كل ج ب فهناك مفهوم ج وحقيقته وما صدق عليه ج من الافراد واذا كان هناك مفهوم ج وحقيقته وما صدق عليه ج من الافراد فاما يكون معناه ان مفهوم ج

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

هو مفهوم ب واما يكون معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهوب (ج) اذا قلنا كل ج ب فامايكون معناه ان مفهوم ج هومفهوم ب واما يكون معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهوب لكن ليس معناه ان مفهوم ج هومفهوم ب (ج) اذا قلنا كل ج ب يكون معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهوب وهى الملازمة المطة وهوقياس مركب من اقترانيين شرطيين ومن رابع الاستثنائى لان نتيجة ثانى الاقترانيين متصلة مركبة من مقدمة حملية وتال منفصلة فنفرض تلك المنفصلة التى هى التالى مقدمة شرطية ويستثنى نقيض احد الجزئين وينتج عين الآخر (ه) المقدم الحملية وهى هذه المتصلة المطلوبة وسيجئ امثاله وبحثه ان شاء الله تعالى لكن الرافعة المذكورة منظورفيها (وقوله والالكان آه) دليلها (ه) ليس معنى قولنا كل ج ب ان مفهوم ج هو مفهوم ب لانه لوكان معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب لكان ج وب لفظين مترادفين ولوكانا لفظين مترادفين لايكون الحمل فى المعنى بل فى اللفظ (ج) لوكان معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب لايكون الحمل فى المعنى بل فى اللفظ لكن المقصود كون الحمل فى المعنى وليس فى اللفظ (ج) تلك الرافعة ويجوز ان يقرر تلك الرافعة شرطية كماهو الظاهر ويعطف نقيض تاليها على عين مقدمها ويكون هذا الدليل دليلا لها على الترتيب المذكور اى بالقياس الخلفى (ه) اذاقلنا كل ج ب فليس معناه ان مفهوم ج هومفهوم ب لانا اذاقلنا كل ج ب وكان معناه ان مفهوم ج ب هومفهوم ب لكان ج وب لفظين مترادفين ولوكانا لفظين متراد فين لايكون الحمل فى المعنى بل فى اللفظ لكن الحمل فى المعنى (ج) نقيض المقدم وهى تلك الرافعة وهكذا موصول هذا ومفصول القياس الذى قبله وكلاهما قياس خلفى كما ذكرنا لكن اذارتب مفصولا تكون المقدمة الشرطية للاستثنائى مقدرة منوية كمامر امثاله فتذكر (قوله فان قلت آه) سؤال استفسارى مصدر بما الاستفهامية فى قوله فلم لايجوز فيكون انشاء لاترتيب فيه وان امكن جعله قضية بارادة الاستفهام الانكارى ٢ (وقوله كما ان لج آه) توطئة للسؤال وتمهيد له بالمقايسة الى نظيره ويرتب فيه قياس لكن لايعتد به لكونه تمثيلا (ه) الباء له اعتباران مفهوم وحقيقة وماصدق عليه لان الباء كالجيم والجيم له اعتباران (ج) المطلوب (وقوله فلم لايجوز آه) هو هذه النتيجة على تقدير كونه

٢ وتصويره على تقدير كونه استفهاما انكاريا (ه) يجوز ان يكون المحمول ماصدق عليه لاالمفهوم لان المحمول كالموضوع وقد جاز كون الموضوع ماصدق عليه لاالمفهوم (ج) المطلوب ومن الاسمية ايضا (ه) المحمول يجوز ان يكون ماصدق عليه لا المفهوم لانه كالموضوع والموضوع قد كان ماصدق عليه لا المفهوم (ج) المط

سعد

استفهاما انكاريا كما ذكرنا (قوله فنقول ماصدق آه) توطئة للجواب وتقوية له لانه مسلمة عند السائل ايضا ولهذا اخلطه فى دليله كما ترى (وقوله فلوكان المحمول آه) شروع للجواب باخذ نقيض دعوى السائل الذى هو المستفاد من الاستفهام المذكور (ه) ليس المراد ماصدق عليه ب لانه لوكان المراد ماصدق عليه ب والحال ان ماصدق عليه الموضوع بعينه ماصدق عليه المحمول لكان المحمول ضرورى الثبوت للموضوع ولوكان المحمول ضرورى الثبوت له ينحصر القضايا فى الضرورية (ج) لوكان المراد ماصدق عليه ب ينحصر القضايا فيها ولو انحصر القضايا فيها لايصدق ممكنة اصلا لكونها نقيض الضرورية (ج) لوكان المراد ماصدق عليه ب لا يصدق ممكنة اصلا لكنها صادقة فى الواقع كثيرا (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله ضرورة ثبوت آه) دليل الصغرى الاولى ذات الملازمة المذكورة (ه) لوكان المراد ماصدق عليه ب لكان المحمول ضرورى الثبوت للموضوع لانه لوكان المراد ماصدق عليه ب لثبت الشئ لنفسه ولوثبت الشئ لنفسه لكان المحمول ضرورى الثبوت للموضوع (ج) تلك الصغرى (قوله فقد ظهر آه) اجمال ماسبق وحاصله وجواب شرط مقدر (ه) اذا كان الامر كذلك فقد ظهر ان معنى القضيه كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب لانه اذا كان الامر كذلك فامايكون معناها كل ماصدق عليه ج من الافراد فهوب واما كل ماصدق عليه ج فهو ماصدق عليه ب لكن ليس معناه كل ماصدق عليه ج هو ماصدق عليه ب كما عرفت (ج) من رابع الاستثنائى تلك الملازمة وحاصل هذا المقام ان فى القضايا اربع احتمالات احدها ان يراد من الموضوع والمحمول مفهومهما وقد ابطله بلزوم كون ج و ب لفظين مترادفين وهو باطل لانهم لايبحثون عن اللفظ وثانيها ان يراد منهما الافراد وابطله ايضا بلزوم حصر جميع القضايا فى الضرورية كما سبق وثالثها ان يراد من الموضوع مفهومه ومن المحمول افراده وهو باطل ايضا لعدم صحة المعنى ح وهو ظاهر لامتناع حمل الذات على الوصف فبقى الاحتمال الرابع وهو كون المراد من الموضوع افراده ومن المحمول مفهومه وهذا معنى قولهم يراد من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف فيكون المحكوم عليه وبه متغايرين بالاعتبار اى بالمفهوم لئلا يحمل الشئ على نفسه وان كانا متحدين بالذات اى بالافراد فى الخارج لتصحيح الحمل ولذا قالوا يلزم فى الحمل

تغاير ذهني واتحاد خارجي (فان قلت القاعدة المذكورة منقوضة بمثل قضية الحمد لله فانه يراد من موضوعها مفهومه لان الحمد هو الوصف وهو معلوم ويراد من محمولها ذاته لان محمولها هو ذات الله تعالى فينبغي ان لا يصح هذه القضية لكونها خلافهما مع انها مذكورة في النظم الكريم (قلت ليس المراد من الحمد وصفه بل المراد افراده التي صدر من فلان الحامد وفلان الحامد الى غير ذلك لان تشخصه انما هو تشخص محاله فيكون افراده جميع المحامد التي صدرت من الحامدين وحينئذ يراد من موضوعه ايضا ذاته اي افراده وكذا يراد من محموله مفهومه لان المحمول ليس لفظة الجلالة حتى يكون ذاتا بل محموله هو الكائن المقدر وهو وصف محمول في الحقيقة والجار مع المجرور متعلقه كما بين في محله فعلى هذا يراد من موضوعه ايضا ذاته ومن محموله وصفه وهكذا الكلام في امثاله فيسلم تلك القاعدة عن النقض وتبقى كلية ويدل على ذلك كون اللام داخلة على الحمد الجنس او للاستغراق او للعهد لانه يراد من مدخولها ح الافراد لا محالة كما عرفت فتدبر فانه ينفعك جدا لكون اساس اكثر المباحث وجواب الاشكال المشهور المذكور فيما سبق وفي تعليقاته مبنيا على تلك القاعدة ايضا على ما لا يخفى (قوله لا يقال آه) اعتراض على كون معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب غافلا عما قبله من البيان لان ما قبله يأبى عن ورود هذا الاعتراض ولذا صدر بلا يقال اشارة الى ضعفه وتقريره (ه) اذا قلنا كل ج ب اما يلزم ان لا يكون الحمل مفيدا واما يمتنع ان يقال احدهما هو الآخر يعني احد البطلانين لازم لانه اذا قلنا كل ج ب فاما يكون مفهوم ج عين مفهوم ب واما يكون غيره وان كان مفهوم ج عين مفهوم ب يلزم ان لا يكون الحمل مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر (ج) الملازمة المطلوبة وهو قياس اقتراني بسيط مركب من متصلتين صغراه مركب من مقدم حملية وتال منفصلة ذات جزئين ولهذا تكون الكبرى ثنتين ولو كانت ذوات اجزاء ثلثة لكانت الكبرى متصلات ثلث وكذا الى ما فوقه فلا تغفل والملازمتان المذكورتان اعني الكبريان منظور فيهما فقوله على ما ذكرتم دليل اوليها (ه) ان كان مفهوم ج عين مفهوم ب يلزم ان لا يكون الحمل مفيدا لانه ان كان مفهوم ج عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم وما ذكرتم هو عدم كون الحمل مفيدا لكون الحمل ح في اللفظ لا في المعنى كما عرفت (ج) تلك الملازمة (وقوله لاستحالة آه) دليل الثاني

منهما (ه) ان كان مفهوم ج غير مفهوم ب امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لانه ان كان غيره ولم يمتنع ان يقال احدهما هو الآخر لكان الشيء نفس ما ليس هو لكن كون الشيء نفس ما ليس هو محال (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة ويمكن ان يرتب هذا من الاقتراني ايضا (ه) ان كان غيره امتنع ذلك لانه ان كان غيره يكون الشيء نفس ما ليس هو واذا كان الشيء نفس ما ليس هو امتنع ان يقال احدهما هو الآخر (ج) تلك الملازمة ايضا (قوله لانه يجاب آه) جواب باختيار الشق الثاني بان قوله امتنع ان يقال آه وان كان صادقا في الواقع فهو قضية مشتملة على الحمل وح يوجد قضية مشتملة عليه فلا يصدق ملازمته هذه اذ لو امتنع الحمل لما كان ملازمته هذه صادقة وان كان هذا القول كاذبا في الواقع فلا يثبت شيئا اصلا لانه مقدمة قياس والقياس الكاذب لا يثبت صدق شيء وحينئذ ثبت مطلوب السائل ولله در الشارح حيث ابطل هذا الاعتراض بكلام صاحبه واثبت كونه محالا بالدليل المذكور (ه) قولكم الحمل محال هو محال لان قولكم محال يشتمل على الحمل لكونه قضية واذا اشتمل على الحمل يكون ابطالا للشيء اعني الملازمة الثانية للسائل بنفسه وابطال الشيء بنفسه محال (ج) المطلوب (قوله وللسائل ان يعود آه) اي ذلك السائل لم يقنع بهذا الجواب ولم يلزم به بل عاد وقال جوابكم صحيح لو ادعينا الايجاب مع انا لا ندعي الايجاب لانا ما ندعي ان الحمل ليس بمفيد وما ندعي ان الحمل ليس بممكن وان الحمل ليس بمفيد وان الحمل ليس بممكن ليس الايجاب (ج) من غير المتعارف انا لا ندعي الايجاب وهو المطلوب ويرتب من غير متعارف الثاني ايضا بعكس الكبرى ومن اول الاستثنائي وكلاهما معلوم وكذا من ثانيته (ه) انا لا ندعي الايجاب لانا لو ادعينا الايجاب لما ندعي ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن لكنا ندعي انه ليس بمفيد او انه ليس بممكن (ج) المطلوب المذكور ومن ثالثه ايضا (ه) اما ندعي الايجاب واما ندعي ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن لكنا ندعي ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن (ج) نقيض الجزء الاخير وهو مطلوبه ايضا (وقوله وصدق السالبة آه) جواب سؤال مقدر وارد من جانب المجيب بانه لا فرق بين قولك الحمل ليس بممكن وبين قولك الحمل محال ان تلك السالبة يستلزم هذه الموجبة فاجاب السائل بان صدق السالبة لا ينافي كذب الموجبات يعني يجوز ان يصدق السالبة مع كذب الموجبة وهو بحاله كبرى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

للدعوى المقدرة له لرد المجيب (ه) صدق قولنا الحمل ليس بممكن لا ينافى كذب قولكم الحمل محال لان قولنا الحمل ليس بممكن سالبة وقولكم الحمل محال موجبة وصدق السالبة لا ينافى كذب الموجبة (ج) المطلوب وهو من متعارف غير متعارف المسمى بجفته صغرالى للاول وهكذا الاربعة الباقية بهذا الترتيب فتأمل وقس لكن هذه المقدمة المذكورة لرد المجيب ليس بصحيح على اطلاقه لان كونه كذلك مسلم عند كل من شغل بهذا العلم الان كونه مسلما لا يضر للسائل لانه مانع والمانع يكفيه الجواز نعم فى تقرير هذه المقدمة نوع ركاكة فالاولى ان يقول صدق السالبة التى فى مفهومها سلبان لا ينافى كذب موجبتها التى حذفا عنها كما هو مراد القائل وان امكن الاشارة اليها بارادة اللامين المذكورتين فيها للعهد ٣ (قوله فالحق فى الجواب الى آخره) اختيار للشق الثانى ايضا ومنع للملازمة باجراء السند عليه بطريق الحل يعنى ببيان منشأ الغلط لكن صورته صورة غير المتعارف من ثانى الاستثنائى من وجهين كأن حاصل المنع يجعل دعوى والسند على صورة الدليل عليها وينتج نقيض الممنوع الذى هو مطلوب المجيب (ه) حمل ب على ج بهو هو ليس بمحال لانه انما يكون حمله عليه بهو هو محالا لو كان المراد بالحمل ان ج نفس ب لكن ليس المراد ان ج نفس ب (ج) نقيض التالى اعنى ذلك المطلوب ومثل هذه الصورة قد سبق فى تحقق الشروط الثلثة مع حذف الخبر حال كون مقدمته الشرطية مقدرة وقد عرف والملازمة المذكورة بديهية واما الرافعة المذكورة اعنى قوله وليس كذلك فنظور فيها (قوله لما تبين الى آخره) دليلها (ه) ليس المراد بالحمل ان ج نفس ب لان المراد به ماصدق عليه ج يصدق عليه ب كما عرفت وما صدق عليه ج يصدق عليه ب ليس ان ج نفس ب (ج) من غير متعارف ثانى الاول تلك الرافعة ويرتب من متعارف الثانى ايضا بعكس الكبرى ومن الثلاثة الاول للاستثنائى لما عرفت (قوله ويجوز صدق آه) جواب دخل مقدر وارد من طرف السائل الاول ايضا بان اختيار الشق الثانى يقتضى المغايرة بين مفهوم الموضوع وبين مفهوم المحمول والحال انهما يحملان على ذات الموضوع كما يجئ قريبا وحينئذ يكون ذات الموضوع متصفا بوصفين متغايرين وهو غير جائز على زعمه فاجاب عن هذا بقوله هذا وحاصله ان صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات

٣ وفيه ايضا نقض لانهم قالوا نفى النفى وان لم يكن اثباتا لكنه يستلزم الاثبات كما ان قولنا زيد ليس بلا انسان يستلزم قولنا زيد انسان وهو ظاهر سواء ذكر حرف السلب صراحة كما فى هذا المثال او احدهما صراحة والآخر مفهوما جزأ من القضية كما فيما نحن فيه فعلى هذا يكون الجواب الاول كافيا فى الرد فيكون القضيتان اللتان بنى السائل عوده مرتين عليه باطلا لكن لما كان الجواب الاول ورد على ظاهره هذا الايراد من طرف السائل وان كان ضعيفا انتقل الى جواب اخر الذى هو سالم عن النقض كما سيذكره وهنا كلام طويل مفصل فى بعض الشروح

واحدة جائز واقع كما يقال زيد عالم آكل متنفس الى غير ذلك نعم الامور المتغايرة بحسب الصدق على الافراد لا يصدق على ذات واحدة ولذا قيد المغايرة بقوله بحسب المفهوم وهذه المقدمة المذكورة واضحة لا يحتاج الى الاثبات (قوله فماصدق عليه آه) شروع لبيان اصطلاحاتهم فى تسمية طرفيها وذكر لبعضها دليلا (ه) مفهوم ج ناسب ان يسمى عنوان الموضوع لان مفهوم ج لا يعرف ذات الجيم الذى هو المحكوم عليه حقيقة الا به وما لا يعرف ذاته الا به ناسب ان يسمى عنوانه (ج) المطلوب فيكون وصف الموضوع علامة لمعرفة ذاته فيليق تسميته به كما ان عنوان المكتوب علامة لمعرفته (قوله والعنوان قد يكون آه) بيان للاحتمالات الكائنة فى العنوان بالنسبة الى افراده يعنى العنوان اما يكون عين ماهية ذاته واما يكون جزأ لماهية ذاته واما يكون خارجا عن ماهية ذاته لان العنوان اما كعنوان قولنا كل انسان حيوان واما كعنوان قولنا كل حيوان حساس واما كعنوان قولنا كل ماش حيوان وعنوان كل انسان حيوان مثلا عين ماهية الذات وعنوان قولنا كل حيوان حساس جزء لماهية الذات وعنوان قولنا كل ماش حيوان خارج عن ماهية الذات (ج) المطلوب المردد وهو قياس مقسم نتيجة التأليف فيه مختلفة او هو مركب مفصول وهكذا موصوله باظهار النتائج عقيب الكبرى وهو معلوم والكبريات الثلثة منظور فيها دليل كل واحد منها مذكور فيما بعد (ه) عنوان قولنا كل انسان حيوان مثلا عين الذات اى عين ذات موضوعه لان عنوانه هو حقيقة الانسان وحقيقة الانسان هى عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم (ج) عنوان قولنا كل انسان حيوان هو عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم وزيد وعمرو وبكر وغيرهم هو الذات اى افراد الموضوع (ج) من غير المتعارف تلك الكبرى اعنى الكبرى الاولى وهكذا مفصوله وكذا عنوان قولنا كل حيوان حساس مثلا جزء لماهية الذات لان عنوانه هو الحقيقة الحيوانية والحقيقة الحيوانية انما هى جزء لماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم وزيد وعمرو وبكر وغيرهم هى الذات (ج) الكبرى الثانية وهو مركب مفصول وهكذا موصوله وكذا عنوان قولنا كل ماش حيوان خارج عن ماهية الذات لان عنوانه هو مفهوم الماشى ومفهوم الماشى خارج عن ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم (ج) عنوان قولنا كل ماش حيوان خارج عن ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم وزيد وعمرو وبكر وغيرهم هى الذات (ج)

من غير المتعارف الكبرى الثالثة وهكذا مفصوله وقد ثبت كل من الكبريات الثلث بقياس مركب من متعارف الاول وغير متعارفه كما ترى ويجوز ان يقرر كل من الثلثة بسيطا مع اثبات مقدماته النظرية بعده وهو معلوم فقس (قوله محصل مفهوم آه) يعني ان محصل مفهوم القضية يرجع الى تركيب تقييدى وتركيب خبرى لان محصل مفهومها يرجع الى عقدين والعقد ان هما عقد الوضع وعقد الحمل (ج) من غير المتعارف محصل مفهومها يرجع الى عقد الوضع وعقد الحمل وعقد الوضع هو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل هو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول (ج) من ذلك ايضا محصل مفهومها يرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع والى اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول واتصاف ذات الموضوع بوصفه تركيب تقييدى واتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول تركيب خبرى (ج) من ذلك ايضا المط وهكذا مفصوله وتقريره بسيطا فقس (قوله فههنا آه) اى فى تركب القضية الحملية يحتاج الى ثلثة اشياء على تقدير كون محصل مفهومها هكذا اذ يحتاج فيه الى ذات الموضوع وصدق وصفه على تلك الذات وصدق وصف المحمول عليه ايضا وهن ثلثة اشياء (ج) من غير متعارف الفعلية المطلوب (قوله اما ذات الموضوع آه) شروع لبيان الاولى من الاشياء الثلثة (ه) ليس المراد بذات الموضوع افراد ج مطلقا لان المراد به اما الافراد الشخصية فقط او الافراد الشخصية والنوعية وما يكون المراد به الافراد الشخصية فقط او الافراد الشخصية والنوعية لا يكون المراد به افراد ج مطلقا (ج) من متعارف ثانى الاول المطلوب وكذا يرتب من متعارف الثانى بعكس الكبرى ومن اولى الاستثنائى وكلها معلوم مما سبق امثاله وكذا من ثالثه (ه) اما المراد به افراد ج مطلقا واما المراد به الافراد الشخصية فقط او الافراد الشخصية والنوعية لكن المراد به هو الافراد الشخصية فقط او الافراد الشخصية والنوعية (ج) نقيض الجزء الآخر وهو المطلوب وعلى التقديرين فالصغرى او المقدمة الاستثنائية منظور فيها دليلها ما بعدها (ه) اما المراد بذات الموضوع الافراد الشخصية فقط واما المراد به الافراد الشخصية والنوعية معا لانه اما يكون ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة واما يكون جنسا او ما يساويه من العرض العام وان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصية

يكون المراد بها الافراد الشخصية فقط وان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام يكون المراد الافراد الشخصية والنوعية معا (ج) اما المراد به الافراد الشخصية فقط واما المراد به الافراد الشخصية والنوعية معا وهى تلك المقدمة وهو قياس مركب من غير متعارف الاستثنائى والمقدمتان الاستثنائيتان مطويتان وهما المرددين مقدمتى الشرطيتين واما المقدمتان الشرطيتان فمذكورتان حال كون تاليهما مقدما على مقدميهما لكنهما منظور فيهما وهما فى الحقيقة خمس ملازمات والامثلة الخمسة دليلها على ترتيب اللف والنشر كما هو المسطور (ه) ان كان ج نوعا كان المراد به الافراد الشخصية فقط لانه ان كان ج نوعا كان كقولنا كل انسان كذا واذا قلنا كل انسان كذا كان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما (ج) ان كان ج نوعا كان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما مثلا وزيد وعمرو وغيرهما هى الافراد الشخصية (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا الترتيب فى قوله ان كان ج فصلا وان كان ج خاصة ويكون الدليل لهما كل ناطق كذا وكل ضاحك كذا الاول للاول والثانى للثانى بالترتيب المذكور بلا فرق حال كونهما موصولا ومفصولا وكذا ان كان ج جنسا كان الحكم على الافراد الشخصية والنوعية لانه ان كان ج جنسا كان كقولنا كل حيوان كذا واذا قلنا كل حيوان كذا مثلا كان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما وعلى الانسان والفرس وامثالهما (ج) ان كان ج جنسا كان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما مثلا وعلى الانسان والفرس وامثالهما وزيد وعمرو وامثالهما هى الافراد الشخصية والانسان والفرس وامثالهما هى الطبايع النوعية (ج) تلك الملازمة وهكذا مفصوله وكذا الترتيب فى اثبات قوله ان كان ج عرضا عاما بالاستدلال عليها بقوله كل ماش كذا حال كونه موصولا ومفصولا بلا فرق والحاصل يستدل بهذه الامثلة الخمسة على تلك الملازمات الخمس ويرتب فى كل منها قياس مركب من متعارف الاول ومن غير متعارفه حال كونه موصولا ومفصولا وقس ما لم يذكر على ما ذكر فتدبر وان شئت رتبت عكس ذلك اى تجعل الامثلة دعوى وتستدل عليها بما قبله من الملازمات الخمس على الترتيب المذكور ايضا (ه) اذا قلنا كل انسان كذا كان الحكم على زيد وعمرو وامثالهما لانا اذا قلنا كل انسا كذا كان ج نوعا وان كان ج نوعا كان الحكم على الافراد الشخصية له (ج) اذا قلنا كل انسان كذا كان الحكم على الافراد الشخصية له والافراد الشخصية له هى زيد وعمرو وامثالهما (ج) تلك الملازمة وكذا

مفصوله وهكذا الترتيب فى قولنا اذا قلنا كل ناطق كذا وكل ضاحك كذا بالاستدلال عليهما بقوله ان كان ج فصلا وان كان ج خاصة حال كونه موصولا ومفصولا بلافرق فى الترتيب والدليل وكذا اذا قلنا كل حيوان كذا كان الحكم على زيد وعمرو وامثالهما وعلى الانسان والفرس وامثالهما لانا اذا قلنا كل حيوان كذا كان ج جنسا وان كان ج جنسا كان الحكم على الافراد الشخصية والنوعية له (ج) اذا قلنا كل حيوان كذا كان الحكم على الافراد الشخصية والنوعية له والافراد الشخصية والنوعية له هى زيد وعمرو وامثالهما والافراد النوعية له هى الانسان والفرس وامثالهما (ج) تلك الملازمة وهكذا مفصوله وكذا ترتيب قوله اذا قلنا كل ماش كذا بالاستدلال عليه بقوله ان كان ج عرضا عاما بلافرق فى الترتيب والدليل حال كونه موصولا ومفصولا ايضا وحينئذ يحصل اقيسة خمسة منه ايضا فيصير المجموع عشرة موصولا ومفصولا كل منها مركب من قياسين فيكون فى المعنى عشرين قياسا ويجوزان يرتب تلك العشرة بسيطا من المتعارف ويثبت بعده مقدمته المنظور فيها فيصير منه عشرين قياسا نذكر ترتيب كل واحد من كل واحد من الخمسة التى ترتيبها متحد فقس الباقى عليه (ه) ان كان ج نوعا كان الحكم على الافراد الشخصية له لانه ان كان ج نوعا كان كقولنا كل انسان كذا واذا قلناه مثلا كان الحكم فيه على الافراد الشخصية له (ج) تلك الملازمة والكبرى نظرية اثباتها (ه) اذا قلناه كان الحكم على الافراد الشخصية له لانه اذا قلناه كان الحكم على زيد وعمرو وامثالهما وزيد وعمرو وامثالهما الافراد الشخصية له (ج) تلك الكبرى وكذا عكسه (ه) اذا قلناه كان الحكم على زيد وعمرو وامثالهما لانا اذا قلناه كان ج نوعا وان كان ج نوعا كان الحكم على زيد وعمرو وامثالهما (ج) تلك الملازمة وكذا الكبرى نظرية اثباتها (ه) ان كان ج نوعا كان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما لانه ان كان ج نوعا كان الحكم على الافراد الشخصية له والافراد الشخصية له هى زيد وعمرو وغيرهما (ج) تلك الكبرى وهكذا فى الاربعة الباقية بلافرق فقسها عليه (قوله ومن ٦ ههنا آه) المشار اليه بههنا مؤثر وهو كون الحكم على الافراد الشخصية والنوعية معا فيما يكون الموضوع جنسا اومايساويه وقولهم حمل بعض الكليات الى آخره أثره فيرتب هنا اقيسة اربعة من اولى الاستثنائى لكون فاعليهما متغايرين

٦ لفظ من ههنا انما وقع يكون اشارة الى الاستدلال بالاثر على المؤثر وعكسه كلفظ ولهذا ولذا ومن ثمه ومنه ومن اجل ذلك وغيرها منه

(ه) لما كان الحكم كذلك فيما يكون ج جنسا اومايساويه قالوا حمل بعضها على البعض انما هو على النوع اى على نوع ذلك البعض الثانى وافراده لكنه كان الحكم كذلك فيه (ج) عين التالى وهو المط وهكذا عكسه وكذا لو لم يقولوا حمل بعضها على البعض انما هو على النوع وافراده لما علم كون الحكم كذلك فيما يكون ج جنسا اومايساويه لكنه علم كون الحكم كذلك فيه (ج) نقيض المقدم وهو المط وهكذا عكسه واثنان من غير مشهوره فقس ويجوزان يكون المشار اليه بههنا مجموع ما قبله وترتيبها ما ذكرناه فقس (قوله ومن الافاضل آه) وهو مع ما بعده من قوله وهو قريب آه قياس من الاول (ه) رأى بعض الافاضل قريب الى التحقيق لان رأى بعض الافاضل هو قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وقصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية قريب الى التحقيق (ج) المطلوب (قوله لان اتصاف آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) لما كان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اى بالمحمول كان قصر بعض الافاضل قريبا الى التحقيق لكن اتصافها بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص منها به (ج) عين التالى وهو تلك الكبرى ويرتب من ثانى الاستثنائى ايضا وايا ما كان فالمقدمة الاستثنائية المذكورة نظرية (فقوله اذ لا وجود له آه) دليلها (ه) اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها لان الطبيعة النوعية لا وجود لها الا فى وجود شخص من اشخاصها واتصاف ما لا وجود لها الا فى ضمن شخص منها بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به (ج) تلك المقدمة وهو من غير متعارف غير متعارف ثانى الاول وكذا يرتب من غير متعارف غير متعارف الثانى (ه) اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص منها به لان الطبيعة النوعية لا وجود لها الا فى ضمن شخص وما يكون بالاستقلال ولا يكون لاتصاف شخص منها به لا يكون اتصافه به بوجوده فى ضمن شخص (ج) تلك المقدمة ايضا هذا هو ترتيبه مختصرا فى اثبات تلك الكبرى ويجوزان يرتب مفصلا ايضا (ه) قصر بعض الافاضل قريب الى التحقيق لانه لما ثبت ان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال كان قصره قريبا الى التحقيق لكن ثبت المقدم وكذا التالى اعنى تلك الكبرى ومن ثانى الاستثنائى ايضا فعلى هذا يكون دليل المقدمة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

الاستثنائية (قوله بل لاتصاف آه) (ه) اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال لان اتصافها به انما هو لاتصاف شخص من اشخاصها به اى بواسطة اتصاف شخص من اشخاصها بذلك المحمول ومايكون لاتصاف شخص من اشخاصها به لايكون بالاستقلال (ج) تلك المقدمة ويرتب من الثانى ايضا بعكس الكبرى ومن الثلثة الاول للاستثنائى كامر امثاله فتذكر وقس وحينئذ يكون قوله اذ لاوجد لها الى آخره دليل الصغرى او المقدمة الاستثنائية كما مر على التقديرين ببعض الترتيب الذى رتب آنفا فتدبر (قوله واما الصدق آه) شروع لبيان الثانى من الاشياء الثلثة بعد بيان الاول منها (ه) صدق وصف الموضوع على ذاته اما بالامكان واما بالفعل لان صدق وصف الموضوع على ذاته اما ان يعتبر ما عند الفارابى واما ان يعتبر ما عند الشيخ والمعتبر عند الفارابى فيه بالامكان والمعتبر عند الشيخ فيه بالفعل (ج) المطلوب والكبريان منظور فيهما (فقوله حتى ان آه) دليل الاولى منهما (ه) المعتبر عند الفارابى فيه بالامكان لانه لو لم يكن المعتبر عنده فيه بالامكان لم يكن المراد بج ماامكن ان يصدق عليه ج سواء كان آه لكن المراد عنده بج ماامكن ان يصدق عليه ج سواء آه (ج) تلك الكبرى ويمكن ان يقرر هذا من الاقترانى ايضا لان لفظى المراد والمعتبر كالمترادفين فيصير هذا القول كانه مشتمل لموضوع تلك الكبرى وح يكون هو صغرى والكبرى مطوية (ه) المعتبر عند الفارابى فيه بالامكان لان المعتبر عنده فيه ماامكن ان يصدق عليه ج سواء آه وماامكن ان يصدق عليه ج كائن بالامكان (ج) تلك الكبرى (وقوله اى ما يصدق آه) دليل الثانية منهما (ه) المعتبر عند الشيخ فيه بالفعل لان المعتبر عنده فيه مايصدق عليه ج بالفعل سواء آه ومايصدق عليه ج بالفعل سواء آه كائن بالفعل (ج) تلك المقدمة ومن اول الاستثنائى وهو الظاهر (وقوله حتى لايدخل آه) دليل المقدمة التى قبله (ه) المعتبر عنده مايصدق عليه ج بالفعل لانه لو لم يكن عنده كذلك لدخل فيه مالايكون ج ابدا مع امكان كونه ج لكنه لايدخل فيه (ج) تلك المقدمة لكن الظاهر ان يكون ما قبل حتى دليلا لما بعدها وان امكن عكسه كما رتبناه (قوله فاذا قلنا آه) لما بين ما هو مذهب الفارابى والشيخ فى اتصاف وصف الموضوع اوضحه بالمثال الذى هو الفارق بينهما (ه) اذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم الروميين مثلا

على مذهب الفارابى لانه اذا قلنا ذلك يتناول الحكم كل ماامكن ان يكون اسود اى يتصف بالسواد فى مذهبه وماامكن ان يكون اسود هو الروميون مثلا (ج) الملازمة المطلوبة وكذا اذا قلنا ذلك لا يتناول الحكم الروميين على مذهب الشيخ لانه اذا قلنا ذلك لا يتناول الحكم على مذهبه مالا يتصف بالسواد فى وقت ما ومالا يتصف به فى وقت ما هو الروميون (ج) الملازمة المطلوبة ويرتب من الثانى ايضا بعكس الكبرى وكلاهما من غير المتعارف كما ترى وان شئت اثبتت المثالين بما قيله كما هو مقتضى الفاء (ه) اذا قلنا ذلك يتناول الحكم الروميين مثلا على مذهب الفارابى لانا اذا قلنا ذلك يكون المراد بذات موضوعها ماامكن ان يصدق عليه ج عنده واذا كان المراد عنده بذات موضوعه ماامكن ان يصدق عليه ج يتناول الحكم فيه كل ما امكن ان يكون اسود وما امكن ان يكون اسود هو الروميون (ج) الملازمة المطلوبة وكذا اذا قلنا ذلك لا يتناول الحكم فيه الروميين على مذهب الشيخ لانه اذا قلنا ذلك يكون المراد بذات موضوعه عنده مايصدق عليه الموضوع بالفعل واذا كان المراد به عنده كذلك لا يتناول الحكم مالم يتصف بالسواد فى وقت ما والروميون لم يتصفوا به فى وقت ما (ج) الملازمة المطلوبة وهما مركبان مفصولا النتايج لكن الاول مركب من متعارف الاول واما الثانى فمركب من متعارفه ومن غير متعارف الثانى وهكذا موصولهما ويستفاد من هذا الكلام مغايرة مذهب الفارابى لمذهب الشيخ وبالعكس اى مذهبه مغاير لمذهبه فى صدق وصف الموضوع على ذاته وهما دعويان يرتب فى كل منهما الاقيسة الخمسة المشهورة ويمكن ان يرتب من الثانى ايضا بالتأويل الذى سبق فيكون ستة والمجموع عشرة او اثناعشر بعضها يشابه البعض نذكر ترتيب احدها وقس البواقى عليه (ه) مذهب الفارابى مغاير لمذهب الشيخ فى صدق وصف الموضوع على ذاته لان الفارابى يريد بذات الجيم ماامكن ان يصدق عليه ج والشيخ يريد بذاته ماصدق عليه ج بالفعل ومذهب من يريد به ماامكن ان يصدق عليه ج مغاير لمذهب من يريد به مايصدق عليه ج بالفعل (ج) المطلوب وهو غير متعارف غير متعارف القياس المشهور اعنى المسمى بجفته صغر الى وهكذا الخمسة الباقية ويرتب كل من الستة من متعارفه ايضا والدليل فى الكل متحد فرتبها بالقياس الى ماذكرنا وتدبر ويجوز ان يدعى اعمية مذهب الفارابى من مذهب الشيخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

ويستدل عليها بالدليل المذكور ايضا سواء استدل به عليها حال ابقائها حملية او بعد بسطها شرطية وسيجئ بيان ترتيب الاعمية والاخصية والمثالان ايضا يصلحان ان يكون دليلا للمغايرة والاعمية على مالايخفى وقد احلنا ترتيبه ايضا اليك فرتب (قوله واما صدق آه) اشارة الى بيان الثالثة من الاشياء الثلثة المتقدمة لكنه لم يبين هنا بل احاله الى ماسيأتى ويمكن ان يدعى هذا القول ويستدل عليه بقوله على ماسيجئ لان على البنائية يكون متعلقه مايشتق من البناء وتكون هى مع مدخوله دليلا للمبنى عليه غالبا (ه) صدق وصف المحمول على ذات الموضوع قديكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل اه لان صدقه على ذاته سيجئ حكمه فى بحث الموجهات ومايجئ حكمه فى بحثها هو بالضرورة والامكان والفعل والدوام (ج) المطلوب فان قلت هذا القياس من الضرب الاول للشكل الاول والضرب الاول منه ينتج موجبة كلية مع ان المط جزئية (قلت المط هنا كلية لاجزئية لان لفظة قد فيه يجوز ان يكون للتحقيق كما كان له فى قوله تعالى قد يعلم الله الآية وحينئذ يطابقه على ان البعضية انما هى بالنسبة الى كل واحد منها لا الى الجميع الذى هو المطلوب وح يكون المطلوب ايضا كليا فيوافقه ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كانت النتيجة كلية والمطلوب جزئية يحصل المطلوب لان الكلية اخص من الجزئية والاخص مستلزم للاعم فيكون صدق الاخص الذى هو الكلية مستلزمة لصدق الاعم الذى هو الجزئية ايضا فيصدق الجزئية ويحصل المط فى ضمن الكلية ولو كان بالعكس اى ولو كان المطلوب كلية والنتيجة المستخرجة من دليله جزئية لم يفد وهو ظاهر مع ان الاجوبة السابقة فى تعليقات بيان الفرق بين ليس بعض وبعض ليس كافية فى دفع مثل هذا الاعتراض كما كانت هذه الاجوبة مفيدة هناك على مالايخفى الا انه يكون بيانا لطرق متعددة لجواب مثله فتدبر ولا تغفل (قوله واذا تقررت آه) بيان لتقسيم القضية الى الحقيقية والخارجية والذهنية بعد تمهيد الكلام المتعلق به (ه) قولنا كل ج ب يسمى تارة حقيقية واخرى خارجية لان قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج ومايعتبر بحسب الحقيقة ناسب ان يسمى حقيقية ومايعتبر بحسب الخارج ناسب ان يسمى خارجية (ج) المطلوب (قوله كانها حقيقة آه) دليل لاحدى الكبريين (ه) مايعتبر بحسب الحقيقة ناسب ان يسمى حقيقية لان مايعتبر بحسبها

كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم ومايكون كانه حقيقتها ناسب ان يسمى حقيقية (ج) تلك الكبرى (وقوله والمراد آه) يصح ان يكون دليلا لثانيهما (ه) مايعتبر بحسب الخارج ناسب ان يسمى خارجية لان مايعتبر بحسب الخارج خارج عن المشاعر اى عن محل الشعور والعلم والخارج عن المشاعر ناسب ان يسمى خارجية (ج) تلك الكبرى (قوله اما الاول فنعنى آه) يعنى الحقيقية اما الحكم فيها على الافراد المقدرة الموجودة فقط واما الحكم فيها على افراده الموجودة وعلى افراده المقدرة الوجود لان الحقيقية اما الحكم فيها على ماله وجود فى الخارج فقط واما على كل ما قدر وجوده لكن ليس الحكم فيها على ماله وجود فى الخارج فقط (ج) الحقيقية الحكم فيها على كل ما قدر وجوده وما قدر وجوده اعم من ان يكون موجودا فى الخارج او معدوما (ج) الحقيقية الحكم فيها على كل ما هو اعم من ان يكون موجودا فى الخارج او معدوما فان كان الحكم فيها على مايكون معدوما لم يكن ج ذات موضوعها موجودا وان كان الحكم فيها على مايكون موجودا كان ج موجودا (ج) الحقيقية اما ان لايكون ذات ج فيها موجودا او يكون موجودا وان لم يكن ذات ج فيها موجودا كان الحكم فيها على افراده المقدرة الوجود فقط وان كان موجودا كان الحكم فيها على افراده الموجودة وعلى افراده المقدرة الوجود (ج) المطلوب وهو مركب من اقيسة اربعة الاول منها من رابع الاستثنائى والثانى من غير متعارف الاول والاخيران من غير متعارف مركب اول الاستثنائى وهكذا مفصوله والمثال الاول دليل الملازمة التى قبله (ه) ان لم يكن ج موجودا فالحكم فيها على افراده المقدرة الوجود فقط لانه ان لم يكن موجودا كان كقولنا كل عنقاء طائر وقولنا كل عنقاء طائر الحكم فيه على افراده المقدرة الوجود فقط (ج) تلك الملازمة وبالعكس ايضا بمثل هذا الترتيب وهكذا اثبات الملازمة الاخرى بالمثال والمثال بها وكلاها معلوم واما اثباتها بالدليل المذكور (فهو) ان كان ج موجودا فالحكم فيه على افراده الموجودة وعلى افراده المقدرة الوجود لانه ان كان ج موجودا فاما ان يكون الحكم فيه مقصورا على افراده الموجودة واما يكون الحكم فيه عليها وعلى افراده المقدرة الوجود لكن الحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة (ج) من رابع الاستثنائى عين الآخر وهو تلك الملازمة فعلم من هذا ان الحكم فى الحقيقية على الافراد

المقدرة فقط ان لم تكن هى موجودة فى الخارج وعلى الافراد المقدرة
والموجودة معا ان كانت هى موجودة فيه ولهذا عرف الحقيقية بانها
الافراد التى لو وجدت كانت متصفة بوصف الموضوع فتلك الافراد
بحيث لو وجدت تكون متصفة بوصف المحمول وجدت تلك الافراد ام لا
فيكفى فيها امكان وجود الافراد بدلالة لفظ لو على مالا يخفى (قوله
وانما قيد آه) يعنى قيد المصنف الافراد فى تفسير الحقيقية بالامكان فـ فائدته
وهل هو قيد احترازى ام بيان للواقع فاثبت كونه قيدا لازما احترازيا
بقوله لانه آه (ه) قيدها بالامكان لانه لولم يقيدها به لاطلق ولواطلق
لم تصدق كلية اصلا موجبة كانت او سالبة (ج) لولم يقيدها به لم تصدق كلية
اصلا لكن الكلية صادقة فى الواقع (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب
والملازمة المذكورة منظور فيها وهى فى الحقيقية مقدمتان بسبب تعدد
تاليها كما اشرنا اليه آنفا (وقوله اما الموجبة آه) اى اما لزوم عدم صدق
الموجبة الكليه على تقدير عدم التقييد به اشارة الى اثبات الاولى منهما
(ه) او اطلق لم تصدق موجبة كلية اصلا لانه لو اطلق لقيل كل ج ب
بهذا الاعتبار اى باعتبار الاطلاق عن قيد الامكان واذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك يعنى لا يصدق (ج) لو اطلق لا يصدق
كل ج ب وكل ج ب موجبة كلية (ج) من غير المتعارف تلك الملازمة
وهكذا مفصوله والكبرى لهذا القياس ايضا نظرية (وقوله لان ج ليس
ب آه) دليلها (ه) اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار لا يصدق هو لانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار قلنا ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب واذا قلنا ج الذى ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
يصدق قولنا بعض مالو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب (ج) اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار يصدق بعض مالو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وقولنا بعض مالو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار (ج)
من غير المتعارف اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار يصدق ما يناقضه
واذا صدق ما يناقضه فهو لا يصدق (ج) تلك الكبرى وهكذا مفصوله
والكبرى الاولى لهذا القياس المركب ايضا منظور فيها اثباتها (ه)
اذا قلنا ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب يصدق بعض مالو وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد كان ليس ب اعنى نقيض الكلية لانا اذا قلنا ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب قلنا ج ليس ب لو وجد كان ج وقلنا ايضا
ج ليس ب لو وجد كان ليس ب واذا قلنا ج ليس ب لو وجد كان ج وج ليس
ب لو وجد كان ليس ب يصدق من الشكل الثالث بعض مالو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب (ج) من الاول تلك الكبرى فكان
دليل هذه الكبرى تفصيلا لها وهى اجماله وهو ظاهر (وقوله ليس ب)
الاول صفة الجيم الذى هو الموضوع فى المقدمتين ويكون المجموع حدا اوسط
(وقوله ج ليس ب لو وجد كان ج) اشارة الى صغرى الثالث (وقوله وليس
ب) معطوف على ما قبله من الجيم الثانى اعنى خبر كان والتقدير ج ليس ب
لو وجد كان ليس ب فيكون هذا اشارة الى كبراه (وقوله فبعض مالو وجد آه)
اشارة الى نتيجته فيكون حاصل المقام لو لم يقيد به لاجرى هذا القياس
الكائن من الشكل الثالث الذى مقدمتاه مسلمتان جاريتان فى جميع افراد
القضايا الموجبة الكلية اعنى مواردها الجزئية وينتجان نقيضها ولما صدق
نقيضها فلا تصدق هى وهو ظاهر واما اذا قيدها به لا يمكن الترتيب
من الثالث حتى ينتج نقيضها اذ الترتيب منه قد كان بواسطة ج ليس
ب الذى هو الافراد الممتنعة للموضوع والحال انها قد خرجت بهذا القيد
كما سيذكره (قوله لا يقال آه) مع لاستلزام القياس المؤلف من الثالث
نتيجته التى هى نقيض الموجبة الكلية غافلا عن تحقيق ما قبله فيكون هو
منعا للتقريب يعنى سلمنا ان ج ليس ب لو وجد كان ج اعنى صغرى الثالث
وسلمنا ايضا ان ج ليس ب لو وجد كان ليس ب اعنى كبراه لكن لا نم انه يلزم
منهما هذه النتيجة (وقوله لان الحكم آه) مع ما بعده من المقدمة سنده وحينئذ
يرتب المقدمتان ويكون الحاصل منهما سندين (ه) الحكم فى القضية
انما هو على افراد ج وج ليس ب الذى هو مادة النقض ليس من افراد ج
(ج) من اول الثانى ليس الحكم فى القضية على ج ليس ب وهى السند
الجارى على ذلك المنع ويمكن تقريره من ثانى الاولى ايضا بعكس الكبرى
(وقوله فانا اذا قلنا آه) تنوير لثانية مقدمتى السند لكون اوليهما معلوما
مما سبق (ه) ج ليس ب ليس من افراد ج لان ج ليس ب الانسان
الذى ليس بحيوان مثلا فى قولنا كل انسان حيوان والانسان الذى ليس
بحيوان فيه مثلا ليس من افراد الانسان (ج) ج ليس ب ليس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من افراد الانسان والانسان هو ج (ج) من غير متعارف تالى الاول تلك المقدمة وهكذا مفصوله ويمكن ان يرتب الاخيرتهما من الثانى ايضا بتغير الكبرى (ه) وج هو الانسان مثلا وهو معلوم والكبرى المذكورة لهذا ايضا نظرية (وقوله والانسان ليس بصادق آه) دليلها (ه) الانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الانسان الذى ليس بحيوان ليس بصادق عليه الانسان ومايكون من افراد الانسان يصدق عليه الانسان (ج) من الثانى تلك الكبرى ويرتب من ثالث الرابع ايضا (ه) الانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان مايصدق عليه الانسان ليس الانسان الذى ليس بحيوان ومايكون من افراد الانسان يصدق عليه الانسان (ج) تلك الكبرى (وقوله لان الكلى يصدق آه) دليل كبرى هذا ايضا (ه) افراد الانسان يصدق عليها الانسان لان الانسان كلى وافراد الكلى يصدق عليه الكلى (ج) من غير متعارف غير المتعارف افراد الانسان يصدق عليها الكلى والكلى هو الانسان (ج) من غير المتعارف تلك الكبرى وهكذا مفصوله (قوله لانا نقول آه) ابطال للتنوير الذى هو السند فى المآل اذ عرفت انه مقو للسند الذى هو مقو للمنع فكما ان المقوى للمقوى للشئ مقو لذلك الشئ فكذلك ابطال المقوى للمقوى للشئ ابطال لذلك الشئ فعلى هذا اذا بطل تنويره بطل السند واذا بطل السند بطل المنع فيثبت الممنوع (ه) الانسان الذى ليس بحيوان من افراد الانسان على تقدير الاطلاق لانه لما ثبت ان صدق الكليات على افرادها ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد فرض العقل فرض الانسان الذى ليس بحيوان واذا فرض الانسان الذى ليس بحيوان فقد فرض انه انسان (ج) لما ثبت ان صدق الكليات على افرادها ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بمجرد فرض العقل فرض انه انسان واذا فرض انه انسان يكون هو من افراد الانسان (ج) لما ثبت ان صدق الكليات آه يكون هو من افراد الانسان لكنه ثبت ان صدق الكليات آه (ج) عين التالى وهو الانسان الذى ليس بحيوان من افراد الانسان وهو المطلوب وهذا المجموع قياس مستقيم وهكذا مفصوله فلما ثبت كون الانسان الذى ليس بحيوان من افراد الانسان ثبت ان ج الذى ليس ب هو من افراد ج على التقدير المفروض فيلزم بطلان الموجبة الكلية بالضرورة ضرورة ان صدق

احد النقيضين يستلزم كذب الآخر فما دام الافراد شاملة على الافراد الممتنعة يصدق من الشكل الثالث نقيضها وباطنه كما عرفت (قوله واما السالبة فلانه آه) اى اما لزوم عدم صدق السالبة الكلية على تقدير عدم تقييد الافراد بالامكان اشارة الى اثبات الثانية من الملازمتين المذكورتين قبل صحيفة (ه) او اطلق لم تصدق سالبة كلية اصلا لانه او اطلق لقيل لاشئ من ج ب بهذا الاعتبار اى باعتبار الاطلاق عن قيد الامكان واذا قيل لاشئ من ج ب بهذا الاعتبار فنقول انه كاذب (ج) او اطلق لكذب لاشئ من ج ب ولاشئ من ج ب سالبة كلية (ج) او اطلق لكذبت السالبة الكلية وهو مساو لتالى الملازمة اى الكبرى والكبرى المذكورة لهذا ايضا نظرية (فقوله لان ج آه) دليلها (ه) اذا قيل لاشئ من ج ب بهذا الاعتبار قلنا ج ب او وجد كان ج وب واذا قلنا ج ب او وجد كان ج وب يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب (ج) اذا قيل لاشئ من ج ب بهذا الاعتبار يصدق ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وقولنا بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب نقيض قولنا لاشئ من ج ب (ج) اذا قيل لاشئ من ج ب بهذا الاعتبار يصدق ما يناقضه واذا صدق ما يناقضه فيكذب هو (ج) تلك الكبرى وهكذا مفصوله والكبرى الاولى لهذا القياس ايضا منظور فيها اثباتها (ه) اذا قلنا ج ب لو وجد كان ج وب يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب لانا اذا قلنا ج ب لو وجد كان ج وب قلنا ج ب لو وجد كان ج وقلنا ايضا ج ب لو وجد كان ب واذا قلنا ج ب لو وجد كان ج وج ب لو وجد كان ب يصدق من الشكل الثالث بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب (ج) تلك الكبرى (وقوله ج ب لو وجد كان ج) اشارة الى صغرى الثالث (وقوله وب) اشارة الى كبراه لان قوله وب كما سبق معطوف على ج الثانى اعنى خبر كان فيكون التقدير ج ب لو وجد كان ب وهو الكبرى (وقوله فبعض ما لو وجد آه) اشارة الى نتيجته كما رتبناه والباء الاولى صفة الجيم الذى كان موضوعا فى المقدمتين ويكون المجموع حدا اوسط على قياس ما مر ولم يورد له مثالا من موارد الجزئية كالانسان الذى هو حجر مثلا فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر اكتفاء بالمقايسة الى ما سبق على انه لم يذكر المثال فيما سبق ايضا بل ذكر السائل فى اثناء سؤاله كما عرفت (قوله ولما قيد الموضوع آه)

This file was downloaded from QuranicThought.com

جواب عن توهم مقدر وهو ان ذلك السائل كانه قال لو قيد الموضوع بالامكان لورد الاعتراض ايضا فلا فائدة فى تقييده به فاجاب عنه او تفصيل لما فهم مما قبله من التقييد وعلى كلا التقديرين يكون تصويره (ه) لما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لانه لما قيد الموضوع به لا يكون ج ابس ب فى الايجاب وج ب فى السلب من افراد ج واذا لم يكونا من افراد ج لا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ابس ب ولا يصدق ايضا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اللتان هما نقيض الكليتين واذا لم يصدق بعض ما لو وجد آه اى اذا لم يصدق الجزئيتان لا يلزم كذب الكليتين بل يلزم صدقهما ولما لم يلزم كذبهما اندفع الاعتراض (ج) المطلوب وهو مركب من اقترانيات ثلث وهكذا موصوله ويجوز ان يرتب بسيطا ويثبت بعده مقدمته المنظور فيها فقس فعارض السائل وقال ج ابس ب فى الايجاب وج ب فى السلب من الافراد الممكنة لج لانهما فرد لج وما يكون فردا له فهو من افراده الممكنة له (ج) مطلوبه وردت ٣ بان الوصاية بتسليم الصغرى ومنع الكبرى واجراء السند عليه بطريق الخل لكن حاصل المنع يقرر على صورة المدعى والسند على صورة الدليل عليه كما مر مرارا (ه) ج ابس ب فى الايجاب وج ب فى السلب ايسا من الافراد الممكنة لج لانهما انما يكونان من افراده الممكنة لو لم يكونا ممتنعى الوجود فى الخارج لكنهما ممتنعا الوجود فيه وهو ظاهر (ج) نقيض التالى وهو المطلوب فيندفع الاعتراض ويرتب من الاقترانى ايضا من الاول والثانى وهو ظاهر فقس (قوله ولما اعتبر فى عقد آه) توطئة للدخل الذى سيذكره بقوله وليت شعرى آه وبيان للواقع (ه) لما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وفى عقد الحمل الاتصال فسر ذلك الاتصال صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم لانه لما اعتبر فيهما قالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج آه ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم اب ولما قالوا كذلك فسروه باللزوم (ج) الملازمة المطلوبة فالاولى فى الترتيب ان يقرر (ه) لما اعتبر فيهما قالوا كذلك لانه لما اعتبر فيهما فسروه باللزوم ولما فسروه به قالوا كذلك (ج) تلك الملازمة وترتيب ما بين المقدم والتالى معلوم لان ما بينهما بعضه دليل المقدم والامثلة المذكورة دليل الترديد وبالعكس وكلها قد علم فيما سبق من بحثه فتذكر (قوله وليت شعرى آه)

٣ وهذا من المواضع التى حذف الخبر او جود الشروط الثلثة المذكورة ويجوز ان يقدر خبر المحذوف غير ما قدرناه مناسبا للمبتدأ كما كان الامر كذلك فى جميع موارده فتأمل منه

مبالغة فى الرد اصاحب الكشف ومن تابعه فى تفسيرهم ذلك الاتصال باللزوم وفى تخصيصهم اياه به بلا قرينة مع ظهور فساده (وقوله حتى لزمهم خروج آه) مع معطوفه الآتى قيد للنفى ودليل للدعوى المفهومة من هذا الرد (ه) تفسير صاحب الكشف ومن تابعه هذين الاتصالين باللزوم باطل لان تفسيرهم اياهما به يخرج اكثر القضايا عنها او بحصر القضايا فى الضرورية بل فى اخص من الضرورية وما يخرج اكثر القضايا عنها ويحصرها فيها بل فى اخص منها باطل (ج) المطلوب فالصغرى فى الحقيقة ثلث مقدمات وكل منها محتاج الى الاثبات ودليلها مذكور فى العبارة على الانفراد لان قوله لا ينطبق آه دليل الاولى منها (ه) تفسيرهم يخرج اكثر القضايا عنها لان تفسيرهم ينطبق على القضية التى يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع والقضية التى يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لها غير القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم لذات الموضوع (ج) من الغير المتعارف تفسيرهم لا ينطبق على القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم له والقضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم له اكثر القضايا (ج) من ذلك ايضا تفسيرهم لا ينطبق على اكثر القضايا وكل ما لا ينطبق على اكثر القضايا يخرج اكثر القضايا (ج) تلك المقدمة ويجوز ان يكون هذا القياس مركبا من قياسين باعتبار قوله يخرج وينطبق متساويين فى المآل وح يكون مركبا من الاولين المذكورين فقط وتكون النتيجة الحاصلة منهما مساوية لتلك المقدمة (وقوله اذ لا معنى الضرورية آه) دليل للثانية منها (ه) تفسيرهم يحصر القضايا فى الضرورية لان تفسيرهم يحصر القضايا فى لزوم وصف المحمول لذات الموضوع ولزوم وصف المحمول لذاته هو معنى الضرورية (ج) تلك المقدمة (وقوله لاعتبار آه) مع معطوفه دليل الثالثة منها (ه) تفسيرهم يحصر القضايا فى اخص من الضرورية لان تفسيرهم يحصر القضايا فى القضية التى يعتبر لزوم وصف المحمول لذات الموضوع فى مفهومها ولم يعتبر فى مفهوم الضرورية والقضية التى يعتبر لزوم وصف المحمول لذات الموضوع فى مفهومها ولم يعتبر فى مفهوم الضرورية هى اخص من الضرورية (ج) من الغير المتعارف ايضا تلك المقدمة (قوله وقد وقع فى بعض آه) توطئة للاعتراض الذى سيورده بقوله وهو خطأ ومن تمته وتقريره (ه) ما وقع فى بعض النسخ

في بيان معنى التحقيقية خطأ فاحش لان ما وقع في بعض النسخ فبه كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة وكل ما او وجد وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحش (ج) المطلوب (وقوله لان كان ج لازم آه) دليل للكبرى المذكورة (ه) قوله كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحش لان قوله كل ما او وجد ملزوم وقوله وكان ج لازم على ما فسره صاحب الكشف ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم (ج) لا معنى للواو العاطفة بين قوله كل ما او وجد وبين قوله كان ج وهي مساوية لتلك الكبرى لان مآله مآل قوله خطأ فاحش وقوله لا معنى له كأنهما متحدان وهو القياس المسمى بجفته صغر الى لكنه من الشكل الثاني لكون الاوسط مذكورا في طرف المحمول في المقدمتين اي في الصغرى بين وفي الكبرى ايضا كما ترى واما ترتيب الاربعة الباقية منه (فه) كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحش لان قوله كل ما او وجد ملزوم ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم (ج) لا معنى للواو العاطفة بين قوله كل مالو وجد وبين لازمه وقوله كان ج لازمه (ج) ما هو المساوي لتلك الكبرى ايضا وهو مركب موصول وكذا مفصوله بحذف النتيجة من البين كلاهما مركب من قياسين كل منهما من الثاني ويجوز ان يرتب كل منهما وكذا المسمى بجفته صغر الى من الاول بتغييرما ويفرض السالبة معدولة في المركب ليصح كونها صغرى للاول وهو معلوم واما تصوير بسيط بالصغرى الواحدة من الثاني (فه) كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحش لان قوله كل ما او وجد ملزوم ولا معنى للواو العاطفة بين الملزوم وبين قوله كان ج (ج) المساوي لتلك الكبرى ايضا واثبات كبراه المنظور فيها (ه) لا معنى للواو العاطفة بين الملزوم وبين قوله كان ج لانه لا معنى لها بين الملزوم واللازم وقوله كان ج هو اللازم (ج) من غير متعارف اثنى تلك الكبرى فقد رتبت اقيسة خمسة كلها من الثاني فلا تغفل وثبت بها ما هو المساوي لتلك الكبرى فثبت الكبرى ح لان ثبوت المساوي للشيء يوجب ثبوت ذلك الشيء على ما لا يخفى وان فرضت النتيجة الحاصلة من تلك الاقيسة صغرى حال كونها معدولة وضمت اليه كبرى مطوية يحصل تلك الكبرى بعينها لا مساويها (ه) وما لا معنى للواو العاطفة يكون خطأ فاحشا بالواو العاطفة (ج) من الاول كل مالو وجد

وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحش وهي تلك الكبرى وحينئذ يكون كل واحد من الاقيسة الاربعة مركبة من قياسين اولهما هو الاربعة المشهورة مرتبة من الثاني او الاول والثاني من الاول والثاني لا غير كما سمعت (قوله على ان ذلك آه) اي ولان ذلك لان على في مثل هذا المقام تسمى سببية بمعنى اللام الجارة والعاطفة مقدرة تقديره هذا المدعى قد ثبت لما قلنا ولان ذلك فيكون دليلا آخر للكبرى السابقة بالترقي كانه قال ان رادّ الواو العاطفة بينهما كما خالف القاعدة المشهورة لهم كذلك يخالف قاعدة العربية ولكون هذه المخالفة خفيا اثبته بقوله فان لو حرف آه (ه) كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحش لان لو حرف شرط وحرف الشرط لا بد له من جواب (ج) او لا بد له من جواب وجوابه اما قولنا فهو بحيث واما قولنا كان ج (ج) جواب او اما قولنا فهو بحيث واما قولنا كان ج لكن ليس جوابه قولنا فهو بحيث (ج) جواب او هو قولنا كان ج وكان ج لا يعطف عليه (ج) جواب لو لا يعطف عليه ولما لم يعطف عليه جواب لو يكون قولنا كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحشا (ج) من غير متعارف اول الاستثنائي عين التالي اعني كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة خطأ فاحشا وهو تلك الكبرى وهو مركب من اقيسة خمسة الاولان والرابع منها من الاول والثالث من رابع الاستثنائي والخامس من غير متعارف اوله كما عرفت وهكذا مفصوله وبساطته مع اثبات مقدماته النظرية بعده والكل ظاهر والمقدمة الاستثنائية للقياس الاخير هي نتيجة القياس الذي قبله تفرضها استثنائية مقدمة على الشرطية واوردنا شرطية مطوية مركبة من تلك النتيجة ومن تلك الكبرى المدللة بها ولو لم يفرض تلك النتيجة استثنائية في مثل هذا المقام واستثنى بعد الشرطية على المتعارف لزم التكرار والقطع بين القياس الاول والثاني الذي هو من تتمته ويكون ايضا فرضك في الاقتراني صغرى وعدم فرضك في الاستثنائي في مثله مقدمة استثنائية ترجيحا بلا مرجح (وقوله لانه خبر المبتدأ آه) دليل الرافعة المذكورة قبله حال كونه مشتملا على محمولها فيكون كبرى وصغراه مطوية (ه) جواب لو هنا ليس قولنا فهو بحيث لان جوابه ليس خبر المبتدأ وقولنا فهو بحيث خبر المبتدأ (ج) من ثاني الثاني تلك الرافعة ويرتب من الرابع ايضا (ه) جواب لو هنا ليس قولنا فهو بحيث لان خبر المبتدأ لا يكون جواب لو

وقولنا فهو بحيث خبر المبتدأ (ح) من ثالثه تلك الرافعة (وقوله وجواب الشرط آه) دليل الكبرى الاخيرة وضع دليلها مكانها ولذا كانت مطوية (ه) كان ج لايعطف عليه لان كان ج جواب الشرط وجواب الشرط لايعطف عليه (ج) تلك الكبرى وقرر من الفعلية ايضا (ه) لايعطف عليه كان.ح لان كان.ح جواب الشرط ولايعطف جواب الشرط عليه (.ح) تلك الكبرى وهو من متعارف الفعلية الذى هو قليل الوقوع لان الاوسط وهو قوله جواب الشرط قد كان محمولا فى الصغرى وهو ظاهر وموضوعا فى الكبرى لكونه فاعلا فيها وان كان صورته صورة الشكل الثانى فتدبر ولا تغفل فى موارده (قوله واما الثانى آه) شروع ابيان القضية الخارجية بعد بيان الحقيقية و بيان مايكون المراد منها بمعنى الخارجية يراد بها كل.ح فى الخارج فهو ب فيه لان الخارجية الحكم فيها على الموجود فى الخارج فقط ومايكون الحكم فيه على الموجود فى الخارج فقط يراد به كل.ح فى الخارج فهو ب فيه (ج) المط هذا على تقدير ان يكون قوله يراد آه دعوى وقوله والحكم آه دليله ويجوز ان يكون قوله يراد آه بيانا للثانى اى الخارجية وتفصيلا له وحينئذ يكون قوله والحكم آه مدعى ابتداء وهو الظاهر منها وعلى التقديرين يكون قوله لان مالم يوجد آه دليله (ه) الخارجية الحكم فيه على الموجودة فى الخارج لانه لو لم يكن الحكم فيها على الموجودة فى الخارج لكان الحكم فيها على مالم يوجد فيه ازلا وابدا ومالم يوجد فيه ازلا وابدا يستحيل ان يكون فى الخارج (.ح) من الغير المتعارف او لم يكن الحكم فيها على الموجود فى الخارج لكان الحكم على مايستحيل ان يكون ب فى الخارج لكن كون الحكم على ما يستحيل باطل (.ح) نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله وانما قال سواء آه) بيان سبب تعميم المصنف اتصافه بج (ه) المصنف قال سواء آه لانه اراد دفع توهم من ظن ان معنى.ح هو ب اتصاف الجيم بالباء فى حال كونه موصوفا بالجيمية ومن اراد دفع توهم من ظن آه قال هكذا (.ح) المط وكذا يرتب بالعكس اذ قوله هكذا أراد الدفع وهو ظاهر ومن الفعلية ايضا (ه) اراد المصنف دفعه اذ قال المصنف سواء كان آه واراد دفعه من قال هكذا (.ح) المط وبالعكس وكذا من اولى الاستثنائى كما سبق امثاله (قوله فان الحكم ليس آه) دليل لكون هذا التوهم مدفوعا اعنى دليل الصغرى (ه) لما ثبت ان ليس الحكم على وصف الجيم بل على ذاته لايستدعى الحكم

الاوجود ذاته واذا لم يستدع الحكم الاوجود ذاته لايجب تحقق اتصاف ذات الجيم بالجيمية حال الحكم واذا لم يجب تحقق اتصافه بالجيمية حال الحكم كان توهم من ظن ذلك مدفوعا لكنه ثبت ان ليس الحكم على وصف الجيم بل على ذاته (ج) عين التالى وهى تلك الصغرى وهو قياس مستقيم مفصول وموصوله اوضح من هذا فرتبه بايصال النتائج وتدبر (وقوله حتى يجب آه) قيد للنفى دليل للمقدمة الاستثنائية (ه) ليس الحكم فى القضية على وصف الجيم بل على ذاته لانه لو كان الحكم على وصفه لوجب تحقق وصف الجيم حال تحقق الحكم لكن لايجب تحققه حال تحقق الحكم (ج) تلك المقدمة (قوله فاذا قلنا آه) ايضاح لما قبله من عدم لزوم تحقق اتصاف ذات الموضوع بوصفه حال تحقق الحكم (ه) اذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك اى لايلزم ان يكون ذات الكاتب موصوفا بالكاتبية وقت الحكم عليه بالضحك لانه اذا قلنا ذلك يكفى فى كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما سواء كان ذلك الاتصاف حال الحكم عليه بالضحك او قبله او بعده ولما كفى فى ذلك ان يكون اتصافه به فى وقت ما لايكون من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك (ج) تلك الملازمة وكذا يرتب من الثانى بعكس الكبرى (ه) ولو كان من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك لما كفى فى ذلك ان يكون اتصافه به فى وقت ما (وقوله حتى يصدق آه) دليل الصغرى (ه) اذا قلنا كل كاتب ضاحك يكفى فى ذلك ان يكون موصوفا آه لانا اذا قلنا ذلك ولم يكف ذلك فيه لما صدق قولنا كل نائم مستيقظ وامثاله لكنه يصدق (ج) نقيض المقدم اعنى تلك الصغرى (قوله وان كان اتصاف آه) رد المعارض الذى غفل عن هذه القاعدة وقال (ه) قولنا كل نائم مستيقظ لايصدق لان قولنا هذا يتصف ذات النائم فيه بالوصفين فى الوقتين واتصاف ذاته بهما فيهما لايصدق (ج) المطلوب فرده بان الوصلية بانه انما يكون كما قلت لو كان اتصاف ذات النائم بوصفه شرطا حال الحكم عليه بالمحمول مع انك قد عرفت انه ليس بشرط فيصدق مثل هذه القضايا (قوله لايقال ههنا آه) اعتراض على حصر المصنف مطلق القضية على الاعتبارين المذكورين (ه) بعض القضايا لايمكن

اخذها باحد الاعتبارين لان بعضها هو القضايا التي موضوعاتها ممتنعة
والقضايا التي موضوعاتها ممتنعة لايمكن اخذها باحد الاعتبارين (ج)
من رابع الاول المطلوب وهو نقيض الموجبة الكلية المستنبطة من الحصر
وهي قولنا كل قضايا يمكن اخذها باحد الاعتبارين فاذا ثبت هذه السالبة
الجزئية بطل الحصروان شئت رتبته من الثالث (ه) بعض القضايا لايمكن
اخذها باحد هذين الاعتبارين لان القضايا التي موضوعاتها ممتنعة قضية
والقضايا التي موضوعاتها ممتنعة لايمكن اخذها باحد الاعتبارين (ج) من
ثاني الثالث المطلوب (وقوله كشريك الباري آه) يحتمل ان يكون دليلا
لصغرى الاول (ه) بعض القضايا هي التي موضوعاتها ممتنعة لان بعض
القضايا قولنا شريك الباري ممتنع وقولنا شريك الباري ممتنع موضوعه ممتنع
(ج) من ثالث الاول تلك الصغرى ومن الثالث ايضا (ه) بعض القضايا
هي القضايا التي موضوعاتها ممتنعة لان قولنا شريك الباري ممتنع قضية
وقولنا شريك الباري ممتنع موضوعه ممتنع (ج) من اوله تلك الصغرى
ويحتمل ان يكون دليلا لصغرى الثالث بهذا الترتيب ايضا (ه) بعض القضايا
التي موضوعاتها ممتنعة قضية لان التي موضوعاتها ممتنعة هي قولنا شريك
الباري ممتنع مثلا وقولنا هذا قضية (ج) تلك الصغرى ومن الثالث ايضا
(ه) قولنا شريك الباري ممتنع موضوعها ممتنع وقولنا هذا قضية (ج)
تلك الصغرى ايضا لكن اثبات صغرى الثالث من الثالث اخفى من اثباتها
من الاول وهو ظاهر ويحتمل ان يكون دليلا لكبراهما اذ كبرهما متحدة (ه)
التي موضوعاتها ممتنعة لايمكن اخذها باحد الاعتبارين لان قولنا شريك
الباري ممتنع قضية وقولنا هذا لايمكن اخذها باحدهما (ج) من ثاني الثالث
تلك الكبرى ويجوز ان يرتب من الاول ايضا (ه) التي موضوعاتها ممتنعة هي
قولنا شريك الباري ممتنع مثلا وقولنا هذا لايمكن اخذها باحد الاعتبارين
(ج) من ثاني الاول تلك الكبرى وهكذا يرتب بواسطة المثال الاخير ايضا بلا
فرق فتدبر وقس عليه (قوله والفن يجب آه) جملة حالية مقوية للاعتراض
يعني تقسيم المصنف اليهما لايصلح ان يكون من قواعد هذا الفن فلا يناسب
ايراده فيه لان تقسيمه اليهما ليس عاما بجميع القضايا كما عرفت وقواعد
الفن يجب ان تكون عامة (ج) من ثاني الثاني تقسيمه اليهما لايصلح ان يكون
من قواعده وهو المطلوب ومن الاستثنائي ايضا فعلى هذا كانت المتقدمة

المذكورة اعني هذا القول كبرى او استثنائية للدعوى المقدرة وباقيها
مطوية كما عرفت ٧ (قوله لانا نقول القوم آه) جواب بتحرير المقسم وقوله بل
زعمهم آه دليله مشتملا على موضوعها فيكون صغرى والكبرى مطوية
(ه) القوم لايزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية حتى يرد
ذلك المحذور لانهم يزعمون ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين ومن زعم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب
باحدهما لايزعم انحصار جميع القضايا فيهما (ج) المطلوب ومن الفعلية
ايضا (ه) لايزعم القوم انحصار جميع القضايا فيهما لان زعم القوم ان
القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحدهما ولايزعم انحصار
جميع القضايا فيهما من زعم ان القضية المستعملة فيهما مأخوذة في الاغلب
باحدهما (ج) من ثاني الاول ذلك المط ويرتب من الثاني ايضا (ه) القوم
لايزعمون انحصاره فيهما لانهم يزعمون ان القضية المستعملة فيهما مأخوذة
في الاغلب باحدهما ومن زعم انحصاره فيهما لايزعم ان القضية المستعملة
فيهما مأخوذة في الاغلب باحدهما (ج) المط المذكور ويرتب منه ايضا حال كونه
من الفعلية (ه) لايزعم القوم انحصاره فيهما اذ زعم القوم ان القضية
المستعملة فيهما مأخوذة في الاغلب باحدهما ولايزعم ان القضية المستعملة فيها
مأخوذة باحدهما من زعم انحصاره فيهما (ج) المطلوب (قوله فلهذا
وضعوهما آه) اي لما كان زعمهم ان القضية المستعملة آه وعدم زعمهم
انحصاره فيهما وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
لكنه ثبت المقدم وكذا التالي وبالعكس ايضا (ه) لما وضعوهما واستخرجوا
احكامهما علم انهم يزعمون ان القضية المستعملة آه ولايزعمون انحصاره
فيهما لكن المقدم حق والتالي مثله ويرتب فيه ايضا الستة الباقية لان زعمهم
وعدم زعمهم مؤثر في وضعهما واستخراج احكامهما لانهما يعلمان به وقد
عرفت ان في مثله يرتب اقيسة ثمانية فصاعدا وهو معلوم مستغن عن البيان
قيل الفاء تقتضي كون مدخولها نتيجة واللام تقتضي كونه دليلا والشيء الواحد
لايكون نتيجة ودليلا اجيب بان الفاء واللام ليست داخلة على شيء واحد حتى
يلزم ما ذكرته بل الفاء في الحقيقة داخلة على قوله وضعوا واللام على لفظ هذا
والتقدير لهذا فوضعوهما وحينئذ يكونان متغايرين وايضا قوله والشيء
الواحد لايصلح ان يكون دليلا ودعوى ليس بصحيح على اطلاقه كما سبق

٧ وقد يجاب عن هذا الاعتراض بان المصنف لم يرد الحصر بهذا القول حتى يرد ذلك بل قال يكون تارة حقيقية واخرى خارجية ولا يلزم منه الحصر وح يندفع الاعتراض رأسا على ما لا يخفى سعد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تفصيله (قوله واما القضايا آه) وهو بحاله كبرى مع الصغرى المطويه" يكون تصريحا بما علم فى ضمن الجواب وابطالا للمواد التى استدل بها السائل (ه) قولنا شريك البارى ممتنع وامثاله التى هى موا د النقض على زعمه لم يعرف بعد احكامها ولا يرد بها النقض لانها من القضايا التى لايمكن اخذها باحد الاعتبارين والقضايا التى لايمكن اخذها باحدهما لم يعرف بعد احكامها ولا يرد بها النقض على الحصر (ج) المطلوب ومن الثانى ايضا بعكس الكبرى (قوله وتعميم القواعد آه) جواب عن قول السائل والفن يجب آه يعنى ان المراد بتعميم قواعد الفن هو ان تكون عامه" بقدر الطاقه" الانسانية وههنا قد وجد التعميم بهذا المعنى لانه عام للحقيقيه" والخارجيه" ولا يضر عدم شموله على القضايا التى لايمكن اخذها باحدهما كالامثلة السابقه" لانها ليست ممانحن فيه وليست بمعتبرة فى العلوم على مالايخفى (قوله قد ظهر لك آه) بيان اظهور المغايرة بين الحقيقيه" والخارجيه" من التحقيق السابق وهذا القول منه اجمال ماسبق وتوطئه" لما بعدها من بيان النسبه" بينهما فلا تكرار فيه وحينئذ يكون الدليل المذكور هنا دليل مطلق المغايرة وماسيأتى دليل النسبه" بينهما (ه) الحقيقيه" غير الخارجيه" لان الحقيقيه" لاتستدعى وجود الموضوع فى الخارج والخارجية تستدعى وجوده فيه (ج) من الثانى ذلك المطلوب وكذا الحقيقية لاتستدعى وجوده فيه والخارجية تستدعى وجوده فيه ومالاتستدعى وجوده فيه غير ماتستدعى وجوده فيه (ج) المطلوب المذكور ايضا وهو المسمى بحقته صغرالى كامر امثاله مرارا وهكذا الاربعة الباقية فيصير المجموع ستة وهكذا من عكسه وعلى كل تقدير فالمقدمتان المذكورتان منظور فيهما (وقوله بل يجوز آه) دليل احديهما (ه) الحقيقية لاتستدعى وجوده فيه لانها امايكون موضوعها موجودا فيه واما لايكون موجودا فيه وان كان موضوعها موجودا فيه فالحكم فيها لايكون مقصورا على الافراد الخارجية (ج) الحقيقية امالايكون موضوعها موجودا فى الخارج واما لايكون الحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية وماشأنه كذلك لايستدعى وجود الموضوع فى الخارج (ج) تلك المقدمة (وقوله بل يتناولها آه) دليل الكبرى الاولى لهذا ايضا (ه) اذا كان الموضوع موجودا فيه فالحكم فيها لايكون مقصورا على الافراد الخارجيه" لانه اذا كان موجودا يتناول الحكم الافراد الخارجيه" والافراد المقدرة الوجود واذا تناولهما لايكون

الحكم مقصورا على الافراد الخارجية (ج) تلك الكبرى وكذا يرتب من الثانى ومن اول الاستثنائى وهو معلوم وكذا من ثالثه (ه) اذا كان الموضوع موجودا فيه فامايكون الحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية واما يتناولها والافراد المقدرة الوجود لكنه ان كان موجودا يتناولها الحكم (ج) تلك الكبرى وقد مر امثاله (قوله بخلاف آه) اشارة الى اثبات الثانية من المقدمتين المذكورتين (ه) الخارجية تستدعى وجوده فى الخارج لانها الحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية ومايكون الحكم فيه مقصورا عليها يستدعى وجوده فيه (ج) تلك المقدمة وقد صرح الى هنا ماعلم فى ضمن ماسبق كما شرنا اليه فتذكر (قوله فالموضوع ان لم يكن آه) دليل لقوله الاتى وهو قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بدلالة الفاء السببية التى يكون ماقبلها سببا لمابعدها ودليلا له وهذا القول منه شروع ابيان النسبه" بينهما اذ المص اثبت اولا مطلق المغايرة بينهما وهى اعم من ان يكون عموما من وجه اومطلقا اوتباينا لان المغايرة تطلق على كل واحد منها وخصص المغايرة ثانيا بهذا القول بان يكون بينهما عموم من وجه واستدل عليه وح يكون من هذا القول الى النتيجه" الاتيه" المذكورة المصدرة بالفاء دليلها اودليل دليلها اومادة اجتماعهما وافتراقهما (ه) الكليه" الحقيقيه" والكليه" الخارجيه" بينهما عموم وخصوص من وجه لانهما قد تصدقان وقد تصدق الكليه" الحقيقيه" ولا تصدق الكليه" الخارجيه" وقد تصدق الكليه" الخارجية ولاتصدق الكليه" الحقيقيه" وكل شيئين قد يصدقان وقد يصدق احدهما بدون الاخر فبينهما عموم وخصوص من وجه (ح) المطلوب حاصله انه قد صدقت ههنا الموجبه" الجزئية والسالبتان الجزئيتان وكل موضع تصدق فيه الموجبه" الجزئيه" والسالبتان الجزئيتان فبينهما عموم وخصوص من وجه وهكذا الترتيب فى كل شيئين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كما ستعرف فتكون الصغرى التى هى فى الحقيقه" مقدمات ثلثه" نظريه" فقد تثبت على الانفراد بدليل مستقل وقد يثبت المجموع بدليل واحد كما فيما نحن فيه ويكون دليل الصغريات غالبا امثلتها كما سيجيء كثيرا (ه) الكليه" الحقيقيه" والكليه" الخارجيه" قد تصدقان وقد تصدق الحقيقيه" ولا تصدق الخارجيه" وقد يكون بالعكس لانه امالم يكن الموضوع موجودا وامايكون موجودا وان لم يكن الموضوع موجودا تصدق الحقيقيه" ولا تصدق الخارجيه" وان كان الموضوع موجود

This file was downloaded from QuranicThought.com

فاما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية اومتنا ولا لهـا
والافراد المقدرة الوجود (ج) من غير متعارف مركب اول الاستثنائى
اما تصدق الكليـة الحقيقية ولا تصدق الكلية الخارجية واما ان يكون
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية اومتنا ولا لها والافراد المقدرة
الوجود فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية
ولا تصدق الكلية الحقيقية وان كان متنا ولالها وللافراد المقدرة الوجود
تصدق الكليتان معا (ج) من ذلك ايضا اما تصدق الحقيقية ولا تصدق
الخارجية واما بالعكس واما تصدقان معا وهو تلك الصغرى اذلا فرق بين
قدوامافى الاستعمال وفى المآل غالبا والملازمات الثلث التى هى ست ملازمات
بسبب تعدد تاليها نظرية كل منها تثبت بالمثال فالمثال الاول دليل الاولى
منها (ه) ان لم يكن الموضوع موجود اتصدق الحقيقيه" لانه ان لم يكن
الموضوع موجودا كان كقولنا كل مربع فهو شكل على تقدير عدم كون
شئ من افراد المربعات موجودا فى الخارج واذا قلنا كل مربع فهو شكل
على ذلك التقدير تصدق الحقيقيه" (ج) تلك الملازمه" وكذا ان لم يكن الموضوع
موجودا لاتصدق الخارجيه" لانه ان لم يكن موجودا كان كالمثال المذكور
على ذلك التقدير والمثال المذكور على ذلك التقدير لاتصدق عليه الخارجيه"
(ج) تلك الملازمة ويجوز ان يجتمعا ويرتبا بهيئة دليل واحد كما عرفت
(وقوله لعدم وجود آه) دليل الكبرى (ه) اذا قلنا كل مربع فهو شكل
على ذلك التقدير لا تصدق الخارجيه" لانا اذا قلنا ذلك على ذلك التقدير
لم يكن الموضوع موجودا واذا لم يكن موجودا لاتصدق الخارجيه" (ج) تلك
الكبرى (قوله كما اذا انحصر آه) اشارة الى اثبات الثانية من الملازمات الثلث
بالترتيب المذكور (ه) ان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجيه" تصدق
الخارجيه" لانه ان كان الحكم مقصورا عليها كان كقولنا كل شكل مربع على
تقدير انحصار الاشكال فى الخارج فى المربع لاغير واذا قلنا ذلك تصدق
الخارجيه" (ج) تلك الملازمه" وكذا ان كان الحكم مقصورا عليهـا كان
كقولنا كل شكل مربع على ذلك التقدير واذا قلنا ذلك لاتصدق الحقيقية
(ج) تلك الملازمه" وقوله لصدق قولنا آه دليل كبراه باثبات الشئ بنقيضه
اذ من القاعدة المقررة انه ان كان نقيض الشئ مثلا كاذبا يستدل به على
صدقه وان كان صادقا يستدل به على كذبه كما فيما نحن فيه (ه) اذا قلنا

كل شكل مربع على ذلك التقدير لاتصدق الحقيقية لانا اذا قلناه يصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وقولنا هذا
نقيض قولنا كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا (ج)
اذا قلناه يصدق نقيض قولنا كل ما لو وجد آه وقولنا كل ما لو وجد آه كلية
حقيقية (ج) اذا قلناه يصدق نقيضها واذا صدق نقيضها فهو لا يصدق
(ج) تلك الكبرى فى مثل هذا يحتاج الى مثل هذا التفصيل وتقدير المقدمات
المطوية (قوله كقولنا كل انسان آه (دليل للملازمه" الثالثه" منهما الكنا رتبها
بدليل واحد ولا نفصلها لعدم تفاوتهما فيه اصلا (ه) ان كان الحكم متناولا
بجميع الافراد المحققه" والمقدرة معا تصدق الكليتان معا لانه ان كان الحكم
متنا ولا له كان كقولنا كل انسان حيوان واذا قلنا ذلك تصدق الكليتان معا
(ج) تلك الملازمه" فقد ثبت الملازمات الثلث بالامثلة الثلثه" وهكذا عكسه
ايضا يعنى جعل الامثلة دعوى وما قبلها دليلا عليها نذكر ترتيب اثبات
احدها فقس البواقى عليه (ه) اذا قلنا كل مربع فهو شكل على تقدير
عدم كون شئ من المربعات موجودا فيه تصدق الحقيقية لانا اذا قلنا ذلك
لم يكن الموضوع موجودا واذا لم يكن الموضوع موجودا تصدق الحقيقية
(ج) تلك الملازمة وهكذا فى البواقى وهذا الترتيب اقوى من عكسه كما ترى
فتأمل وقس هذا هو بيان ترتيب هذه العبارة (قوله لما عرفت مفهوم آه
يعنى انك قد عرفت مفصلا مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية
والنسبة بينهما فلا حاجة الى التفصيل فى المحصورات الباقية فانها تفهم
بالقياس عليها او يذكر قياس كل واحد منها على حدة فكانت هذه الملازمة
دعاوى ثلثة اجمالا (وقوله فالامور آه) دليل احديهما على حاله اى دليل
قياس الموجبة الجزئية على الموجبة الكلية فى اعتبارها ايضا حقيقية
وخارجية (ه) الحقيقيه" والخارجيه" معتبرتان فى الموجبه" الجزئيه" بالايجاب على
بعض ما صدق عليه الحكم فى الموجبه" الكليه" لانها امور معتبرة ثمه اى
فى الموجبه" الكليه" بالايجاب بحسب الكل والامور المعتبرة ثمه بالايجاب بحسب
الكل معتبرة ههنا اى فى الموجبة الجزئية بالايجاب بحسب البعض (ج)
المطلوب فقد كان هذا القول بحاله كبرى لاثباتهما فى الموجبة الجزئية
ويكون كبرى لاثباتها فى الباقيتين ايضا لكنه بتغيير ما فى محموله (قوله
ومعنى السالبة آه) اشارة الى اثبات الثانية منها اى اثبات قياس السالبة

الكلية على الموجبة الكلية فى اعتبارها بحسب الحقيقة والخارج ايضا (ه) الحقيقية والخارجية معتبرتان فى السالبة الكلية برفع الايجاب عن كل واحد واحد من افراد الموضوع لانها امور معتبرة ثمه بالايجاب بحسب الكل والامور المعتبرة ثمه بالايجاب بحسب الكل معتبرة فى السالبة الكلية برفع الايجاب عن كل واحد واحد من افراده (ج) المطلوب (قوله والسالبة الجزئية آه) شروع لاثبات الثالثة منها اعنى اثبات قياس السالبة الجزئية على الموجبة الكلية فى اعتبارها بحسبهما ايضا (ه) الحقيقية والخارجية معتبرتان فى السالبه الجزئيه برفع الايجاب عن بعض الآحاد اى عن بعض افراد الموضوع لانها امور معتبرة ثمه بالايجاب بحسب الكل والامور المعتبرة بالايجاب بحسب الكل معتبرة فى السالبه الجزئيه برفع الايجاب عن بعض الآحاد (ج) المط فقد ثبتت الدعاوى الثلثه التى فهمت من الملازمة المذكورة وصارت صغرى الثلث متحدة من غير فرق (وقوله فالامور آه) كبرى للجميع وتفصيل له لكنه بتغيير ما فى محموله فكانت هذه الكبريات الثلث قواعد مطردة لكنها نظرية (وقوله فان الحكم فى الموجبه الجزئيه آه) دليل الاولى منها متقدما عليها (ه) لما كان الحكم فى الموجبه الجزئيه على بعض ماصدق عليه الحكم فى الموجبه الكلية كانت الامور المعتبرة ثمه بالايجاب بحسب الكل معتبرة فى الموجبة الجزئية بالايجاب بحسب البعض لكن كان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ماصدق عليه الحكم فى الموجبة الكلية (ج) من اول الاستثنائى عين التالى وهى الكبرى الاولى وهكذا اثبات الباقيتين بالدليل المطوى بالقياس الى المذكور (قوله فكلما اعتبرت آه) لما فصل قياس باقى المحصورات على الموجبه الكلية باعتبارها بحسب الحقيقة والخارج اشار بهذا القول الى اثبات قياس الباقى عليها بالاجمال (ه) الحقيقية والخارجيه تعتبرتان فى المحصورات الاخر ايضا لانهما اعتبرتا فى الموجبة الكلية والمعتبرة فى الموجبه الكليه معتبرة فى المحصورات الاخر (ج) المطلوب ويجوز ان يقرر (ه) المحصورات الاخر معتبرة بالاعتبارين لانها كالموجبة الكلية والموجبة الكلية قد اعتبرت بالاعتبارين (ج) المطلوب تأمل ولما كان مفهوم الحقيقية والخارجيه جاريا فى المحصورات الاربع وقد علمت النسبه بين الموجبه الكلية الحقيقيه والموجبه الكليه الخارجية شرع فى بيان النسبه بين الحقيقيه والخارجه الكليتين فى المحصورات الاخر فقال (واما الفرق آه) اعلم انه متى

كان بين الشيئين تباين كلى يجرى هناك سالبتان كليتان من الطرفين وان كان بينهما تساو يجرى موجبتان كليتان منهما وان كان عموم من وجه يجرى هناك سالبتان جزئيتان وموجبة جزئية وان كان عموم مطلق يجرى موجبة كلية من طرف الاخص وسالبة جزئية من طرف الاعم وهذه القضايا تكون بحسب الحمل والتحقق ان كانت النسبة بين مفردين فيعبر عنها بالقضية الحملية والشرطية وان كانت بين قضيتين تعتبر بحسب التحقق والصدق فقط لا بحسب الحمل لما عرفت فى صدر الكتاب ان القضية لا تحمل على القضية وحينئذ يعبر عنها بالشرطية والدليل المذكور فى العبارة بعد وقوع احدى هذه النسب فيها يجرى عليها مع ابقائها على حالها ان صلح لان يكون دليلا لها على حاله ووافق له واما ان لم يصلح لان يكون دليلا لها على حاله يجعل هذه القضايا المذكورة آنفا التى هى مدلولات النسب الاربع دعوى شرطية ويجرى عليها الدليل المذكور موافقا لها كافيا نحن فيه اذ المدعى هنا الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الجزئية الخارجيه ودليله المذكور لا يوافقه او ابقى على حاله وان امكن بالتكلف فتجعل الموجبه الكليه المأخوذة من طرف الاخص دعوى شرطيه ويجرى عليها الدليل المذكور ايضا شرطيه على حالها (ه) كلما تحقق الموجبه الجزئيه الخارجيه تحققت الموجبه الجزئيه الحقيقيه لانه كلما تحققت الموجبه الجزئيه الخارجيه تحقق الايجاب على بعض افراد الخارجيه المحققه والايجاب على بعض افرادها هو ايجاب على بعض افراد الحقيقيه مطلقا (ج) من غير المتعارف كلما صدقت الموجبه الجزئية الخارجيه صدق الايجاب على بعض افراد الحقيقيه والايجاب على بعض افراد الحقيقيه هو الموجبه الجزئية الحقيقية (ج) الملازمة المطلوبه وهو مركب بعض مقدماته حمليه وبعضها شرطيه وهكذا مفصوله وان شئت جعلت جميع مقدماته شرطيه (ه) كلما صدقت الموجبه الجزئيه الخارجيه صدق الايجاب على بعض افراد الخارجيه المحققه وكلما صدق الايجاب على بعضها صدق الايجاب على بعض افراد الحقيقيه مطلقا ومتى صدق الايجاب على بعضها مطلقا صدقت الموجبه الجزئيه الحقيقيه (ج) ذلك المطلوب ايضا وهكذا موصوله ويترتب هذا ايضا من الاقيسه الخمسه المشهورة مع كون الصغريين او الصغرى حمليه والكبرى شرطيه كما سبق نظائره والكلام عليه (ه) كلما تحققت الموجبه الجزئيه الخارجيه تحققت الموجبه الجزئيه

الحقيقية لان الموجبة الجزئية الخارجية هى الايجاب على بعض افراد الخارجية المحققة والموجبة الجزئية الحقيقية هى الايجاب على بعض افراد الحقيقية مطلقا وكلما تحقق الايجاب على بعض افراد الخارجية المحققة تحقق الايجاب على بعض افراد الحقيقية مطلقا (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية فيصير المجموع تسعة ويرتب فى مثله ثمانية اخرى ايضا كما اشرنا اليه وسيجىء بيانه واكتفينا هنا بهذا القدر وزدنا اثنين على ما رتبنا مثله فيما سبق على ما لايخفى (قوله بدون العكس آه) اى ليس لهذه الملازمة عكس بالمعنى اللغوى وهو اشارة الى السالبة الجزئية المأخوذة من طرف الاعم ولا دليل عليه مذكور لكنه يفهم من الدليل الذى قبله او يستدل عليه بالمثال الذى يصدق بحسب الحقيقة ولا يصدق بحسب الخارج (ه) اذا قلنا بعض العنقاء طائر تصدق الموجبة الجزئية الحقيقية واذا قلنا ذلك لا تصدق الموجبة الجزئية الخارجية (ج) قد تصدق الموجبة الجزئية الحقيقية ولا تصدق الموجبة الجزئية الخارجية تأمل (قوله وعلى هذا آه) اشارة الى اثبات النسبة بين المحصورتين الباقيتين بحسب الحقيقة والخارجية (ه) السالبة الكلية الخارجية اعم مطلقا من السالبة الكلية الحقيقية لان السالبة الكلية الخارجية نقيض الموجبة الجزئية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية والموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية الذى هو اعم (ج) من غير متعارف المشهور السالبة الكلية الخارجية نقيضها اخص من نقيض السالبة الكلية الحقيقية الذى هو اعم منها ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا من نقيض الاعم (ج) السالبة الكلية الخارجية اعم مطلقا من السالبة الكلية الحقيقية وهو المطلوب وهو قياس مركب من غير متعارف المسمى بجفتد صغرالى ومن البسيط الذى له صغرى واحدة وهى نتيجة القياس الاول كما صورناه ويرتب ايضا الاربعة الباقية فى الاول منهما ويضم الى كل واحد منها هذا البسيط ماعدا الرابع فانه لاثبات الكبرى لا دخل له فى اثبات المدعى بالذات ويكون تصويره (ه) السالبة الكلية الخارجية اعم مطلقا من السالبة الكلية الحقيقية لان السالبة الكلية الخارجية نقيض الموجبة الجزئية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية (ج) السالبة الكلية الخارجية نقيضها اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية التى

هى اعم منها والموجبة الجزئية الحقيقية هى نقيض السالبة الكلية الحقيقية (ج) السالبة الكلية الخارجية نقيضها اخص من نقيض السالبة الكلية الحقيقية الذى هو اعم منه ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم (ج) ذلك المطلوب ايضا وهو مركب من مركب موصول ومن ذلك البسيط وكذا السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان السالبة الكلية الخارجية نقيض الموجبة الجزئية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة الحقيقية التى هى اعم منها والموجبة الجزئية الحقيقية هى نقيض السالبة الكلية الحقيقية (ج) السالبة الكلية الخارجية نقيضها اخص من نقيض السالبة الكلية الحقيقية ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم (ج) المطلوب وهو مركب من مركب موصول ومن البسيط المذكور وكذا السالبة الكلية الخارجية اعم مطلقا من السالبة الكلية الحقيقية لان السالبة الكلية الخارجية نقيض الموجبة الجزئية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية اخص من نقيض السالبة الكلية الحقيقية الذى هو اعم منها (ج) السالبة الكلية الخارجية نقيضها اخص من نقيض السالبة الكلية الحقيقية الذى هو اعم منه ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم (ج) المطلوب المذكور ايضا وهو مركب من بسيطين لكن كبرى الاول منظور فيها اثباتها (ه) الموجبة الجزئية الخارجية اخص من نقيض السالبة الكلية الحقيقية لان الموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية والموجبة الجزئية الحقيقية هى نقيض السالبة الكلية الحقيقية (ج) تلك الكبرى فصارت الاقيسة خمسة اربعة منها مركبة من الاربعة المشهورة ومن البسيط حال كونها موصولا اى يوصل نتيجة الاربعة اليها ذكرا وجعلنا صغرى للبسيط فى الكل وواحد منها بسيط لاثبات الكبرى وهكذا ترتيب تلك الاربعة المركبة منها حال كونها مفصولا اى بترك نتيجة الاربع من اللفظ فيصير المجموع تسعة وكبرى القياس الاخير فى الثمانية متحدة وهى القاعدة المذكورة المشهورة التى يجىء بيانها فلا تغفل ورتب مفصولها بالقياس الى موصولها وقد فصلنا هذا المقام مع ان ترتيب مثل هذا قد سبق لعدم ذكر هذه الادلة صراحة هنا ولكون ترتيبه مغلقة فى الجملة وهو ظاهر (قوله وبين السالبتين آه) مربوط بقوله وعلى هذا ايضا يعنى السالبة الجزئية الحقيقية والسالبة

الجزئية الخارجية بينهما تباين جزئى لان السالبة الجزئية الحقيقية نقيض الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية نقيض الموجبة الكلية الخارجية والموجبة الكلية الحقيقية والموجبة الكلية الخارجية قد كان بينهما عموم وخصوص من وجه كما عرفت (ج) من الغير المتعارف السالبة الجزئية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية هما نقيضا ما بينهما عموم وخصوص من وجه ونقيضا ما بينهما عموم وخصوص من وجه بينهما تباين جزئى (ج) المطلوب المذكور والكبرى الاخيرة لهذا القياس ايضا قاعدة كلية مثبتة فى محلها وسنذكرها اجمالا لاعتنا سبة السؤال الذى هو هذا (فان قلت هذه الاقيسة ليست مذكورة فى العبارة فلا يكون قياسا مستخرجا منها بل يكون كلها مطوية فليس مما نحن فيه خصوصا اذا كان الترتيب مغلقا اذ المعهود ان يرتب القياس المستخرج من العبارة صراحة او اشارة وايضا قد علمت عدم ترتيب الاقيسة فى بعض المواضع بانه لا دليل له مذكورا فيها فكيف التوافق بين الكلامين (قلت هذه الاقيسة كلها مذكورة فى العبارة باشارة قوله وعلى هذا لان قوله هذا اشارة الى ما علم من كون النسبة بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه وبين الموجبتين الجزئيتين عموما مطلقا ولما علم كون النسبة بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه وبين الموجبتين الجزئيتين عموما مطلقا علم كون النسبة بين السالبتين الكليتين عموما مطلقا بجعل الاخص اعم والاعم اخص وعلم ايضا كون النسبة بين السالبتين الجزئيتين تباينا جزئيا بناء على ما تقرر من ان نقيضى المتساويين هما المتساويان وان نقيض الاعم مطلقا من شئ هو اخص من نقيض الاخص مطلقا وان نقيض الاخص مطلقا من شئ اعم من نقيض الاعم وان نقيضى المتباينين هما المتباينان تباينا جزئيا وان نقيض الاعم من وجه هما المتباينان ايضا تباينا جزئيا والتباين الجزئى قد يصدق مع التباين الكلى وقد يصدق مع العموم من وجه اذ هو اعم منهما واذا عرفت هذه القاعدة الكلية فمتى علمت النسبة بين الشيئين علمت نسبة بين نقيضيهما بسببها وتكون تلك القواعد كبرى لاثبات النسبة بين نقيضيهما فعلى هذا يكون قوله وعلى هذا دليلا للدعاوى التى بعدها وتكون الاقيسة مذكورة فى العبارة غاية ما فى الباب لا يكون ذكرها صراحة بل اشارة واجمالا كما رتبناه هكذا حقق هذا المقام فاعرفه فانه ينفعك فى كثير من المواضع وكثيرا ما تظن ان لا دليل مذكورا للدعوى مثلا مع ان دليلها

يكون مذكورا اشارة فيكون كالذكر صراحة فتدبر وقس ما كان امثال هذه العبارة عليها فلا تغفل (قوله وذلك ظاهر) اشارة الى ما قلنا فى هذا المقام من استلزام قوله وعلى هذا للدعاوى التى بعده (قوله القضية اما معدولة آه) شروع لبيان العدول والتحصيل والفرق بينهما (ه) القضية اما معدولة الموضوع واما معدولة المحمول واما معدولة الطرفين واما محصلة لان القضية اما يكون حرف السلب جزأ لشئ من موضوعها او محمولها او منهما معا او لا يكون جزأ اصلا وان كان جزأ من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزأ من المحمول سميت معدولة المحمول وان كان جزأ منهما سميت معدولة الطرفين وان لم يكن جزأ اصلا سميت محصلة (ج) المطلوب وهذا يصلح ان يكون من الاقترانى والاستثنائى وكونه من الثانى اولى لما عرفت الفرق بينهما والامثلة تصلح ان تكون دليلا للكبريان على الانفراد وبالعكس وان تكون دليلا للصغرى او للمطلوب بالترديد وكلها معلوم مما سبق فقس (قوله وانما سميت آه) يعنى القضية التى يكون حرف السلب جزأ لشئ من طرفيها ناسب ان تسمى معدولة (وقوله لان حرف السلب آه) دليله حال كونه مشتملا على طرف موضوعه فيكون صغرى وما بعده يكون كبرى فان ذكر الباقى من ذلك المطلوب فى تلك الكبرى يكون القياس بسيطا من غير متعارف غير متعارف الاول والا فيضم الى تلك النتيجة مقدمة اخرى الى ان يذكر المقدمة التى فيها باقى المطلوب او يكون مقدمة مطوية هكذا وحينئذ تكون الاقيسة منه من المتعارف او غير متعارف على حسب المقام والقياس الاخير يكون من الغير المتعارف الغير المتعارف كما فيما نحن فيه فيذكر طرف موضوع المطلوب فى جميع صغرياته ليكون توطئة للصغرى الاخيرة التى هى صغرى المطلوب بالذات (ه) القضية التى يكون حرف السلب جزأ لشئ من طرفيها ناسب ان تسمى معدولة لان حرف السلب ليس ولا وغير مثلا وليس ولا وغير وضعت فى الاصل للسلب والرفع اى لسلب شئ عن شئ ورفعه عنه (ج) حرف السلب وضع فى الاصل للسلب والرفع وما وضع فى الاصل للسلب والرفع جعل ههنا مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او لشئ او يسلب عنه شئ لشئ (ج) حرف السلب جعل ههنا مع غيره كشئ واحد واذا جعل حرف السلب هنا مع غيره كشئ واحد فقد عدل حرف السلب عن موضوعه الاصلى (ج) حرف السلب عدل هنا

عن موضوعه الاصلى والقضية التى يكون ما عدل عن موضوعه الاصلى جزأ
منها ناسب ان تسمى معدولة وهو ظاهر (ج) المطلوب ٢ وهو قياس مركب
من اقيسة اربع الاولان منها من متعارف الاول وثالثها من غير متعارف
اول الاستثنائى فرضت نتيجة القياس الثانى مقدمة استثنائية مقدمة
على الشرطية وجعلت الشرطية المذكورة شرطية له وينتج عين التالى
وهى تفرض صغرى ويضم اليها الكبرى المطوية ينتج المطلوب فيظن
فى بادى النظر ان الاول منها من الغير المتعارف الغير المتعارف لكن لو نظر
الى الاوسط والى النتيجة التى بعده عرف انه ليس منه لما مر من ان النظر فى البسائط
التى هى اجزاء القياس المركب الى نتيجه كل واحد منها لا الى المطلوب
من المركب لان قياس المطلوب فى الحقيقه هو القياس الاخير والاقيسه الاول
لا يعتبر بالنظر الى المطلوب بالذات بل اوردت لانه آله لخفاء مقدمتى الاخير
كما ستعرفه فى بحثه وانما تشتمل صغريات الاقيسه الاول فى مثله طرف
موضوع المطلوب ليكون توطئه لذكره فى صغرى القياس الاخير وهكذا
الامر فى جميع القياس المركب من الاقترانى كما ذكرنا (قوله وانما اورده آه)
يعنى المصنف اورد للاولى والثانيه من المعدوله مثالا دون الثالثه لانه لما علم
من المثال الاول الموضوع المعدوله ومن المثال الثانى المحمول المعدوله
فقد علم امثال معدوله الطرفين بجمع المثالين معا ولما علم مثال معدوله الطرفين
بجمعهما معا اورد المصنف للاولى والثانيه منها مثالا دون الثالثه (ج)
لما علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى المحمول المعدول
اورد لهما مثالا دون الثالثه لكنه قد علم ذلك (ج) عين التالى وهو المطلوب
وهذا دليل الجزء السلبى فى الحقيقه اعنى قوله دون الثالثه ولا دخل
لقوله انما اورده آه فى الاثبات وانما ضم اليه لبيان الواقع وليكون توطئه له
(قوله وان لم يكن حرف آه) احدى المقدمات الاربع للقياس الذى رتب
عقيب القول سواء كانت كبرى او مقدمه شرطيه كما عرفت (قوله ووجه
التسميه آه) اى دليل تسميتها بها هو هذا المذكور (ه) القضيه التى لا يكون
حرف السلب جزأ من طرفيها ناسب ان يسمى محصلة لان هذه القضيه
طرفاها وجودى محصل وما يكون طرفاه وجوديا محصلا ناسب ان يسمى
محصلة (ج) المطلوب (قوله وتسمى السالبه آه) اى السالبه ناسب ان تسمى
بسيطه ايضا كما ناسب تسميتها محصلة لان السالبه لا يكون حرف السلب

٢ (وقوله يثبت له شئ) اشارة الى موجبة معدولة الموضوع) وقوله او يثبت لشئ) الى موجبة معدولة المحمول (وقوله يسلب عنه شئ) الى سالبة معدولة الموضوع (وقوله يسلب عن شئ) الى سالبة معدولة المحمول وكل واحدة من هذه الجمل الاربع صفة لقوله كشئ واحد وحينئذ يكون المراد من الشئ الواحد مدخول حرف السلب معه فى المعدولة مطلقا سواء كان موضوعا او محمولا وهو ظاهر
منه

جزأ من طرفيها كما كان جزأ من المعدولة وما لا يكون حرف السلب جزأ من
طرفيها يكون طرفاه بسيطا وما يكون طرفاه بسيطا ناسب ان يسمى بسيطة
(ج) المط وهكذا موصوله (قوله وحرف السلب آه) دفع المعارضة الواردة
(ه) السالبة لا يجوز ان يسمى بسيطة لانها قضية وجد فيها حرف السلب
والقضية التى وجد فيها حرف السلب لا يناسب ان تسمى بسيطة على زعم
المعارض (ج) مطلوبه وتقرير الدفع (ه) حرف السلب وان كان موجودا
فيها فلا دخل له فى طرفيها ولا يستلزم عدم كون تسميتها بسيطة وانما يكون
كذلك لو كان حرف السلب جزأ من طرفيها لكنه ليس جزأ منهما فلا يستلزم
عدم جواز تسميتها بالبسيطة وقد وجد هنا الشروط المستلزمة لحذف الخبر
فاجرى فيه التقرير المذكور فتذكر (قوله وانما لم يذكر المصنف آه) توجيه
لعدم ذكر المثال لهما ايضا (ه) المصنف لم يذكر للموجبة والسالبة المحصلين
مثالا لانه ذكر جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة وجميع الامثلة
المذكورة فيها يصح ان يكون مثالا لهما (ج) من الغير المتعارف المص ذكر
ما يصح ان يكون مثالا لهما فيها ومن ذكر ما يصح ان يكون مثالا لهما فيها
لم يذكر لهما هنا اكتفاء بذكره فيها (ج) المطلوب وهكذا مفصوله ومن
الفعلية ايضا (ه) لم يذكر المصنف لهما مثالا اذ ذكر المصنف جميع
الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة وجميع الامثلة المذكورة فيها يصح
ان يكون مثالا لهما (ج) من غير المتعارف ذكر المصنف ما يصح ان يكون
مثالا لهما ولم يذكر لهما مثالا من ذكر ما يصح ان يكون مثالا لهما (ج) المط
وهكذا مفصوله ويجوز ان يرتب الاول منهما من الاول والثانى من الثانى (ه)
المصنف لم يذكر لهما مثالا لانه ذكر الامثلة المذكورة فيها والامثلة المذكورة
فيها يصح ان يكون مثالا لهما (ج) من غير متعارف الاول ايضا
المصنف ذكر ما يصح ان يكون مثالا لهما فيها ومن ذكر مثالا لهما ههنا
لا يذكر ما يصح ان يكون مثالا لهما (ج) من الثانى ذلك المطلوب
وكذا من الفعلية حال كون الثانية منهما من الثانى ايضا (ه) لم يذكر المصنف
لهما مثالا ههنا اذ ذكر المصنف الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة والامثلة
المذكورة فيها يصح ان يكون مثالا لهما (ج) ذكر المص فيهما ما يصح ان يكون
مثالا لهما وذكر ما يصح ان يكون مثالا لهما فيها من لم يذكر لهما مثالا ههنا (ج)
من الثانى المطلوب المذكور وهكذا مفصولها ايضا لكن كونها من الاول

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

اولى واوضح (قوله ربما يذهب الوهم آه) يعنى التوهم بان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة باطل لانه لما ذكر المصنف ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب ولما ذكر معنى الايجاب والسلب ارتفع الاشتباه (ج) لما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ارتفع الاشتباه ولما ارتفع الاشتباه يكون التوهم بان كل قضية مشتملة على حرف السلب تكون سالبة بط (ج) لما ذكر ان القضية المعدولة آه كان التوهم بان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة بط لكنه ذكر ان القضية المعدولة آه (ج) عين التالى وهو المطلوب ولزوم بطلان ذهاب الوهم من ذكر المصنف هكذا ظاهر لكن بعد بسط كلام وهو ان دعوى الواهم موجبة كلية وهو قوله القضية التى تشتمل على حرف السلب تكون سالبة والمصنف ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وهذا القول يستلزم بطلان قول الواهم لان هذا القول باسره قد كان مقدما للملازمة الاستثنائى اعنى القياس الاخير ومقدمة استثنائية له ويلزم منه بطلان ذهاب وهم ذلك الواهم وتوضيح لزوم بطلانه ان مدعى الواهم موجبة كلية كما سمعت وماذكره المصنف فى رده فى صورة مقدمة واحدة هو فى الحقيقة مقدمتان مرتبتان من الشكل الثالث منتجان للمساوى نقيض دعوى الواهم (ه) القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب والقضية المعدولة قد تكون موجبة (ج) من خامس ضروبه بعض مايكون مشتملا على حرف السلب قد يكون موجبة وهذه النتيجة مساوية لنقيض دعوى الواهم لان نقيضها هو بعض القضية التى تشتمل على حرف السلب لاتكون سالبة فثبت المطلوب واندفع التوهم فعلى هذا يكون مقدم الملازمة المذكورة اشارة الى قياس مرتب من الثالث ينتج مايدفع الوهم كما عرفت (قوله فقد عرفت آه) اشعار بان مورد الايجاب والسلب هو النسبة وحصر له بها ولا دخل لطرفيها فيه ويمكن ان يكون هذا القول دليلا للقضية التى بعده حال كونه كبرى لها مع الصغرى المطوية مع مراعاة ترتيب اللف والنشر فى تلك الصغرى والمدعى (ه) فالعبرة فى كون القضية موجبة او سالبة انما هى بايقاع النسبة ورفعها لان العبرة فى كون القضية موجبة او سالبة انما هى بالايجاب والسلب والايجاب هو

ايقاع النسبة والسلب هو رفعها (ج) من الغير المتعارف ذلك المطلوب وهذا القياس وان ظن فيه مصادرة على المطلوب ظاهرا الا انه اثبات الشئ بمساويه ففيه فائدة فى الجملة ويجوز ان يدعى كل واحد منهما على حدة ويستدل به عليها كذلك بهذا الترتيب ايضا (ه) العبرة فى كون القضية موجبة انما هى بايقاع النسبة لان العبرة فى كونها موجبة انما هى بالايجاب والايجاب هو ايقاع النسبة (ج) المطلوب وهكذا ترتيب الآخر بلا فرق فتدبر وقس (قوله فمتى كانت النسبة آه) هو مع ما بعده من الملازمة الكلية حاصل ما قبله وايضاح له بذكر الامثلة التى يفرق بها المحصلة من المعدولة فيتضح به كون العبرة فى ايجاب القضية وسلبها بايقاع النسبة وسلبها لا بطرفيها فكانتا هاتين الشرطيتين هى النتيجة المذكورة آنفا وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل اذ الشرطية فيه تفصيل الحملية والمثال الاول دليل الملازمة الاولى (ه) متى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة لانه متى كانت النسبة واقعة كان كقولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم وقولنا هذا موجبة (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر كبراه شرطية كالصغرى (وقوله وان كان طرفاها عدميين) رد للمعارضة الواردة على تلك الملازمة (ه) قد لايكون اذا كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة لانه قد يكون اذا كانت النسبة واقعة كان طرفاها عدميين واذا كان طرفاها عدميين لاتكون القضية موجبة (ج) من رابع الاول تلك السالبة الجزئية التى هى نقيض تلك الملازمة ويرتب من ثانى الثالث ايضا بجعل الاوسط المذكور مقدما فيهما وهو معلوم وردها بان الوصلية بتسليم الصغرى ومنع الكبرى بانا لانم الكبرى لانه لايلزم من كون طرفيها عدميين عدم كونهما موجبة وانما يكون كذلك لو كان الاعتبار فى الايجاب والسلب الى الطرفين لكنك قد عرفت ان ليس الاعتبار فيهما بل الى النسبة اليهما فحينئذ يصدق الملازمة الكلية (وقوله فان الحكم آه) دليل كبرى دليل الملازمة (ه) قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة لان قولنا هذا حكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحى وما حكم فيه بثبوت اللاعالمية عليه فهو موجبة (ج) تلك الكبرى وهكذا تقرير هذا الدليل على تلك الكبرى حال كونها شرطية لكن حينئذ يقرر الدليل ايضا شرطية وهو معلوم (قوله وان اشتمل آه) رد للمعارضة الواردة على تلك الكبرى المدللة آنفا (ه) قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم لايكون موجبة

لان قولنا هذا اشتمل طرفاه على حرف السلب ومايشتمل طرفاه عليه لايكون موجبة على زعمه (ج) مطلوبه فرده بان الوصلية ايضا بتسليم الصغرى ومنع الكبرى وهو معلوم كامر مرارا (قوله فتى كانت آه) هى الملازمة الثانية منهما والكلام فى هذه الملازمة كالكلام فى الملازمة السابقة فى الترتيب وتقرير المعارضة عليها وعلى دليلها ودفعها بلافرق على مالايخفى فتدبر وقس (قوله فليس الالتفات آه) جواب شرط محذوف وحاصل ماسبق يعنى اذا كان الامر كذلك فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف لانه اذا كان الامر كذلك كان الالتفات فيهما الى النسبة والنسبة ليس الاطراف) ج) تلك الملازمة وكذا يرتب من الثانى بعكس الكبرى ومن الثلثة الاول الاستثنائى ويجوزان يكون تالى المدعى مدخول بل وماقبلها دليلا اهامن رابع الاستثنائى وهوظاهر (قوله ولقائل ان يقول آه) هذان الاعتراضان استفساريان لا يرتب فيهما القياس لوابقيا على حالهما لانهما من قبيل الانشاء وليسا بقضية ولذا صار مثل هذا الاعتراض خارجا عن الوظائف الثلث اعنى المنع والمعارضة والنقض لان السائل حينئذ لايحكم بفساد ماقال به المعلل ولايقصد ابطاله بل يستفسر و يسئل عن علة ماقال وسببه لعدم علمه به وليس مراده الرد حتى يكون منعا بل مراده الاطلاع الى الحق من المسؤل عنه واما اذا حمل الاستفهام على الاستفهام الانكارى فيهما وجعل ما حصل منه مدعى السائل او كان كلمة ما نافية فى الاعتراض الثانى يكون قضية ويجرى عليه الدليل (ه) كلام المصنف لايجوزان يخصص بالعدول فى المحمول حين ماشرع فى بيان احكام العدول لان العدول كما يكون فى جانب المحمول يكون فى جانب الموضوع ولما ثبت ان العدول كما يكون فى جانب المحمول يكون فى جانب الموضوع لايجوز تخصيص كلام المصنف بالعدول فى المحمول حين ماشرع فى بيان احكام العدول (ج) من غير متعارف اول الاستثنائى عين التالى وهو مطلوب السائل وكذا تخصيص المصنف السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر لاوجه له لان المحصلات والمعدولات كثيرة ولما كانتا كثيرة لاوجه لتخصيص المصنف السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر (ج) من ذلك ايضا عين التالى وهو مطلوبه ايضا والقرينة على كون هذين القياسين من غير متعارف اول الاستثنائى هى فاء النتيجة الداخلة على مطلوبه فى الموضعين لان الفاء وقع بعد الجملة التى هى مقدمة استثنائية لانها مقدم

الشرطية حال كونها مقدمة على الشرطية ولما ذكر الفاء كان ماقبلها بحالة مقدما ومدخوله تاليا فيرتب مثل ما ذكرنا بلا تغير فى العبارة وان قررتها من منعا رفه اومن طريقه الثانى يجوز ايضا لكنه لايكون على ترتيب العبارة على مالايخفى (قوله فنقول آه) اشارة الى جواب الاعتراضين (وقوله اما وجه تخصيص الاول آه) شروع للجواب عن الاعتراض الاول (ه) المصنف خصص كلامه بالعدول فى جانب المحمول لان المصنف خصص كلامه بما هو المعتبر فى الفن من العدول والمعتبر فى الفن من العدول هو مافى جانب المحمول (ج) من الغير المتعارف المطلوب ويجوزان يرتب من غير متعارف الفعلية ايضا (ه) خصص المصنف كلامه بالعدول فى جانب المحمول اذ خصص كلامه بما هو المعتبر فى الفن وماهو المعتبر فى الفن هو مافى جانب المحمول (ج) المطلوب وعلى التقديرين فالكبرى المذكورة نظرية (وقوله لانك قد حققت آه) دليلها لان قوله وذلك اشارة الى تلك الكبرى وهو دليلها (ه) المعتبر فى الفن من العدول مافى جانب المحمول لانه لما حققت ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء فى ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية كان اختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها ولما كان اختلافها بالعدول والتحصيل يؤثر فى مفهومها كان المعتبر فى الفن من العدول مافى جانب المحمول (ج) لما حققت ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف المحمول كان المعتبر فى الفن من العدول مافى جانب المحمول لكنك حققت ان مناطه هو ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء آه (ج) عين التالى وهى تلك الكبرى المذكورة وهو قياس مستقيم وهكذا مفصوله (قوله بخلاف العدول آه) جواب دخل مقدر وارد من طرف السائل كانه يقول لافرق فى هذا الحكم بين مايكون العدول والتحصيل فى المحمول وبين مايكون فى الموضوع فالدليل المذكور لا يوجب ذلك التخصيص حتى يفرق بينهما فاجاب بهذا القول ببيان المغايرة بين العدول والتحصيل الكائنين فى الموضوع وبينهما فى المحمول وحينئذ يختص الحكم المذكور بجانب المحمول كما قاله المجيب (ه) العدول والتحصيل فى وصف الموضوع غير العدول والتحصيل فى المحمول لانهما فى الموضوع لايؤثران فى مفهوم القضية وهما فى المحمول يؤثران فى مفهومها (ج) من الثانى ذلك المطلوب ويرتب ايضا

من الاقيسه الخمسة المشهورة فتصير ستة ومن عكسه ايضا كذلك واحدى المقدمتين المذكورتين قد ثبت فيما قبل واما اثبات الاخرى منها (فهـ) العدول والتحصيل فى الموضوع لايوثران فى مفهوم القضية لانهما فى الموضوع انما يكونان فى مفهوم الموضوع ومفهوم الموضوع غير المحكوم عليه ولا به (ج) من الغير المتعارف العدول والتحصيل فى الموضوع انما هما فى غير المحكوم عليه وبه وما يكون فى غيرهما لايوثر فى مفهومها (ج) تلك المقدمة (وقوله لان المحكوم عليه آه) دليل لكبرى القياس الاول منه اى كبرى الغير المتعارف حال كونه مشتملا على محمولها فيكون هو كبرى والصغرى مطوية (هـ) مفهوم الموضوع غير المحكوم عليه لان مفهومه ليس عبارة عن ذات الموضوع والمحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع (ج) من ثانى الثانى تلك الكبرى ويرتب من ثالث الرابع ايضا (هـ) مفهوم الموضوع غير المحكوم عليه لان ماهو عبارة عن ذات الموضوع ليس مفهوم الموضوع والمحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع (ج) تلك الكبرى (قوله والحكم على الشئ آه) جواب دخل مقدر ايضا فكانه يقول فالقضية يختلف مفهومها فى العدول فى الموضوع ايضا لان وصف الموضوع يختلف كثيرا واختلافه يقتضى اختلاف افراده التى حكم عليها وحينئذ يختلف الحكم فاجاب بان الحكم على فرد مثلا لا يختلف ذلك الحكم باختلاف العبارات الدالة على ذلك الفرد اى باختلاف وصف الموضوع اذ اختلافه لا يقتضى اختلاف الافراد بل قد يختلف الوصف مع اتحاد الافراد كما اذا قلت كل انسان حيوان او ناطق او ضاحك كذا يكون افراد الموضوعات متحدة مع ان الاوصاف مختلفة وحينئذ لا يلزم اختلاف الحكم من اختلاف وصف الموضوع فلا تختلف القضية باختلاف وصف الموضوع كما عرفت فظهر الفرق والاختصاص على مالايخفى (قوله واما وجه التخصيص فى الثانى آه) شروع للجواب عن الاعتراض الثانى (هـ) المص خصص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر لانه لما ثبت ان اعتبار العدول الى قوله فلهذا خصصهما آه خصص المص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر لكنه ثبت ذلك الى هذا القول (ج) عين التالى وهو المطلوب ومدخول لان توطئة للجواب واللام فى المعنى داخل على قوله ولا التباس بين القضيتين الى قوله فلهذا آه لان ما بين هذين القولين دليل التخصيص الذى هو الجواب وهو ظاهر

فقد ثبت المطلوب بالدليل الذى ذكرته آنفا من الاستثنائى اجمالا لكن لزم علينا تقرير اثبات ما بينهما اعنى اثبات المقدمة الاستثنائية وما بينهما دعاو وادلة متعددة (هـ) اذا اعتبر العدول فى المحمول وجودا وعدما يربع القسمة لانه اذا اعتبر فيه فاما يكون حرف السلب جزأ من المحمول بالايجاب اوالسلب واما لايكون جزأ منه بالايجاب او السلب وان كان جزأ منه بالايجاب فالقضية موجبة معدولة وان كان جزأ منه بالسلب فالقضية سالبة معدولة وان لم يكن جزأ منه بالايجاب فهى موجبة محصلة وان لم يكن جزأ منه بالسلب فهى سالبة محصلة (ج) اذا اعتبر العدول فى المحمول فاما تكون القضية موجبة معدولة اوسالبة معدولة اوموجبة محصلة اوسالبة محصلة واذا كان كذلك يربع القسمة (ج) تلك الملازمة والامثلة تصلح ان تكون دليلا للمدعى واصغراه بالترديد ولكبراه على الانفراد وكذا يجوز عكس هذه وقدمر مرارا (قوله ولا لتباس آه) يعنى لا التباس فى كون كل واحدة من هذه القضايا مغايرة للاخرى ولا اشتباه فيه الابين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة حاصله ان ههنا اربع قضايا كما عرفت آنفا والنسبة بين الاربع ست لما سمعت والمغايرة ثابتة فى كل واحدة منها لكن مغايرة خمس منها ظاهرة لا التباس فيها واما مغايرة واحدة منها وهو النسبة بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فغير ظاهرة اذ فيها التباس يشابه احداهما الاخرى وحينئذ يكون ههنا ست دعاو خمس منها محمولها لا التباس فيه اى مغاير بعضها بعضا صورة وحقيقة وواحدة محمولها ملتبس اى متغاير حقيقة لا صورة ودليل كل واحدة منها مذكور عقيبه فيرتب فى كل واحدة من الخمس اقيسة خمسة من المشهور اوستة (فقوله اما بين الموجبة آه) اى اما عدم الالتباس بينهما اشارة الى الدعوى الاولى وقوله فلعدم آه دليلها (هـ) الموجبة المحصلة غير السالبة المحصلة حقيقة وصورة لان الموجبة المحصلة عدم فيها حرف السلب حال كونه جزأ من المحمول والسالبة المحصلة وجد فيها حرف السلب مع عدم كونه جزأ من المحمول وما عدم فيه حرف السلب غير ما وجد فيه ذلك (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية المشهورة من الاول ويرتب من الثانى ايضا (هـ) الموجبة المحصلة لا يوجد فيها حرف السلب والسالبة المحصلة وجد فيها حرف السلب (ج) المطلوب المذكور ايضا (وقوله واما بين الثانى)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

اشارة الى الدعوى الثانية منها (وقوله فلوجود آه) دليلها بالترتيب
المذكور (ه) الموجبة المحصلة غير الموجبة المعدولة لان الموجبة المحصلة
لايوجد فيه حرف السلب والموجبة المعدولة وجد فيه حرف السلب حال
كونه جزأ من المحمول (ج) من الثانى المطلوب وهكذا الخمسة الباقية
المشهورة من الاول (وقوله واما بين الثالث) اشارة الى الدعوى الثالثة منها
(وقوله فلوجود آه) دليلها بالترتيب المذكور ايضا (ه) الموجبة المحصلة مغايرة
للسالبة المعدولة لان الموجبة المحصلة عدم فيها حرف السلب حال كونه
جزأ من المحمول وما عدم فيه حرف السلب مغاير لما وجد فيه حرف السلب
(ج) الموجبة المحصلة مغايرة لما وجد فيه حرف السلب وما وجد فيه حرف
السلب فهو السالبة المعدولة (ج) المط وهو موصول وهكذا الخمسة الباقية
المشهورة (وقوله واما بين الرابع) شروع للدعوى الرابعة (وقوله فلوجوده آه)
دليلها مثل ما مر ايضا (ه) السالبة المحصلة مغايرة للسالبة المعدولة لان
السالبة المحصلة وجد فيها حرف واحد من السلب مع عدم كونه جزأ من
المحمول وما وجد فيه حرف واحد منه مغاير لما وجد فيه حرفان منه وما
يوجد فيه حرفان منه هو السالبة المعدولة (ج) المطلوب وهكذا الاربعة
الباقية من الاول ويجوزان يرتب واحد من الثانى (وقوله واما بين الخامس)
اشارة الى الدعوى الخامسة (وقوله فلوجود آه) دليلها (ه) الموجبة المعدولة
مغايرة للسالبة المعدولة لان الموجبة المعدولة وجد فيه حرف واحد من
السلب حال كونه جزأ من المحمول وما وجد فيه حرف واحد منه مغاير للسالبة
المعدولة (ج) المطلوب لكن بقى كبراه نظرية اثباتها (ه) ما وجد فيه
حرف واحد منه مغاير للسالبة المعدولة لان ما وجد فيه حرف واحد منه
مغاير لما وجد فيه حرفان منه وما وجد فيه حرفان منه هو السالبة المعدولة
(ج) تلك الكبرى فقد تم بيان ترتيب الاقيسة للدعاوى الخمسة ويرتب
فى كل منها خمسة اوستة وهكذا فى عكسها رتبنا واحدا اواثنين فى كل منها
واحلنا ترتيب باقيه اليك فتأمل وقس وان شئت تقرر الدعاوى ودليلها (ه)
الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة لا التباس فى مغايرتهما لان الموجبة المحصلة
لم يوجد فيها حرف السلب والسالبة المحصلة وجد فيها ذلك ومالم يوجد
فيه ومايوجد فيه لا التباس فى مغايرتهما (ج) المطلوب وهكذا الاربعة
الباقية فيه وكذا الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة لا التباس فى كونهما

متغايرين

متغايرين لان الموجبة المحصلة لم يوجد فيه حرف السلب ومالم يوجد فيه ذلك
لا التباس فى كونه مغايرا لما وجد فيه ذلك حال كونه جزأ من المحمول (ج)
الموجبة المحصلة لا التباس فى كونه مغايرا لما كان فيه حرف السلب وما كان
فيه ذلك هو الموجبة المعدولة (ج) المطلوب وهكذا ترتيب الاربعة الباقية
وكذا الموجبة المحصلة لا التباس فى كونها مغايرة للسالبة المعدولة لان
الموجبة المحصلة لم يكن فيها حرف السلب ومالم يكن فيه ذلك لا التباس
فى كونها مغايرة لما يكون فيه حرفان من السلب ومايكون فيه حرفان من
السلب هو السالبة المعدولة (ج) المطلوب وهكذا ترتيب الاربعة الباقية
وكذا السالبة المحصلة لا التباس فى كونها مغايرة للسالبة المعدولة لان السالبة
المحصلة وجد فيها حرف واحد منه والسالبة المعدولة وجد فيها حرفان
منه وما وجد حرف واحد منه لا التباس فى كونه مغايرا لما وجد فيه
حرفان منه (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية وكذا الموجبة المعدولة لا
اشتباه فى كونها مغايرة للسالبة المعدولة لان الموجبة المعدولة وجد فيها حرف
واحد منه وما وجد فيه حرف واحد منه لا التباس فى كونه مغايرا للسالبة المعدولة
(ج) المطلوب وبقيت كبراه نظرية اثباتها (ه) ما وجد فيه حرف واحد
منه لا التباس فى كونه مغايرا للسالبة المعدولة لان ما وجد فيه حرف واحد
منه لا التباس فى كونه مغايرا لما وجد فيه حرفان منه وما وجد فيه حرفان
منه هو السالبة المعدولة (ج) تلك الكبرى وهكذا الثلثة الباقية وقد رتبنا
ايضا واحدا اواثنين من كل واحد من الخمسة واحلنا باقيها اليك فقس
ولا تغفل ايضا عن القيود التى اشرنا اليها فيما سبق واكتفينا عن ذكرها
ويقرر هذه الدلائل المذكورة على تلك الدعاوى الخمسة من غير متعارف
غير متعارف الاقيسة الخمسة المشهورة ايضا بهذا الترتيب نذكر ايضا ترتيب
واحدا واثنين من كل واحد من تلك الخمسة فقس ترتيب البواقى على ما ذكرنا
(ه) لا التباس فى مغايرة الموجبة المحصلة للسالبة المحصلة لان الموجبة المحصلة
عدم فيها حرف السلب والسالبة المحصلة وجد فيها ذلك ولا التباس فى مغايرة
ما عدم فيه حرف السلب لما وجد فيه ذلك (ج) المطلوب وهو المسمى
بجفته صفرالى وهكذا الاربعة الباقية بهذا الترتيب وكذا لا التباس فى مغايرة
الموجبة المحصلة للموجبة المعدولة لان الموجبة المحصلة عدم فيها حرف
السلب ولا التباس فى مغايرة ما عدم فيه حرف السلب لما وجد فيه حرف السلب

This file was downloaded from QuranicThought.com

(ج) لاالتباس فى مغايرة الموجبة المحصلة لما وجد فيه حرف السلب مع
كونه جزأ من المحمول وماوجد فيه حرف السلب مع كونه جزأ منه هو
الموجبة المعدولة (ج) المط وهو مركب موصول بالترتيب المذكور وهكذا
الاربعة الباقية وكذا لاالتباس فى مغايرة الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة
لان الموجبة المحصلة لايوجد فيها حرف السلب ولاالتباس فى مغايرة
مالايوجد فيه ذلك لما وجد فيه حرفان من السلب وماوجد فيه حرفان
منه هو السالبة المعدولة (ج) المطلوب وهو مركب مفصول وهكذا الاربعة
الباقية فيه وكذا لاالتباس فى كون السالبة المحصلة مغايرة للسالبة المعدولة
لان السالبة المحصلة وجد فيه حرف واحد من السلب مع عدم كونه جزأ
من المحمول ولاالتباس فى مغايرة ماوجد فيه حرف واحد منه للسالبة
المعدولة (ج) المط وهو بسيط بصغرى واحدة كبراه نظرية اثباتها (ه)
لاالتباس فى مغايرة ماوجد فيه حرف واحد منه للسالبة المعدولة لان ماوجد
فيه حرف واحد منه لاالتباس فى مغايرته لما وجد فيه حرفان منه والسالبة
المعدولة هى ماوجد فيه حرفان منه (ج) من الثانى تلك الكبرى وهكذا
الثلثة الباقية فلا تغفل عن ضم القيود المذكورة ولو منويا وقس كل ما اكتفينا
عن ذكره ولاتكتف هذا هو ترتيب هذه العبارة ولاتنسبه الى التطويل بل
هو مختصر بالنسبة الى المبتدئين الباعثين على مارتبناه هذا على مالايخفى
(قوله واما السالبة المحصلة آه) شروع لاثبات الدعوى السادسة من
الست وهى التى فى مغايرتها اشتباه اى مغايرة فى الحقيقة لكن مغايرته خفى
فعلى هذا لزم علينا ان نثبت اولا التباسه وثانيا مغايرته فاثبات الالتباس (ه)
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة بينهما التباس واشتباه فى كونهما
متغايرين لانهما وجد فيهما حرف واحد من السلب وكل شيئين وجد فيهما
حرف واحد من السلب فبينهما التباس فى كونهما متغايرين (ج) المط (وقوله
فاذا قيل آه) دليل الكبرى (ه) كل شيئين وجد فيهما حرف واحد من السلب
بينهما التباس فى كونهما متغايرين لان الشيئين اللذين وجد فيهما حرف
واحد من السلب قولنا زيد ليس بكاتب مثلا وقولنا هذا لايعلم انها موجبة معدولة
اوسالبة محصلة (ج) الشيئان اللذان وجد فيهما حرف واحد من السلب لايعلم
انها موجبة معدولة اوسالبة محصلة وما لايعلم انها موجبة معدولة اوسالبة
محصلة فبينهما التباس فى كونهما متغايرين (ج) تلك الكبرى ويجوزان يبسط

تلك الكبرى الى الشرطية يستدل عليها به على الترتيب المذكور موافقا
لها وهو معلوم وان شئت جعلت المثال دعوى وماقبله دليلا له (ه) اذا قيل زيد
ليس بكاتب يكون فيه التباس لانه اذا قيل زيد ليس بكاتب وجد فيه حرف
سلب واحد واذا وجد فيه حرف سلب واحد لايعلم انها سالبة محصلة او موجبة
معدولة (ج) اذا قيل زيد ليس بكاتب لايعلم انه سالبة محصلة او موجبة معدولة
واذا لم يعلم ذلك يكون فيه التباس (ج) تلك الملازمة ويجوزان يرتب بسيطا
ويثبت بعده مقدمته المنظور فيها كما جاز فيما رتب قبله اعنى عكسه (قوله
فلهذا) اى ولهذه الدلائل التى قررناها من قوله واما وجه تخصيص الثانى
الى هنا خصهما بالذكر اى خص الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة بالذكر
وبين كونهما متغايرين لخفاء تغايرهما ولم يتعرض لمغايرة البواقى لظهورها
كما عرفت فعلى هذا يكون قوله فلهذا اشارة الى المذكورات وقوله خصهما
بالذكر اشارة الى نتيجتها التى هى مطلوب المجيب لكون الاعتراض عن هذا
التخصيص كما اشرنا الى هذا فيما سبق فتذكر (قوله والفرق بينهما آه) لما
بين الالتباس بينهما علم ان بينهما فرقا لكنه خفى يحتاج الى بيانه فبين
بهذا القول ان بينهما فرقا معنويا ولفظيا وشرع فى بيان الفرق المعنوى
بقوله واما المعنوى الى آخره يعنى ان السالبة البسيطة اعم مطلقا من الموجبة
المعدولة وهى اخص منها وهذا حملية قد بسطها الى الشرطية بقوله
لانه متى صدقت الى قوله اما الاول آه وهما شرطيتان اولاهما موجبة كلية
مأخوذة من طرف الاخص وهى المذكورة صراحة وثانيتهما سالبة جزئية
مأخوذة من طرف الاعم وهى المشار اليها بقوله ولا ينعكس اى بالعكس
اللغوى فعلى هذا يكون الشرطيتان تفصيلا لماقبله من الحملية لا دليلها
كما وهم لانهما متحدان فى المآل غاية مافى الباب اولاهما حملية وهى شرطية
وسبب بسطها شرطية قد علم مما سبق وهو موافقة دليله وفيه اشارة ايضا الى
ان النسبة بينهما بحسب التحقق لان النسبة ههنا بين القضيتين والنسبة بين
القضيتين هى بحسب التحقق كما عرفت ولو كان بحسب المفهوم لما كان كذلك
للتباين الكلى بينهما بحسب المفهوم وهو ظ وح يكون الدليل المذكور بقوله
(اما الاول فلانه آه) دليلا على الحملية والشرطية على السوية لكنه لا يطابق
الحملية فيكون جاريا على الشرطية المذكورة (ه) كلما تحققت الموجبة المعدولة
تحققت السالبة البسيطة لانه كلما تحققت الموجبة المعدولة ثبت اللاباج

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومتى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه ومتى صدق سلب الباء عنه تصدق السالبة البسيطة (ج) الملازمة المطة وهكذا موصوله ويجوز ان يرتب هذا على صورة غير متعارف غير المتعارف الاقيسة الخمسة المشهورة بكون الصغرى والكبرى شرطيه (ه) الموجبة المعدولة هى ثبوت اللاباء لج والسالبة البسيطة هى سلب الباء عن ج ومتى صدق ثبوت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه (ج) تلك الملازمة وهكذا الواقى (وقوله فانه لو لم يصدق آه) دليل الكبرى الاولى اى الملازمة المذكورة (ه) متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه لانه متى ثبت اللاباء لج ولم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له ومتى ثبت الباء له يكون الباء واللاباء ثابتين له (ج) متى ثبت اللاباء لج ولم يصدق سلب الباء عنه يكون الباء واللاباء ثابتين له وكون الباء واللاباء ثابتين له اجتماع النقيضين (ج) متى ثبت اللاباء لج ولم يصدق سلب الباء عنه لزم اجتماع النقيضين لكن اجتماعهما مح (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة (وقوله واما الثانى) اشارة الى السالبة الجزئية المأخوذة من طرف الاعم التى اشار اليها فيما قبل بقوله ولا ينعكس وقد ذكر هنا صريحا بقوله وهو انه لا يلزم من صدقه آه (وقوله فلان الايجاب آه) دليلها لكنه ليس دليلها بالذات بل دليل دليلها وتوطئة له اذ دليلها بالذات هو قوله فيما بعد فيجوز ان يكون آه (ه) لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة يعنى قد تصدق السالبة البسيطة ولا تصدق الموجبة المعدولة لانه اذا كان الموضوع معدوما تصدق السالبة البسيطة واذا كان الموضوع معدوما لا تصدق الموجبة المعدولة (ج) من ثانى الثالث قد لا يكون اذا صدقت السالبة البسيطة تصدق الموجبة المعدولة وهى السالبة الجزئية المطلوبة فالمقدمتان نظريتان دليلهما ما قبلهما بقرينة الفاء كما ذكرنا (ه) اذا كان الموضوع معدوما تصدق السالبة البسيطة لانه اذا كان الموضوع معدوما لم يصدق الايجاب عليه ولما لم يصدق الايجاب عليه صح السلب عنه (ج) اذا كان الموضوع معدوما صح السلب عنه واذا صح السلب عنه تصدق السالبة البسيطة (ج) صغرى الثالث وكذا اذا كان الموضوع معدوما لا تصدق الموجبة المعدولة لانه اذا كان الموضوع معدوما كان الحكم على المعدوم والايجاب لا يصح على المعدوم (ج) من الثانى اذا كان الموضوع معدوما لا يصح الحكم عليه بالايجاب واذا لم يصح الحكم عليه بالايجاب لا تصدق الموجبة المعدولة (ج) كبراه ويجوز ان يقرر هذا القياس بسيطا وهو القياس

الاول منهما فقطا اعنى القياس الذى رتب من الثانى لان نتيجته مساوية لكبرى الثالث على ما لا يخفى ويجوز ان يقرر من الاول ايضا بعكس الكبرى وهو ظ وعلى التقديرين فالكبرى المذكورة للثانى نظرية دليلها (قوله ضرورة ان اه) (ه) الايجاب لا يصح على المعدوم لان الايجاب فرع على وجود المثبت له اعنى ذات الموضوع وما هو فرع على وجوده لا يصح على المعدوم (ج) تلك الكبرى (قوله كما انه يصدق آه) يستدل به على صغرى الثالث وبالمثال الثانى على كبراه كما انهما معللان بما قبله (ه) اذا كان الموضوع معدوما تصدق السالبة البسيطة لانه اذا كان الموضوع معدوما ولم تصدق السالبة البسيطة لما صدق قولنا شريك البارى ليس ببصير لكنه تصدق (ج) نقيض المقدم وهو تلك الصغرى ويرتب من الاقترانى ايضا (ه) اذا كان الموضوع معدوما كان كقولنا شريك البارى ليس ببصير وقولنا هذا سالبة بسيطة صادقة (ج) تلك الصغرى ايضا واياما كان فالمقدمة المذكورة منظور فيها وما بعدها دليلها (ه) قولنا هذا سالبة بسيطة صادقة لان معناه سلب البصر عن شريك البارى وشريك البارى معدوم (ج) قولنا هذا معناه سلب البصر عن المعدوم وما يكون معناه سلب البصر عن المعدوم فهو سالبة صادقة (ج) تلك المقدمة والكبرى الاخيرة هذا ايضا نظرية اثباتها (ه) سلب البصر عن المعدوم صادق لان سلب البصر عنه هو سلب مفهومه عنه وسلب كل مفهوم عنه صادق (ج) تلك الكبرى فقد تم بيان اجراء المثال الاول على صغرى الثالث واما بيان اجراء المثال الثانى على كبراه (فهو) اذا كان الموضوع معدوما لا يصدق الايجاب المعدول لانه اذا كان معدوما وصدق هو لصدق قولنا شريك البارى غير بصير لكنه لا يصدق (ج) تلك الكبرى والرافعة منظور فيها اثباتها (ه) قولنا هذا لا يصدق لانه لو صدق هو لكان معناه ان عدم البصر ثابت له واذا كان معناه كذلك يلزم ان يكون موضوعه موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له لكنه ممتنع الوجود فى الواقع (ج) نقيض المقدم وهو تلك الرافعة وهو قياس خلفى وهكذا موصوله (قوله لا يقال لو صدق آه) اعتراض على صدق السلب عند عدم الموضوع وهو صغرى الثالث اعنى قولنا اذا كان الموضوع معدوما يصدق السلب والسائل اخذ نقيض هذه الملازمة حال كونه مدعيا تاليا وجاعلا مقدمها قيدا له (ه) السلب

٣ اعلم ان لفظ عند وحين وما يماثلهما يكون ما بعدها مقدما ومتعلقها تاليا له غالبا ويبقى على حاله حملية اذا اقتضى المقام هكذا كما فيما نحن فيه واما اذا اقتضى بسطه الى الشرطية فيبسط حينئذ وبه علم طريق قبض الشرطية الى الحملية ايضا وبسطها اليها اذ القبض يكون بواسطة احد هذه الكلمات وامثاله
معه

This file was downloaded from QuranicThought.com

لايصدق عند عدم الموضوع لانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لكن بينهما تناقض (ج) من ثانى الاستثنائى نقيض المقدم وهو مط السائل (وقوله لانهما آه) دليل الملازمة المذكورة (ه) لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بينهما تناقض لانه لو صدق السلب عند عدمه لاجتمعتا اى لاجتمعت الموجبة الكلية والسالبة الجزئية على الصدق يعنى لصدقتا واذا اجتمعتا على الصدق لايكون بينهما تناقض (ج) تلك الملازمة (وقوله فان من الجائز آه) دليل الصغرى هذا (ه) لو صدق السلب عند عدم الموضوع لاجتمعتا على الصدق لانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لجاز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة فى الايجاب وسلب المحمول عن بعض الافراد المعدومة فقط فى السلب واذا جاز اثباته لجميع الافراد الموجودة فى الايجاب وسلبه عن بعض الافراد المعدومة فقط فى السلب تجتمع الموجبة الكلية والسالبة الجزئية على الصدق وهو ظاهر (ج) تلك الصغرى (قوله لانا نقول الحكم آه) منع لقوله وسلبه عن بعض الافراد المعدومة فقط وهو احد شق الصغرى المذكورة آنفا اعنى قوله لو صدق السلب عند عدم الموضوع لجاز سلب المحمول عن بعض الافراد المعدومة فقط (وقوله الحكم فى السالبة آه) سنده وقوله كما ان الحكم آه تنويره فيكون تقريره هكذا لانم من صدق السالبة عند عدم الموضوع جواز سلب المحمول عن بعض الافراد المعدومة فقط كيف وان الحكم فى السالبة ايضا على الافراد الموجودة لا كما زعمت غاية ما فى الباب كان الحكم فى الموجبة مقصورا على الافراد الموجودة ولا تصدق اذا كانت افراده ممتنعة واما السالبة فليس الحكم فيها مقصورا على الافراد الموجودة بل تصدق اذا كانت افراده ممتنعة ايضا ولهذا قالوا الموجبة تقتضى وجود الموضوع والسالبة لاتقتضيه ولم يقولوا والسالبة تقتضى عدمها حتى يرد ماذكرته فثبت ان الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة ايضا وهذا اذا قرر السؤال معارضة اونقضا واما اذا كان منعا لقوله بخلاف السلب على ماقاله الفاضل العصام يكون الجواب بابطال سنده او تنويره وعلى التقديرين يكون قوله الا ان صدق السلب آه بيانا لمنشأ الغلط واعمية السالبة من الموجبة ودفعا لتوهم المساواة بينهما بناء على هذا الجواب يعنى لافرق بينهما فى صدقهما على الافراد الموجودة الا ان السالبة

اعم من الموجبة من جهة اخرى ومغايرة لها بل ظهر اعميتها منها فيما يكون الموضوع معدوما كالمثال المذكور فعلى هذا يجوز ان يدعى مغايرتهما وتكون المقدمتان المذكورتان دليل المغايرة ومابعده دليل المقدمتين (ه) الايجاب غير السلب لان الايجاب يتوقف على وجود الافراد والسلب لا يتوقف عليه (ج) من الثانى المطلوب وان شئت تجعل المقدمتين صغرى مع الكبرى المطوية ليرتب من الاقيسة الخمسة المشهورة وهو معلوم ويجوز ان يكون المقدمتان دعوى ابتداء برأسها لا مقدمتى دليل وهو الظاهر وعلى التقديرين فهما نظريتان (وقوله فان معنى الموجبة آه) اشارة الى اثبات الثانية منها اعنى ماقبله اخذا بالقرب (ه) الموجبة يتوقف صدقها على وجود الافراد لان الموجبة معناها ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب مثلا ومايكون معناه كذلك انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة (ج) الموجبة انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومايصدق اذا كانت افراد ج موجودة يتوقف صدقها على وجود الافراد (ج) تلك المقدمة (وقوله ومعنى السالبة آه) اشارة الى اثبات الاولى منها (ه) السالبة لايتوقف صدقها على وجود الافراد لان السالبة معناها كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب الذى هو رفع الايجاب الكلى وهذا المعنى اى وكل واحد من الافراد الموجودة ليس يثبت له ب يصدق تارة بان لايكون شئ من الافراد موجودة ويصدق اخرى بان يكون ج موجودا ويسلب عنه الباء (ج) السالبة تصدق تارة بان لايكون شئ من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويسلب عنه الباء وكل مايصدق تارة كذلك لايتوقف صدقه على وجود الافراد (ج) تلك المقدمة وهكذا مفصولها (قوله وعند ذلك آه) اى عند تحقق الحكم فى الايجاب والسلب على الافراد الموجودة وهو اشارة الى المقدم بدلالة لفظ عند كما عرفت وقوله يتحقق التناقض جزما متعلقه وتاليه (ه) اذا كان الحكم فيهما على الافراد الموجودة يتحقق التناقض جزما لاتحاد المحكوم عليه حينئذ لكنه ثبت كون الحكم فيهما عليها (ج) التناقض متحقق بينهما جزما فاندفع الاعتراض (قوله واما قوله فان الايجاب آه) دفع لتوهم من ظن ان قول المص فان الايجاب لايصح الاعلى آه اماله دخل فى بيان الفرق بينهما واما زائد لاحاجة اليه فلا يخلو عن احدهما اذلا واسطة بينهما مع ان الامر ليس كما وهم فدفع بهذا القول عدم دخله

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

في بيان الفرق وبتقدير السؤال الآتي عدم كونه زائدا وذكر الواسطة بينهما وهو كونه جوابا عن ذلك السؤال على ما لا يخفى وهو دليل لقوله الذي بعده لا حاجة اليه (ه) قوله فان الايجاب آه لا حاجة اليه في بيان الفرق لانه لو كان محتاجا اليه فيه لكان له دخل في بيانه لكنه لا دخل له في بيانه (ج) المطلوب (وقوله اذ يكفي آه) دليل ما قبله من المقدمة على ذلك التقدير (ه) قوله فان الايجاب آه لا دخل له في بيانه لان قوله هذا لا دخل له في قوله ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب وبيان الفرق يكفي فيه ان الايجاب يستدعي آه اي وبيان الفرق هو قوله ان الايجاب يستدعي آه فقط (ج) من غير متعارف الثاني تلك المقدمة ويقرر من الرابع ايضا (ه) فان الايجاب آه لا دخل له في بيان الفرق لان قوله ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب لا دخل فيه لقولنا فان الايجاب آه وبيان الفرق يكفي فيه قولنا ان الايجاب يستدعي آه (ج) من ثالثه تلك المقدمة ويمكن من الاول ايضا بفرض الصغرى وتلك المقدمة المدالة بها معدولة بعد عكس الكبرى بهذا الترتيب هكذا رتبنا هذه العبارة لكن الاولى ان يجعل قوله فان الايجاب لا يصح آه دعوى ابتداء لا دليلا ويستدل عليها بما بعده من قوله اذ يكفي على الترتيب المذكور ويكون قوله فلا حاجة اليه من تتمة قوله اذ يكفي ولازمه وحينئذ يكون المراد منه فلا حاجة الى ذلك القول اصلا ويناسبه قوله فكأنه جواب آه على ما لا يخفى وسبب ايراد هذا القول هو ترميم لعبارة المصنف وتخليصها عن كونه زائدا لا حاجة اليه لانه اذا جعل جوابا لمقدر يكون محتاجا اليه وهو ظاهر (قوله ويقال آه) شروع لتقرير ذلك السؤال المقدر (ه) اما يلزم من كلامكم ان لا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا واما يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في استدعاء وجود الموضوع لانه اما تعنون بقولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجوده في الخارج واما تعنون به ان الايجاب يستدعي وجوده مطلقا سواء كان في الخارج ام لا وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي وجوده في الخارج لا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلقا الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلقا الوجود (ج) من مركب غير متعارف اول الاستثنائي اما يلزم ان لا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا واما يلزم ان السالبة ايضا تستدعي وجود الموضوع مطلقا

وان كانت السالبة ايضا تستدعي مطلقا الوجود لا يبقى فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك اي في اقتضاء وجود الموضوع (ج) اما يلزم ان لا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا واما يلزم ان لا يكون بينهما فرق فيه وهو المطلوب يعني احد البطلانين لازم لا محالة مما ذكرتم فالملازمتان المذكورتان نظريتان (وقوله لان الحكم فيها آه) دليل الاولى منهما (ه) ان عنيتم به ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج لا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا لانه ان عنيتم به ان الايجاب يستدعي وجوده في الخارج كان الحكم مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج والموجبة الحقيقية ليس الحكم فيها مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج (ج) من الثاني تلك الملازمة ويقرر من الاول ايضا بعكس الكبرى وهو معلوم (وقوله لان الحكم عليه آه) دليل لاخريهما (ه) ان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلقا الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلقا الوجود لانه ان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلقا الوجود يكون المراد بالوجود كون المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا واذا كان المراد به ذلك فالسالبة ايضا تستدعي مطلقا الوجود (ج) تلك الملازمة (قوله وان كان آه) بان الوصلية رد للمعارضة المقدرة وتقريرها وتقرير ورودها معلوم مما سبق من نظائره (قوله فاجاب آه) يعني لما ورد هذا السؤال على قوله ان الايجاب يستدعي وجوده اجاب بقوله فان الايجاب لا يصح آه بتحرير ذلك القول وتفصيله بانا لا نعني بذلك وجوده محققا في الخارج ولا مطلقا الوجود بل نعني وجوده في الخارج في الخارجية ومقدر الوجود في الحقيقية لان الكلام فيهما لا في مطلق القضية كما سبق الاشارة اليه في جواب السؤال الوارد في بحث الحقيقية والخارجية وحينئذ يكون هذا الجواب للسؤال المقدر باختيار الشق الاول اعني وجوده في الخارج لكن بتعميم الوجود الى ما يكون محققا او مقدرا فلما اندفع السؤال بهذا ثبت مغايرة الموجبة للسالبة في استدعائها وجود الموضوع دون السالبة فعلى هذا يكون قوله فالمراد آه بيانا لمغايرتهما ايضا لكنه بالترديد والتفصيل (ه) الموجبة غير السالبة لان الموجبة اما يكون موجبة خارجية واما يكون موجبة حقيقية وان كانت موجبة خارجية يجب ان يكون موضوعها المحقق الوجود في الخارج وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج (ح) الموجبة اما يجب ان يكون

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

موضوعها محقق الوجود فى الخارج واما يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فيه والسالبه لاتقتضى وجود الموضوع على ذلك التفصيل اى السالبه لايجب فيه ان يكون موضوعها محقق الوجود فى الخارج وان يكون مقدر الوجود فيه بل اعم من ان يكون موضوعها محققا اومقدرا اومعدوما (ج) من الثانى الموجبه غير السالبه وهو المطلوب والقرينه على كون هذه العبارات دليلا لمغايرتهما هى قوله الآتى فظهر الفرق لانه نتيجتها وهكذا مفصوله هذا على تقدير كونه مركبا من الاول والثانى و يجوز ان يرتب بسيطا ويثبت بعده مقدمته المنظور فيها (ه) الموجبه غيره لان الموجبه تستدعى كون افراد موضوعها محقق الوجود او مقدره والسالبه لاتستدعى كونها مثل ذلك بل هو اعم منهما كما عرفت (ج) من الثانى ذلك المطلوب ويرتب ايضا الاقيسه الخمسه المشهوره وايا ما كان تبقى المقدمه الاولى نظريه دليلها ما بعدها اعنى الترديد (ه) الموجبه تستدعى كونها محققا او مقدرا فيه لانها اما تكون خارجيه او حقيقيه وان كانت خارجية يجب كونها محققا فيه وان كانت حقيقيه يجب كونها مقدرا فيه (ج) تلك المقدمة والفرض فى الكل هو مغايرتها ولذا (قال فظهر الفرق) اى ظهر مغايرتهما بهذا الجواب واندفع الاشكال المقدر وهو حاصل الجواب المذكور بدلالة الفا يعنى قد ثبت الامر كذلك ولما ثبت ظهر الفرق بينهما واندفع الاشكال (ج) عين التالى المذكور الذى هو المطلوب وهو من غير متعارف اول الاستثنائى اذا لاستثنائية فيه مقدمة على الشرطية وقدم تحقيقه لايقال اذا كان هذا القول حاصل الجواب يلزم ان يكون هذا الجواب اختيار الشق الثانى من السؤال لان انتفاء الفرق بين الموجبة والسالبة قد لزم من الشق الثانى ولذا فرع عليه بقوله فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فيكون قوله فظهر الفرق خلافه بالضرورة مع انك قلت ان هذا الجواب جواب باختيار الشق الاول فكيف التوافق بينهما لانا نقول كون هذا القول حاصل الجواب لاينافى اختيار الشق الاول فيه لان بيان الفرق له دخل فيه فى الجملة لايضاحه وليس بجواب بل الجواب مبنى على تحرير المراد من قولهم الايجاب يستدعى وجود الموضوع بتعميم الموضوع كما عرفت لكن لما كان مدار الفرق بينهما ايضا هو هذا القول بينوا الفرق بينهما ايضا على هذا التحرير منه بان بينهما فرقا على هذا التحرير من هذا القول لئلا يتوهم

ان قولهم هذا قبل التحرير قد كان مدار الفرق وبعده يكون ايضا لم لا فيشعر هو انه مدار له قبله وبعده على مالا يخفى (قوله وذلك كله) اى كون الموجبة والسالبة متغايرين يظهر فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فهما متساويان مثلا زمان اى كل ما صدقت السالبة البسيطة صدقت الموجبة المعدولة حين كون موضوعهما موجودا وبالعكس اى متى صدقت المعدولة حينئذ صدقت السالبة البسيطة و دليلهما هو ما بين الملازمتين اعنى قوله لان ج آه و هو يصلح ان يكون دليلا لهما لكنه نذكر ترتيب احدهما فقس ترتيب الآخر عليه (ه) كلما صدقت السالبة البسيطة على تقدير كون موضوعها موجودا سواء كان محققا او مقدرا صدقت الموجبة المعدولة لانه متى صدقت السالبة البسيطة على ذلك التقدير سلب الباء عن ج الموجود ومتى سلب الباء عن ج الموجود ثبت اللاباء لج (ج) متى صدقت السالبة البسيطة على ذلك التقدير ثبت اللاباء لج ومتى ثبت اللاباء لج صدقت الموجبة المعدولة (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا مفصوله واما اثبات الملازمة الاخرى اعنى المشار اليها بقوله وبالعكس فمعلوم بالقياس الى ما رتبناه لان الاوسط كما كان قوله سلب عنه الباء فيما رتبناه فى القياس الاول وقوله ثبت له اللاباء فى ثانيه يكون عكس ذلك فى اثبات الملازمة الاخرى (قوله واما اللفظى آه) شروع لبيان الفرق اللفظى بينهما بعد بيان الفرق المعنوى (ه) الفرق اللفظى بين السالبة البسيطة والموجبة المحصلة اما يكون بتقدم الرابطة على حرف السلب وبتأخرها واما يكون بالنية واما يكون بالاصطلاح لان الفرق اللفظى بينهما اما يكون فرقا فى القضية الثلاثية اما يكون فرقا فى القضية الثنائية والفرق بينهما فى القضية الثلاثية هو بتقدم الرابطة على حرف السلب وبتأخرها والفرق بينهما فى القضية الثنائية بالنية او بالاصطلاح (ج) المط المردد والكبريات الثلث منظور فيها دليلها ما بعدها لكن دليل كل واحدة منها لا يلايمها بعينها بل يلايم ما يساويها فتأخذ مساويها وتجرى عليه الدلائل المذكورة بلا تعب فلما ثبت مساويها ثبت الكبريات بالضرورة (ه) القضية الثلاثية اما موجبة واما سالبة لانها اما تتقدم الرابطة فيها على حرف السلب او تتأخر عنها وان تقدمت الرابطه فيها على حرف السلب تكون القضيه موجبه وان تأخرت عنها كانت سالبه (ج) من مركب غير متعارف اول الاستثنائى اما تكون القضيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الثلاثية موجبة اوسالبة وهذه النتيجة مساوية للكبرى الاولى اعنى قوله والفرق بينهما فى القضية الثلاثية بتقدم الرابطة على حرف السلب وبتأخرها لان الكبرى عبرت بلفظ الفرق وهى قد عبرت بلفظ اما ولفظ اما يشعر المغايرة التى يدل عليها لفظ الفرق فلا فرق بين ان يدعى بلفظ الفرق او بلفظ اما او المغايرة او المخالفة اوامثالها ويمكن ان يرتب هذا من مركب الاقترانى ايضا بتغيير ما وقدمر امثاله فلا تغفل (وقوله لان من شان الرابطة آه) دليل للملازمة الاولى لهذا القياس (ه) ان تقدمت الرابطة فيها على حرف السلب تكون القضية موجبة لانه ان تقدمت الرابطة عليه تربط هى ما بعدها وهو سلب المحمول لما قبلها وهو افراد الموضوع ولما ربطت ما بعدها لما قبلها يكون هناك ربط السلب وربط السلب ايجاب ولما كان هناك ايجاب تكون القضية موجبة (ج) تلك الملازمة وهو مركب من اقيسة ثلثة لكن الترتيب بالموصول فى مثله يكون اوضح فرتبه (وقوله لان من شان حرف السلب آه) دليل للملازمة الثانية منهما (ه) ان تأخرت الرابطة عن حرف السلب كانت القضية ثنائية لانه ان تأخرت هى عنه يرفع حرف السلب ما بعده وهو نسبة المحمول عما قبله وهو افراد الموضوع ولما رفع حرف السلب ما بعدها عما قبلها يكون هناك سلب الربط (ج) ان تأخرت هى عنه يكون هناك سلب الربط واذا كان هناك سلب الربط تكون القضية سالبة (ج) تلك الملازمة وهكذا مفصوله الى ههنا من تتمة اثبات الكبرى الاولى التى اخذ مساويها (وقوله وان كانت ثنائية آه) شروع لاثبات الكبرى الثانية والثالثة منها (فقوله احدهما آه) اشارة الى اثبات الثانية (ه) القضية الثنائية اما موجبة اوسالبة لانها اما ان ينوى فيها ربط السلب اوسلب الربط وان نوى ربط السلب تكون موجبة وان نوى سلب الربط تكون سالبة (ج) ماهو المساوى لكبرى الثانية ايضا اعنى الفرق بينهما فى الثنائية بالنية كما عرفت وهذا القياس يحتمل ترتيبه من مركب الاستثنائى والاقترانى كامر (وقوله وثانيهما آه) اشارة الى اثبات الثالثة منها باخذ مساويها ايضا (ه) القضية الثنائية اما موجبة اوسالبة لانها اما يوجد فيها ما يختص بالايجاب فى الاصطلاح واما يوجد فيها ما يختص بالسلب فيه وما يختص بالايجاب فيه لفظة غير ولا وما يختص بالسلب فيه لفظ ليس (ج) من الغير المتعارف القضية الثنائية اما يوجد

فيها لفظة لا وغير واما يوجد فيها لفظ ليس وما يوجد فيها لفظة لا وغير فهو موجبة معدولة وما يوجد فيه لفظ ليس فهو سالبة بسيطة (ج) المساوى لتلك الكبرى الاخرى وهو مركب من اقترانيين واثبات بعض مقدمات الاقيسة المذكورة بالامثلة المذكورة وبالعكس معلوم هكذا اقرر هذا المقام واثبت ما يساوى الكبريات لكن الظاهر ان الدلائل المذكورة ليست دلائل الكبريات ولا لمساويها بل هى تفصيلات للكبريات مع مساويها وبيان لها لان مآل تلك الكبريات وهذه الدلائل المذكورة واحد وهو ظاهر ولو كان دليلا لكان مصادرة على المط وانما فصلناها على صورة الدلائل ليكون توطئة لاثبات الملازمة المذكورة عقيب الدلائل بما بعدها ولئلا يكون اقيسة العبارة متفرقة والا فهذه المذكورات الكائنة على صورة الدلائل عليها والكبريات متحدة فى المآل وهذه الكبريات ليست مساوية لنتائج الدلائل بل مساوية لها ولنتائجها التى جعلت مساوية للكبريات فيما قبله فعلى هذا لا فرق بينها الا فى الاجمال والتفصيل على ما لا يخفى فتدبر ولا تغفل (ولما فرغ من بيان العدول والتحصيل شرع فى بيان الموجهات التى خلت اكثر الكتب عن ذكرها فلابد ان يبين اولا كون الجهة ماهى وما يتوقف هى عليه حتى تكون القضية المشتملة لها موجهة ولزم ان يبين ايضا ان مورده هل هو الطرفان او النسبة (فقال نسبة المحمول الى الموضوع آه) واثبته بما بعده (ه) نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من كيفية فى نفس الامر لان النسبة اليه نسبة تقاس الى نفس الامر حين اريد معرفة كيفيتها والنسبة التى قيست الى نفس الامر ح يلزم ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة او الدوام او اللادوام وما يلزم ان يكون مكيفة بكيفيتها لابد له من كيفية فى نفس الامر (ج) المط وهكذا موصوله ويجوز ان يكون القياس الثانى منه غير متعارف بتقرير كبراه هكذا وكيفية الضرورة آه هى كيفية فى نفس الامر والباقى على حاله وكذا يرتب المركب المذكور بسيطا ويثبت بعده مقدمته النظرية كامر (قوله فاذا قلنا آه) تمثيل لهذا اللزوم الكلى (ه) اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت النسبة فيه مكيفة بكيفية الضرورة لانا اذا قلنا ذلك كانت النسبة فيه مكيفة بكيفية نسبة الحيوان الى الانسان وكيفية نسبة الحيوان الى الانسان هى الضرورة (ج) تلك الملازمة وكذا اذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت النسبة فيه مكيفة بكيفية اللاضرورة لانا اذا قلنا ذلك كانت النسبة مكيفة بكيفية

This file was downloaded from QuranicThought.com

نسبة الكتابة الى الانسان وكيفية نسبتها اليه هى اللاضرورة (ج) تلك الملازمة وهكذا اثبات الكيفية فى جميع القضايا بهذا الترتيب فصار هذا اللزوم الكلى معيارا لاثباتها فى جميعها كما كان سائر القواعد معيارا لاثبات جزئياتها على مالا يخفى (قوله وتلك آه) يعنى ان تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر للقضايا تسمى مادة القضية والجهة دالة على تلك المادة مشتركة بين جهة الملفوظة والمعقولة اذ الجهة اما ان تكون لفظا دالا على تلك المادة كما فى القضية الملفوظة وحينئذ يكون جهتها واما حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا كما فى المعقول وحينئذ يكون جهتها وجهة الملفوظة والمعقولة لا تنفك احديهما عن الاخرى اذ العاقل لا يتكلم بلفظ الا وقد لاحظه اولا فى ذهنه كما عرفت تفصيله واما المادة التى هى دالة عليها فهى اعم منها لانه كلما تحققت الجهة تحققت المادة كما فى القضية الموجهة التى ذكرت جهتها معها بدون العكس اذ قد تحقق المادة ولا تحقق الجهة كما فى القضية المطلقة الخالية عن الجهة لانه لم يوجد فيها الجهة مع ان المادة كائنة فيها والحاصل ان جميع القضايا سواء كانت موجهة او مطلقة لا تخلو عن المادة وقد تخلو عن الجهة وهذا القول بيان الاصطلاح ولا دليل على التسمية (قوله ومتى خالفت آه) يعنى كما ان الاعتبار فى صدق القضية المطلقة وكذبها بمطابقة النسبة للواقع وعدم مطابقتها له كذلك الاعتبار فى صدق القضايا الموجهة وكذبها بمطابقة الجهة للمادة ومخالفتها لها فان كانت موافقة لها كانت صادقة وان كانت مخالفة لها كانت كاذبة واذا صدقت صدقت الملفوظة والمعقولة معا واذا كذبت كذبتا معا وقد تكون القضية صادقة حال كونها مطلقة وتكون كاذبة اذا انضم اليها الجهة كالمثال الآتى فعلى هذا تكون هذه الملازمة كلية مطردة لكنها بعد الاثبات بما بعدها من دليلها (ه) متى خالفت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لانه متى خالفت الجهة مادة القضية دل اللفظ اى جهة الملفوظة على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل فى المعقولة بان كيفية النسبة هى كيفية كذا والحال انه لم يكن تلك الكيفية هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر بل غيرها ولما دل اللفظ على ذلك او حكم العقل به حال كون تلك الكيفية غير الكيفية الثابتة فى نفس الامر لا يكون الحكم مطابقا للواقع واذا لم يكن الحكم مطابقا للواقع كانت القضيه كاذبة (ج)

الملازمة المطلوبة ولما صدقت هذه الملازمة صدق عكس نقيضها ايضا وهو متى صدقت القضية لم يكن الجهة مخالفة للمادة وهكذا موصوله (قوله مثلا اذا قلنا آه) ايضاح لهذه الملازمة بالمثال بعد اثباتها بالدليل الكلى (ه) اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة كذبت القضية لانا اذا قلناه دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة والحال انه ليس كذلك فيه واذا دل اللاضرورة على ذلك مع هذا الحال كذبت القضية (ج) المطلوب فقد كانت هذه القضية كاذبة مع انها صادقة حال كونها مطلقة على مالا يخفى (قوله وتلخيص الكلام آه) اى تلخيصه فى مقام تمييز الصادقة من الموجهات عن كاذبتها هو هذه المذكورات الى القول الآتى للمصنف (ه) نسبة المحمول الى الموضوع لا بد ان تكون مكيفة بكيفية فى نفس الامر ويعتبرها كيفية فى العقل هى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ويورد عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل لان نسبة المحمول الى الموضوع لها وجود فى نفس الامر ووجود فى اللفظ ووجود عند العقل ومتى كانت النسبة ثابتة فى نفس الامر لا بد ان تكون مكيفة بكيفية فيه واذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية فى العقل هى اما عين تلك الكيفية او غيرها واذا وجدت فى اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل (ج) المطلوب ٣ والظاهر من عبارته ان يكون هذا من مركب غير متعارف الاستثنائى كما يشعره الملازمات الثلث المذكورة لان تاليها عين المطلوب ومقدمها عين القضايا السابقة فى الذكر على الملازمات اعنى الاستثنائيات ولو كان من الاقترانى لما كان كذلك وهو ظ لكنا قررناه على هيئة الاقترانى اشارة الى امكان ترتيبه منه لان كونه من الاستثنائى معلوم لا حاجة الى البيان على مالا يخفى (وقوله كالموضوع والمحمول آه) دليل للمقدمة التى قبله اعنى الاستثنائية على تقدير والصغرى على تقدير اخر (ه) نسبة المحمول الى الموضوع يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر وفى العقل وفى اللفظ لان نسبة المحمول اليه كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء والموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ (ج) تلك المقدمة (وقوله اذ الالفاظ آه) دليل للدعوى المفهومة من متعلق التالى للملازمة الثالثة (ه) العبارة التى اوردت لوجود النسبة فى اللفظ تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل لان العبارة التى اوردت لوجودها

٣
ولا يتوهم من الملازمتين الاخيرتين من الثلث كون الكيفية لازمة للنسبة الحاصلة عند العقل وكونها لازمة للنسبة الموجودة فى اللفظ كما كانت الكيفية لازمة للنسبة الثابتة فى نفس الامر لان المراد بالملازمة الثانية هو اعتبار تلك الكيفية لها فى العقل عند حصولها فى اللفظ وبالملازمة الثالثة هو ايراد عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل حين وجدت النسبة فى اللفظ فيكون اعتبار الكيفية للنسبة الحاصلة عند العقل وفى اللفظ انما هو وقت حصولها عند العقل و وقت ايراد اللفظ الدال على الكيفية المعتبرة عند العقل وحينئذ تكون المادة اعم من الجهة فتذكر
منه

فى اللفظ موضوعة بازاء الصور العقلية والصور العقلية هناهى الكيفية المعتبرة عند العقل (ج) من الغير المتعارف العبارة التى اوردت اوجود ها فى اللفظ موضوعة بازاء الكيفية المعتبرة عند العقل وماهى موضوعة بازائها يدل عليها (ج) المطلوب ولما اثبت كون النسبة لها وجودات ثث اى وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى للفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما اراد ان يبين ان كيفيه النسبة ايضا لها وجودات ثلث (فقال فكما ان للموضوع آه) يعنى كيفية النسبة تسمى مادة القضية وجهة القضية المعقولة وجهة القضية الملفوظة لان كيفية النسبة كالموضوع والمحمول والنسبة وهى لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ (ج) كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ والكيفية الثابتة الموجودة فى نفس الامر تسمى مادة القضية والثابتة فى العقل هى جهة المعقولة والعبارة الدالة عليها اى الموجودة فى اللفظ هى جهة الملفوظة (ج) المط وهو مركب من قياسين اولهما تمثيل وثانيهما يحتمل ان يكون من الاقترانى وان يكون من الاستثنائى وقدم مثله آنفا فتذكر ويجوز ان يرتب القياس الثانى على الانفراد ويجوز ان يكون القياس الاول دليلا للمقدمة النظرية للقياس الثانى كما عرفت فيما قبل فتذكر وقس والحاصل ان ترتيبه مثل ماقبله فى كونه قياسا تمثيلا اومركبا بلا فرق فى التقرير والصورة وهو ظاهر (قوله ولما كانت آه) بسط الكلام الى ههنا ليكون توطئة لبيان صادقة الموجهة وكاذبتها الذى سيأتى ذكره قريبا فعلم منه ان الجهة لا يلزم ان تطابق المادة لما ذكرنا من الفرق بينهما ولهذا اورد هذه الملازمة التى مقدمها قد علم وبسببه يعلم تاليها ايضا وهو عدم وجوب مطابقة الجهة للمادة واثباته على حاله معلوم لانه من اول الاستثنائى (ه) لما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة لها لم تجب مطابقة الجهة للمادة لكن المقدم ثابت والتالى مثله ويجوز ان يرتب من الاقيسة الخمسة المشهورة ينتج المطلوب المذكور وهو الملايم للطبع (ه) الجهة لم تجب مطابقتها للمادة لان الجهة هى الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها والمادة هي الامور الثابتة فى نفس الامر والصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا تجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر (ج) المطلوب المذكور وهو المسمى بجفته صغرالى وكذا الجهة هى الصور

العقلية والالفاظ الدالة عليها والصور العقلية والالفاظ الدالة عليها تجب مطابقتها للامور الثابتة فى نفس الامر (ج) الجهة لا تجب مطابقتها للامور الثابتة فى نفس الامر والامور الثابتة فى نفس الامر هى المادة (ج) المطلوب وهو مركب موصول وهكذا الثلثة الباقية ويجوز ان يرتب بهذا بالفعلية من غير المتعارف الغير المتعارف (ه) لم تجب مطابقة الجهة للمادة لان الجهة هى الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها والمادة هى الامور الثابتة فى نفس الامر ولا تجب مطابقة الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها للامور الثابتة فى نفس الامر (ج) المطلوب وهو المسمى بجفته صغرالى وصورته يشبه صورة الثانى لكنه من غير متعارف غير متعارف الاول من الفعليه كما يظهر بادنى تأمل فتأمل وهكذا الاربعه الباقية بهذا الترتيب فقس (قوله كما اذا وجدنا شبحا آه) تصوير لماقبله وتشبيه المعقول بالمحسوس للتفهيم كما ان ما قبله تشبيه المعقول بالمعقول وههنا لا يرتب القياس كما ينبغى لانه تصوير وحكاية ليس فيه دعوى ولا دليل لكن ترتيبه ظاهرا (ه) اذا وجدنا شبحا واحسسنا به من بعيد قد يحصل منه فى عقولنا صورة الانسان وقد يحصل منه فيها صورة الفرس واذا حصل منه فى عقولنا صورة الانسان نعبر عنه بالانسان موافقا لما حصل فى اذهاننا واذا حصل فيها صورة الفرس نعبر عنه بالفرس (ج) اذا وجدنا شبحا واحسسنا به من بعيد قد نعبر عنه بالانسان وقد نعبر عنه بالفرس ولما عبرنا فى بعض الاحيان بالانسان وفى بعضها بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما صادقة او كاذبة (ج) اذا وجدنا شبحا واحسسنا به من بعيد يكون للشبح وجودات ثلث وهى المطلوب المشبه به الى هنا ترتيب طرف المشبه به المحسوس (وقوله فكذلك كيفية آه) نتيجة القياس المقصود من التصوير والتشبيه مثل ما كان فى تشبيه المعقول بالمعقول (ه) كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وفى العقل وفى اللفظ لانها كالشبح المحسوس من بعيد والشبح المحسوس من بعيد له وجود كذلك (ج) المطلوب (قوله وان طابقها آه) بيان لمعرفة تميز صادقة الموجهة عن كاذبتها وهو المقصود من التفصيل فيما قبله (قوله القضية آه) لما علم ان القضية الموجهة هى القضية التى ذكرت الجهة معاصريحا اراد ان يبين اقسامها ايضا بهذا القول (ه) القضية

الموجهة اما بسيطة او مركبة لانها اما تشتمل على حكمين مختلفين معا بالايجاب والسلب واما لم تشتمل عليهما معا بل على احدهما فقط وان اشتملت عليهما معا فمركبة وان لم تشتمل عليهما فبسيطة (ج) المطلوب وهو كما مر يحتمل ان يكون من مركب الاستثنائى والاقترانى لكن الاول اولى فى امثاله ويجوز ان يدعى المغايرة بينهما ويرتب الاقيسة المشهورة وهكذا الكلام فى اثبات معرفيهما على جزئيتهما بتعريفهما وبالعكس والكل ظاهر مما سبق من نظائره فتذكر وقس (قوله فالقضية البسيطة آه) تفصيل للتعريفين المستفادين من ضمن التقسيم اذ مآل هذا القول الى قوله وانما قال آه هو مآل ذينك التعريفين لكنه تفصيل وايضاح لهما بالامثلة فيكون هذا شاملا لجميع افراده البسيطة ولا يخلو احدمنهما عن احد هذا الترديد وكذا التعريف الآتى للمركبة شامل لجميع افرادها (ه) القضية البسيطة اما معناها ايجاب فقط واما سلب فقط لانها اما كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة وقولنا كل انسان حيوان بالضرورة معناه ايجاب فقط وقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة معناه سلب فقط (ج) المطلوب ومابعد المثالين دليل الكبريين (ه) قولنا كل انسان حيوان بالضرورة معناه ايجاب فقط لان قولنا هذا معناه ايجاب الحيوانية للانسان وايجابها له هو ايجاب فقط (ج) تلك الكبرى وكذا قولنا لاشئ آه معناه سلب فقط لان قولنا هذا معناه سلب الحجرية عن الانسان وسلبها عنه هو سلب فقط (ج) تلك الكبرى ويجوز ان يكون المثالان دعوى وماقبله دليلا لهما بالترديد ايضا وان يدعى على الانفراد ويستدل عليه بماقبله وكلها معلوم قدمر امثاله (قوله والقضية المركبة آه) من تتمة التفصيل المذكور (ه) القضية المركبة هى التى حقيقتها ان تكون ملتئمة اى مركبة من الايجاب والسلب لانها قولنا مثلا كل انسان ضاحك لادائما وقولنا هذا مثلا مركبة منهما (ج) المطلوب ومابعد المثال دليل الكبرى (ه) قولنا كل انسان ضاحك لادائما مركبة منهما لان قولنا هذا معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل ومايكون معناه كذلك فهو مركب منهما (ج) تلك الكبرى وكذا يرتب بالعكس (ه) قولنا هذا مركب لان قولنا هذا امر كب من الايجاب والسلب وماهو مركب منهما فهو مركب (ج) المطلوب (قوله وانما قال آه) يعنى

المصنف

المصنف قال حقيقتها فى بيان تعريف المركبة ولم يقل لفظها لانه لو قال لفظها لزم ان يكون كل المركبة مركبة فى اللفظ من الايجاب والسلب لكن بعض المركبة ليست مركبة منهما فيه (ج) من ثانى الاستثنائى نقيض المقدم وهو المطلوب والمثال دليل الرافعة التى هى السلب الجزئى (ه) بعض القضية المركبة لاتتركب فى اللفظ من الايجاب والسلب لان بعض القضية المركبة قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص لم يتركب فى اللفظ منهما (ج) من رابع الاول تلك الرافعة ومن الثالث ايضا (ه) قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص موجهة مركبة وقولنا هذا لايتركب فى اللفظ من الايجاب والسلب (ج) من ثانيته تلك الرافعة لان صغراه موجبة كلية شخصية وكبراه سالبة كلية شخصية ايضا وحينئذ يكون من ثانى الثالث كما كان الترتيب الاول من رابع الاول فعارضه السائل غافلا عن هذا التحقيق وقال قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ليس بمركب لان قولنا هذا ليس فى لفظه تركيب والمركبة يلزم ان يكون فى لفظها تركيب (ج) من ثانى الثانى مطلوبه ويمكن ان يرتب من الاول ايضا باعتبار المدعى والصغرى معدولة فرده بان الوصلية بتسليم الصغرى ومنع الكبرى باجراء السند المحذوف عليه بطريق الحل لكنا نأخذ من حاصل المنع دعوى ونجرى عليها السند على صورة الدليل كما مر امثاله مرارا (ه) قولنا هذا مركب لان قولنا هذا انما لايكون مركبا او لم يكن معناه مركبا كلفظه لكن معناه مركب (ج) على صورة غير مشهورة من ثانى الاستثنائى المط ومدخول الادليل الرافعة المقدرة (ه) قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص معناه مركب لان قولنا هذا معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وسلبها عنه ليس بضرورى وان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى ممكن عام موجب (ج) قولنا هذا معناه ممكن عام سالب وممكن عام موجب وهما مركب (ج) تلك الرافعة وهكذا مفصوله وبسيطه باثبات المقدمة النظرية بعده وقوله وان لم يوجد تأكيد للوصلية التى قبله اى تأكيد للرد المذكور آنفا (قوله بخلاف آه) جواب دخل مقدر ناش من عدم الفرق بين ماقيد باحدهما وبين ماقبله يعنى اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة يخالف ماقبله اى يخالف المركبة التى ليس فى لفظها تركيب بل فى معناها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

فقط كالمثال المذكور لانا اذاقيدناها باللادوام اواللاضرورة يكون التركيب في القضيه بحسب اللفظ ايضا واذا كان التركيب فيها بحسب اللفظ ايضا يخالف ماقبله (ج) الملازمة المطلوبة وان شئت قبضت الشرطية حلية (ه) القضية المقيدة بها مخالفة لما قبله لانها في لفظها تركيب ايضا وماقبله لا تركيب في لفظه ومايكون في لفظه تركيب ايضا يخالف مالاتركيب في لفظه (ج) المطلوب وحينئذ يرتب الخمسة الباقية ايضا اربعة من الاول وواحد من الثاني فعلم ان المركبة نوعان نوع في لفظها ومعناها تركيب ونوع في معناها تركيب فقط فثبت ان الاعتبار في التركيب الى معناها لا الى لفظها ٤ (قوله ثم ان القضايا آه) اى القضايا البسيطة والمركبة كثيرة غير محصورة في عدد معلوم لكن التي بحث عنها وعن احكامها هي ثلث عشر قضية كما استدرك ذلك بقوله الان آه (ه) القضايا التي جرت عادتهم بالبحث عنها وعن احكامها هي ثلث عشر قضية وثلث عشر قضية محصورة في عدد (ج) القضايا التي جرت عادتهم بالبحث عنها وعن احكامها محصورة في عدد وهو المطلوب (قوله واما البسائط آه) شروع في بيان البسائط التي هي اجزاء المركبة ومعرفة الجزء مقدم على معرفة الكل طبعا فناسب تقديمه عليه وضعا ايضا ليوافق الوضع الطبع (ه) البسائط ست لانها اماضرورية اودائمة آه وهن ست (ج) المطلوب والتعريفات الست يكون دليلا للصغرى بالترديد وهومعلوم (قوله الاولى آه) اى الضرورية المطلقة اما ضرورية موجبة واماضرورية سالبة لانها اما التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع واما التي حكم فيها بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة والتي حكم فيها بضرورة ثبوته له ضرورية موجبة والتي حكم فيها بضرورة سلبه عنه ضرورية سالبة (ج) المطلوب ويجوز ان يقرر هذا من مركب اول الاستثنائي ايضا بتقرير المقدمتين الاخيرتين شرطية (ه) وان حكم فيها بضرورة آه وهومعلوم (وقوله مادام آه) قيد لتعريفي موجبتها وسالبتها معا والامثلة يجوز ان تكون دليلا للكبريين (ه) التي حكم فيها بضرورة ثبوته له ضرورية موجبة لان التي حكم فيها بها كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وقولنا هذا مثلا ضرورية موجبة (ج) تلك الكبرى وكبرى هذا ايضا نظرية وقوله فان الحكم آه دليلها (ه) قولنا هذا ضرورية موجبة لان قولنا

٤ لايقال يجعل اللادوام واللاضرورة جزئين للمركبة فتكون القضية المشتملة لاحدهما مركبة لفظا ومعنى فلم يجعل لفظ بالامكان الخاص جزأ لها حتى تكون القضية المشتملة له ايضا مركبة لفظا ومعنى فما الفرق بينهما لانا نقول اللادوام واللاضرورة ليستا جهتا القضية الاولى حتى يكون كما قلت بل هما بذاتهما اشارتان الى قضيتين مستقلتين غير الاولى كما سيجئ فكانت القضية المشتملة لهما مركبة لفظا ومعنى واما لفظ بالامكان الخاص فهو جهة القضية وقيدها لااشارة الى قضية وح تكون في اللفظ قضية واحدة وهي القضية المقيدة به كما كان لفظ الامكان العام قيدا للقضية البسيطة فلا يوجد التركيب في اللفظ وانما يكون في المعنى ٢

هذا حكم فيه بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجود الانسان وما حكم فيه بذلك فهو ضرورية موجبة (ج) تلك الكبرى وهكذا الترتيب في اثبات الكبرى الاخرى واثباتهما حال كونهما ملازمتين لا كبريين والمثالان كما كانا دليلين للكبرى يكون دليلا للصغرى والاصل المدعى بالترديد وان يكونا مدعى والتعريفات دليله والكل معلوم مما مر مستغن عن البيان (قوله وانما سميت آه) يعني هذه القضية ناسب ان تسمى ضرورية لانها مشتملة على الضرورة والمشتمل عليها ناسب ان يسمى ضرورية (ج) المطلوب وكذا هذه لم يقيد ضرورتها بوصف اووقت ومالايقيد ضرورتها باحدهما ناسب ان يسمى مطلقة (ج) المطلوب (قوله الثانية الدائمة آه) الترتيب والاثبات فيه مثل الاول على التفصيل بلافرق فقس (قوله والنسبة آه) يعني كلما صدقت الضرورية صدقت الدائمة لان الضرورية هي امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع والدائمة هي شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده (ج) المطلوب وهو المسمى بحجته صغرا الى حال كون صغراه حلية وكبراه شرطية مذكورتين في العبارة وهكذا الاربعة الباقية بهذا الترتيب ويجوز ان يقرر الاربعة الباقية حال كون كبراه الاخيرة منها حلية وحينئذ يصير المجموع تسعة وكذا يجوز ان يرتب مركبا وبسيطا باثبات المقدمة النظرية بعده حال كون الصغرى فيها منظورا فيها شرطية والكبرى الاخيرة قد تكون حلية وقد تكون شرطية فيحصل منه ثمانية فيصير المجموع المرتب في مثل هذا سبعة عشر كما اشرنا اليه وسيجئ نظائره كثيرا خصوصا في الموجهات وترتيبها ليس يخفى على من تأمل وقد رتبنا واحدا في موارده واحلنا ترتيب باقيها اليك فرتب جميعها ولا تكتف فقد ثبت الملازمة الكلية المأخوذة من طرف الاخص (وقوله وليس متى كانت آه) شروع لاثبات السالبة الجزئية المأخوذة من طرف الاعم الذي هو الدائمة (ه) ليس متى صدقت الدائمة صدقت الضرورية يعني قد يصدق الدائمة ولايصدق الضرورية لانه متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات ولم يمتنع انفكاكها عن الموضوع يصدق الدائمة ومتى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات ولم يمتنع انفكاكها عنه لا تصدق الضرورية (ج) من ثاني الثالث تلك السالبة الجزئية ويمكن ان يرتب هذا ايضا من الاقيسة

٢ فقط لكون مفهومها ممكنتين عامتين كما ستعرفه فظهر الفرق بينهما فلا يرد بانهم لم جعلوهما اشارتين الى قضيتين ولم يجعلوا الامكان الخاص اشارة اليها اذ لا مشاحة في الاصطلاح كما مر مرارا منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

الخمسة المشهورة (هـ) قد تصدق الدائمة ولا تصدق الضرورية لان الدائمة هى تحقق النسبة فى جميع الاوقات والضرورية هى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عنه (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية لكنه ليس بمستقيم لانتفاء الشرط الاول حينئذ وهو كلية الكبرى لان الكبرى سالبة جزئية فيه ولا يناسب الا ما رتبناه اولا اعنى من الثالث ويجوز الترتيب من رابع الاول ايضا كما ستعرفه لكن كبراه نظرية (وقوله لجواز آه) دليلها (هـ) اذا كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات ولم يمتنع انفكاكها عن الموضوع لا تصدق الضرورية لانه اذا كانت كذلك يجوز انفكاكها او عدم وقوعها كما فى قولنا كل فلك متحرك دائما واذا جاز انفكاكها او عدم وقوعها لا تصدق الضرورية (ج) تلك الكبرى ويرتب هو من الثانى ايضا بعكس الكبرى (هـ) اذا كانت كذلك يجوز انفكاكها او عدم وقوعها ولو صدقت الضرورية لما جاز انفكاكها وعدم وقوعها (ج) من اوله تلك الكبرى وهذا القول كما كان دليلا لكبرى الثالث يصلح ان يكون دليلا لصغراه ايضا بلا فرق بالترتيب من الاول وهو ظاهر فقس (وقوله لان الممكن آه) دليل لصغرى هذا القياس اى لقيد صغراه (هـ) اذا كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات ولم يمتنع انفكاكها عنه يجوز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعها لانه اذا كانت النسبة متحققة فيه ولم يمتنع انفكاكها عنه ولم يجز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعها لوجب ان يكون الممكن واقعا لكنه لا يجب (ج) تلك المقدمة والاوضح ان يقرر من الاقترانى لكونه دليلا لقيدها فى الحقيقة كما عرفت (هـ) الممكن يجوز عدم وقوعه لانه لا يجب ان يكون واقعا وكل ما لا يجب ان يكون واقعا يجوز عدم وقوعه (ج) تلك المقدمة ويقرر هذا من الثانى ومن الرابع ايضا بتغيير ما باعتبار المعدولة سالبة وكذا من الاستثنائى وكله ظاهر فقس (قوله الثالث المشروطة آه) الكلام فى ترتيبه كالكلام فى الاول ايضا فقس (وقوله وربما يقال آه) اى المشروطة العامة يقال على معنى آخر لانها يقال على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت آه والقضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت آه معنى آخر (ج) المط (قوله والفرق بين آه) اى المشروطة العامة بالمعنى الاول وهى بالمعنى الثانى بينهما عموم من وجه لانهما قد يصدقان وقد يصدق احدهما بدون الآخر وكل شيئين شانهما

كذلك فبينهما عموم من وجه (ج) المطلوب كما عرفت بيان مثل تلك النسبة والصغرى فى الحقيقة ثلث مقدمات ودليل احدهما مذكور بجميع مقدماته (هـ) قد تصدق المشروطة العامة بالمعنى الاول ولا تصدق هى بالمعنى الثانى لانه اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدقت المشروطة بالمعنى الاول واذا قلنا ذلك ايضا كذبت المشروطة بالمعنى الثانى (ج) من الثالث ما هو مساو لتلك السالبة الجزئية لان قوله كذب لازم مساو لقوله لا تصدق وهو ظاهر (وقوله لان حركة الاصابع آه) دليل الكبرى المذكورة (هـ) اذا قلنا ذلك كذبت المشروطة بالمعنى الثانى لانا اذا قلنا ذلك لم تكن حركة الاصابع ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات واذا لم تكن هى ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات كذبت المشروطة بالمعنى الثانى (ج) تلك الكبرى ومن الاستثنائى ايضا (هـ) اذا قلنا ذلك ولم تكذب المشروطة بالمعنى الثانى لزم ان تكون حركة الاصابع ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات لكن حركتها ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ منها (ج) نقيض المقدم وهو تلك الكبرى (وقوله فان الكتابة آه) دليل الصغرى المذكورة والرافعة اذ هما متحدتان (هـ) حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات لان حركتها مشروطة بالكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة والكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات (ج) من الغير المتعارف حركة الاصابع مشروطة بما هو غير ضرورى الثبوت لذات الكاتب فى زمان اصلا وما يكون مشروطا بما هو غير ضرورى الثبوت لذات الكاتب فى زمان اصلا لا يكون ضرورى الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات (ج) تلك الرافعة وهكذا اثباتها حال كونها صغرى لكنه يقرر حينئذ شرطية لكون تلك الصغرى شرطية او يدعى تالى الصغرى و يجعل المقدم قيدا لها وحينئذ يرتب بمثل ما قررناه الى ههنا من تتمة اثبات احدى الصغريات الثلث واما دليل الاخرين منها فليس مذكورا لظهوره وانفهامه مما سيأتى فافهم (قوله فالمشروطة العامة بالمعنى الاول آه) بيان النسبة بين المشروطة بالمعنى الاول وبين القضيتين الاوليين (هـ) المشروطة العامة بالمعنى الاول بينها وبين الضرورية والدائمة عموم من وجه لانها قد تصدق اى الثلث وقد تصدقان ولا تصدق هى

اى المشروطة به وقد تصدق هى ولا تصدقان وماهو شانه كذلك فبينهما
عموم من وجه (ج) المط وهذا المط فى الحقيقة مطلوبان لكنهما ادعيا معا فى
صورة الواحدة لاتحاد دليلهما الماقررناه (وقوله فاذا اتحد آه) دليل للصغريات
(ه) اما تصدق القضايا الثلث واما تصدق المشروطة بالمعنى الاول
ولا تصدقان واما تصدقان ولا تصدق هى لانه اما يكون ذات الموضوع
عين وصفه مع كون المادة مادة الضرورة الذاتية واما يكون غيره مع كون المادة
ضرورية ولم يكن للوصف مدخل فيه واما يكون غيره ولم تكن المادة مادة
الضرورة الذاتية ولا الدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
فاذا اتحدا اى وان كان ذات الموضوع عين وصفه مع كون المادة مادة
الضرورة الذاتية تصدق القضايا الثلث وان تغايرا مع كون المادة ضرورية
ولم يكن للوصف مدخل فيه صدقتا ولا تصدق هى وان تغايرا ولم تكن المادة
مادة الضرورة الذاتية ولا الدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط
الوصف صدقت هى ولا تصدقان (ج) من مركب غير متعارف اول
الاستثنائى عين التالى وهى تلك الصغرى ويجوز ان يرتب هذه مركبا
من مثل هذين المركبين حال كون كل واحد منهما مرددا بين الاثنين كما كان
المذكور مرددا بين الثلثة وهو ظاهر والامثلة دلائل للملازمات المذكورة
(ه) اذا اتحدا صدقت القضايا الثلث لانه اذا اتحدا كان كقولنا كل انسان
حيوان باحدى الجهات الثلث واذا قلنا ذلك باحديهن صدقت القضايا
الثلث (ج) تلك الملازمة وكذا ان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
مدخل فيه صدقتا دون المشروطة لانه ان كانت ضرورية ولم يكن للوصف
مدخل فيه كان كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام
كاتبا واذا قلنا ذلك صدقتا دون المشروطة (ج) تلك الملازمة ويجوز ان
يقرر الكبرى فى مثله جلية مثلا يقال هنا (ه) وقولنا كل انسان حيوان باحدها
تصدق فيه القضايا الثلث والبواقى معلوم (وقوله فان وصف آه) دليل ثانى
شق الكبرى اذهى كبريان بسبب تعدد تاليه (ه) اذا قلنا ذلك لا تصدق
المشروطة بالمعنى الاول لانا اذا قلنا ذلك لم يكن لوصف الكتابة اعنى وصف
الموضوع دخل فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب واذا لم يكن له دخل
فيها لا تصدق هى (ج) تلك الملازمة وكذا ان لم تكن المادة مادة الضرورة
الذاتية ولا الدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف كان كالمثال

المذكور اعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع آه واذا قلنا ذلك صدقت هى
ولا تصدقان (ج) الملازمة الثالثة (وقوله فان تحرك آه) دليل لشق الكبرى معا
(ه) اذا قلنا ذلك صدقت المشروطة لانه اذا قلنا ذلك يكون تحرك الاصابع
ضروريا لذات الكاتب بشرط الكتابة واذا كانت كذلك صدقت هى (ج)
الملازمة وكذا اذا قلنا ذلك لا تصدقان لانه اذا قلنا ذلك لا يكون تحرك الاصابع
لذات الكاتب ضروريا ولا دائما له ولو صدقتا لكان تحرك الاصابع ضروريا ودائما له
(ج) من ثانى الثانى تلك الملازمة ويمكن ترتيبه من الاول ايضا بفرض الملازمة
والصغرى معدولتين (ه) اذا قلنا ذلك لا تصدقان لانه اذا قلنا ذلك لم يكن
تحرك الاصابع ضروريا ولا دائما له واذا لم يكن ضروريا ولا دائما له لا تصدقان
(ج) الملازمة ويمكن جعل الامثلة دليلا واحدا للصغريات الثلث الكائنة
لاصل المطلوب بالترديد من الاول كما فى السابق او على سبيل الانفراد من
الشكل الثالث نذكر ترتيب احدها فقس ترتيب البواقى عليه (ه) قد تصدق
القضايا الثلث لانه اذا قلنا كل انسان حيوان باحداهن تصدق المشروطة
واذا قلنا ذلك تصدقان (ج) من اول ضروبه احدى الصغريات وهكذا اثبات
السالبتين الجزئيتين بالمثالين الباقيين لكنهما يكونان من ثانى الثالث ويقرر كل
منهما من الاول ايضا وسيجئ تفصيله واو استدللت بالملازمات المذكورة على
الانفراد على كل واحدة من الصغريات الثلث يكون ايضا احدهما من اول
الثالث واثنان منها من ثانيه نذكر ايضا ترتيب احداهما فقس الاخريان
عليه (ه) قد تصدق الضرورية والدائمية ولا تصدق المشروطة بالمعنى
الاول لانه اذا كانت ذات الموضوع غير وصفه وكانت المادة ضرورية
ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورية صدقتا واذا كان ذات الموضوع
غير وصفه وكانت المادة ضرورة ولم يكن له دخل فى تحقق الضرورة
لا تصدق المشروطة بالمعنى الاول (ج) السالبة الجزئية المطلوبة وقد كان
الاوسط فيه مقدما فيهما فكان من الثالث وهكذا الباقيان (قوله واما
المشروطة آه) اى كلما تحقق الضرورية تحققت المشروطة بالمعنى الثانى لانه
كلما تحققت الضرورية ثبتت الضرورة فى جميع اوقات الذات ومتى ثبتت
الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبتت هى فى جميع اوقات الوصف ومتى
ثبتت فى جميع اوقات الوصف صدقت المشروطة بالمعنى الثانى (ج) تلك
الموجبة الكلية المأخوذة من طرف الاخص وهو مركب مفصول حال

كون جميع مقدماته شرطية وهكذا ترتيب الستة عشر الباقية التي يرتب في مثل هذا المقام كما ذكرنا فتذكر وقس (قوله بدون العكس) اشارة الى السالبة الجزئية المفهومة من طرف الاعم ولا دليل عليها لظهوره ولانه يكفي في اثباتها مادة واحدة وجدت فيها الضرورية ولا توجد فيها المشروطة اذ البعضية تتحقق بواحد بخلاف تلك الموجبة الكلية كما عرفت (قوله ومن الدائمة آه) يعني هي والمشروطة بالمعنى الثاني بينهما عموم من وجه واثباتها بما بعده معلوم مما سبق ومستغن عن البيان لكن الصغريات ايضا بقيت نظرية ودليل كل منها مذكور عقيبها اعني متعلقات الصغريات اذ الصغريات هي الصدق وعدم الصدق وقيودها التي بعدها دليلها (فقوله في مادة آه) دليل احداها (ه) قد يكون اذا صدقت الدائمة صدقت المشروطة بالمعنى الثاني اي قد تصدقان لانه اذا كانت المادة مادة الضرورة الذاتية تصدق الدائمة واذا كانت المادة مادتها ايضا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني (ج) من اول الثلث تلك الموجبة الجزئية (وقوله حيث لا يخلو آه) دليل احدى الصغريين الباقيين (ه) اذا خلى الدوام من الضرورة تصدق الدائمة واذا خلى الدوام من الضرورة لا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني (ج) قد لا يكون اذا صدقت الدائمة صدقت المشروطة بالمعنى الثاني اي قد تصدق الدائمة ولا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني وهي تلك الصغرى (وقوله حيث يكون آه) دليل الصغرى الباقية اعني السالبة الجزئية الاخرى (ه) قد تصدق المشروطة بالمعنى الثاني ولا تصدق الدائمة لانه اذا كانت الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات تصدق المشروطة بالمعنى الثاني واذا كانت الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات لا تصدق الدائمة (ج) تلك الجزئية فقد ثبت الصغريات الثلث كلها من الثالث كما عرفت (قوله الرابعة العرفية العامة آه) مثل ما سبق في الاول ايضا من ترديد المدعى والصغرى وجعل التعريفات دليلا له والمثال ايضا دليله او دليل دليله او بالعكس فتذكر وقس (قوله وانما سميت آه) يعني هذه القضية ناسب ان تسمى عرفية لانها يفهم العرف معناها من السالبة المطلقة التي لا يذكر الجهة معها واذا فهم العرف معناها منها اخذ معناها من العرف ولما اخذ معناها من العرف نسب معناها الى العرف واذا نسب الى العرف ناسب ان تسمى عرفية (ج) عين التالي وهو المطلوب

وهو

وهو مركب من اقيسة ثلثة كلها من غير متعارف اول الاستثنائي وقدمر نظائره فلا تغفل وهكذا موصوله باظهار النتايج اعني عين التاليات حال كونها مفروضة مقدمة استثنائية للقياس الذي بعده لكن المقدمة الاستثنائية للقياس الاول يذكر صراحة سواء كان موصولا او مفصولا وهي المقدمة الاولى الحملية اعني مدخول لان على ما لا يخفى ويجوز ان يكون من مركب الاقتراني بهذا الترتيب لكنه بتغيير ما في المقدمات وهو ظاهر وايا ما كان يكون قوله حتى اذا قيل آه دليلا للمقدمة الاولى اعني المقدمة الحملية التي قبله لكن بعد عكسها ليكون مناسبا في الترتيب وان جاز تركه حال كونها باقية على حالها من الاستثنائي او من المستقيم اذ اجراء هذا على عكسها ملايم للطبع (ه) السالبة المطلقة يفهمه العرف معنى العرفية العامة منها لان السالبة المطلقة قولنا لا شيء من النائم بمستيقظ مثلا وقولنا هذا يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما وكون المستيقظ مسلوبا عن النائم مادام نائما هو معنى العرفية العامة (ج) من الغير المتعارف تلك المقدمة وهكذا موصوله ويجوز ان يقرر هذا عليه شرطية كما هو المسطور (ه) اذا اطلقت السالبة يفهم العرف معنى العرفية العامة منها لانه اذا اطلقت السالبة كان كقولنا لا شيء من النائم بمستيقظ واذا قيل ذلك يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما وكون النائم مسلوبا عن المستيقظ مادام نائما هو معنى العرفية العامة (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله (قوله وعامة آه) اثباته بما بعده معلوم بتقرير ناسب كامر (قوله وهي اعم آه) يعني كلما صدقت المشروطة العامة به صدقت العرفية العامة لانه متى صدقت المشروطة العامة به صدقت الضرورة بحسب الوصف ومتى تحققت الضرورة بحسبه تحقق الدوام بحسبه (ج) متى صدقت المشروطة العامة به تحقق الدوام بحسبه ومتى تحقق الدوام بحسبه تحققت العرفية العامة (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا الستة عشر الباقية فتذكر وقس (قوله من غير عكس) اشارة الى السالبة الجزئية المفهومة من طرف الاعم ولا دليل عليها مذكورا ويجوز ايضا ان يستدل عليها بالمادة التي تصدق فيها العرفية العامة ولا تصدق المشروطة العامة كقولنا كل نائم مسترخي المفاصل مادام نائما من الشكل الثالث فان استرخاء المفاصل دائم لافراد النائم مادام نائما وليس بضروري لها اذ يمكن

ان يكون نائما ولايكون مسترخى المفاصل وترتيبه منه معلوم (قوله وكذا من الضرورية آه) يعنى متى تحققت الضرورية او الدائمة تحققت العرفية العامة لانه متى تحققت احديهما صدقت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات ومتى صدقت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف والدوام فى جميع اوقات الوصف هو العرفية العامة (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا الستة عشر الباقية (قوله ولا تنعكس) اشارة الى السالبة الجزئية ايضا اى قد تصدق العرفية العامة ولا تصدقان كقولنا كل كاتب متحرك آه وترتيبها بالامثلة من الثالث معلوم (قوله الخامسة المطلقة آه) ترتيبه مثل الاول بلا فرق فتدبر وقس (قوله وانما كانت مطلقة آه) يعنى القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل ناسب ان تسمى مطلقة لان هذه القضية معناها فعلية النسبة وفعلية النسبة يفهم من القضية التى اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة (ج) هذه القضية معناها يفهم من القضية التى لا تقيد باحدها والقضية التى لا تقيد باحدها هى القضية المطلقة لا الموجب (ج) هذه القضية معناها يفهم من القضية المطلقة وما فهم معناه من القضية المطلقة ناسب ان تسمى مطلقة (ج) المطلوب وهو مركب من الغير المتعارفين للاول ومن متعارفه وهكذا مفصوله ويجوز ان تكون المقدمة الاخيرة شرطية وحينئذ يكون القياس مركبا من غير متعارف الاول ومن غير متعارف الاول للاستثنائى لان نتيجة القياس الثانى تفرض مقدمة استثنائية ينتج للشرطية المذكورة بعدها مثلا يقال (ه) ولما فهم معناها من القضية المطلقة ناسب ان تسمى مطلقة وينتج عين التالى الذى هو المطلوب والاولان باقيان على حالهما بلا تغيير اصلا هذا هو الظاهر فى ترتيب هذه العبارة ويمكن ان يرتب غير هذا (قوله وانما كانت عامة آه) اثباته بما بعده معلوم بتقدير ناسب ايضا (قوله وهى اعم آه) يعنى كلما صدقت القضايا الاربع المتقدمة صدقت المطلقة العامة لانه كلما صدقت القضايا الاربع صدقت ضرورة بحسب الذات ودوام بحسبه وضرورة بحسب الوصف ودوام بحسبه ومتى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية فى الجملة (ج) متى صدقت القضايا الاربع المتقدمة تكون النسبة فعلية فى الجملة وكون النسبة فعلية فى الجملة هو المطلقة العامة (ج) الملازمة المط وهكذا الستة عشر

الباقية (قوله وليس يلزم آه) اشارة الى السالبة الجزئية المأخوذة من جانب الاعم (ه) قد تصدق المطلقة العامة ولا تصدق القضايا الاربع لانه اذا كانت النسبة فعلية ولم تكن ضرورة ودوام بحسبهما تصدق المطلقة العامة واذا كانت فعلية ولم تكن ضرورة ودوام بحسبهما لا تصدق القضايا الاربع (ج) من ثانى الثالث تلك الجزئية وامثلته كثيرة ومن جملتها المثال المذكور للمطلقة العامة فانها تصدق فيه ولا تصدق الاربع (قوله السادسة الممكنة العامة آه) ترتيبها مخالف لامثالها السابقة ولهذا ذكرناه (ه) الممكنة اما ممكنة عامة موجبة واما ممكنة عامة سالبة لانها اما يكون الحكم فيها بالايجاب واما يكون بالسلب وان كان الحكم فيها بالايجاب كان مفهومها سلب ضرورة السلب وان كان الحكم فيها بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب (ج) الممكنة العامة اما يكون مفهومها سلب ضرورة السلب واما يكون مفهومها سلب ضروة الايجاب وسلب ضرورة السلب موجبة ممكنة عامة وسلب ضرورة الايجاب سالبة ممكنة عامة (ج) المط وهو مركب من غير متعارف اول الاستثنائى ومن الشكل الاول ويجوز ان يقرران معا من الشكل الاول بتقرر الحمليتين موضع الملازمتين وهو ظ مما مر من نظائره فقس والملازمتان للقياس الاول منه نظريتان (وقوله لان الجانب آه) دليل احداهما (ه) ان كان الحكم فيها بالايجاب كان مفهومه سلب ضرورة السلب لانه ان كان الحكم فيها بالايجاب كان مفهومه سلب الضروة عن الجانب المخالف للايجاب والجانب المخالف له هو السلب (ج) من غير المتعارف تلك الملازمة (وقوله فانه هو آه) دليل الثانية منها (ه) ان كان الحكم فيها بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب لانه ان كان الحكم فيها بالسلب كان مفهومه سلب الضرروة عن الجانب المخالف للسلب والجانب المخالف له هو الايجاب (ج) من ذلك ايضا تلك الملازمة (قوله فاذا قلنا آه) اورده بالفاء اشارة الى اثبات الامثلة بما قبله من الكلية (ه) اذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان موجبة ممكنة عامة لانا اذا قلنا ذلك كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى وسلب الحرارة عن النار ليس بضرورى هو سلب ضرورة السلب (ج) اذا قلنا ذلك كان معناه سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب (ج) الملازمة المطلوبة وكذا اذا قلنا لا شئ من الحار ببارد كان سالبة ممكنة عامة لانا اذا قلنا ذلك كان معناه ان ايجاب البرودة لافراد النار

ليس بضروري و كون ايجاب البرودة للنار ليس بضروري هو سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو امكان عام سالب (ج) الملازمة المطلقة وهكذا موصوله و يجوزان يرتب كل منهما بسيطا و يثبت بعده مقدمته المنظور فيها (قوله وانما سميت آه) يعني الممكنة العامة ناسب ان تسمى ممكنة لانها محتوية اى مشتملة على معنى الامكان وما هو كذلك ناسب ان يسمى ممكنة (ج) المطلوب (وقوله وعامة آه) مثله فقس (قوله وهي اعم آه) شروع لبيان النسبة بين الممكنة والمطلقة العامتين مخالف لبيان النسبة فيما سبق لانه فيما سبق لم يفرق بين الموجبة والسالبة في البيان وههنا فرق بينهما في بيانهما لكون مآل الممكنة مطلقة في الجملة وشرع في بيان النسبة بين موجبتهما بقوله (لانه متى آه) (ه) متى صدقت المطلقة العامة الموجبة صدقت الممكنة العامة الموجبة لانه متى صدقت المطلقة العامة الموجبة لايكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب (ج) الملازمة المطلوبة (قوله ولا ينعكس) اشارة الى السالبة الجزئية المأخوذة من طرف الاعم وقوله لجواز آه دليلها (ه) قد تصدق الموجبة الممكنة العامة ولا تصدق الموجبة المطلقة العامة لانه اذا كان الايجاب ممكنا ولايكون واقعا اصلا تصدق الموجبة الممكنة العامة واذا كان الايجاب ممكنا ولايكون واقعا اصلا لا تصدق الموجبة المطلقة العامة (ج) من ثاني الثالث تلك الجزئية وهكذا تقريره من رابع الاول فقس (قوله وكذلك متى آ) اشارة الى بيان النسبة بين سالبتيهما (ه) متى صدقت السالبة المطلقة العامة صدقت السالبة الممكنة العامة لانه متى صدقت السالبة المطلقة العامة لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب (ج) تلك الملازمة (وقوله فمتى صدق اه) في الموضعين اشارة الى النتيجتين اعني الموجبتين الكليتين وان لم يعد هذان القولان نتيجة تفرضان صغرى وتضم اليهما مقدمتان مطويتان وتحصل الملازمة المطلوبة بعينها مثلا يقال متى صدقت السالبة المطلقة العامة لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب (ج) متى صدقة السالبة المطلقة العامة صدق امكان السلب وامكان السلب هو سالبة ممكنة عامة (ج) تلك الملازمة وهكذا تقرير الاخرى وحينئذ يكونان مركبين لكن كونه بسيطا اظهر واخصر على ما لا يخفى (قوله دون العكس) اشارة ايضا الى السالبة الجزئية المفهومة

من طرف الاعم (ه) قد تصدق السالبة الممكنة العامة ولا تصدق السالبة المطلقة العامة لانه اذا كان السلب ممكنا غير واقع تصدق السالبة الممكنة العامة واذا كان السلب ممكنا غير واقع لا تصدق السالبة المطلقة العامة (ج) تلك الجزئية والسالبتان الجزئيتان كما ثبتا بترتيب من الثالث بادعاء حاصلهما كذلك يجوزان يرتب من رابع الاول بادعائهما بعينهما لا بحاصلهما (ه) قد لا يكون اذا صدقت الموجبة الممكنة العامة صدقت الموجبة المطلقة العامة لانه قد يكون اذا صدقت الموجبة الممكنة العامة يكون الايجاب ممكنا غير واقع اصلا واذا كان الايجاب ممكنا غير واقع اصلا لا تصدق الموجبة المطلقة العامة (ج) تلك الجزئية وكذا قد لا يكون اذا صدقت السالبة الممكنة العامة صدقت السالبة المطلقة العامة لانه قد يكون اذا صدقت السالبة الممكنة العامة كان السلب ممكنا غير واقع وان كان السلب ممكنا غير واقع لا تصدق السالبة المطلقة العامة (ج) تلك الجزئية وقد كانت الصغرى في هذين القياسين موجبة جزئية شرطية والكبرى سالبة كلية شرطية فكانت نتيجتهما سالبة جزئية شرطية التي هي المطلوب فعلم منه ان في ادعاء الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية الشرطيتين بنظر الى المقام ان صلح لان يكون دليلا عليهما حال بقائهما بهيئتهما يدعيان هما بعينهما ويستدل عليهما وان لم يصلح يؤخذ حاصلهما ويستدل عليهما كما ذكرنا وان صلح لهما كما فيما نحن فيه يستدل على كل واحد منهما كما كان الامر كذلك في بسط الحملية الى الشرطية في مقام النسبة بالاعم والاخص بالنظر الى المقام والى دليلها على ما لا يخفى (قوله وهي اعم آه) اى الممكنة العامة اعم من القضايا الباقية اى القضايا الاربع المتقدمة لانها اعم من المطلقة العامة والمطلقة العامة اعم من القضايا الاربع (ج) الممكنة العامة اعم من الاعم من القضايا الاربع والاعم من الاعم منها اعم منها (ج) المطلوب وهو قياس مساواة مقدمته الاجنبية صادقة وهي قولنا الاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء اذ قياس المساواة يكون دائما مركبا من قياسين اولهما كغير متعارف الاول لكن يكون محمولا الصغرى والكبرى متحدين فيه بخلاف محموليهما في الغير المتعارف فانهما مختلفان فيه كما سبق والمقدمة الاجنبية تكون كبرى فيهما للقياس الثاني كما رتبناه ان صدقت هي كلية صدقت نتيجة المساواة والا فلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد يختصر ويرتب بقياس واحد فقدتم البسائط الست وصارت النسبة
بينهما خمسة عشر لان النسبة بين الاشياء الستة هى خمسة عشر
كما عرفت وصارت القضايا الاربع الاول اخص من المطلقة العامة لانك
قد سمعت ان الضرورية لزم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه مادام الافراد موجودة ولا يمكن انفكاكه عنه اصلا والدائمة
يلزم فيها دوامهاله فقط مع امكان انفكاكه عنه والمشروطة العامة
يلزم فيها ضرورة ثبوته له اوسلبه عنه بشرط الوصف ولا يمكن انفكاكه
عنه اصلا مادام متصفا بوصف الموضوع والعرفية العامة يلزم فيها
دوام ثبوته له اوسلبه عنه بشرط الوصف ايضا ولا ينفك عنه اصلا
مادام متصفا به مع امكان انفكاكه عنه والمطلقة العامة يلزم فيها ثبوته له
اوسلبه عنه بالفعل فيكفى فيها ثبوته اوسلبه مرة واحدة فلا يلزم فيها
الضرورة ولا الدوام ولا يصح ايضا عدم ثبوته له اوسلبه عنه اصلا فيلزم
ثبوته اوسلبه فى الواقع بالفعل لا محالة فلا شك ان المطلقة العامة اعم من القضايا
الاربع واما الممكنة العامة فهى اعم منها ايضا فتكون اعم من القضايا
الخمس لانه يكفى فيها امكان ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه
فاما لا يقع ذلك الثبوت اوالسلب فى نفس الامر اصلا مع امكان وقوعه
ويسمى هذا الامكان الذاتى والامكان الاستعدادى واما يقع ذلك ويسمى
الامكان الوقوعى والامكان المجامع للفعل واياما كان فهو مشترك
بين الامكان العام والامكان الخاص واما الامكان العام فهو اما امكان
عام مطلق موجب واما امكان عام مطلق سالب وهو ماذكره المصنف
واما امكان عام مقيد من جانب الوجود او مقيد من جانب العدم فيكون انواع
الامكان العام اربعة فلزم علينا ان نبين كلا منهما بيانا واضحا فنقول
الاول منها اما الموجبة الممكنة العامة المطلقة وقد عرفت انها هى سلب
الضرورة عن جانب سلب المحمول عن افراد الموضوع سواء كان ايجابه لها
ضروريا اولا فيكون الحكم فيها فى جانب السلب برفع الضرورة المطلقة
عنه ويبقى جانب الايجاب عاما مطلقا وحينئذ يكون فى مفهومها سلبان
احدهما هو رفع المحمول عن افراد الموضوع وثانيهما رفع ضرورة
ذلك الرفع كالمثال المذكور لها فان معناه ان سلب الحرارة عن افراد النار ليس
بضرورى سواء كان ايجابها ضروريا لها ام لا يعنى افراد ناره يا قمق ضرورى

دكلدر كرك ياقق ضرورى اولسون و كرك اولمسون والثانية منها هى السالبة
الممكنة العامة المطلقة وقد عرفت ايضا انها هى سلب الضرورة المطلقة
عن جانب ايجاب المحمول للموضوع سواء كان سلبه عنه ضروريا ام لا فيكون
الحكم فى جانب الايجاب والتعميم والاطلاق فى جانب السلب وحينئذ
يكون فى مفهومها سلب واحد وهو رفع ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
كالمثال المذكور لها فان معناه ان ايجاب البرودة لافراد الحار ليس بضرورى
سواء كان سلبها عنه ضروريا ام لا يعنى افراد حاره صووق اولمق ضرورى
دكلدر كرك اوافراده صووق اولمامق ضرورى اولسون و كرك اولمسون
فكان الحكم فيها فى طرف واحد فقط والاطلاق فى طرف آخر ولهذا
تسميان مطلقة وهما المذكورتان فى الكتاب المتبادر تان من الامكان العام
وبهذين المعنيين لا يصح اطلاق الامكان على الواجب بالذات كالبارى تعالى
وعلى الممتنعات كشريك البارى عز اسمه اصلا ومتى اطلق يخشى عليه الكفر
مادام الطرف الآخر فى احتمال فيهما على ما لا يخفى والثالثة منها هى الامكان
العام المقيد من جانب الوجود وهو القضية التى حكم فيها بسلب الضرورة
عن جانب السلب اى سلب المحمول عن الموضوع وبايجابها فى جانب
الايجاب فيكون الحكم بسلب ضرورة السلب وبايجاب ضرورة الايجاب
وحينئذ تكون مشتملة على حكمين اى الايجاب والسلب وكلاهما واردان
على الضرورة كقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام المقيد بجانب
الوجود فان معناه ان سلب الحيوانية عن افراد الانسان ليس بضرورى
وايجابها لها ضرورى يعنى انسان افرادينك حيوان اولمامسى ضرورى دكلدر
واولماسى ضروريدر وبهذا المعنى يصح اطلاق الامكان للبارى تعالى ان قدر
على تعبيره كقولنا الله تعالى موجود بالامكان العام المقيد بالضرورة بجانب
الوجود فان معناه ان سلب الوجود عن ذات الله تعالى ليس بضرورى
وايجابه له ضرورى يعنى واجب تعالينك موجود اولمامسى ضرورى دكلدر
وموجود اولماسى ضروربدر ولهذا قالوا اطلاق الامكان جائز على البارى
تعالى لمن قدر على تأويله وتعبيره وتأويله هو هذا المعنى المذكور اعنى المعنى
الثالث ولكن الاولى ان لا يطلق الامكان عليه تعالى اصلا لاحتمال ان يخطأ
فى تعبيره وائلا يتصل لفظ الامكان اليه فى العبارة ايضا تنزيها ولعدم المقتضى
لاطلاقه عليه تعالى والرابعة منها هى الامكان العام المقيد بجانب العدم

وهى عكس الثالث اعنى حكم فيها بسلب الضرورة عن جانب الايجاب وبايجابها فى جانب السلب فيكون الحكم بسلب ضرورة الايجاب وبثبوت ضرورة السلب وحينئذ يكون هو ايضا مشتملا على حكمين مختلفين اى الايجاب والسلب كلاهما على الضرورة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالامكان العام المقيد بجانب العدم فان معناه ان ايجاب الحجرية لافراد الانسان ليس بضرورى وسلبها عنها ضرورى يعنى افراد انسان حجر اولمق ضرورى دكلدروا ولمامق ضروريدر وبهذا المعنى يصح اطلاق الامكان على شريك البارى عز اسمه وامثاله من الممتنعات لمن قدر على تأويله وتعبيره ايضا فان وجود الممتنعات ليس بضرورى وعدمه ضرورى كقولنا لاشئ من شريك البارى بموجود بالامكان العام المقيد بجانب العدم فان معناه ان ايجاب الوجود لشريك البارى ليس بضرورى وسلبه ضرورى يعنى شريك باريئك موجود اولماسى ضرورى دكلدر وموجود اولمامسى ضروريدر فالاولى ايضا ان لا يسنده اليه فعلى هذا لافرق بين الامكان العام المطلق وبين المقيد فى كونهما سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وانما الفرق فى الجانب الموافق له ففى المطلقة عممت الضرورة اى سواء وجدت الضرورة فى الجانب الموافق له ام لا واما فى المقيدة لم تعمم بل يلزم ان يحكم فيها بوجود الضرورة فى الجانب الموافق للحكم كما حكم فيها بسلبها عن الجانب المخالف له واما الامكان الخاص فهو سلب الضرورة عن جانبى الايجاب والسلب معا فى الموجبة والسالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المآل وسيأتى بيانه فى المركبات مثلا اذا قلنا كل انسان ماش بالامكان الخاص يكون معناه سلب الماشى عن افراد الانسان ليس بضرورى وايجابه له ايضا ليس بضرورى يعنى افراد انسان ماشى اولمق ضرورى دكلدروا ولمامق دخى ضرورى دكلدر اواوب اولمامسنده رفساد يوقدر والامكان بهذا المعنى مقابل للواجب الذى وجوده ضرورى وللممتنع الذى عدمه ضرورى وهو المعنى الذى يطلق على المخلوقات كما كان الامكان العام المطلق ايضا مقابلا لهما على ما لا يخفى فعلى هذا اذا ذكر فى العبارة لفظ مشتق من الامكان او ما يدل على معناه كلفظ يجوز ويحتمل ونحوهما يراد به الامكان العام او الخاص بمعونة القرينة لان ارادة احد معانى اللفظ المشترك لابد فيها من قرينة لانه لفظ وضع تارة لمعنى الامكان العام وتارة لمعنى الامكان الخاص

فيتعدد الوضع فيه فيكون لفظا مشتركا فلا بد من قرينة البتة لارادة احدهما وبدونها لا يراد واحد منهما اصلا كما هو حال الالفاظ المشتركة اذ يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يراد مجموع المعانى ايضا لانه لا عموم للمشترك بخلاف المعنى المشترك فانه لفظ دال على معنى واحد لا متعدد حال كون ذلك المعنى صادقا على الافراد المتكثرة كالكليات فان الانسان مثلا موضوع للحيوان الناطق وهو معنى واحد لكنه صادق على الافراد المتكثرة ويسمى هذا ايضا القدر المشترك وهو يصدق على جميع الافراد بلا قرينة او على بعضها على حسب سورها فان كان صدقه على الافراد متساويا بان لا يتفاوت قوة وضعفا يسمى كليا متواطئا كالحيوان والانسان مثلا فان صدق مفهومهما على جميع افرادهما لا يتفاوت اصلا فلا فرق فى الحيوانية بين الانسان والفرس والبعوضة والفيل ولا فى الانسانية بين الصغير والكبير والذكر والانثى وهو ظاهر واما اذا لم يكن صدقه عليها متساويا بل يتفاوت قوة وضعفا وغيرهما يسمى مشككا كالاسود مثلا فانه كلى صادق على جميع ما له سواد مع ان السواد فى بعضه شديد وفى بعضه ضعيف وكذا الابيض وامثالهما وهو ايضا ظاهر فتدبر وكن على بصيرة (قوله وانما قيد اللادوام آه) يعنى المشروطة العامة فيها مقيدة باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف (ج) المشروطة العامة هى دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف (ج) المشروطة العامة يمتنع ان تقيد باللادوام بحسب الوصف واذا امتنع ان تقيد باللادوام بحسب الوصف فلا بد ان تقيد تقييدا صحيحا والا لزم ان تقيد تقييدا صحيحا فلا بد ان تكون مقيدة باللادوام بحسب الذات (ج) المط وهذا القياس مركب من متعارف الشكل الاول ومن غير متعارف اول الاستثنائى كما ترى ويجوز ان يكون المجموع من الاول حال اعتبار جميع مقدماته حملية وهو ظاهر وهكذا مفصوله وقوله حتى تكون آه) دليل الملازمة المذكورة قبله (هـ) ان قيد تقييدا صحيحا لا بد ان تقيد باللادوام بحسب الذات لانه ان قيد تقييدا صحيحا تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات الوصف ولا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع واذا كانت النسبة فيها ضرورية او دائمة فى جميع اوقات الوصف ولا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع تكون مقيدة باللادوام

This file was downloaded from QuranicThought.com

بحسب الذات (ج) تلك الملازمة (قوله وهى ان كانت آه) يعنى المشروطة الخاصة اما تركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة واما تركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة لان المشروطة الخاصة امانكون موجبة واماسالبة ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة (ج) المطلوب والملازمتان المذكورتان نظريتان والمثالان دليلهما (ه) ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لانها ان كانت موجبة كان كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما وقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما تركيبه من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة (ج) تلك الملازمة وكبرى هذا القياس ايضا نظرية (وقوله اما المشروطة آه) اشارة الى اثباتها (ه) قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما تركيبه من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لان قولنا هذا كان تركيبه من الجزء الاول منه ومن مفهوم اللا دوام اعنى لادوام الايجاب والجزء الاول هو المشروطة العامة ومفهوم اللادوام سالبة مطلقة عامة (ج) من غير المتعارف تلك الكبرى واحد شق كبرى هذا القياس ايضا نظرى (وقوله لان ايجاب آه) دليله (ه) مفهوم اللادوام فيه سالبة مطلقة عامة لان مفهوم اللادوام فيه هو عدم كون ايجاب المحمول دائما للموضوع واذا لم يكن ايجاب المحمول دائما للموضوع كان معناه ان الايجاب ليس بمحقق فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة والسلب فى الجملة هو معنى السالبة المطلقة العامة (ج) تلك المقدمة (وقوله وان كانت سالبة آه) هو الثانية من الملازمتين المذكورتين والمثال الذى بعده دليلها كما ذكرناه (ه) ان كانت سالبة فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة لانه ان كانت سالبة كان كقولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما وقولنا هذا تركيبه من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة (ج) تلك الكبرى وكبرى هذا ايضا نظرية تثبت بمابعدها مثل ماسبق (ه) قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما تركيبه من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة لان قولنا

هذا تركيبه من الجزء الاول منه ومن مفهوم اللادوام اعنى لادوام السلب والجزء الاول هو سالبة مشروطة عامة ومفهوم اللادوام موجبة مطلقة عامة (ج) تلك الكبرى واحد الشقين لكبرى هذا ايضا نظرى وما بعده دليله (ه) مفهوم اللا دوام موجبة مطلقة عامة لان مفهوم اللادوام هو عدم كون السلب دائما واذا لم يكن السلب دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يكن السلب متحققا فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة والايجاب فى الجملة هو موجبة مطلقة عامة (ج) تلك المقدمة وهو ايضا مثل ماقبله مركب من اقترانيات اومن غير متعارفات الاستثنائى وهو الظاهر حال كون الاخير من اقترانى كما اشرنا اليه آنفا فرتبها واختر ماشئت (قوله فان قلت حقيقة آه) اوردعلى تقسيم المركبة الى الموجبة والسالبة لان تقسيمها اليهما يقتضى ان توجد باحداهما لابهما معا كما هو شان التقسيم مع ان المركب الذى هو المقسم لايمكن ان يوجد باحداهما لانك قد عرفت ان حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فلا يصح تقسيمه اذا التقسيم يقتضى المغايرة بين الاقسام وكون مفهوم المركبة كذلك يقتضى وجود القسمين معا فالتقسيم ينافيها وهو مع مابعده من المقدمة بحالهما قياس من ثانى الاول ينتج مطلوب السائل لكونها قضية بجعل الاستفهام انكاريا كما هو الظاهر (ه) القضية المركبة لاتكون موجبة اوسالبة بل تكون موجبة وسالبة لانها ملتئمة من الايجاب والسلب ومايكون ملتئمة منهما لايكون موجبة اوسالبة بل يكون موجبة وسالبة (ج) المطلوب وكذا رتب من الثانى بعكس الكبرى ومن الثلثة الاول الاستثنائى كما مر فتدبر (قوله فنقول الاعتبار آه) الشرطيتان المذكورتان اعنى قوله فان كان آه مساويتان الحملية التى قبلهما وتفصيل لها فيكونان متحدين فى المآل وان رتبته بناء على المغايرة من وجه بالاجمال والتفصيل قلت (ه) لما كان الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول منها وفى سلب القضية المركبة بسلب الجزء الاول منها تكون القضية موجبة حين كون الجزء الاول منها موجبا وتكون سالبة حين كون الجزء الاول منها سالبا لكن الاعتبار فيهما بهما (ج) القضية المركبة موجبة حين كون الجزء الاول منه موجبا وسالبة حين كونه سالبا وهو المطلوب فقد كان هذا الجواب مبنيا على اعتبارهم واصطلاحهم كذلك ولا مشاحة فى الاصطلاح على مالايخفى (قوله والجزء الثانى آه)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

بيان لاصطلاحهم ايضا ولادليل عليه اذلا يتصور عليه المنع لما عرفت انه لامشاحة فيه (قوله امابينها وبين آه) شروع ابيان النسبة بينهما وبين الدائمتين جمعهما فى المدعى ولكنه فرق بينهما فى اثباتهما وبدأ باثبات كونها مباينة للدائمة بقوله (لانها مقيدة آه) (ه) المشروطة الخاصة مباينة للدائمة لان المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات والدائمة مقيدة بالدوام بحسب الذات وما هو مقيد باللادوام بحسبه مباين لما هو مقيد بالدوام بحسبه وهو ظاهر (ج) المط وهكذا الاربعة الباقية المشهورة من الاول ويرتب من الثانى ايضا بادعاء المط حال كونه سالبة لكون السلب فى مفهومه كما عرفت فى نظائره من المخالفة والمغايرة وغيرهما وحينئذ يكون عين احدى الصغريين المذكورتين آنفا صغرى ونقيضها كبرى وبالعكس وهو ظاهر كما مر مرارا فتذكر وقس وهكذا يرتب الستة فى ادعاء عكسه اعنى الدائمة مباينة للمشروطة الخاصة بذلك الدليل والاوسط بعينهما وهو معلوم (قوله وذلك آه) اى الدليل المذكور لاثبات مباينتهما بديهى لا يحتاج الى الدليل فلا يمنع ايضا فتذكر ماسبق من نظائر هذه العبارة ولا تغفل (قوله وللضرورية آه) اشارة الى اثبات كونها مباينة للضرورية ايضا (ه) المشروطة الخاصة مباينة للضرورية لان المشروطة الخاصة مباينة للدوام بحسب الذات والدوام بحسب الذات اعم من الضرورة بحسب الذات التى هى اخص (ج) المشروطة الخاصة مباينة للاعم من الضرورة بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص اى والمباين للاعم مباين للاخص (ح) المشروطة الخاصة مباينة للضرورة بحسب الذات والضرورة بحسب الذات هى الضرورية (ج) المطلوب وهكذا موصوله ويرتب من عكسه ايضا (ه) الضرورية مباينة للمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص من الدوام بحسب الذات الذى هو اعم منها وعين الاخص مباين لنقيض الاعم اى والاخص مباين للمباين للاعم (ج) الضرورية مباينة لنقيض الدوام بحسب الذات اى والمباينة لنقيض الدوام بحسب الذات هو المشروطة الخاصة (ج) المطلوب وقد قرر هذا مركبا موصولا بجعل قيود المقدمة المذكورة مقدمة اخرى وهكذا مفصوله وبسيطه وهو ظاهر فقس (قوله وهى اخص آه) اى المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة لان المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد

اخص من المطلق والمطلق هنا المشروطة العامة (ج) المطلوب وهو مركب مفصول وهكذا الاربعة الباقية المشهورة وكذا يرتب اقيسة خمسة ايضا من متضايفه اعنى المشروطة العامة اعم من المشروطة الخاصة مطلقا او حيبدل لفظ الاخص الى الاعم فى الدليل ويقال المطلق اعم من المقيد وتصويره بعد هذا ظاهر على مالا يخفى (قوله وكذا من آه) يعنى المشروطة الخاصة اخص من القضايا الثلث الباقية من البسائط لانها اخص من المشروطة العامة كما عرفت آنفا والمشروطة العامة اخص من القضايا الثلث الباقية (ج) المشروطة الخاصة اخص من الاخص من القضايا الباقية والاخص من الاخص منها اخص منها (ج) المط وهو قياس مساواة وهكذا ترتيبه مفصولا ويجوز ان يرتب بسيطا ويحصل المط بقياس واحد ثم يثبت مقدمته المنظور فيها كما مر وان شئت رتبته من طرف الاعم (ه) القضايا الثلث الباقية منها اعم من المشروطة الخاصة لانها اعم من المشروطة العامة والمشروطة العامة اعم من المشروطة الخاصة والاعم من الاعم منها اعم منها (ج) المط وهكذا موصوله وبسيطه (قوله العرفية الخاصة آه) والترتيب والاستدلال عليه بالامثلة او على دليله او بالعكس مثل ماذكر فى المشروطة الخاصة بلا فرق فتذكره وقس (قوله وهى اعم آه) يعنى كلما تحققت المشروطة الخاصة تحققت العرفية الخاصة لانه متى تحققت المشروطة الخاصة صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما ومتى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدقت العرفية الخاصة (ج) الملازمة المطة وكبرى هذا نظرية اثباتها (ه) كلما صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدقت العرفية الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما ومتى صدق الدوام بحسب الوصف لادائما صدقت العرفية الخاصة (ج) تلك الكبرى وهكذا ترتيب البواقى فقس (قوله ومباينة لهما آه) ثابت بالدليل المذكور وهو كونها مقيدة باللادوام وتلك مقيدة بالدوام كما سبق فقس (قوله واعم آه) اثبات الاعمية من وجه بينهما معلوم والصغريات الثلث المذكورة منظور فيها دليل كل منها ماهو مذكور عقيبها اعنى متعلقاتها يجرى عليها بعد بسطها شرطية وان جاز اجراؤه عليها حال ابقائها حملية مع كونه حملية ايضا كما مر امثاله (ه) قد يكون اذا صدقت العرفية الخاصة صدقت المشروطة العامة لانه اذا كانت المادة مادة المشروطة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الخاصة تصدق العرفية الخاصة واذا كانت المادة مادتها تصدق المشروطة
العامة (ج) من اول الثالث تلك الموجبة الجزئية و يرتب من الاول ايضا
(ه) قد يكون اذا صدقت العرفية الخاصة صدقت المشروطة العامة لانه
قد يكون اذا صدقت العرفية الخاصة تكون المادة مادة المشروطة الخاصة
واذا كانت المادة مادتها تصدق المشروطة العامة (ج) من ثالث ضروبه
تلك الجزئية ايضا وكذا قد لا يكون اذا صدقت المشروطة العامة تصدق
العرفية الخاصة لانه قد يكون اذا صدقت المشروطة العامة تكون المادة مادة
الضرورة الذاتية واذا كانت المادة مادتها لا تصدق العرفية الخاصة (ج)
من رابع الاول تلك السالبة الجزئية ومن الثالث ايضا (ه) قد تصدق
المشروطة العامة ولا تصدق العرفية الخاصة لانه اذا كانت المادة مادة
الضرورة الذاتية تصدق المشروطة العامة واذا كانت المادة مادتها لا تصدق
العرفية الخاصة (ج) تلك السالبة الجزئية ايضا من ثانى ضروبه وكذا
قد تصدق العرفية الخاصة ولا تصدق المشروطة العامة لانه اذا صدق
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة تصدق العرفية الخاصة واذا
صدق الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة لا تصدق المشروطة العامة
(ج) من ثانى الثالث ايضا تلك السالبة الجزئية الاخرى ومن رابع الاول
ايضا (ه) قد لا يكون اذا صدقت العرفية الخاصة صدقت المشروطة
العامة لانه قد يكون اذا صدقت العرفية الخاصة يكون الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة واذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
لا تصدق المشروطة العامة (ج) تلك الجزئية ايضا ويجوز ان يستدل بالامثلة
على كل من تلك الصغريات بالترتيب المذكور بلا فرق (قوله واخص آه) يعنى
العرفية الخاصة اخص من العرفية العامة مطلقا لان العرفية الخاصة مقيد
والعرفية العامة مطلق والمقيد اخص من المطلق (ج) المطلوب وهكذا
الاربعة الباقية المشهورة ومثل هذا يرتب فى عكسه ايضا اعنى العرفية
العامة اعم من العرفية الخاصة وهو ظاهر بالاستدلال عليه بان المطلق اعم
من المقيد فقس (قوله وكذا آه) يعنى العرفية الخاصة اخص من المطلقة
والممكنة العامتين لان العرفية الخاصة اخص من العرفية العامة كما عرفت
آنفا والعرفية العامة اخص من المطلقة والممكنة العامتين والاخص من
الاخص منهما اخص منهما (ج) المطلوب وهكذا موصولا والترتيب

من عكسه موصولا ومفصولا بسيطا كلها من المساواة كما سبق نظائره مع ان
فى العبارة ايضا اشارة الى نوعى الترتيب على ما لا يخفى (قوله واعلم آه) بيان
لايراد الامثلة للخاصتين وتمييز ما يصلح ان يكون مثالا لهما مما لا يصلح (ه)
وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مفارقا لذات الموضوع لانه اولم يجب فيهما ان يكون وصفا مفارقا له لكان
دائما له لا محالة والحال ان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
واوكان دائما له مع ذلك الحال لكان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
(ج) اولم يجب ان يكون وصفا مفارقا فيهما لكان وصف المحمول دائما له
فيهما لكن كونه دائما له فيهما باطل لكونه لا دائما له على ما هو المفروض (ج)
نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله وانما قيدوا آه) يعنى المنطقيون لم يقيدوها
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب اعنى اللاضرورة
بحسب الوصف ولم يتعرفوا احكامه ومن لم يعتبره ولم يتعرف احكامه
لم يقيد به (ج) المطلوب ومن الفعلية ايضا (ه) لم يقيدوها باللاضرورة
بحسب الوصف اذ لم يعتبروه ولم يتعرفوا احكامه ولم يقيدها به من لم يعتبره
ولم يتعرف احكامه (ج) المط ويرتب من الثانى ايضا (ه) انهم لم يقيدوها
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه
ولو قيدوها به لاعتبروه وتعرفوا احكامه (ج) ذلك المط ويجوز ان يكون
كبراه حملية ومن الفعلية له ايضا (ه) لم يقيدوها باللاضرورة بحسب
الوصف حيث لم يعتبروه ولم يتعرفوا احكامه ولم يعتبره ولم يتعرف احكامه من
لم يقيدها به (ج) ذلك المط والصغرى معدولة فى الاول واحدى المقدمتين
معدولة فى الثانى وهو ظاهر ويقرر من الاستثنائى ايضا (ه) انهم قيدوها
باللاضرورة بحسب الذات لانهم لو لم يقيدوها به لقيدوها باللاضرورة بحسب
الوصف لكنهم لم يعتبروا اللاضرورة بحسب الوصف ولم يتعرفوا احكامه
(ج) المط ويجوز ان يرتب هذا من الاستثنائى نقيض باستثناء المقدم بعينه
لا مساويه ويستدل بعده على الرافعة بقوله لانهم آه وهو ظاهر (قوله
وان امكن) رد للمعارضة التقديرية الواردة على ذلك المطلوب وكيفية
تقريرها٧ وردها معلوم فقد ثبت ان عدم تقييدها باللاضرورة بحسب الوصف
ليس لعدم امكان التقييد به بل لعدم اعتبارهم هذا التركيب كيف ولو قيدت
به لجاز بخلاف عدم تقييد المشروطة العامة باللادوام بحسب الوصف

٧
وتقريرها (ه) المطلقة العامة لا ينحصر تقييدها باللاضرورة بحسب الذات لانها يمكن تقييدها باللاضرورة بحسب الوصف واذا امكن ذلك لا ينحصر بها (ج) مطلوب السائل فردها بانه وان امكن ذلك فلا يقيد به لانهم لم يعتبروه آ. منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيما قبل لان تقييدها به لبس بممكن فهما سيان فى عدم التقييد مختلفتان
فى علتهما اذ علة احداهما هى عدم الامكان وعلة الاخرى هى عدم اعتبارهم
كما عرفت (قوله وهى ان كانت آه) اى الوجودية اللاضرورية اما تركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة واما تركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لانها اما موجبة واما سالبة ان كانت
موجبة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة (ج) المط والملازمتان
المذكورتان ايضا نظريتان والمثال الاول دليل الاولى منهما (ه) ان كانت
موجبة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة لانها ان كانت
موجبة كان كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة تركيبه من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة (ج) تلك الملازمة وكبرى هذا القياس ايضا نظرية دليلها ما بعدها
(ه) قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة تركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة لان قولنا هذا تركيبها من الجزء الاول منه ومن مفهوم
اللاضرورة اى لا ضرورة الايجاب والجزء الاول منه موجبة مطلقة عامة
ومعنى اللاضرورة فيه سالبة ممكنة عامة (ج) تلك الكبرى واحد شق كبرى
هذا القياس نظرى (وقوله لان الايجاب آه) دليله (ه) معنى اللاضرورة فيه
سالبة ممكنة عامة لان معنى اللاضرورة فيه هو عدم كون الايجاب ضروريا
واذا لم يكن الايجاب ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب (ج) تلك المقدمة وهكذا موصوله (قوله وان كانت
سالبة آه) اشارة الى اثبات الملازمة الثانية من الملازمتين السابقتين وتصويرها
مثل ما قبله من اثبات الملازمة الاولى (ه) ان كانت سالبة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لانه ان كانت سالبة كان كقولنا لا شئ من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة وقولنا هذا تركيبه من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة (ج) تلك الملازمة وما بعده دليل كبراه ايضا (ه) قولنا
هذا تركيبه من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لان قولنا هذا تركيبه
من الجزء الاول منه ومن معنى اللاضرورة والجزء الاول منه سالبة مطلقة
عامة ومعنى اللاضرورة فيه موجبة ممكنة عامة (ج) تلك الكبرى واحد
شق كبرى هذا القياس ايضا نظرى (وقوله فان السلب آه) دليله (ه) معنى

اللاضرورة فيه ممكن عام موجب لان معناها فيه هو عدم كون السلب
ضروريا واذا لم يكن السلب ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب
ضرورة السلب ممكن عام موجب (ج) تلك المقدمة وهكذا موصوله (قوله
وهى اعم آه) يعنى متى صدقت الخاصتان صدقت الوجودية اللاضرورية
لانهما الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما او الوجودية اللاضرورية
هى فعلية النسبة لا بالضرورة ومتى صدقت الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا دائما (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا
الستة عشر الباقية فتذكر وقس (قوله من غير عكس) اشارة الى السالبة
الجزئية المأخوذة من طرف الاعم ويستدل عليها بالمادة التى وجدت فيها
الوجودية اللاضرورية ولم تصدق الوجودية اللادائمة كقولنا كل فلك
متحرك بالفعل لا بالضرورة فانه تصدق فيه الوجودية اللاضرورية لان
تحرك الفلك متحقق بالفعل وعدم تحركه ممكن لا واقع مع انه لا تصدق فيه
الوجودية اللادائمة لانها يقتضى ان يكون ايجابها وسلبها واقعا كما عرفت
فعلى هذا تكون المادة حدا اوسط ويرتب من الاول والثالث على ما لا يخفى
(قوله ومباينة آه) اى الوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية لانها مقيدة
باللاضرورة والمقيد بها مباين للضرورية (ج) المط ويجوز ان يرتب الخمسة
المشهورة ايضا وهكذا من عكسه وكلها معلوم فتدبر وقس (قوله واعم من
الدائمة آه)وترتيب اثبات الاعمية من وجه وبعده اثبات الصغريات الثلث
من الاول ومن الثالث معلوم مما سبق من نظائره وامثلة واحدة من
الجزئيات الثلث ايضا فتدبر وقس ولا تكتف بترتيب امثاله وهكذا الحكم
فى قوله وكذا من المشروطة آه وهما دعويان فيرتب واثبات كل منهما واحد
وفى اثبات صغريات كل منهما ايضا ستة فيكون المجموع المرتب فيه وفيما قبله
احدا وعشرين فقس وهو سهل على من تأمل لان مجموعه مذكور
فى العبارة على ما لا يخفى (قوله واخص من المطلقة آه) يرتب فيه الاقيسة
الخمسة المشهورة بالاستدلال عليه بالمقيد والمطلق وكذا من عكسه
بوضع لفظ الاعم مكان الاخص فى الكبرى والمط وهو معلوم ايضا بالقياس
الى نظائره السابقة فقس (قوله ومن الممكنة آه) اى الوجودية اللاضرورية
اخص من الممكنة العامة لانها اخص من المطلقة العامة والمطلقة العامة
اخص من الممكنة العامة والاخص من الاخص منها اخص منها (ج)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

المطاوب وهكذا موصوله وترتيبه من طرف الاعم ايضا كذلك وكلاهما معلوم بالقياس الى المساواة المتقدمة فتدبر وقس (قوله الوجودية اللادائمة آه) تصويره مثل ماسبق من الثلثة الاول المركبات (قوله وهي اخص آه) يعني متى صدقت الوجودية اللادائمة صدقت الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت الوجودية اللا دائمة صدقت مطلقتان ومتى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة ومطلقة وممكنة هي الوجودية اللاضرورية (ج) المطاوب وهكذا الستة عشر الباقية فلا تغفل وقس (قوله بخلاف العكس) اشارة الى السالبة الجزئية اى قد تصدق الوجودية اللاضرورية ولا تصدق الوجودية اللادائمة وهو ظاهر (قوله واعم من الخاصتين آه) وهو ايضا مثل ماسبق من نظائره يرتب فيه الاقيسة السبعة عشر فقس (وقوله ومباينة آه) وكذا (قوله واعم آه) معلومات بالقياس الى السوابق ايضا (قوله واخص آه) اى هي اخص من المطلقة العامة لكونها مقيدة وتلك مطلقة ويرتب الاقيسة الخمسة المشهورة وكذا في لازمه اعني الاعمية واما كونها اخص من الممكنة العامة فثابت بالمساواة فتدبر وقس كما مر مرارا ولهذا قال وذلك ظاهر (قوله الوقتية آه) ترتيب اقيستها مثل ماسبق من نظائره فلا تغفل (قوله وهي اخص من الوجوديتين آه) معلوم (قوله ومن الخاصتين آه) اثبات الاعمية من وجه معلوم لكن الصغريات الثلث النظرية لاتثبت هنا مفردة بل كلها بالدليل الواحد على ماهو المناسب للعبارة وان امكن ترتيبها مفردة ايضا (ه) الوقتية والخاصتان قد تصدقان وقد تصدق الوقتية ولا تصدقان وقد تصدقان ولا تصدق الوقتية لانه اما تصدق الضرورة بحسب الوصف ويكون الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات واما تصدق الضرورة بحسب الوصف ولم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع واما لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام فان صدقت الضرورة بحسب الوصف وكان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات تصدق الوقتية والخاصتان وان صدقت الضرورة بحسب الوصف ولم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع اصلا صدقت الخاصتان ولا تصدق الوقتية وان لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام تصدق الوقتية ولا تصدق الخاصتان (ج) من غير متعارف مركب الاستثنائي تلك الصغرى والامثلة دليل الملازمات الثلث التي في الحقيقة ست

ملازمات مثلا يقال في ترتيب اثبات الملازمة الاولى عادتها (ه) اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف وكان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات كان كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما وبالتوقيت لا دائما واذا قلنا ذلك تصدق القضايا الثلث (ج) تلك الملازمة (قوله فان الانخساف آه) دليل لاحد شقي الكبرى (ه) اذا قلنا ذلك تصدق الوقتية لانه اذا قلنا ذلك كان الانخساف ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات حال كون الاظلام ضروريا للانخساف واذا كان الانخساف ضروريا لذاته في بعض الاوقات حال كون الاظلام ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت واذا كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت تصدق الوقتية (ج) تلك المقدمة وهكذا موصوله واما تصوير اثبات الملازمة الثانية بمادتها فقط بالقياس الى مار تبناه آنفا ويبقى ايضا احد شقي الكبرى نظريا ويكون (قوله فان الكتابة آه) دليله (ه) اذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع آه لا تصدق الوقتية لانه اذا قلنا ذلك لا تكون الكتابة ضرورية للذات في شيء من الاوقات ولو لم تكن ضرورية له في شيء منها لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسب الكتابة ضروريا للذات في وقت ما واذا لم يكن ضروريا له في وقت ما لا تصدق الوقتية (ج) تلك المقدمة وهكذا موصوله فقس ويمكن ان يثبت الصغريات الثلث الاول على الانفراد كما اشرنا اليه وحينئذ يكون كل واحدة من الملازمات دليلا لها او يرتب من الثالث او من الاول ويكون الامثلة دليلا لصغراها او كبراها نذكر ترتيب احدها فقس ترتيب البواقي عليه (ه) قد تصدق الوقتية والخاصتان لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف وكان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات تصدق الوقتية واذا صدقت الضرورة بحسبه وكان الوصف ضروريا له لا تصدق الخاصتان (ج) تلك الصغرى وكذا اثبات السالبتين الجزئيتين لكن هذا انما يكون اذا اعتبرت الصغرى الحملية شرطية واخذ حاصلها لان المقدمتين شرطيتان فتكون النتيجة ايضا شرطية فتكون هي كانها حاصلتها يظهر ذلك في الترتيب من الاول (ه) قد تكون اذا صدقت الوقتية صدقت الخاصتان لانه قد تكون اذا صدقت الوقتية تصدق الضرورة بحسبه ويكون الوصف ضروريا واذا صدقت الضرورة بحسبه وكان الوصف ضروريا تصدق الخاصتان (ج) من ثالث ضربه تلك الجزئية وهكذا

فيها ايضا و كذا الحكم فى اثبات مقدماته بالامثلة وان شئت رتب كل واحدة من الصغريات الاول بالامثلة من الثالث ومن الاول وكلها معلوم مما سبق من نظائره فتأمل و قس (قوله هذا اذا فسرناه) المشار اليه بهذا هو كون الوقتية اعم من وجه من المشروطة الخاصة وهو تال للشرطية المذكورة بعده وهذه الشرطية مع الشرطية التى بعدها مقدمتان شرطيتان لغير متعارف مركب الاستثنائى (ه) اما تكون المشروطة الخاصة اعم من وجه من الوقتية واما تكون المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه اما تفسر المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما تفسر بالضرورة مادام الوصف واذا فسرناها بالضرورة بشرط الوصف تكون المشروطة الخاصة اعم من وجه من الوقتية واذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية (ج) عين التاليين وهى المطلوب و قد ثبت الملازمة الاولى فيما قبل و اما دليل الملازمة الثانية فقوله (لانه متى آه) اى متى تحققت المشروطة الخاصة تحققت الوقتية لانه متى تحققت المشروطة الخاصة تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف والحال ان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات ومتى تحققت الضرورة فى جميعها مع ذلك الحال تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات ومتى تحققت الضرورة فى بعضها تحققت الوقتية (ج) تلك الملازمة وهكذا الستة عشر الباقية فقس (قوله من غير عكس) اشارة الى السالبة الجزئية كما مر مرارا (قوله والوقتية مباينة آه) وهو ايضا ظاهر مما سبق من كونها مقيدة باللادوام والدائمة مقيدة بالدوام و اما الضرورية فاخص من الدائمة وقد عرفت ان نقيض الاعم مباين للاخص فقس (قوله و اعم من العامتين آه) يعنى الوقتية و العامتين بينهما عموم من وجه لانهما قد تصدقان معا و قد تصدق احداهما بدون الاخرى وما هو شأنه كذلك فبينهما عموم من وجه (ج) المط (قوله اصدقهما آه) اشارة الى احدى الصغريات المذكورة التى هى فى الحقيقة ثلث صغريات و مابعده من متعلقه دليلها (ه) قد تصدق القضايا الثلث لانه اذا كانت المادة مادة المشروطة الخاصة تصدق الوقتية و اذا كانت المادة مادتها تصدق العامتان (ج) تلك الموجبة الجزئية ومن الاول ايضا (ه) قد تكون اذا صدقت الوقتية صدقت العامتان لانه قد تكون اذا صدقت الوقتية تكون المادة مادة المشروطة الخاصة و اذا كانت

المادة مادتها تصدق العامتان (ج) تلك الجزئية و هكذا من الثالث حال كون مقدماته حملية وهو الظاهر (قوله وصدقهما بدونها آه) اشارة الى الثانية من الصغريات و مابعده من متعلقه دليلها ايضا (ه) قد تصدقان و لا تصدق الوقتية لانه اذا كانت المادة مادة الضرورة تصدقان واذا كانت المادة مادتها لا تصدق الوقتية (ج) تلك السالبة الجزئية و من الاول ايضا (ه) قد لا يكون اذا صدقتا صدقت الوقتية لانه قد يكون اذا صدقتا تكون المادة مادة الضرورة واذا كانت المادة مادتها لا تصدق الوقتية (ج) تلك الجزئية ايضا وهكذا اثبات السالبة الجزئية الاخرى التى اشير اليها بقوله و بالعكس بالدليل المذكور لها على مالا يخفى (قوله واخص آه) مثل ماسبق من نظائره من كون احدهما من الاقيسة الخمسة المشهورة والآخر من المساواة فتذكر (قوله والمنتشرة هى التى آه) مثل ماسبق من امثاله فى الترتيب فلا تغفل (قوله وليس المراد آه) يعنى ليس مرادهم بعدم التعين الكائن فى تعريف المنتشرة ان يؤخذ عدم التعين قيدا فيها كما هو المتبادر حتى يعتبر عدم التعين فيها و يشترط بل مرادهم به ان تقيد بالتعين و يكون اعم من التقييد به ومن عدمه وحينئذ تكون المنتشرة بلا شرط شئ فيها وهو التعين لا بشرط لا شئ كما لا يخفى وحينئذ يكون مدخول بل دليلا لهذا القول الذى هو السالبة مشتملا على موضوعها بسبب العطف كما مر (ه) ليس المراد بعدم التعين ان يؤخذ عدم التعين قيدا فيها لان المراد به هو ان لا يقيد بالتعين و يرسل مطلقا وان لا يقيد بالتعين و يرسل مطلقا ليس ان يؤخذ عدم التعين قيدا فيها (ج) من ثانى الاول المطلوب و يرتب ايضا من اول الثانى بعكس الكبرى ومن الثلثة الاول للاستثنائى كما سبق امثاله فتذكر وقس (قوله وهى اعم من الوقتية آه) قدمر ترتيب امثاله فلا تغفل (قوله ونسبتها آه) اى النسبة الكائنة بين المنتشرة و بين القضايا الباقية اعنى الاحدى عشر على قياس النسبة بين الوقتية و بين تلك الاحدى عشر بلا فرق فتدبر وقس (قوله واعلم آه) يعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط لانهما القضيتان اللتان حكم فى احداهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما والقضيتان اللتان حكم فى احداهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى

This file was downloaded from QuranicThought.com

فى وقت غير معين قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط (ج) المط
و يجوز ان يفصل المدعى و الدليل و حينئذ يكون هنا قياسان على نهج
الترتيب المذكور آنفا وان يرتب احداهما فقس الآخر عليه (ه) الوقتية
المطلقة قضية بسيطة غير معدودة من البسائط لانها حكم فيها بالضرورة
فى وقت معين وما حكم فيه بالضرورة فى وقت معين غير معدودة فى البسائط
(ج) المطلوب وهكذا تقرير الآخر (قوله فالاولى سميت آه) دعوى ان دليلهما
معهما و ترتيبهما قد علم من نظائر فيما سبق بتقدير ناسب (قوله و الاخرى
منتشرة آه) اى المنتشرة المطلقة ناسب ان تسمى منتشرة لانها لم يتعين وقت
الحكم فيها و لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت ولما احتمل
الحكم فيها كل وقت يكون الحكم فيها منتشرة فى الاوقات وما يكون منتشرة
فيه ناسب ان تسمى منتشرة (ج) المط وهو قياس مركب من اقيسة ثلثة
الاولان منها من غير متعارف اول الاستثنائى و الثالث من الشكل الاول لان
المقدمة الاولى اعنى الحملية مقدمة استثنائية والتى بعدها مقدمة شرطية لها
فيكون نتيجتها عين تاليها حال كونها مفروضة فى النية مقدمة استثنائية
للقياس الثانى والشرطية الثانية شرطية و يستثنى ايضا عين تاليها حال كونها
مفروضة فى النية صغرى للقياس الثالث الكائن من الشكل الاول وتكون
المقدمة المطوية كبرى لها و نتيجة المط و هكذا موصولة باظهار النتائج
ويجوز ان يكون الثالث منها ايضا من غير متعارف اول الاستثنائى بتقرير المقدمة
الاخيرة منه شرطية وهو ظاهر فتدبر (قوله و مطلقة آه) معلوم (قوله ولهذا)
اى ولاجل ان تسميتها مطلقة انما هو لعدم التقييد ثبت انا اذا قيدنا باحدهما
حذف الاطلاق من اسميهما اه وهو قياس من اول الاستثنائى والملازمة
فيه مركبة من مقدم حملية وتالى شرطية (ه) لما كانت تسميتهما مطلقة لعدم
التقييد ثبت انا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا
وقتية ومنتشرة فقط لا مطلقتين لكن كان تسميتها مطلقة لعدم التقييد
(ج) انا اذا قيدنا باحدهما حذف آه وهى المطلوب فالمشار اليه بهذا
مؤثر و التالى اعنى القضية الشرطية مع معطوف تاليها اثره فيكون
هذا استدلالا بالمؤثر على اثره و اما الاستدلال بالاثر على مؤثره فبعكس
المذكور (ه) لما ثبت انا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق آه كانا
تسميتهما مطلقة لعدم التقييد لكن المقدم ثابت والتالى مثله اعنى المطلوب

على هذا التقدير وحينئذ تكون الملازمة فيه مركبة من مقدم شرطية وتالى
حملية تأمل (قوله وربما تسمى آه) دفع لما توهم من عدم الفرق بين الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة يعنى الوقتية
و المنتشرة المطلقتين غير المطلقة الوقتية و المطلقة المنتشرة لان الوقتية
والمنتشرة المطلقتين هى التى حكم فيها بالضرورة فى وقت معين او فى وقت ما
والمطلقة الوقتية او المطلقة المنتشرة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت
معين او فى وقت ما وما حكم فيه بالنسبة بالضرورة فى وقت معين او فى وقت ما
غير ما حكم فيه بالنسبة بالفعل فى وقت معين او فى وقت ما (ج) المطلوب
و هكذا ترتيب الاربعة الباقية المشهورة و فى كل من دعوى هذا القياس
وصغراه وكبراه لف ونشر مرتب للاختصار تدبر ويجوز ان يفصل وحينئذ
يكون ههنا دعويان ويرتب فى اثبات كل منهما الاقيسة الخمسة المشهورة
على الترتيب المذكور و بهذا القدر ثبت مطلقا المغايرة واما اثبات اعمية
المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة من الوقتية والمنتشرة المطلقتين
فواضحة لما تقدم من امثاله فقس ولا تغفل فعلى هذا يكون اثبات الموجبة
الكلية المأخوذة من طرف الاخص بواسطة تعريفها حال كونه مرتبا
من الاقيسة السبعة عشر و اما اثبات السالبة الجزئية المأخوذة من طرف
الاعم فبالمادة من الثالث والاول كما عرفت (قوله الممكنة الخاصة آه) بيانها
قدمر فى بحث الممكنة العامة واما تصوير اقيستها (فهو) الممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين لانها هى
التى حكم فيها بامكان عام سالب وامكان عام موجب وما حكم فيه بهما معا
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين (ج) المطلوب والكبرى بديهية واما الصغرى
فمنظور فيها اثباتها (ه) الممكنة الخاصة هى التى حكم فيها بامكان عام
سالب و امكان عام موجب لانها حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبى الايجاب والسلب وسلب الضرورة المطلقة عن جانبى الايجاب
والسلب هو سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة السلب (ج) من الغير
المتعارف الممكنة الخاصة هى التى حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة السلب وسلب ضرورة الايجاب هو امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب هو امكان عام موجب (ج) تلك الصغرى ويجوز ان يرتب
مجموع هذا القياس مع القياس الاول قياسا مركبا وان يرتب بسيطا مع اثبات

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

مقدمته المنظور فيها بعده بغير الترتيب المذكور والكل يظهر بالتأمل فتأمل وقس (قوله فاذا قلنا آه) تمثيل لهما وبيان لعدم الفرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى (ه) اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معنى كل واحد منهما امكانا عاما سالبا وامكانا عاما موجبا لانا اذا قلناهما كان معنى كل واحد منهما ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين وكون ايجابها وسلبها عنه ليسا بضروريين هو امكان عام سالب وامكان عام موجب (ج) الملازمة المطلوبة ويجوز ان يفصل في هذه الكبرى (ه) وكون ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري هو امكان عام سالب وكون سلب الكتابة عنه ليس بضروري هو امكان عام موجب والبواقي على حالها وهكذا يجوزان يؤخذ واحد من هذين المثالين ويستدل عليه بهذا الدليل على الترتيب المذكور آنفا وكذا سائر جزئياته فتدبر وقس (قوله فلا فرق آه) مستفاد مما قبله وحاصله وحينئذ يكون تاليا للمقدم المقدر ويرتب من اول الاستثنائي كامر امثاله (قوله حتى ان اعتبرت آه) هي مع ما بعده من الملازمة تصريح لما عرف من قوله بل في اللفظ ويمكن ان يكونا دليلا للدعوى المستفادة من ذلك القول حال كونهما موجبة ۹ من اول الاستثنائي ايضا وهو ظاهر فقس (قوله وهي اعم آه) يعني متى صدقت سائر المركبات صدقت الممكنة الخاصة لانه متى صدقت سائرها صدقت الممكنتان العامتان ايجابا وسلبا ومتى صدقتا صدقت الممكنة الخاصة (ج) الملازمة المطلوبة ويمكن ان يرتب فيه الاقيسة السبعة عشر بجعل مفهوم سائر الممكنة ومفهوم الممكنة الخاصة حدا اوسط كما سبق امثاله فتذكر وقس كلها ولا تكتف بما ذكرنا (قوله ولا يلزم آه) اشارة الى اثبات السالبة الجزئية المأخوذة من طرف الاعم (ه) قد لا يكون اذا صدقت الممكنة الخاصة يصدق سائر المركبات لانه اذا امكن الايجاب والسلب ولم يكونا بالفعل او بالضرورة او بالدوام تصدق الممكنة الخاصة واذا امكن الايجاب والسلب ولم يكونا بالفعل او بالضرورة او بالدوام لا يصدق سائر المركبات (ج) من ثاني الثالث تلك الجزئية ويرتب من رابع الاول ايضا (ه) قد لا يكون اذا صدقت الممكنة الخاصة صدقت سائرها لانه قد يكون اذا صدقت الممكنة الخاصة امكن الايجاب والسلب ولا يكونان بالفعل او بالضرورة او بالدوام واذا امكن الايجاب والسلب ولا يكونان بالفعل او بالضرورة او بالدوام لا تصدق

۹ لان ذلك القول اعني مدخول بل واقع بعد النفي فتكون الدعوى المستفادة منه موجبة كما عرفت منه

سائر المركبات (ج) الجزئية المطلوبة ايضا وهكذا اثباتها بالمادة فلا تغفل (قوله واعم من الدائمة آه) اثبات الاعمية من وجه بينها وبين كل واحدة من البسائط الخمس المذكورة ظاهر مما سبق من نظائره وكذا اثبات صغرياتها بمتعلقاتها فعلى هذا يرتب هنا خمسون قياسا خمسة في اثبات الدعاوي الخمسة وخمسة عشر في اثبات الصغريات الثلث لكل واحدة منها بمتعلقاتها من الشكل الثالث حال كونها مفردة بالحمليات او منه ومن الاول ايضا حال كونها مفردة بالشرطيات فيصير الترتيبات في كل من هذين الحالين خمسة عشر والكل ظاهر على من تذكر ما سبق فتذكره (قوله واخص آه) معلوم فقد كانت النسبة بين المركبات السبع احدى وعشرين وبين مجموع القضايا الموجهة ثمانية وسبعين فتذكر ما ذكرنا فيما تقدم واحسبها (قوله فقد ظهر آه) هو مع ما عطف عليه من قوله ظهر ايضا اه جواب للشرط المحذوف الذي هو عبارة عما ذكر في الموجهات فيكون ذلك الشرط دليلا لظهور هذه الدعاوي الست التي هي فاعله التالي المذكور ومعطوفه اعني ظهر سواء كان دليلا له على سبيل الانفراد او المجموع لان المتبادر من امثال هذه العبارة ان يكون فاعل ظهر ونحوه مدعى ومدخول من المتعلقة به دليلا له وحينئذ يكون الترتيب هنا اجمالا (ه) لما كان الامر كذلك فيما ذكرنا ظهر ان الممكنة العامة اه لكنه قد ثبت الامر كذلك (ج) عين التالي اعني ثبوت ظهور الدعاوي الست واما ترتيبه تفصيلا فمعلوم بالقياس الى اجماله المذكور آنفا اذ يكون كل واحدة من الست تاليا لكل واحدة من الملازمات الست فيرتب على هذا الترتيب بلا فرق (قوله حتى ان كانت اه) هذه الشرطية مع ما بعدها من الشرطية تصريح لما فهم مما قبله من المخالفة وتفصيل له كما كانت الشرطيتان الآتيتان اعني قوله فان كانت كلية آه تصريح لما قبله من الموافقة وتفصيل له وبيان كونهما مخالفتين في الايجاب والسلب للقضية المقيدة بهما اعني الجزء الاول من المركبات وكونهما موافقتين لها في الكلية والجزئية ظاهر مستغنى عنه بعد هذه التفاصيل فعلى هذا المط ترتيبه هنا لكون الاجمال عين التفصيل كما عرفت ويمكن ان يدعى الشرطيات ويستدل عليها بما قبله من الحمليات التي هي اجمالها التغاير هما في الجملة كما مر (ه) لما ثبت كونهما مخالفتين لها في الكيف وموافقتين لها في الكم ثبت انه ان كانت القضية المقيدة بهما موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين لكنه

ثبت مخالفتهما لها وموافقتهما لها (ج) عين التالى اى المطاعنى الشرطيات الاربع ويجوزان يجرى دليل كل منهما على حدة وحينئذ تكون الشرطيتان الاوليان تاليا لما قبلها على حدة والشرطيتان اللتان بعد هما تاليا لما قبلهما ويرتب قياسان على هذا الترتيب وهو ظاهر ويجوزان يرتب عكس المذكور ايضا لكون الشرطيات كانها آثار لما قبلها فيكون الترتيب عكس المذكور فكما ان الملازمات مركبة من مقدمة حملية وتالى شرطية هناك يكون هنا مركبة من مقدمة شرطية وتالى حملية (ه) لما ثبت انه ان كانت القضية المقيدة بهما موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين علم كونهما مخالفتين لها فى الكيف وموافقتين لها فى الكم لكن ثبت المقدم فيثبت التالى ايضا وهكذا اثبات الاخرى واثبات مجموعهما على مالا يخفى (قوله وانما قال آه) بيان لنكتة قوله اشارة بدل قوله معناه ودليله ليس بمذكور صريحا لان المذكور فى مقام الدليل اعنى قوله لان المعنى آه ليس دليله بالذات بل دليل دليله فينبغى ان يستدل عليه بالدليل المطوى ويكون المذكور دليلا لذلك المطوى حتى يتضح المراد وان امكن اجراء المذكور عليه بالذات ايضا (ه) المص قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللا دوام معناه مطلقة عامة لانه لو لم يقل اللادوام اشارة اليها وقال اللادوام معناه مطلقة عامة لفهم منه ان معنى اللادوام هو المطلقة العامة لكن معنى اللادوام ليس المطلقة العامة (ج) نقيض المقدم وهو المط والرافعة المطوية نظرية دليله هو القول المذكور (ه) ليس معنى اللادوام المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس المفهوم المطابقى للادوام المطلقة العامة (ج) من ثانى الاول تلك الرافعة ويرتب من اول الثانى ايضا بعكس الكبرى المذكورة (ه) وليس المطلقة العامة مفهوما مطابقيا للادوام وهو ظاهر كما مر مرارا (وقوله فان لادوام الايجاب آه) دليل تلك الكبرى مشتملا على موضوعها فيكون صغرى وما بعده من المقدمة المذكورة يكون كبرى يرتب من الثانى (ه) ليس مفهوم المطابقى للادوام المطلقة العامة لان المفهوم الصريح للادوام رفع الايجاب مثلا ٣ واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب (ج) من اوله تلك الكبرى ويجوزان يقرر هذا من ثانى الاول ايضا بعكس الكبرى (وقوله بل هو لازمه) دليل كبرى هذا القياس ايضا (ه) اطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب لان اطلاق السلب لازم رفع دوام الايجاب وما يكون

٣ وانما قلنا مثلا لان هذا الدليل من قبيل الاكتفاء والالزم ذكر لادوام السلب ايضا مع ذكر اطلاق الايجاب لكونه دليلا لعدم كون المفهوم المطابقى لمطلق اللادوام مطلقة عامة لا للدوام الايجاب فقط وهو ظ لكنه يكفى فى الاثبات على مالا يخفى منه

لازما لرفع دوام الايجاب يكون معنى التزاميا لرفع دوام الايجاب (ج) اطلاق السلب معنى التزامى لرفع دوام الايجاب اى للادوام الايجاب وما يكون معنى التزاميا لرفع دوام الايجاب لايكون نفس رفع دوام الايجاب (ج) تلك الكبرى وهكذا مفصوله ويجوزان يرتب بسيطا بجعل قوله فهو معناه آه خبرا آخر فى الصغرى وهو ظاهر هذا على تقدير كون هذا القول مربوطا بما قبله واما اذا كان هو حاصل ما قبله بدلالة الفاء يكون القياس المرتب آنفا بسيطا لا محالة اعنى من اول الثانى او من ثانى الاول وهو ظاهر وهكذا الترتيب والتقرير فيما يكون الدليل قولنا فان لادوام السلب الذى يلزم اطلاق الايجاب مكان قوله فان لادوام الايجاب وفيما يكون الدليل مجموعهما معا بترك قوله مثلا والكل يظهر بادنى تأمل فتأمل وقس (قوله واما اللاضرورة آه) جواب سؤال مقدر ناش مما قبله يعنى اذا كان الامر كذلك فى اللادوام ينبغى ان لايكون الامكان العام معنى مطابقيا اللاضرورة للتعبير بلفظ الاشارة فيه ايضا فدفع به هذا التوهم وقال (ه) اللاضرورة معناه الصريح الامكان العام لان اللاضرورة معناه الصريح مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو عين امكان السلب (ج) المطلوب وهنا ايضا اكتفى فى الدليل واذا قلنا مثلا لان تمام الدليل هو ان يقال لان لاضرورة الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب ولا ضرورة السلب هو سلب ضرورة السلب كما عرفت فلما اجاب بهذا اورد عليه اعتراض آخر وهو انه اذا كان الامكان العام معنى مطابقيا اللاضرورة لزم عليه ان يقول واللاضرورة معناه الصريح الممكنة العامة فلم اورد فيهما لفظ الاشارة على خلاف ما حققه آنفا فاجاب عنه (بقوله فلما كان آه) (ه) لما كان احدى القضيتين اعنى الممكنة العامة عين معنى احدى العبارتين اعنى اللاضرورة وكان الاخرى وهى المطلقة العامة غير معنى الاخرى وهى اللا دوام بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون العبارة مشتركة بينهما لكن المقدم ثابت وكذا التالى وهو المطلوب يعنى لو عبر فيهما بلفظ المعنى لم يصح الحمل فى اللا دوام لما عرفت ولو عبر فى اللادوام بلفظ الاشارة وفى اللاضرورة بلفظ المعنى لصح ٧ لكنه يطول الكلام ويكونان مختلفين فى التعبير مع انهما متشاركان فى التوافق والتخالف وغيرهما كما عرفت لما عبر بلفظ الاشارة فيهما الذى هو عام للمعنى المطابقى والالتزامى كان

٧ ومثل هذه التعليلات تعليلات بعد الوقوع لانهم وجدوه كذلك حال كونه منظورا فيه وعللوه بمثلها فلا يضر كون العلة ضعيفا كما فيما نحن فيه اذ يكفى فيه وفى امثاله اثبات التناسب واللياقة لما قلنا تأمل منه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عبارتهما مشتركة ومختصرة ويكون تعبيره في اللاضرورة المشتركة فيحصل
المقصود بخلاف تعبيره بلفظ المعنى فيهما لانه ليس عاما لهما على ما لا يخفى
(قوله لما وقع الفراغ آه) قد سبق الكلام عليه في صدر الكتاب مفصلا
اذ لا فرق بين قوله لما فرع وبين قوله لما وقع الفراغ فتذكر واجر الترتيبات
المذكورة هنالك هنا (قوله وقد سمعت الى قوله والمراد) بيانه معلوم اذ بعضها
من القياس الذي بعض مقدماته مرددة سواء كان من الاقتراني او من الاستثنائي
وبعضه بيان وجه التسمية وقد مر امثالهما مفصلا (قوله والمراد من العلاقة)
اي المراد بالعلاقة هنا شيء بسببه يستصحب الاول الثاني لان المراد بها هنا هو
العلية والتضايف وهما شيء بسببه يستصحب الاول الثاني (ج) المط والكبريان
نظريتان (قوله اما العلية آه) شروع لاثبات احداهما (ه) العلية شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني لانها اما كون المقدم علة للتالي واما كونه معلولا له واما
كونهما معلولي علة واحدة وكون المقدم علة للتالي شيء بسببه يستصحب الاول الثاني
وكون المقدم معلولا للتالي شيء بسببه يستصحب الاول الثاني وكونهما معلولي
علة واحدة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني ايضا (ج) تلك الكبرى وهو
قياس مقسم نتيجة تأليفه متحدة وان جعلت موضوع الكبرى ثلثة بالعطف
تكون الكبرى قضية واحدة فقط ومختصرة وحينئذ لا يكون مقسما لكن
كونه مقسما هو الاوضح والامثلة دليل الصغرى المرددة (ه) العلية اما كون
المقدم علة للتالي واما كونه معلولا له واما كونهما معلولي علة واحدة لانها
اما يكون في مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما يكون
في مثل قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة واما يكون في مثل قولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وما يكون في مثل قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود هو كون المقدم علة للتالي وما يكون في مثل قولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة هو كون المقدم معلولا للتالي وما يكون
في مثل قولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء هو كونهما معلولي علة
واحدة (ج) تلك الصغرى وهو ايضا قياس مقسم لكن نتيجة تأليفه مختلفة
(قوله واما التضايف آه) اشارة الى اثبات الكبرى الباقية من الكبريين
السابقين (ه) التضايف هو شيء بسببه يستصحب الاول الثاني لان التضايف
هو كون المقدم والتالي متضايفين وكونهما متضايفين هو شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني (ج) تلك الكبرى والمثال دليل الصغرى (ه)

التضايف هو كونهما متضايفين لانه يكون في مثل قولنا ان كان زيد ابا عمرو
فعمرو ابنه وما يكون في مثل قولنا هذا هو كونهما متضايفين (ج)
تلك الصغرى وهذا المثال كما كان مثالا للتضايف على حاله يكون مثالا له
اذا عكسته اعني قولنا ان كان عمرو ابن زيد فزيد ابوه فلا فرق بينهما في المآل
وكونهما مثالا للتضايف اصلا ولو لم يكن كذلك لما كانا متضايفين وهو ظاهر
(قوله وهذا التعريف آه) يعني تعريف اللزومية باطل لان تعريفها لا يتناول
اللزومية الكاذبة وهي من افراد المعرف (ج) تعريفها لا يتناول بعض افراد
المعرف وما لا يتناول بعض افراده فهو باطل (ج) المطلوب (وقوله لعدم
اعتباره آه) دليل لصغرى القياس الاول مشتمل على محمولها فيكون كبرى
والصغرى مطوية (ه) تعريفها لا يتناول اللزومية الكاذبة لان تعريفها
لا يتناول ما لم يعتبر فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
واللزومية الكاذبة لم يعتبر فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما (ج) من الثاني تلك الصغرى فلا بد ان يعتبر احدى مقدمتي
هذا القياس معدولة حتى يتحقق شرط اختلاف المقدمتين فان اعتبرت
صغراه سالبة وكبراه معدولة يكون من اول ضروبه وان اعتبرتهما بالعكس
يكون من ثانيه وعلى التقديرين يكون من غير متعارفه لكون متعلق محمول
الصغرى محمولا بتمامه في الكبرى فعلى الاعتبار الثاني يجوز ان يقرر من الاول
ايضا بعكس الكبرى وهو معلوم وعلى الاعتبار الاول يقرر من الرابع ايضا
(ه) تعريف اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة لان ما لم يعتبر فيها صدق
التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما لا يتناوله تعريف اللزومية واللزومية
الكاذبة هي لم يعتبر فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما (ج)
من ثالثه تلك الصغرى وقد عرفت ان ترتيب مثل هذه العبارة هكذا
في الظاهر واما في الحقيقة ابطل السائل عكس تعريف المصنف اللزومية
اعني قوله كل لزومية هي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك وهو موجبة كلية فيكون نقيضه سالبة جزئية
اعني قولنا بعض اللزومية لا يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما وهو مدعى السائل واللزومية الكاذبة التي هي مادة النقض دليله
(ه) بعض اللزومية لا يصدق فيها التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة
لان بعضها هو اللزومية الكاذبة واللزومية الكاذبة لا يصدق فيها التالي

This file was downloaded from QuranicThought.com

على تقدير صدق المقدم (ج) من رابع الاول مطلوب السائل و يرتب من ثانى الثالث ايضا (ه) بعض اللزومية لا يصدق التالى فيها آه لان اللزومية الكاذبة يصدق عليها المعرف واللزومية الكاذبة لا يصدق فيها التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة اى لا يصدق عليها التعريف (ج) تلك الجزئية (قوله فالاولى آه) يعنى التعريف بما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة اللزومية اولى من تعريف المصنف لها لان التعريف بما حكم فيها آه يتناول اللزومية الصادقة والكاذبة وتعريف المصنف لا يتناولهما بل الصادقة فقط وما يتناولهما اولى مما لا يتناولهما (ج) المط وكذا يرتب الاربعة الباقية كما مر مرارا فالصغريان نظريتان احداهما قد ثبت آنفا واما دليل الاخرى فقوله (لان الحكم آه) (ع) التعريف بما حكم فيها آه يتناول اللزومية الصادقة والكاذبة لان التعريف بما حكم فيها يتناول ما يطابق الحكم للعلاقة فيها الواقع وما لم يطابق الواقع وان طابق الحكم الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققا وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع اصلا واما لثبوته من غير علاقة (ج) التعريف بما حكم فيها آه يتناول ما كان الحكم متحققا فيه والعلاقة ايضا متحققة و يتناول ما لا يكون الحكم فى الواقع اصلا او يثبت من غير علاقة وما يكون الحكم فيه متحققا والعلاقة ايضا متحققة هو اللزومية الصادقة وما لا يكون الحكم فيه فى الواقع او يثبت من غير علاقة هو المزومية الكاذبة (ج) تلك الصغرى (قوله واما الاتفاقية آه) من تتمة ما سبق من تقسيم الشرطية وما بعده من المثال دليل لكبراه (ه) ما حكم فيه لا لعلاقة اتفاقية لان ما حكم فيه لا لعلاقة كقولنا ان كان الانسان ناطقا آه وقولنا هذا مثلا اتفاقية (ج) تلك الكبرى (وقوله فانه لا علاقة آه) دليل لكبرى هذا ايضا (ه) قولنا هذا اتفاقية لان قولنا هذا لا علاقة بين طرفيه اعنى ناطقية الانسان وناهقية الحمار وما لا يكون بين طرفيه علاقة فهو اتفاقية (ج) تلك الكبرى (وقوله حتى يجوز آه) دليل لصغرى هذا (ه) قولنا هذا لا يكون بين طرفيه علاقة لانه لو كان بين طرفيه علاقة لما جوز العقل تحقق كل منهما بدون الآخر لكنه يجوزه (ج) تلك الصغرى و يجوز ان يرتب من الاقترانى ايضا (ه) قولنا هذا ليس بين طرفيه علاقة لان قولنا هذا يجوز العقل تحقق كل من طرفيه بدون الآخر وما يجوز العقل تحقق كل من طرفيه بدون الآخر ليس بين طرفيه

علاقة (ج) تلك الصغرى ومن الثانى ايضا بعكس الكبرى وهو معلوم (قوله ولو قال هى آه) يعنى لو قال المصنف فى تعريف الاتفاقية هى التى حكم فيها آه لكان اولى لانه لو قال فيه كذلك لتناول الاتفاقية الكاذبة ايضا واذا تناولها لكان اولى (ج) تلك الملازمة (وقوله فان الحكم آه) دليل الصغرى (ه) لو قال هى التى حكم فيها آه يتناول الاتفاقية الكاذبة ايضا لانه لو قال فيه كذلك لتناول ما لم يطابق الحكم بصدق التالى لا لعلاقة الواقع وعدم مطابقته الحكم بصدق التالى لا لعلاقة الواقع اما لعدم صدق التالى على تقدير صدق المقدم واما لصدقه مع وجود العلاقة فيه (ج) لو قال فيه كذلك لتناول ما لا يصدق التالى على تقدير صدق المقدم وما يصدق مع وجود العلاقة فيه وعدم صدق التالى فيه على تقدير صدق المقدم اتفاقية كاذبة وصدقه مع وجود العلاقة فيه اتفاقية كاذبة ايضا (ج) تلك الصغرى و يجوز ان يدعى ايضا هكذا هذا التعريف للاتفاقية اولى من تعريف المصنف لها و يستدل عليه بالتناول وعدمه او بذكر لفظ الحكم فى التعريف وعدم ذكره وحينئذ رتبت الاقيسة الخمسة المشهورة وهو معلوم (قوله وقد يكتفى آه) اى الاتفاقية قد يكتفى فيها بصدق التالى لانها قد يقال فى تعريفها هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى والتى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى اعم من ان يكون المقدم فيه صادقا او كاذبا (ج) من الغير المعارف الاتفاقية قد يقال فى تعريفها ما هو اعم من ان يكون المقدم فيه صادقا او كاذبا وما يقال فى تعريفه ما هو اعم من ان يكون المقدم فيه صادقا او كاذبا يكتفى فيه بصدق التالى (ج) المطلوب وهكذا موصوله وان شئت قررته (ه) الاتفاقية قد يكون المقدم فيها اعم من ان يكون صادقا او كاذبا لانها هى التى حكم فيها آه والتى حكم فيها كذلك يكتفى فيها بصدق التالى وما يكتفى فيه بصدقه يكون اعم من ان يكون المقدم فيه صادقا او كاذبا (ج) المطلوب و يجوز ان يرتب القول المذكور مع التعريف الذى بعده بسيطا و يكون قوله و يجوز آه قضية برأسه وتصريحا بما علم مما قبله (ه) الاتفاقية قد يقال فى تعريفها كذلك لانها قد يكتفى فيها بصدق التالى وما يكتفى فيه بصدقه يقال فى تعريفه كذلك (ج) المطلوب وهكذا عكسه كما ذكرناه

حال كونه جزأ للقياس المركب لان الاكتفاء مؤثر والقول بانها هى التى آه
اثره لانه يعرف به كما نرى (قوله وتسمى آه) اراد بهذا القول بيان النسبة
بين معنيى الاتفاقية بالعموم مطلقا مع بيان تسميتهما (وقوله فانه متى آه)
دليله مع بسطها شرطية كما عرفت (ه) متى صدقت هى بالمعنى الاول
صدقت بالمعنى الثانى لانه متى صدقت بالمعنى الاول صدق المقدم و التالى
معا ومتى صدقا معا صدق التالى ومتى صدق التالى صدقت هى بالمعنى
الثانى (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا موصوله فتذكر وقس (قوله
ولا ينعكس آه) اشارة الى السالبة الجزئية المأخوذة من طرف الاعم وبهذا
علم وجه تسميتها ايضا واما بيان صادقتهما وكاذبتها على المعنى الاعم
وبيان الفرق بينهما على هذا و بين اللزومية فيعلم مما قررنا آنفا يعرف من
تذكره (قوله واما المنفصلة آه) قياس مركب مرددين ثلثة والاوسط
فيه هو تعريفاتها وكل واحدة من الامثلة المذكورة يكون دليلا لكل واحدة
من الكبريات اومجموعها يكون دليلا للصغرى وللاصل المدعى بالترديد
والكل معلوم مما تقدم من نظائره فتذكر وقس (قوله وانما سميت آه) اى
القضية الاولى منها ناسب ان تسمى حقيقية لان الاولى منها قد كان التنافى
فيها بين جزئيها والتنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين
(ج) الاولى منها ما يكون فيه اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين والذى
يكون فيه اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين احق باسم المنفصلة بل هى
حقيقة الانفصال (ج) الاولى منها احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة
الانفصال وما هو احق باسمها ناسب ان يسمى حقيقية (ج) المطلوب
(وقوله لانه آه) دليل الكبرى الاولى (ه) التنافى بين جزئيها اشد من التنافى
بين جزئى الاخيرين لان التنافى بين جزئيها التنافى فى الصدق و الكذب
معا والتنافى فى الصدق والكذب معا اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين (ج)
تلك الكبرى وهو بسيط بصغرى واحدة ويرتب الاربعة الباقية المشهورة
ايضا (قوله والثانية آه والثالثة آه) معلوم بتقدير ناسب فعلى هذا يكون
كل واحدة من هذه الثلث مباينة للاخرى لانها قسيمة لها وهو ظاهر
(قوله وربما يقال آه) يعنى مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يقالان على المعنى
الذى هو اعم من تعريفيهما اللذين ذكرهما المصنف لان مانعة الجمع قد
يقال على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط سواء حكم به فى الكذب

ايضا ام لا ومانعة الخلو هى التى حكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط سواء
حكم به فيها فى الصدق ايضا ام لا وهما معنى اعم لها من تعريفيهما اللذين
ذكرهما (ج)المطلوب واثبات الاعمية والاخصية معلوم بالاقيسة الخمسة
المشهورة حال ادعا أنها حملية وان بسطت مدعاه شرطية يرتب فيه على
سبعة عشر وجها من طرف الاخص وعلى كلا التقديرين يكون الاوسط
هو التعريف الذى ذكره المص اعنى المعنى الاخص لهما وهذا التعريف الذى
هو الاعم لهما والكل سهل فتدبر وقس فقد ثبت ان حاصل مانعة الجمع
بالمعنى الاخص الذى هو الظ هو وجود المنافاة بين جمعهما فقط يعنى ان كان
طرفا المثل المذكور لها موجبتين يكون المنافاة بينهما فقط ولا يجتمعان
فى الواقع ولا تكون المنافاة بين نقيضيهما اعنى سالبتيهما وان كانا سالبتين
تكون المنافاة بينهما فقط ولا يخلو الواقع عن احدهما ولا تكون المنافاة بين
نقيضيهما اعنى موجبتيهما وان كان احد طرفيه موجبا والآخر سالبا تكون
المنافاة بين تلك الموجبة والسالبة المذكورتين فقط ولا تكون بين نقيضيهما
وحاصل مانعة الخلو هو وجود المنافاة بين خلوهما فقط يعنى ان كان طرفا المثال
المذكور لها موجبتين لا تكون المنافاة بينهما بل تكون المنافاة بين سالبتيهما فقط
اعنى نقيضيهما وان كانا سالبتين لا تكون المنافاة بينهما بل تكون بين
موجبتيهما اعنى نقيضيهما فقط وان كان احدهما موجبا والآخر سالبا لا تكون
المنافاة بين تلك الموجبة والسالبة المذكورتين بل تكون بين نقيضيهما فقط واذا قالوا
ان ما يصلح مثالا لمانعة الجمع يكون نقيضه مثالا لمانعة الخلو وبالعكس وهما
متلازمان كما سيجئ وهكذا الكلام فى المادة التى تكون كل واحدة منهما ذوات
اجزاء ثلثة او اكثر واذا عرفت هذا فقد عرفت حاصل الحقيقية وحاصلهما
ايضا حال كونهما بالمعنى الاعم على ما لا يخفى (قوله وبعض الافاضل آه)
التوصيف بالشرافة اما من الشارح وح يكون استهزاء له ومبالغة فى رده الآتى
واما من ذلك البعض وح يكون بحثه شريفا مقبولا على زعمه وايا ما كان يكون
تقرير البحث (ه) المراد بالمنافاة فى الجمع هو ان لا يصدق الطرفان على ذات
واحدة لانه اما المراد بالمنافاة فى الجمع هو ان لا يصدقا على ذات واحدة واما المراد
بها هو ان لا يجتمعا فى الوجود لكن ليس المراد بها ان لا يجتمعا فى الوجود (ج)
من رابعة الاستثنائى المط المذكور (قوله فانه لو كان آه) دليل الرافعة المذكورة
مشتملا على نقيضها بعد تأويلها بالمصدر(ه)ليس المراد بها عدم الاجتماع

The file was downloaded from QuranicThought.com

في الوجود لانه لوكان المراد بها عدم الاجتماع فيه لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما (ج) من ثاني طرفه تلك الرافعة وهذا القياس مقدمتاه مذكورتان وما بينهما اعني قوله (لان الواحد آه) دليل الملازمة بعد جعل تاليها مدعى حمليا ومقدمها قيدا له وهو طريق آخر لاثبات الملازمة كما تقدم (ه) الواحد والكثير لا يكون بينهما منع الجمع على تقدير كون المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الوجود لان الواحد جزء والكثير كل وجزء الشيء يجامع الكل في الوجود (ج) الواحد يجامع الكثير في الوجود وما يجامع الشيء في الوجود لم يكن بينهما منع الجمع في الوجود على ذلك التقدير (ج) تلك الملازمة وهو مركب من اقترانيين ويرتب في الاول منها الاربعة الباقية المشهورة ايضا وبعد الترتيب يضم اليه الثاني في الكل بالترتيب المذكور ويجوز ان يرتب في الاول على خمسة اوجه من المشهور ويضم اليه الثاني في الكل حال كون الثاني مرتبا من غير متعارف اول الاستثنائي بفرض نتيجة كل واحد من الاوجه الاربعة مقدمة استثنائية مقدمة ويضم ٢ الملازمة المطوية المركبة منها ومن حاصل الملازمة المدللة بهذا اليها وهو الظ وقدم امثاله فتذكر وقس (قوله ثم قال) اى ذلك البعض قال بعد البيان المذكور والاستدلال عليه بنص الشيخ وعندي في هذا اى في نص الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير نظر اشارة الى منع الرافعة المذكورة وح يكون ما بعده سندا له او الى المعارضة لها وحينئذ يكون ما بعده دليله (ه) الواحد والكثير ليس بينهما منع الجمع لانه لوكان بينهما منع الجمع يلزم جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم لكنهم اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو بينهما (ج) نقيض المقدم وهو المط اعني نقيض ما نصه الشيخ وهذا القياس ايضا من ثاني الاستثنائي حال كون مقدمتيه مذكورتين وما بينهما دليل الملازمة على الترتيب السابق (ه) اللازم والملزوم يلزم ان يكون بينهما منع الجمع على تقدير كون منع الجمع بين الواحد والكثير لان اللازم قد يكون جزأ والملزوم كلا والجزء والكل بينهما منع الجمع على ذلك التقدير (ج) تلك الملازمة (قوله ورجا) اى ذلك البعض رجا منه تعالى ان يفتح عليه الجواب من اعتراضه الوارد على نص الشيخ لكونه اعتراضا قويا على زعمه مع ان فساد قوله المذكور هنا ط لانه اراد اولا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة واستدل عليها بنص الشيخ ثم ابطل نصه ببيان

٢ ويقال في ضم الملازمة المطوية الى النتيجة المستخرجة من القياس الاول (ه) ولما كان الواحد يجامع الكثير في الوجود لا يكون بينهما منع الجمع على ذلك التقدير (ج) عين التالي وترتيب اوله معلوم ويجوز ان يقرر هذا بسيطا وهو القياس الاول منهما فقط لكون نتيجته مساوية للحملية التي هي حاصل الملازمة النظرية اذ لا شك ان مجامعتهما يستلزم عدم كون منع الجمع بينهما فيكونان متساويين في المآل على ما لا يخفى منه

فساده ثم رجا الجواب لتخليص نصه عن الفساد واذا رده الشارح بقوله (وهو ليس الانظرا آه) فمعنى هذا يكون ما قبل هذا القول كلام ذلك البعض وهو قول الشارح وحاصله ان هذا الاعتراض ليس الا نظرا في ارادة ذلك البعض عن عبارة القوم برأيه (فحاشاهم ان يعنوا) اى انزه القوم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فيكون ارادة من كلامهم ما لم يريدوه فيكون فاسدا وفي المعنى سالبة رافعة للقياس المنتج للمط (ه) اما المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الوجود واما المراد بها عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة لكن ليس المراد بها عدم الاجتماع في الصدق كما زعم ذلك البعض (ج) المراد بها عدم الاجتماع في الوجود وهو المط المذكور فيما بعد بقوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود وهو نقيض ما زعمه ذلك البعض فيكون هو حقا وزعمه باطلا ويجوز ان يقرر هذا الرد (ه) كلام ذلك البعض فاسد لانه انما يصح لو كان ارادته عن عبارة القوم صحيحة لكن حاشاهم ان يعنوا بها ذلك اى لكنهم لم يريدوا بها عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة (ج) المط وعلى التقديرين فالرافعة المذكورة اعني قوله فحاشاهم انظرية (قوله فان مانعة الجمع آه) توطئة لدليلها وليس دليلها بل دليلها (قوله فلو كان المراد آه) مشتملا على نقيضها لان الارادة والعناية لفظان متحدان في المآل (ه) ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة لانه لو كان المراد بها عدم الاجتماع في الصدق عليها لكان بين كل قضيتين منع الجمع ولا يكون بين القضيتين منع خلو اصلا لكن كلاهما فاسدان اى ليس بين كل قضيتين منع الجمع بل قد كان بين بعضهما منع الخلو ايضا وهو ظ (ج) نقيض المقدم وهو تلك الرافعة والملازمة المذكورة التي هي في الحقيقة ملازمتان بتعدد تاليه نظرية (وقوله لاستحالة آه) دليل الاولى منهما بطريق جعل التالي مدعى والمقدم قيدا له (ه) كل قضيتين يكون بينهما منع الجمع على تقدير كون المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق عليها لان كل قضيتين يستحيل ان يصدق احداهما على ما صدق عليه قضية اخرى والشيئان اللذان يستحيل ان يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بينهما منع الجمع على ذلك التقدير (ج) تلك الملازمة (قوله ضرورة آه) دليل الثانية منهما (ه) القضيتان ليس بينهما منع الخلو اصلا على تقدير كون

This file was downloaded from QuranicThought.com

المرادبهاعدم الاجتماع فى الصدق عليهالان القضيتين تكذبان على شئ
من الاشياء والشيئان اللذان يكذبان على شئ من الاشياء لايكون بينهمامنع الخلو
اصلا على ذلك التقدير (ج) تلك الملازمة (وقوله واقله آه) دليل الصغرى هذا
القياس ٣ (ه) القضيتان تكذبان على شئ من الاشياء لانهماتكذبان على مفرد
من المفردات مثلا ومفرد من المفردات هوشئ من الاشياء (ج) تلك الصغرى
وحاصل الملازمتين هوانه لوكان المراد بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق
على ذات واحدة كازعمه ذلك البعض لزم ان يكون بين كل قضيتين منع الجمع لان
القضية الواحدة من حيث هى قضية لايمكن ان تصدق على ذات واحدة اصلا
فضلا عن ان تصدق قضيتان عليها لعدم جواز حمل القضية من حيث هى
قضية على ذات وهوظ فاذالم يكن صدقهما عليها لاتجتمعان اصلا فيكون بين
كل قضيتين منع الجمع لامحالة وح لايصدق منع الخلواصلا لان كون منع الجمع
بين كل قضيتين يستلزم ان لاتوجد مانعة الخلوفى الواقع اصلا لانها نقيضها
وح تكون القضيتان كاذبتين على شئ من الاشياء ومن جملة ذلك الشئ مفرد
من المفردات ضرورة كذبهما عليه فعلى هذا يكون فى دليلى الملازمتين نوع خلل
اذالاول منهما ينافى الثانى لان المفهوم من الاول هوان القضية تصدق على شئ
ولكن القضية الاخرى لاتصدق على ماصدق عليه تلك القضية مع انها
لاتصدق على شئ والمفهوم من الثانى هوانهما تكذبان على شئ بالضرورة
ولاتصدقان عليه اصلا ولوقال فى التقرير الاول لاستحالة ان تصدق قضية
على شئ لكان اسلم وابلغ فى الاثبات على مالايخفى وانما اثبتناهاتين الملازمتين
بعدجعل تاليهما مدعى ومقدمهما قيداله لانه اولم يتبدلا حملية وبقيتا على
حالهما شرطية لم يستلزم مقدم صغراهماتاليهما ولايصدق القياس فانهما
لوابقيتا على حالهماشرطية يكون صغراهما ايضاشرطية هكذالوكان
المرادعدم الاجتماع فى الصدق يستحيل ان تصدق قضية على ماصدق
عليه قضية اخرى ولوكان المرادعدم الاجتماع فى الصدق تكذب القضيتان
على شئ من الاشياء وح يفهم منه ان استحالة صدقهما على شئ واحد
وكذبهما على شئ من الاشياء يلزم من كون المرادعدم الاجتماع فى الصدق والحال
ان استحالة صدقهما على شئ واحد واستحالة كذبهما على شئ من الاشياء
ثابتة فى نفس الامر سواء كان المرادعدم الاجتماع فى الصدق اولا فلا تلزم منه
اذاولزم منه لماانفك عنهما ولهذا بدلناها فى الاثبات وجعلناها حملية وهكذا

٣ وهذا القول ليس دليل الصغرى بل تنبيه لها لانها بديهية معلومية كما صدره بالبداهة اذالقضية من حيث هى هى لاتصدق على شئ اصلا وهو ظاهر كما عرفت منه

الحكم فى نظائرها (قوله بل ليس مرادهم آه) هوالمط من القياس الاول
المرتب لرد ذلك البعض على مااشرنااليه (قوله امااان الشيخ آه) جواب عن
قوله لكن الشيخ نص ببيان منشأ غلطه (ج) الشيخ لم يثبت منع الجمع بين مفهومى
الواحد والكثير حتى يستدل به ذلك البعض على مدعاه ويعترض عليه بعده
لان الشيخ اثبت منع الجمع بين هذا واحد وبين هذا كثير وهذا واحد وهذا
كثير ليسامفهومى الواحد والكثير بل افرادهما (ج) من الغير المتعارف
المطلوب ويرتب من المتعارف ايضا (ه) الشيخ اثبته بين هذا واحدوهذا
كثيرومن اثبته بينهمالم يثبت بين مفهومى الواحدوالكثير (ج) المطلوب
المذكورومن الفعلية ايضا (ه) لم يثبت الشيخ منع الجمع بين مفهومى الواحد
والكثيراذاثبته بين هذا واحدوهذا كثيرولم يثبته بين مفهومى الواحدوالكثير
من اثبته بين هذا واحدوهذا كثير (ج) المطلوب المذكورومن غيرمتعارفها
ايضا (ه) اذاثبته بين هذا واحد وهذا كثيروهذا واحدوهذا كثيرليس
مفهومى الواحدوالكثير (ج) ذلك المطلوب وكذا يرتب من الثانى بتبديل
الكبرى حال كونه من الاسمية ومن الفعلية ومن الثلثة الاول للاستثنائى وقد
مرامثاله فتذكروقس (قوله فان القضية آه) دليل الصغرى (ه) الشيخ
اثبت منع الجمع بين هذ اواحدوبين هذاكثيرلان الشيخ قال القضية القائلة
اماان يكون هذاواحداواماان يكون هذاكثيرامانعة الجمع ومن قال هكذا اثبت
منع الجمع بين هذا واحدوهذا كثير (ج) تلك الصغرى ومن الفعلية ايضا
(ه) اثبته الشيخ بين هذا واحد وهذا كثيراذقال الشيخ القضية القائلة
اماان يكون هذاواحداواماان يكون هذا كثيرامانعة الجمع واثبته بين هذا
واحدوهذا كثيرمن قال هكذا (ج) تلك الصغرى ايضا ويجوز
ان نقررالمطلوب المذكوربعدالتأويل بالمصدر (ه) اثبات الشيخ منع الجمع
بين الواحد والكثيرليس بين مفهوميهما لان اثبات الشيخ منع الجمع بينهما
انماهوبين هذا واحدوهذا كثير وهذا وحدوهذا كثيرليسا مفهومى
الواحدوالكثير (ج) من غيرمتعاوف الاول المطلوب المذكوروكذا يرتب
من غيرمتعارف الثانى ومن متعارفيهما والكل معلوم ويكون (قوله فان
القضية آه) دليلا للصغرى على هذا ايضا (ه) اثبات الشيخ منع الجمع بين
الواحدوالكثير انماهوبين هذاواحدوهذا كثيرلان الشيخ قال القضية القائلة
اماان يكون هذا واحداواماان يكون هذا كثيرامانعة الجمع واثبات من قال

هكذا منع الجمع بين الواحد والكثير انما هو بين هذا واحد وهذا كثير (ج) من غير متعارف غير متعارف الاول تلك الصغرى (قوله لامتناع آه) دليل لمقول قال على التقديرين لان مقوله قضية (ه) القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لان القضية القائلة آه يمتنع اجتماع جزئيها على الصدق وما يمتنع جزئيها على الصدق هو مانعة الجمع (ه) تلك القضية المعقولة (قوله فقد بان آه) حاصل الدخل لبعض الافاضل يعنى لما ثبت ان الامر كذلك فقد ظهر ان اشكال ذلك البعض من سوء الفهم من كلام القوم ونص الشيخ وقلة التدبر فيما هو مقصودهم لان مقصودهم ليس ما اراده ذلك البعض وما اراده ليس مقصودهم مع ان الارادة من كلام الغير على خلاف ما اراده الغير باطل فقد ثبت ان مرادهم بالمنافاة فى الجمع هو عدم اجتماع النقيضين فى الوجود اى لا يجتمعان صادقين فى الواقع بل يصدق احداهما وتكذب الاخرى كما ترى فى مواد مانعة الجمع وهو تال لمقدم مقدر ويستثنى ذلك المقدر وينتج عين التالى المذكور الذى هو المط كما اشرنا ليه (قوله وكل واحدة آه) منه الى قوله الآتى بيان لتقسيم المنفصلات الى العنادية والاتفاقية بين اولا كونها كالمتصلة وكون نسبتهما اليها كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات وفصله بقوله (اما العنادية آه) هو مع ما بعده قياس ينتج تقسيم المنفصلة الى العنادية والاتفاقية وما بعده من الامثلة وغيرها دليل دليله وكلها معلوم كما كان ما آلها معلوما على ما لا يخفى (قوله وهى كلها آه) اى القضايا الثمانية التى عرفت موجبات لان القضايا الثمانية التى عرفت تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات وكل ما لا تنطبق تعاريفه المذكورة الا على الموجبات موجبات (ج) المط (قوله فلا بد آه) جزاء شرط محذوف اى لما كانت التعاريف لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها لكنه قد ثبت المقدم فلزم تعريف سوالبها ولهذا شرع فى بيان تعريفها بقوله (فسالبة كل آه) دليل لما بعدها من الدعاوى المتعددة جميعا (ه) السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لان السالبة اللزومية هى التى يرفع فيها ما حكم فى موجبتها وما حكم فى موجبتها هو اللزوم (ج) السالبة اللزومية هى التى يرفع فيها اللزوم والتى يرفع فيها اللزوم هى السالبة اللزوم (ج) السالبة اللزومية سالبة اللزوم وسالبة اللزوم هى ما حكم فيها بسلب اللزوم (ج) المط وترتيب هذا القياس من المركب انما هو للايضاح والا فيكفى فى الاثبات القياس

الاول لان نتيجته مساوية للمطلوب على ما لا يخفى وان شئت قررت المطلوب المذكور وبعض مقدماته شرطية كما هو الملايم للعبارة (ه) لما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لانه لما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها باللزوم كانت السالبة اللزومية هى التى يرفع فيها ما حكم فى موجبتها وما حكم فى موجبتها هو اللزوم (ج) لما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها باللزوم كانت السالبة اللزومية ما يرفع فيها اللزوم وما يرفع فيها اللزوم سالبة اللزوم (ج) لما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها باللزوم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم هو ما حكم فيها بسلب اللزوم (ج) الملازمة المطلوبة والكلام فيه ما قبله فتدبر ويجوز ان يكون الملازمة المذكورة مقدمة شرطية ويرتب من الاستثنائى وتثبت الملازمة بما قبلها من الدليل على الترتيب المذكور (ه) لما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب لزوم التالى للمقدم لكن المقدم حق وكذا التالى (ج) عين التالى وهو المطلوب وبيان اثباتها بما قبلها قد ذكر آنفا فلا تغفل (قوله لا ما حكم اه) عطف على قوله سالبة اللزوم لا على قوله ما حكم وهو اما من تتمة تالى الملازمة المذكورة او دليله (ه) السالبة اللزومية سالبة اللزوم لانها اما سالبة اللزوم واما ما حكم فيها بلزوم السلب لكنه ليس ما حكم فيها بلزوم السلب (ج) تلك المقدمة وعلى كلا التقديرين يكون قوله فان اتى حكم اه دليلا له (ه) سالبة اللزوم ليس ما حكم فيها بلزوم السلب لانه لو كانت ما حكم فيها بلزوم السلب لكانت موجبة لزومية لا سالبة لكنها سالبة (ج) نقيض المقدم وهو تلك المقدمة (قوله مثلا اذا قلناه) استدل بهذين المثالين على كون سلب اللزوم سالبة ولزوم السلب موجبة (ه) اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لانا اذا قلناه يكون الحكم بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس وسلب لزوم وجود الليل لطلوعها سلب اللزوم (ج) اذا قلناه يكون الحكم فيه بسلب اللزوم واذا كان الحكم فيه به كانت سالبة (ج) المطلوب وكذا اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لانا اذا قلناه يكون الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوعها ولزوم سلب وجوده لطلوعها هو لزوم السلب (ج)

اذاقلناه بكون الحكم فيه بلزوم السلب واذا كان الحكم فيه بلزوم السلب كانت موجبة (ج) المطلوب وهكذا مفصولها (قوله ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية آه) اشارة الى اثبات دعوى اخرى منها بالدليل المذكور ايضا وهو مثل مامر فى الترتيب من الاقترانى المركب من الحملى اومن الشرطى (ه) السالبة الاتفاقية هى ماحكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم فى الصدق لانها هى التى يرفع فيها ماحكم فى موجبتها وماحكم فى موجبتها هو موافقة التالى للمقدم فى الصدق (ج) السالبة الاتفاقية هى التى يرفع فيها موافقة التالى للمقدم والتى يرفع فيها موافقة التالى للمقدم سالبة الاتفاق (ج) السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق وسالبة الاتفاق هى ماحكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم (ج) المط ويجوزان يرتب هذا مركبا من قياسين تكون نتيجة التالى مساوية للمط كامر وهكذا الترتيب حال كون بعض مقدماته شرطية وبعضها حملية وكذا اجعل الملازمة المذكورة مقدمة شرطية للاستثنائى والبواقى دليلها على قياس ماسبق فتذكروقس (قوله لاماحكم آه) عطف على قوله سالبة الاتفاق ودليل له (ه) السالبة الاتفاقية اماسالبة الاتفاق واماما حكم فيها بموافقة السلب لكنه ليس ماحكم فيها بموافقة السلب (ج) من رابع الاستثنائى عين الجزء الاخيروهى تلك المقدمة (قوله فانها موجبة اتفاقية) دليل ماقبله اعنى الرافعة المذكورة (ه) السالبة الاتفاقية ليس ماحكم فيها بموافقة السلب لان سلب الاتفاق ليس اتفاقية موجبة هوظ وماحكم فيها بموافقة السلب هواتفاقية موجبة (ج) من ثانى الثانى تلك الرافعة ويقرر من الرابع ايضا بعكس الصغرى (ه) السالبة الاتفاقية ليس ماحكم فيها بموافقة السلب لان الاتفاقية الموجبة غير الاتفاقية السالبة وماحكم فيه بموافقة السلب هواتفاقية موجبة (ج) من ثالثه تلك الرافعة وكذا يرتب من الثلثة الاول للاستثنائى والنتيجة فى الكل متحدة كامر امثاله فتذكروقس (وقوله واذاقلنا آه) تمثيل لكون السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق لاموافقة السلب وبيان الفرق بينهما وح يكون تصويره مثل ماسبق من المثالين آنفا وكذا ترتيب المثال الذى بعده بلافرق فتدبر (قوله وعلى هذا نكون آه) يعنى اذا كان المراد من السالبة اللزومية المتصلة ماحكم فيها بسلب اللزوم لابلزوم السلب ومن السالبة الاتفاقية ماحكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا بموافقة السلب تكون السالبة العنادية سالبة العناد والسالبة المنفصلة الاتفاقية

ماحكم فيه بسلب اتفاق المنافاة وح يكون هذا اشارة الى المقدم المذكور وما بعدها اعنى متعلقه دليلا على تاليه ويكون المجموع شرطية مدللة بمابعده بعد قبضها حملية بادعاء تاليها المذكور وجعل مقدمها قيداله (ه) السالبة العنادية سالبة العناد على التقدير المذكور لان السالبة العنادية هى التى حكم فيها برفع العناد ورفع العناد امارفع العناد الذى هوفى الصدق والكذب معا وامارفع العناد الذى هوفى الصدق فقط وامارفع العناد الذى هوفى الكذب فقط وماحكم فيه برفع العناد الذى هوفى الصدق والكذب معاسالبة عنادية حقيقية وماحكم فيه برفع العناد الذى هوفى الصدق فقط سالبة عنادية مانعة الجمع ومايحكم فيها برفع العناد الذى هوفى الكذب فقط سالبة عنادية مانعة الخلو والسالبة العنادية الحقيقية والسالبة العنادية المانعة الجمع والسالبة العنادية المانعة الخلوهى سالبة العناد على ذلك التقدير (ج) المط وهو مركب من الغير المتعارف والمتعارف وهكذا موصوله والصغرى الاولى نظرية دليلها هو دليل المتقدم (ه) السالبة العنادية هى التى حكم فيها برفع العناد لانها هى التى حكم فيها برفع ماحكم فى موجبتها وماحكم فى موجبتها هو العناد (ج) من الغير المتعارف تلك الصغرى (وقوله لاماحكم آه) عطف على قوله سالبة العناد وتتمة له ولم يذكر دليل هذا وهو قوله فانها عنادية موجبة اكتفاء بماسبق (قوله والسالبة الاتفاقية آه) عطف على قوله السالبة العنادية وهو من تفريعات الدليل المذكور ايضا كما اشرنا اليه يعنى وعلى هذا تكون السالبة الاتفاقية المنفصلة اماماحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فى الصدق والكذب معا وهى السالبة الاتفاقية الحقيقية واماسلب اتفاق المنافاة فى الصدق فقط وهوسالبة اتفاقية مانعة الجمع واماسلب اتفاق المنافاة فى الكذب فقط وهوسالبة اتفاقية مانعة الخلو وامثلتها معلومة واحدى هذه الثلث التى فصل هى المق بقوله على احد الانحاء اى على احد الجهات المذكورة فى العنادية على التفصيل الذى ذكرناوهى جمع النحو بمعنى الجهة وهذا القول مع مابعده قياس من رابع الاستثنائى (ه) السالبة الاتفاقية هى اما التى حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة واماماحكم فيها باتفاق السلب لكنها ليس ماحكم فيها باتفاق السلب (ج) الجزء الاخير وهو المطلوب ويجوز ان يكون قوله لاماحكم آه من تتمة المقدمة التى قبله لادليلاله واماما كان فاثباته بالدليل المتقدم ظاهر بالقياس الى امثاله المذكورة فتدبر وقس

This file was downloaded from QuranicThought.com

(قوله صدق الشرطية اه) يعنى ان صدق الشرطية انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر لا اعتبار فى صدقها بصدق جزئيها وكذا كذبها انما هو بعدم مطابقة الحكم بهما لنفس الامر لا اعتبار فى كذبها بكذب جزئيها (قوله فان طابق آه) هو وما بعده من الشرطية اعنى قوله والا فهى آه تفصيل لما قبله من الحملية فكانهما متحدان فى المآل وانما المغايرة فى التعبير بالحملية والشرطية ويمكن ان تكون الشرطيتان نتيجة مطلوبة وما قبله من الحملية دليلا ويكون من اول الاستثنائى وحينئذ تكون المقدمة الشرطية فيه مركبة من مقدم حملية وتالى شرطية او تالى حملية ايضا بايراد لفظ ثبت وما يماثله فى طرف التالى وجعل الشرطية قيدا له (ه) لما كان صدق الشرطية بمطابقة الحكم بهما لنفس الامر وكذبها بعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابقها الحكم فيها لنفس الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة لكن المقدم ثابت وكذا التالى وهو المط وهكذا الترتيب بكون تاليها حملية ويجوز بعكس الترتيب المذكور ايضا اعنى ادعاء الحملية والاستدلال عليه بالشرطيتين بمثل الترتيب المذكور وهو ظ (قوله ثم اذا نسبنا جزئيه آه) شروع لبيان احتمالات الشرطية بالنظر الى صدق طرفيها وكذبهما (ه) اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانه اذا نسبنا هما اليه فاما يكونان صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس واذا كان كذلك حصلت اربعة اقسام (ج) الملازمة المطلوبة فلما كان لكل واحدة من اقسام المتصلة والمنفصلة اربعة اقسام اراد ان يبين انها من اى قسم منها صدقت ومن اى قسم كذبت فقال (فالمتصلة الموجبة اه) وهو دعوى مرددة بين الاربعة المذكورة والامثلة دليلها او بالعكس ويجوز ان يدعى كل واحد من الامثلة على حدة وما قبله دليلا له او بالعكس وكلها ظاهر فتدبر وقس (قوله دون عكسه) اشارة الى دعوى اخرى وقوله لامتناعه اه دليله (ه) المتصلة الموجبة الصادقة لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لانه لو تركبت هى منها لاستلزم الصادق الكاذب لكن الصادق يمتنع ان يستلزم الكاذب اى الصادق لا يستلزم الكاذب (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب (وقوله والا لزم اه) دليل الرافعة النظرية المذكورة (ه) الصادق يمتنع ان يستلزم الكاذب لانه لو استلزم الصادق الكاذب لزم كذب الصادق وصدق الكاذب لكنهما باطلان

وهو ظاهر (ج) نقيض المقدم وهو تلك الرافعة والرافعة المطوية لهذا القياس بديهية كما ترى واما ملازمته فمنظور فيها (وقوله اما كذب الصادق) الى قوله لا يقال دليلها (ه) لو استلزم الصادق الكاذب لزم منه كذب الصادق وصدق الكاذب لانه لو استلزم الصادق الكاذب لكان اللازم وهو التالى كاذبا والملزوم وهو المقدم صادقا وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم (ج) لو استلزم الصادق الكاذب يستلزم كذب الكاذب كذب الصادق وصدق الصادق صدق الكاذب وهو الملازمة وهذا القياس صغراه وكبراه مذكورتان تنتجان الملازمة بعينهما ويظن من اول النظر ان هذه النتيجة مغايرة من وجه للملازمة المذكورة لكنه وهم يظهر بتأمل صادق فتأمل (قوله لا يقال آه) اعتراض على قوله لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب اعنى تعبير قوله دون عكسه كما عرفت يعنى يصح تركيب المتصلة من مقدم صادق وتال كاذب ايضا لانه لما صح تركيبها من مقدم كاذب وتال صادق لزم ان تنعكس تلك المتصلة الى موجبة جزئية متصلة مقدمها صادق وتاليها كاذب ولما لزم انعكاسها اليها فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب (ج) لما صح تركيبها من مقدم كاذب وتال صادق فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب ايضا لكنه صح تركيبها من مقدم كاذب وتال صادق (ج) عين التالى الذى هو مطلوب السائل وهو قياس مستقيم وهكذا مفصوله وحاصل الاعتراض هو لزوم صدق المتصلة التى مقدمها صادق وتاليها كاذب من صدق المتصلة التى هى عكسها فما دام تصدق تلك المتصلة تصدق المتصلة التى هى عكسها ايضا بواسطة انعكاسها اليها اذ عكس القضية لازمها وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهو ظاهر (قوله لانا نقول آه) جواب بتحرير المراد بتلك المتصلة المبحوث عنها يعنى ليس المراد بقولنا المتصلة لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب ان مطلق المتصلة كذلك وانما المتصلة الموجبة الكلية حكمها كذلك واما ما اوردته من المادة التى يصح فيها تركيبها منهما ليس موجبة كلية بل موجبة جزئية وهو جائز فلا يضرنا (قوله فان قلت لما اعتبر آه) منشأ هذا السؤال قوله وعن مجهولى الصدق والكذب ومورده قوله اذا نسبنا حصلت اربعة اقسام فعلى هذا يكون هذا الاعتراض على الحصر المذكور (ه) لا يعتبر فى جزء المتصلة الموجبة الصادقة الجهل

بهما لانه لو اعتبر الجهل فيهما لزاد الاقسام على الاربعة واذا زاد الاقسام على
الاربعة بطل الحصر (ج) لو اعتبر ذلك فيهما لبطل الحصر لكن التالى باطل
فيثبت نقيض المقدم وهو مط السائل (قوله فنقول تلك آه) لانم لزوم زيادة
الاقسام على الاربعة من اعتبار الجهل فيهما وانما يلزم ذلك لو لم يعتبر الاقسام
بالنسبة الى نفس الامر مع انها معتبرة بالنسبة اليه وح يكون القسم الذى ركب
عن مجهولى الصدق والكذب داخلا فى الاربعة فى نفس الامر وكونه مجهولا انما
هو بالنسبة الينا فلا يخلو الواقع عن واحد من تلك الاربعة وح يصح الحصر
(قوله والموجبة الكاذبة آه) اى المتصلة الموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام
الاربعة المذكورة لانها لم يكن الحكم فيها باللزوم بين المقدم والتالى مطابقة
للواقع واذا لم يكن الحكم فيه باللزوم بينهما مطابقا له جاز ان يكونا صادقين
وان يكونا كاذبين وان يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا وان يكون بالعكس
ولما جاز ان يكون كذلك تتركب من صادقين ومن كاذبين ومن مقدم صادق
وتال كاذب ومما هو عكسه وهن اقسام اربعة (ج) المطلوب وهكذا
موصوله والامثلة المذكورة دليل الملازمة المذكورة التى هى فى الحقيقة
ملازمات اربع بسبب تعدد تاليها وهو معلوم ويجوز ان يدعى كل واحد من
الامثلة ويكون ما قبله دليله او بالعكس كما مر امثله فتذكر (قوله واما اذا كانت
اتفاقية آه) يعنى الحكم المذكور حكم اللزومية واما اذا كانت المتصلة
اتفاقية فكذبها عن صادقين مح اى تصدق عنهما لانه اذا كانت اتفاقية
صدق الطرفان واذا صدق الطرفان وافق احداهما بالآخر فى الصدق
واذا وافق احداهما بالاخر فى الصدق يكون كذبهما عن صادقين محالا (ج)
الملازمة المطة والمثال ايضاح للكبرى الاولى وتنبيه لها (قوله فهى تصدق آه)
لازمها والهذه النتيجة التى ثبتت آنفا على ما لا يخفى (وقوله وتكذب آه) اى
اذا كانت اتفاقية تكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لانه اذا كانت اتفاقية
تكذب عما يكون طرفاه كاذبين او يكون تاليه كاذبا ومقدمه صادقا او يكون
تاليه صادقا ومقدمه كاذبا وما يكون طرفاه كاذبين آه هى الاقسام الثلثة
الباقية (ج) من الغير المتعارف المطلوب والصغرى فى الحقيقة ثلث (قوله
لان الكاذب آه) تنبيه الاولين منهما وايضاح لظهورهما (ه) اذا كانت
اتفاقية تكذب عما يكون طرفاها كاذبين وعما يكون التالى كاذبا والمقدم
صادقا لانه اذا كانت اتفاقية ولم تكذب عنهما لوافق الكاذب شيئا لكن

الكاذب لا يوافق شيئا (ج) نقيض المقدم وهو الصغريات (وقوله لا عتبار آه)
دليل الثالثة منها (ه) اذا كانت اتفاقية يكذب عما يكون المقدم كاذبا
والتالى صادقا لانه اذا كانت اتفاقية يعتبر صدق الطرفين فيها واذا كان
المقدم كاذبا والتالى صادقا لا يصدق الطرفان (ج) من الثانى اذا كانت
اتفاقية لا يعتبر فيها كون المقدم كاذبا والتالى صادقا واذا لم يعتبر ذلك
فيها تكذب عما يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا (ج) تلك الصغرى
وهو مركب من اول الثانى واول الاول وهكذا مفصوله لكن هذا على تقدير
فرض صغرى القياس الثانى موجبة ليوجد ايجاب الصغرى ويجوز ان يقرر
هذا بسيطا وهو القياس الاول المرتب من الثانى لكون نتيجته مستلزمة لتلك
الصغرى فكانهما متساويتان فى المآل وعلى التقديرين يرتب ذلك القياس
من الاول ايضا بعكس الكبرى على ما لا يخفى (قوله وههنا بحث آه اعتراض
على الملازمة التى مر قبل اسطر وهو قوله اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال بناء على كون الاتفاقية بالمعنى الاخص كما اشار اليه بقوله
لا يكفى فيها صدق الطرفين وعلى الملازمة التى قبله اعنى قوله اما اذا
اكتفينا بمجرد صدق التالى فكون صدقها عن صادقين بناء على كون الاتفاقية
بالمعنى الاعم كما اشار اليه بذلك القول وبقوله او صدق التالى اى لا يكتفى
فيها صدق التالى فعلى هذا يكون حاصل الاعتراض انا لانم صدق الاتفاقية
عنهما وانما تصدق عنهما لو اكتفى فى الاتفاقية الصادقة صدق
الطرفين او صدق التالى وليس كذلك بل لا بد مع ذلك عن عدم العلاقة
المعتبرة فى اللزومية وحينئذ يجوز كذبها عن صادقين ايضا حين وجدت
العلاقة بينهما فقد ثبت نقيضا الملازمتين وهذا التقدير على تقدير كونه
منعا واما اذا كان معارضة كما هو الظاهر فيكون تصويره (م) الاتفاقية ليست
صادقة عن صادقين مطلقا لانها لا يكتفى فيها صدق الطرفين او صدق
التالى بل لا بد مع ذلك عن عدم العلاقة وما لا يكتفى فيه صدق الطرفين
او صدق التالى بل لا بد مع ذلك عن عدم العلاقة يجوز كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة وما يجوز كذبه عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
لا يصدق عن صادقين مطلقا (ج) مطلوب السائل وهكذا موصوله ويجوز
ان يقرر مقدمات هذا القياس ومطلوبه شرطية وهو معلوم (قوله الاقسام آه)
شروع لبيان الاقسام المحتملة للمنفصلات بالنظر الى طرفيها بعد بيانها

This file was downloaded from QuranicThought.com

فى المتصلات لكن الاقسام فيها ثلثة على خلاف المتصلة كما اثبته بالدليل
المذكور (ه) الاقسام المحتملة فى المنفصلات ثلثة لانه لماكان المقدم فيها
لايمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها امايكونان صادقين اوكاذبين اويكون
احدهما صادقا والآخر كاذبا واذا كان طرفاها كذلك كان الاقسام فيها
ثلثة (ج) لماثبت ان المقدم فيها لايمتاز عن التالى بحسب الطبع كان الاقسام
فيها ثلثة لكن المقدم فيها لايمتاز عن التالى بحسب الطبع (ج) عين التالى
وهو المطلوب ولما كان الاقسام المحتملة فيه ثلثة شرع ان يبين ان المنفصلات
من اى قسم منها تصدق ومن اى قسم تكذب فقال (فالموجبة الحقيقية آه)
يعنى الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها هى التى حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما والتى حكم فيها بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما لابد ان يكون احد جزئيها صادقا والآخر كاذبا
ومالابد فيه ان يكون احد جزئيه صادقا والآخر كاذبا يصدق عن صادق
وكاذب (ج) المطلوب والمثال دليل الكبرى المذكورة وبالعكس (قوله
وتكذب آه) اى الموجبة الحقيقية تكذب عن صادقين لانها تكذب
عن الطرفين اللذين اجتمعا على الصدق والطرفان اللذان اجتمعا
على الصدق صادقان (ج) من الغير المتعارف المطلوب وان جعلت
الدعوى فى مثله سالبة بتأويله بمساويه اعنى قوله لايصدق الذى هو مساو
لقوله يكذب يرتب من غير متعارف الثانى ايضا بتبديل الكبرى ومن الرابع
ايضا لكنه لا يرتب حينئذ من الاول الا بان يعتبر الصغرى معدولة ويجوز
ان يقرر المطلوب والدليل شرطية كما يشعر قوله حينئذ (ه) اذا كان المقدم
والتالى صادقين تكذب الموجبة الحقيقية لانه اذا كانا صادقين يجتمعان
على الصدق واذا اجتمعا على الصدق تكذب الموجبة الحقيقية (ج)
المطلوب وهكذا الكلام فى ماقبله اعنى قوله تصدق عن صادق وكاذب
فتدبر وقس (قوله وعن كاذبين) عطف على قوله عن صادقين اى تكذب
الموجبة الحقيقية عن كاذبين وقوله لارتفاعهما دليله بالترتيب المذكور آنفا
بلافرق اى تقرير المطلوب ودليله حملية اوشرطية وهو ظاهر بالقياس
الى ماقبله فقس والمثالان دليل مقدمتيهما على حدة اودليل المجموع
منهما (قوله ومانعة الجمع آه) من تتمة البيان المذكور يعنى ان مانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها هى التى حكم فيها

بعدم اجتماع طرفيها وما حكم فيه بعدم اجتماع طرفيه جاز ان يكون طرفاه
مرتفعين وجاز ان يكون احد طرفيه واقعا والاخر غير واقع وما يجوز
ان يكون طرفاه مرتفعين يجوز تركيبه عن كاذبين ومايجوز ان يكون احد
طرفيه واقعا والاخر غير واقع يجوز تركيبها عن صادق وكاذب ومايجوز تركيبه
عن كاذبين يصدق عن كاذبين ومايجوز تركيبه عن صادق وكاذب يصدق
عن صادق وكاذب (ج) المط وترتيب هذه العبارة هكذا مبنى على امكان
ترتيبه والافترتيبها من مركب الاستثنائى حال كون جميع اجزائه
من غير متعارف اوله اتقدم الاستثنائية على الشرطية فيها (ه) مانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها هى التى حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها واذا حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها جاز ان يكون
طرفاها مرتفعين وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع
(ج) مانعة الجمع جاز ان يكون طرفاها مرتفعين وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع واذا جاز ان يكون طرفاها مرتفعين يكون تركيبها
عن كاذبين واذا جاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع يكون
تركيبها عن صادق وكاذب (ج) مانعة الجمع يكون تركيبها عن كاذبين
وعن صادق وكاذب واذا كان تركيبها عن كاذبين تصدق عن كاذبين
واذا كان تركيبها عن صادق وكاذب تصدق عن صادق وعن كاذب
(ج) عينى التالين وهو المطلوب ويجوز ان يسقط القياس الاخير منها
اعنى المطوى لحصول المطلوب بدونه فى الجملة على مالايخفى وهكذا
مفصوله بتقدير النتائج اعنى عينى التاليين ويذكر المقدمات الشرطيات
فقط كما مر امثاله فتدبر والمثالان دليل الملازمتين اللتين قبلهما (قوله
وتكذب آه) اى مانعة الجمع تكذب عن صادقين لانها تكذب عما يجتمع
جزآه وما يجتمع جزآه صادقان (ج) المط ويقرر بالشرطية ايضا
وهو الظاهر من اشارته (ه) اذا كان الطرفان صادقين تكذب مانعة
الجمع عنهما لانه اذا كانا صادقين اجتمع الجزآن واذا اجتمعا تكذب مانعة
الجمع عنهما (ج) تلك الملازمة ٢ (قوله ومانعة الخلو آه) من تتمة البيان المذكور
ايضا (ه) مانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها
هى التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزأيها واذا حكم فيها بعدم ارتفاع
جزأيها جاز اجتماع جزأيها فى الوجود وجاز ان يكون احدهما واقعا

٢ ويرتب هذا من الثانى ومن الرابع ايضا بتأويل المط وبعض المقدمة بالسالبة التى هى تساويها اعنى لاتصدق كما مر فى قوله وتصدق الحقيقية فعلى هذا يكون تصويره (ه) مانعة الجمع لا تصدق عن صادقين لانها تكذب عما يجتمع جزآهما والصادقان يجتمع جزآهما (ج) المط وكذا لان مايجتمع جزآه تكذب عنه مانعة الجمع والصادقان يجتمع جزآهما (ج) المط
سعد

This file was downloaded from QuranicThought.com

دون الآخر واذا جازاجتماعهما فى الوجود يكون تركيبهما عن صادقين
واذا جازان يكون احدهما واقعا دون الآخر يكون تركيبها عن صادق
وكاذب (ج) عين التاليين المذكورين وهى مساوية للمط وان شئت ضممت
اليه ملازمة مطوية وح يحصل المط بعينه كما سبق وهو ايضا مركب من
غير متعارفات اول الاستثنائى ويمكن ان وتب من مركب الاقترانى ايضا
والحاصل ان الكلام فى ترتيب هذا كالكلام فى الترتيب فيما سبق آنفا اعنى فى اثبات
قوله و مانعة الجمع تصدق عن كاذبين الى آخره فتذكر وقس (قوله
وتكذب آه) اى اذا كان الطرفان كاذبين تكذب مانعة الخلوعنهما لانه
اذا كانا كاذبين ارتفع الجزآن واذا ارتفع الجزآن تكذب مانعة الخلو عنهما
(ج) الملازمة المطة وهكذا تقريره بالحمليات كما عرفت وكل واحد من الامثلة
دليل لما قبله (قوله اما سوالبها اه) اى سوالب المتصلة والمنفصلة تصدق
عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات لان سوالبها يقتضى صدقها
كذب ايجابه وكل مايقتضى صدقه كذب ايجابه يصدق عن الاقسام
التى تكذب عنها موجباتها (ج) المط (قوله وتكذب اه) عطف على قوله
تصدق اى سوالبها تكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان
سوالبها يستدعى كذبها صدق ايجابها وكل مايستدعى كذبه صدق ايجابه
تكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات (ج) المط فقد توقف معرفة
صدق سوالبها وكذبها على معرفة صدق موجباتها وكذبها وقد عرفت كون
صدق الموجبات من اى قسم وكذبها من اى قسم مفصلا فيعلم صدق
سوالبها وكذبها لامحالة وتأمل وميز صادقتها عن كاذبتها (قوله كما ان
القضية آه) يعنى الشرطية منقسمة الى هذه الثلثة لانها كالحملية والحملية منقسمة
اليها (ج) المط (قوله وكما ان كلية اه) يعنى كلية الشرطية بحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال لان كليتها اما بحسب كلية الحكم بهما واما لاجل ان
مقدمها وتاليها كلى لكن كليتها ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلى
(ج) من رابع الاستثنائى المط (وقوله فان قولنا اه) دليل الرافعة مشتملا على
موضوعها فيكون هو صغرى وما بعده كبرى (ه) كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها وتاليها كلى لان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يد كلية
شرطية و قولنا هذا مقدمه وتاليه شخصيان (ج) من الثالث بعض كلية
الشرطية مقدمها وتاليها شخصيان واذا كان بعض كلية الشرطية

مقدمها وتاليها شخصيين لايكون كلية الشرطية لاجل ان مقدمها وتاليها
كلى وهو ظاهر (ج) عين التالى وهى تلك الرافعة وهو مركب من الثالث
ومن غير متعارف اول الاستثنائى لان نتيجة الثالث مقدمة استثنائية
مقدمة على الشرطية على مالايخفى وهو استدلال بالاثر وهو عدم كون
كلية الشرطية لاجل ان مقدمها وتاليها كلى ولو كان كلية الشرطية
بكلية المقدم او بكلية التالى لزم ان تكون هذه القضية جزئية لان طرفيها
شخصيان والشخصية وان كانت فى قوة الكلية لكنها ليست بكلية
ولو كانت كلية لماقالوا فى قوتها مع ان امثال هذه القضية كلية شرطية
فعلم منه ان مورد الكلية والجزئية فى الشرطية ايضا هو الحكم بالاتصال
والانفصال لامقدمها ولا تاليها ولما كان كذلك اراد ان يبين كليتهما مفصلا
قوله (فالشرطية انما تكون آه) يعنى كلية الشرطية المتصلة هى لزوم التالى
للمقدم وكلية المنفصلة هى معاندة التالى للمقدم لكن ذلك اللزوم والعناد
ليس مطلقا بل فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع والاحوال التى امكن
اجتماعها مع المقدم ولو كان لازما اومعاندا له فى جميع الازمان ولم يكن
فى جميع الاوضاع او بالعكس لاتكون كلية ولابد فى كلية الشرطية من تحقق
اللزوم والعناد فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع ٢ فلا يلزم المناسبة
بين المقدم و بين تلك الاوضاع وانما المقصود امكان اجتماع المقدم مع التالى
فى جميع الاوضاع كما اوضحه بالمثال المذكور (ه) اذا كان التالى لازما للمقدم
اومعاندا له فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
تكون الشرطية كلية لانه اذا كان التالى لازما اومعاندا له كذلك يكون كقولنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا واذا قلناه اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان
ثابت فى جميع الازمان وزيد مع ذلك ان لزومها له متحقق على جميع الاحوال
التى امكن اجتماعها مع وضع الانسانية زيدا اعنى وضع المقدم مثل كون زيد
قائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوغير ذلك واذا اردنا به ذلك كانت
كلية (ج) الملازمة المطة وكذا بالعكس (ه) اذا قلنا ذلك كانت كلية لانا
اذا قلنا ذلك اردنا به آه واذا اردنا به آه يكون التالى لازما له فى جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع آه واذا كان التالى كذلك كانت كلية (ج) الملازمة المطة
وهكذا موصولها ويمكن ان يدعى التالى ويكون المقدم فيدا له كما هو المذكور
وح يقرر الدليل ايضا حملية على مالايخفى (قوله وانما اعتبرآه) يعنى اعتبر

٢ والمراد من الاوضاع
هى الكائنات عند
وجود المقدم والممكنات
التى يجوز اجتماعها معه
وهى ممالايتناهى لان
المقدم فى المثال المذكور
مثلا هو كتابة زيد فى
زمان كتابته تطلع
الشمس ويوجد الغيم
وينزل المطر ويتحرك
الشجر ويقعد زيد
ويجئ عمرو ويرقد
شخص اخر عنده
وغيرها ممالايتناهى
وهذه المذكورات
وامثالها هى الاوضاع
سواء كانت موجوده
عند وجود المقدم
او ممكنة الوجود عند
وجوده فينظر فى كلية
الشرطية وجزئيتها
الى هذه الاوضاع
مع الازمان فان كان
التالى لازما اومعاندا
للمقدم فى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع
مع المقدم وفى جميع
الازمان ودل على ذلك
سور الكلية تكون
الشرطية كلية ـ هو ٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم لانه اولم يعتبر فيها كونها ممكنة الاجتماع معه لاعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا واو اعتبر جميع الاوضاع آه لم تصدق متصلة كلية ولا منفصلة كلية (ج) اولم يعتبر كونها ممكنة الاجتماع لم تصدق كلية متصلة ولا كلية منفصلة لكن المتصلة الكلية والمنفصلة الكلية صادقتان فى الواقع (ج) نقيض المقدم وهو المط والكبرى التى فى الحقيقة ملازمتان بسبب تعدد تاليها نظرية (وقوله امافى الاتصال آه) اشارة الى اثبات احدهما (ه) اواعتبر فى الاوضاع جميع الاوضاع مطلقا لم تصدق كلية متصلة لانه اواعتبر فيها جميعها مطلقا لكان بعض الاوضاع منها ما لا يلزم معه التالى وما لا يلزم معه التالى هو عدم التالى اوعدم لزوم التالى اللذان هما ممتنعا الاجتماع مع المقدم (ج) اواعتبر فيها جميعها مطلقا لكان بعض لاوضاع منها عدم التالى اوعدم لزوم التالى واذا كان بعض الاوضاع منها عدم التالى اوعدم لزومه فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين اى عدم التالى اوعدم لزومه (ج) اواعتبر فيها جميعها مطلقا لفرض المقدم على شئ من عدم التالى اوعدم لزوم التالى واذا فرض لمقدم على شئ منهما يستلزم عدم التالى اوعدم لزومه (ج) اواعتبر فيها جميعها يستلزم المقدم عدم التالى اوعدم لزومه واذا استلزم عدم التالى اوعدم لزومه لا يكون التالى لازماله على هذا الوضع اى على وضع عدم التالى اوعدم لزومه (ج) اواعتبر فيها جميعها مطلقا لا يكون التالى لازماله على وضع عدم التالى اوعدم لزومه واذا لم يكن لازماله على وضع عدم التالى اوعدم لزومه لا يكون التالى لازماله على بعض الاوضاع (ج) اواعتبر فيها جميعها مطلقا لا يكون التالى لازماله على بعض الاوضاع واذا لم يكن لازماله على بعض الاوضاع لا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع (ج) اواعتبر فيها جميعها مطلقا لا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وكون التالى لازماله على جميع الاوضاع هو مفهوم الكلية المتصلة (ج) اواعتبر فيها جميعها لا يصدق مفهوم الكليه المتصلة وهى تلك الملازمة المط وهكذا مفصوله (وقوله والا لكان آه) دليل الكبرى اى الملازمة التى قبله (ه) اذا استلزم المقدم عدم التالى اوعدم لزومه لا يكون التالى لازماله على هذا الوضع لانه اذا استلزم عدم لتالى اوعدم لزومه وكان التالى لازماله على هذا الوضع لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وهما التالى وعدمه اوهو

٢ كانت موجبة اوسالبة وان كان لازما اومعاندا له فى بعضها ودل على ذلك سور الجزئية تكون جزئية موجبة كانت اوسالبة وان لم يعلم كون الحكم فى بعضها اوفى كلها اوعلم ولم يوجد سور دال على احدهما تكون مهملة وان كان لازما اومعاندا له فى زمان معين ووضع معين تكون شخصية هذا هو حاصل ما ذكره وما سيذكره فتدبر منه

وعدم لزومه لكن كونه مستلزما للنقيضين مح (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة (قوله امافى الانفصال آه) اشارة الى اثبات اخرى الكبريين اللتين سبق ذكرهما (ه) اواعتبر فى الاوضاع جميعها لم تصدق كلية منفصلة لانه اواعتبر فيها جميعها لكان بعض الاوضاع ما لا يعاند التالى للمقدم معه وما لا يعاند التالى للمقدم معه هو صدق الطرفين مثلا واذا كان بعض الاوضاع صدق الطرفين كان التالى لازماله على هذ الوضع واذا كان التالى لازماله على هذا الوضع يكون نقيض التالى معاندا للمقدم على هذا الوضع واذا كان نقيض التالى معاندا للمقدم على هذا الوضع لا يكون التالى معاندا للمقدم على بعض الاوضاع واذا لم يعاند التالى له على بعض الاوضاع لا يصدق ان التالى معاند للمقدم على جميع الاوضاع وكون التالى معاندا للمقدم على جميع الاوضاع هو مفهوم الكلية المنفصلة (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله (وقوله فلو كان آه) دليل للملازمة التى قبله اعنى احدى الكبريات (ه) اذا كان نقيض التالى معاندا للمقدم على هذا الوضع لا يكون التالى معاندا للمقدم على بعض الاوضاع لانه اذا كان نقيض التالى معاندا للمقدم على هذا الوضع وكان التالى معاندا للمقدم ايضا كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع واذا كان معانداله على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين لكنها مح (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة وهكذا موصوله (قوله وانما خص هذا آه) يعنى خص هذا التفسير للكلية بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية ولم يشمل الاتفاقية لانه اولم يخص هذا التفسير بهما بل عمها ايضا كان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا سواء وجدت فى نفس الامر اولا لكن الاوضاع المعتبرة فيها ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا (ج) المط (وقوله بل الاوضاع آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا لان الاوضاع المعتبرة فيها هى الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر والاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل هى اخص منها (ج) تلك الرافعة ويرتب من الثانى ايضا بعكس الكبرى ومن الثالثة الاول الاستثنائى كما مر امثاله والمقدمة المذكورة اعنى الصغرى على تقدير والمقدمة الاستثنائية على تقدير آخر نظرية (وقوله لولا ذلك آه) دليلها (ه) الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية هى الاوضاع الكائنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

بحسب نفس الامر لانه اولاذلك اى اولم يكن الاوضاع المعتبره فيها
هى الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لم تصدق الاتفاقية الكلية لكنها
صادقة وهو ظ (ج) نقيض المقدم وهو تلك المقدمة والملازمة المذكورة
نظرية (وقوله اذ ليس آه) توطئة لدليلها وليس بدليل لها وان كان عليه
اداة الدليل بل دليلها قوله (فيمكن ومابعده) (ه) اولم يكن الاوضاع
المعتبرة فى الاتفاقية هى الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لم تصدق
اتفاقية كلية لانه اولاذلك لامكن اجتماع عدم التالى مع المقدم واذا
امكن اجتماع عدمه معه لايكون التالى متحققا على تقدير المقدم على هذا
الوضع واذا لم يكن متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع لا يكون التالى صادقا
على تقدير صدق المقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
واذا لم يكن التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لايكون التالى صادقا على تقدير المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم واذا لم يكن التالى صادقا على تقدير المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه لا تصدق الاتفاقية الكلية (ج)
تلك الملازمة وهكذا موصوله (قوله والالكان آه) دليل ماقبله من الملازمة (ه)
اولاذلك لامكن اجتماع عدم التالى مع المقدم لانه اولاذلك ولم يمكن اجتماع
عدمه معه لكان بينهما ملازمة لكن ليس بينهما ملازمة على ماهو المفروض
(ج) تلك الصغرى وهى الملازمة (قوله واذا عرفت آه) يعنى لما كان كلية
الشرطية بحسب كلية الحكم اى بوقوعه فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
لم يكن جزئيتها بجزئية المقدم والتالى بل كان جزئيتها بجزئية الازمان والاوضاع
ولما لم يكن جزئيتها بجزئيتهما بل جزئية الازمان والاوضاع يكون الحكم
فى جزئيتها بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى جميع الاوضاع
(ج) لما كان كليتها بكليتهما كان الحكم فى الجزئية بهما فى جميع الازمان وعلى
بعض الاوضاع وهو المط وان شئت تستثنى عين مقدم هذه النتيجة الشرطية
وينتج عين التالى وح يكون القياس مستقيما والمطلوب حملية ويجوز ان يرتب
من الاقترانى حال كون مقدماته حملية ومن الاستثنائى ايضا والحاصل ان
مدخول حتى هو المدعى وماقبله بمجموعه دليله من اى ترتيب كان او هو المدعى
وماقبله من السالبة فقط دليله وح يكون مدخول بل دليلا لتلك السالبة
ويرتب بوجوه خمسة كامر ويمكن ان يكون ماقبل حتى مدعى ومابعده دليله

فعليك

فعليك الترتيب مع مراعات شرائطه فلا تغفل وكل واحد من المثالين دليل
لمثلهما اولدليل بمثلهما وح يكون مابعدهما من الدليل المذكور دليلا
للمقدمة النظرية وقدم امثاله ويجوز ان يدعيا برأسهما (ه) قولنا قد
يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا جزئية متصلة لان قولنا هذا كان
الحكم فيه بلزوم الانسانية للحيوان على وضع كونه ناطقا والحكم بلزومها
له على ذلك الموضوع هو الحكم بالاتصال فى بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع والحكم به فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع جزئية متصلة
(ج) المط وهكذا موصوله وكذا الكلام فى المثال الآخر ويجوز ان يثبت المط
المذكور بماقبله ويستدل على ماقبله بمابعده بهذا الترتيب والكل ظ فتأمل
وقس (قوله واماخصوص الشرطية) اى الشرطية المخصوصة انما
تكون بتعيين بعض الازمان والاحوال والمثال المذكور دليله وكذا قوله
واما المهملة اى الشرطية المهملة حالها كذلك كما عرفت التفصيل فتذكر (قوله
وبالجملة) يعنى هذا بالتفصيل واما الكلام اجمالا فهو ان الاوضاع والازمنة فى
الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية ولما كان النظر فى تقسيم الحملية الى الثلث
الى الافراد كان النظر فى تقسيم الشرطية اليها الى الازمان والاوضاع فعلى
هذا يكون قوله (فكما ان آه) مقدما وما قبله قيده وقوله (كذلك الشرطية
آه) تاليا له فيرتب من الاستثنائى ويستثنى عين المقدم فينتج عين التالى وهو
المط وهو ظ واما اثبات حصرهما الى الثلث فالحملية قد بين حصرها اليه
فيما سبق والشرطية بالقياس الى الحملية (قوله وسور الموجبة آه) ترتيب امثال
هذه العبارة قد سبق فى بيان سور الحملية يعنى يرتب فى كل منها قياسان
بسيطان كلاهما من الغير المتعارف احدهما بالاستدلال بالاثر وهو المثال على
مؤثره وهو الممثل له والآخر بعكسه فتذكر ترتيب احدهما لاحتمال الذهول عما
سبق فقس ترتيب البواقى عليه (ه) سور الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما
ومتى اى احدها لان الموجبة الكلية المتصلة قولنا كلما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود مثلا وسور قولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود هو كلما او مهما او متى (ج) المط وكذا سور قولنا كلما
او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو كلما او مهما او متى لان
قولنا هذا موجبة كلية متصلة وسور الموجبة الكلية المتصلة هو كلما او مهما
او متى (ج) المطلوب وهذان القياسان كانهما ستة اقيسة لكون السور

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثلثة وهو ظاهر لكن يلزم فى بعض المقدمات ايراد لفظ مثلا ليصح الحمل واذا لم يورد يلزم ان ينوى ذلك لما قلنا وهكذا الترتيب فى نظائره الآتية فتدبر وقس (قوله وبادخال حرف السلب آه) وهو فى المعنى عطف على قوله قد لا يكون فيكون هو من تتمة بيان سور السالبة الجزئية يعنى اذا ادخلنا حرف السلب على سور الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى لانا اذا ادخلناه عليه قلنا ليس كلما كان كذا واذا قلنا ذلك يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى كما عرفت (ج) الملازمة المطة وهكذا موصوله (وقوله لانا اذا قلنا آه) دليل الكبرى الاولى متقدما عليها بقرينة الفاء (ه) اذا قلنا ذلك يكون معناه رفع الايجاب الكلى لانا اذا قلنا ذلك ادخلنا ليس على قولنا كلما كان كذا كان كذا وقولنا كلما كان كذا كان كذا معناه الايجاب الكلى (ج) اذا قلنا ذلك ادخلنا حرف السلب على ما يكون مفهومه الايجاب الكلى واذا ادخلناه عليه يكون معناه رفع الايجاب الكلى (ج) تلك الكبرى فقد ثبت ان سور الايجاب الكلى اذا دخل عليه حرف السلب يكون معه سور السلب الجزئى كما كان كذلك فى الحملية وقد عرفت تحقيقه فلا تغفل (قوله واطلاق لفظة لو آه) اى سور المهملة المتصلة لفظ لو مثلا لان المهملة المتصلة هى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور قولنا هذا هو لفظ لو (ج) المطلوب وهكذا عكسه وترتيب بواقيه فتذكر وقس (قوله لما كانت آه) هو بحاله قياس من اول الاستثنائى ينتج عين التالى الذى هو المطلوب وهو معلوم ويرتب من الاقترانى ايضا (ه) الشرطية اما يتركب من حمليتين او متصلتين آه لانها مركبة من قضيتين والقضيتان اما حمليتان او متصلتان آه (ج) من الغير المتعارف المطلوب (قوله لا مزيد آه) اشارة الى كون تركيبها منحصرا فى هذه الاقسام ولما توهم ان كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم فى قسمى الشرطية الى قسمين دفعه بقوله لكن كل آه وبين الفرق بينهما فى هذا التقسيم والمطلوب هنا اثنان احدهما هو تقسيم المتصلة الى قسمين متغايرين فى الثلثة الاخيرة وثانيهما عدم تقسيم المنفصلة اليهما فيها اما بيان الثانية فسيذكره بقوله بخلاف المنفصلة آه واما دليل الاولى منهما فقوله (لان مقدم المتصلة آه) (ه) المتصلة ينقسم كل واحد من اقسامها الثلثة الاخيرة الى قسمين لان المتصلة مقدمها متميز عن تاليها بحسب الطبع

وما يتميز مقدمه عن تاليه بحسب الطبع ينقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة اليهما (ج) المطلوب وترتيبه من الاستثنائى اوضح وهو معلوم (قوله فان مفهوم آه) دليل الصغرى او الاستثنائية المذكورة (ه) مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع لان مقدمها ملزوم وتاليها لازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما لآخر ولا يكون لازما له (ج) من الفعلية يحتمل ان يكون الشئ مقدما ولا يكون تاليا ولما احتمل ان يكون الشئ مقدما ولا يكون تاليا فالمقدم فى المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى فيها متعين لان يكون تاليا (ج) من غير متعارف اول الاستثنائى المقدم فى المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تاليا وهى مساوية لتلك الصغرى وان شئت زدت شرطية مطوية تاليها عين تلك الصغرى (قوله بخلاف المنفصلة آه) اشارة الى اثبات المدعى الاخيرة منها كما اشرنا اليه (ه) المنفصلة كل واحد من اقسامه الثلثة الاخيرة لا تنقسم الى قسمين لان المنفصلة مقدمها لا يتميز عن تاليها بحسب الطبع وما لا يتميز مقدمه عن تاليه بحسب الطبع لا ينقسم كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة الى قسمين (ج) المطلوب (وقوله فان مفهوم آه) دليل الصغرى على تقدير كون القياس المذكور من الاقترانى كما ذكرناه (ه) مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها بحسب الطبع لان مقدمها وتاليها معاند والمعاند لا بد وان يكون معاندا وبالعكس (ج) المنفصلة لا بد وان يكون المقدم فيها تاليا وبالعكس ولما ثبت ان المنفصلة لا بد وان يكون المقدم فيها تاليا وبالعكس يكون حال كل واحد من جزئيها عند الآخر حالة واحدة (ج) المنفصلة حال كل واحد من جزئيها عند الآخر حالة واحدة ولما كان حال كل واحد منهما عند الاخر حالة واحدة لا يتميز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع (ج) تلك الصغرى (وقوله لان عناد آه) دليل الكبرى الاولى المذكورة (ه) المعاند لا بد وان يكون معاندا وبالعكس لان المعاندة هو عناد احد الشيئين للآخر عناد الآخر اياه وعناد الشئ للآخر فى قوة عناد الآخر اياه (ج) المعاند فى قوة المعاند وبالعكس وهى مساوية لتلك الكبرى ويجوز ان يقرأ لفظ المعاند فى هذه العبارة بكسر النون وفتحها لاتصاف كل واحد من جزئيها بهما وان كان الظاهر ان الاول بكسر النون والثانى بفتحها فى الصغريين وبالعكس فى الكبرى وامثلتها فيها ايضا على ما لا يخفى (قوله وانما عرض آه) جواب سؤال مقدر وارد على ما قبله وهو ان يقال اذا لم يتميز

مفهوما المقدم والتالى فى المنفصلة فبأى شئ يسمى الاول مقدما والثانى
تاليا فيها كالمتصلة فاجاب بان تسميتها بمجرد وضع اى الجزء المذكور اولا
يسمى مقدما والمذكور ثانيا يسمى تاليا ولووضع الثانى فى المرتبة الاولى لكان
الامر بالعكس فعلى هذا لايكون تسميتها بحسب اقتضاء طبع المقدم مقدما
واقتضاء طبع التالى تاليا بخلاف المتصلة فان طبع المقدم فيها يقتضى ان يكون
مقدما ولا يكون تاليا كما عرفت واذا كان كذلك ففرق ما اى فرق عظيم بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والحال ان المقدم فيها الحملية وبين المتصلة
المركبة منهما والحال ان المقدم فيها المتصلة ولا كذلك المنفصلة فانه
لافرق فيها بينهما وهو حاصل ماقبله وتأكيد له اهتماما لدفع توهم عدم
الفرق بين المتصلة والمنفصلة فيما يكون مقدمهما حملية وبالعكس وفيما يكون
مقدمهما متصلة وتاليهما منفصلة وبالعكس ويستدل بالفرق وعدمه على
مخالفتها ايضا تأكيدا لما ثبت فيما قبل وهو معلوم فتدبر (قوله فلا جرم آه) نتيجة
هذا المقام ذكرها اولا حال كونها دعوى بقوله لكن كل واحدة منها تنقسم
فى المتصلة اليهما بخلاف المنفصلة وانبه كما عرفت ثم ذكر هذا القول حال
كونه نتيجة لكونها عين المدعى المذكور (قوله فاقسام آه) يعنى لما تقرر ان الامر
كذلك يكون اقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة وهذا وان
ظهر مما قبله لكن اوضحه ايضا بتعداد اقسامها (ه) اقسام المتصلات
تسعة لان المتصلات اما مركبة من حمليتين واما من متصلتين آه واقسام
ما يتركب من حمليتين او من متصلتين آه تسعة (ج) من غير متعارف
الغير المتعارف ذلك المطلوب وهكذا ترتيب قوله اقسام المنفصلات ستة
بلا فرق فقس والامثلة دليل الصغريات فيها بالترديد اوكل واحد منها دليل
لكل واحد من الكبريات على حدة اولاصل المطلوب بين من الغير المتعارف الغير
المتعارف والكل ظاهر بما مر مثاله فلا تغفل وقس (قوله لما فرغ آه) اى لما فرغ
من تعريف القضية ابتدأ بالتناقض لانه لما فرغ منه شرع فى لواحقها
ولما شرع فى لواحقها ابتدأ بالتناقض (ج) المطلوب ويجرى الترتيب
المذكور فى صدر الكتاب بين فرغ وشرع وبين فرغ وابتدأ لوجود العلة
المذكورة هناك فيها جميعا ويرتب فى كل منهما اقيسة عشرة ويجوز ان يرتب
من اول الاستثنائى بجعل شرع مع معطوفه تاليا وفرغ مقدما وحينئذ
يجرى الترتيب المذكور اعنى الثمانية فصاعدا بين فرغ وشرع مع معطوفه

فقط كما هو المفهوم من العبارة (قوله لتوقف آه) دليل ماقبله على التقديرين
(ه) لما شرع فيها ابتدأ بالتناقض لانه لما شرع فيها ابتدأ بما يتوقف معرفة
غيره من الاحكام عليه وما يتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه هو التناقض
(ج) تلك الملازمة وكذا لما فرغ منه شرع فيها وابتدأ بالتناقض لانه لما فرغ
منه شرع فيها وابتدأ بما يتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وما يتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه هو التناقض (ج) تلك الملازمة (قوله فانهما
آه) دليل حمل المعرف على المثال المذكور (ه) قولنا زيد انسان زيد ليس
بانسان متناقضان لانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى والقضيتان المختلفتان بهما كذلك
متناقضتان (ج) المطلوب وهكذا تطبيق سائر افراده بهذا التعريف فيكون
طرده كبرى فى الجميع كما كان عكسه كبرى فى حمل التعريف على افراد المعرف
كما عرفت (قوله فان الاختلاف آه) اى الاختلاف الواقع فى تعريف التناقض
جنس بعيد لان الاختلاف يشمل الاختلاف الذى يكون بين قضيتين وبين
مفردين وبين قضية ومفرد مع ضم قيد له فى بعضها والاختلاف الكائن
بين قضيتين وبين مفردين وبين مفرد وقضية هو افراد المعرف وهو
التناقض واغياره (ج) الاختلاف يشمل افراده واغياره مع ضم قيد له فى
بعضها وكل ما يشمل افراده واغياره مع ضم قيد له فى بعضها جنس بعيد (ج)
المطلوب (قوله فقوله قضيتين آه) يعنى قوله قضيتين فصل بعيد اى
كالفصل لان قوله قضيتين يخرج غير القضيتين وغيرهما هو بعض اغيار
المعرف (ج) قوله قضيتين يخرج بعض اغيار المعرف وكل ما يخرج بعض
اغيار المعرف فهو فصل بعيد (ج) المط (قوله واختلاف القضيتين آه) هذا
التعميم يشعر كون قوله قضيتين فصلا بعيدا كما ذكرته فكأنه جواب منع مقدر
بابطال سنده المساوى وهو ان يقال لا نسلم انه فصل بعيد لم لا يجوز ان يكون
فصلا قريبا فلا حاجة الى القيد الآخر وتقرير الجواب (ه) قوله اختلاف
القضيتين لا يجوز ان يكون فصلا قريبا لان قوله هذا يشمل الاختلاف
بالايجاب والسلب وبغيرهما والاختلاف بهما وبغيرهما هو الافراد وبعض
الاغيار (ج) قوله اختلاف القضيتين يشمل الافراد وبعض الاغيار
وما يشملها لا يجوز ان يكون فصلا قريبا (ج) المطلوب وهو نقض سند
المنع ولو كان فصلا قريبا لم يشمل بعض الاغيار بل يخرج جميعها فيكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذا القول توطئة للقول الآتى ايضا اعنى قوله بالايجاب والسلب لانه يلزم منه ايراد فصل آخر لاخراج ذلك البعض ولذا اورد قوله (بالايجاب والسلب) وهو ايضا فصل بعيد لانه يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بغيرهما هو بعض اغياره وكل مايخرج بعض اغياره فهو فصل بعيد (ج) المط وهكذا موصوله وترتيبه بسيطا باثبات مقدمته النظرية بعده كامر (قوله والاختلاف بالايجاب آه) يشعر هذا ايضا كون قوله بالايجاب والسلب فصلا كما اثبته وتوطئة لقوله بحيث يقتضى آه وابطال لسند المنع المقدر كامر آنفا وتقرير المنع المقدر معلوم بالقياس الى ماقررناه واما تقرير الجواب (فهو) الاختلاف بالايجاب والسلب لايجوز ان يكون فصلا قريبا لانه يشمل مايكون بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ومايكون بحيث لايقتضى ذلك وكل مايكون بحيث يقتضى ذلك وما يكون بحيث لايقتضى ذلك فهو الافراد و بعض الاغيار (ج) قوله الاختلاف بالايجاب والسلب يشمل الافراد و بعض الاغيار وكل شئ شانه كذا لايجوز ان يكون فصلا قريبا (ج) المطلوب والمثال دليل احد شقى الكبرى الاول (ه) ومايكون بحيث لايقتضى ذلك بعض اغياره لان مايكون بحيث يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن اختلافهما لايقتضى آه (ج) مايكون بحيث يقتضى ذلك قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا مثلا لكن اختلافهما لايقتضى آه وهما بعض اغياره (ج) تلك المقدمة (وقوله بل صادقتان) دليل لكبرى الاولى (ه) قولنا هذا قضيتان مختلفتان آه لان قولنا هذا قضيتان صادقتان والقضيتان الصادقتان لايقتضى آه (ج) تلك الكبرى ولما كان الامر كذلك لزم له فصل آخر ايضا ليخرج الاغيار الباقية فقيده بقوله (بحيث يقتضى آه) وهو ايضا فصل بعيد (وقوله ليخرج آه) دليله مثل ماقبله (وقوله والاختلاف المقتضى آه) بيان لكون قوله بحيث يقتضى آه فصلا بعيدا وتوطئة لمابعده من قوله لذاته (ه) الاختلاف المقتضى لايجوز ان يكون فصلا قريبا لانه يشمل مايكون اختلافه مقتضيا لذاته وصورته ومايكون مقتضيا بواسطة او بخصوص المادة ومايكون مقتضيا لذاته وصورته هو الافراد ومايكون بواسطة او بخصوص المادة هو بعض الاغيار (ج) قوله الاختلاف المقتضى يشمل الافراد وبعض الاغيار ومايكون كذلك لايجوز ان يكون فصلا قريبا

بل يكون فصلا بعيدا (ج) المطلوب وكبرى هذا القياس ثنتان كل منهما نظرية (وقوله اما بواسطة آه) اشارة الى اثبات احداهما (ه) مايكون مقتضيا بواسطة هو بعض الاغيار اى اغيار التناقض لان مايكون مقتضيا بواسطة هو ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى مثلا وايجاب قضية وسلب لازمها المساوى بعض اغياره (ج) تلك الكبرى والمثال دليل صغرى هذا ايضا او كبراه (ه) ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى بعض الاغيار لانه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق وقولنا هذا بعض الاغيار (ج) تلك الكبرى وهكذا اجراؤه على الصغرى ومابعده دليل لكبرى هذا ايضا (ه) قولنا هذا بعض الاغيار لان قولنا هذا الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى امالان قولنا آه واما لان قولنا آه لا لذاته ومايكون كذلك فهو بعض الاغيار (ج) تلك الكبرى وهكذا اجراؤه على دليل الصغرى ايضا ويمكن ان يرتب هذه العبارة على غير ماقررناه على مالايخفى (قوله واما لخصوص آه) اشارة الى اثبات الكبرى الاخرى من الكبريين المقدمتين (ه) مايكون مقتضيا بخصوص المادة بعض الاغيار لان مايكون مقتضيا بخصوصها هو الاختلاف الكائن فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وفى قولنا بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان مثلا والاختلاف الكائن فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من من الانسان بحيوان وفى قولنا بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان هو بعض الاغيار (ج) تلك الكبرى ومابعده دليل كبرى هذا ايضا (ه) الاختلاف الكائن فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وفى قولنا بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان هو بعض الاغيار لان الاختلاف الكائن فيهما هو الاختلاف بالايجاب والسلب يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى لا لذاته وصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين ومايقتضى الاختلاف بهما صدق احداهما وكذب الاخرى لا لذاته وصورته بعض الاغيار (ج) تلك الكبرى (وقوله بل لخصوص المادة آه) دليل صغرى هذا القياس (ه) قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان اختلافهما يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى لا لذاته وصورته لان اختلافهما يقتضى ذلك لخصوص المادة ومايقتضى لخصوص المادة لايقتضى لذاته وصورته (ج) تلك الصغرى (وقوله والالزم آه) دليل صغرى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذا القياس (ه) اختلافهما يقتضى ذلك لخصوص المادة لانه لو لم يقتض اختلافهما ذلك لخصوص المادة لزم ذلك اى صدق احداهما وكذب الاخرى فى كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب لكنه ليس كذلك يعنى ليس كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بهما يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى (ج) تلك الصغرى (وقوله فان قولنا آه) دليل احد شق الرافعة النظرية التى ذكرت بقوله وليس كذلك وهما سالبتان جزئيتان لان لفظ ليس دخل على لفظ كذلك وهو اشارة الى الموجبة الكلية كما ترى وقد عرفت انه متى دخل النفى على الموجبة الكلية يرتفع الايجاب الكلى وحينئذ يتحقق السلب الجزئى الذى هو لازمه ولكون كل منهما نظرية استدل على احداهما بهذا القول وعلى الاخرى بالقول الآتى كما ستعرفه (ه) بعض الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب لا يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى لان بعضهما قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وقولنا هذا لا يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى (ج) من رابع الاول تلك الرافعة ومن الثالث ايضا (ه) بعض الكليتين المختلفتين بهما لا يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى لان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان بعض الكليتين المختلفتين بهما وقولنا هذا لا يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى (ج) من ثانى ضروبه تلك الرافعة (وقوله بل هما كاذبتان) دليل الكبرى على التقديرين (ه) قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان لا يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى لانهما قضيتان كاذبتان والقضيتان الكاذبتان لا يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى (ج) تلك الكبرى (قوله وكذلك قولنا آه) اشارة الى اثبات ثانى شق الرافعة المذكورة (ه) بعض الجزئيتين المختلفتين بهما لا يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى لان بعضهما قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان وقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة (ج) من رابع الاول المساوى لتلك المقدمة بل اشمل فائدة منها ويجوز ان يحصل عين تلك الرافعة بتقدير الكبرى هكذا وقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان اختلافهما لا يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى ولا فرق بينهما فى المآل على ما لا يخفى وكذا من الثالث

بتغيير الصغرى (ه) قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بهما وقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان لا يقتضى اختلافهما بهما صدق احداهما وكذب الاخرى (ج) تلك المقدمة (وقوله بل هما صادقتان) مثل ما سبق آنفا دليل الكبرى (ه) قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان قضيتان صادقتان والقضيتان الصادقتان ليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة (ج) تلك الكبرى وهكذا اثبات تلك الكبرى به على التقدير الاخر فيهما بلا فرق فتأمل وقس (قوله بخلافه آه) جواب نقض مقدر وهو ان الدليل المذكور يجرى فى قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان ويقتضى ان لا يكونا متناقضين ايضا مع انهما متناقضان فاجاب به عن هذا التوهم (ه) قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان مخالف الامثلة التى قبله لانهما قضيتان يقتضى اختلافهما صدق احداهما وكذب الاخرى لذاته وصورته والقضيتان اللتان شانهما كذلك تكونان مخالفتين الامثلة التى قبله (ج) المط وح يكون امثال هذا من افراده وما يغايره من اغياره (قوله حتى ان الاختلاف آه) دليل الصغرى (ه) اختلافهما يقتضى لذاته صدق احداهما وكذب اخرى لانه لو لم يقتضهما لذاته لم يكن الايجاب والسلب بين كلية وجزئية يقتضى ذلك لكن الاختلاف بهما فى كل كلية وجزئية يقتضى ذلك (ج) تلك الصغرى ويرتب هذا من الاقترانى ايضا (ه) قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان اختلافهما بهما يقتضى لذاته وصورته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة لان اختلافهما اختلاف بالايجاب والسلب بين كلية وجزئية والاختلاف بهما بين كلية وجزئية يقتضى لذلك (ج) تلك الصغرى فقد علم من هذا ان قيد لذاته فصل قريب يخرج ما بقى من الاغيار (قوله القضيتان آه) شروع لبيان شرائط التناقض الكائن فى المخصوصتين والمحصورتين (ه) القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فقط واما لا يكفى ذلك بل لابد مع ذلك من اختلافهما فى الكم لان القضيتين المختلفتين بهما اما مخصوصتان او محصورتان فان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات وان كانتا محصورتين لابد مع ذلك من اختلافهما فى الكم (ج) المط وهذا القياس بعض مقدماته مذكورة

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذا وبعضه سيجئ بعد صحيفتين (قوله لان المهملات آه) جواب سؤال مقدر وارد على الحصر الكائن فى الصغرى المذكورة وهو ان يقال يمكن ان يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب بين المهملتين مع انهما ليستا مخصوصتين ولا محصورتين يعنى يصدق عليهما المقسم ولا يصدق عليهما الاقسام وح يبطل الحصر او وجود قسم خارج عنهما فاجاب به (ه) المهملات داخلة فى هذه الاقسام ايضا لانها من المحصورات فى الحقيقة ومايكون من المحصورات فى الحقيقة داخل فى هذه الاقسام (ج) المطفعلى هذا يكون هذا القول اشارة الى دليل هذا الجواب عن المقدر (وقوله لكونها آه) دليل تلك الصغرى المذكورة متوسطا بين طرفيها او مشتملا على موضوعها فيكون صغرى و الكبرى مطوية (ه) المهملات من المحصورات فى الحقيقة لان المهملات فى قوة الجزئيات ومايكون فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة (ج) تلك الصغرى (قوله فان كانتا مخصوصتين آه) شروع لبيان الملازمة الاولى من الملازمتين المذكورتين فيما ربتناه آنفا اعنى بيان شرائط تناقض المخصوصتين وهى تحقق ثمانى وحدات فيها لكن هذا شرط بمعنى العلة وهو الذى يلزم من تحقق المشروط تحقق الشرط ومن تحقق الشرط تحقق المشروط فيكونان متساويين بحسب التحقق بمعنى كلما تحقق المشروط وهو التناقض مثلا تحقق الشرط وهى ثمانى وحدات وكلما تحقق الشرط تحقق المشروط لا شرط محض وهو الذى يلزم من تحقق المشروط تحقق الشرط ولا يلزم من تحقق الشرط تحقق المشروط سواء وجد المشروط عند وجود شرط ام لا (والشرط بهذا المعنى) اعم من المشروط بحسب التحقق كالوضوء للصلوة فانه شرط لها ولا توجد به وقد يوجد بدونها ومتى قيل فى عبارة هو شرط لذلك او ذلك مشروط لهذا سواء كان شرطا محضا او شرطا بمعنى العلة يستفاد منها دعوى شرطية وهو قولنا لو انتفى الشرط انتفى المشروط او عكس نقيضها وهو قولنا او وجد المشروط وجد الشرط وقد يعتبر هو اصلا وماقبله من الشرطية عكس نقيض له فهما متلازمان يستلزم صدق احدهما صدق الاخرى وقد يدعى الاصل و ينتجه ايضا حال كونه شرطية او مقبوضة الى الحملية وقد يدعى عكس النقيض وينتجه ايضا حال كونه كذلك وقد يدعى الاصل وينتج عكس نقيضه كذلك وقد يكون بالعكس اى يدعى عكس النقيض و يحصل الاصل كذلك فلا فرق بينهما

وقد يعبر بقولنا اولم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط وهو مساو لقولنا لو انتفى الشرط انتفى المشروط فقد علم من هذا انه قد يكون النتيجة عكس نقيض المط شرطية او حملية ويظن انها غيره فيلزم التدقيق والتدبر فى ترتيب الاقيسة وسيجئ امثلة ماذكرنا واذا عرفت هذا فنقول ههنا دعاوى ثمان لكون الشرط ثمانية دليل كل منها مابعدها (ه) لو لم يتحد الموضوع فى المخصوصتين لم يتحقق التناقض لانه لو لم يتحد الموضوع فيهما الاختلاف موضوعاهما ولو اختلف موضوعاهما لم يتناقضا (ج) الملازمة المطة (وقوله لجواز آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) لو اختلف موضوعاهما لم يتناقضا لانه لو اختلف موضوعاهما لجاز صدقهما معا او كذبهما معا واذا جاز صدقهما معا او كذبهما معا لم يتناقضا لما عرفت (ج) تلك الكبرى والمثال المذكور يصلح ان يكون دليلا لكبرى هذا القياس واصغراه وللكبرى المدللة والكل معلوم فقس وهكذا الكلام والترتيب فى الثانى والثالث الى الثامن من غير فرق (قوله وردها آه) يعنى المتأخرون ردوا الاتحادات الثمانية الى الاتحادين لاندراج بعضها فى وحدة الموضوع وبعضها فى وحدة المحمول وح يكون الشرط وحدة الموضوع ووحدة المحمول فقط فلا حاجة الى التطويل مع هذا الاندراج مع ان فى التفصيل رعاية للمبتدئين على مالا يخفى (وقوله فان وحدة آه) دليل ماقبله (ه) الوحدات الثمانية تندرج فى وحدة الموضوع ووحدة المحمول لانها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ووحدة الشرط والكل والجزء مندرجة فى وحدة الموضوع والوحدات الباقية مندرجة فى وحدة المحمول (ج) المط والكبريان اللتان فى الحقيقة ست كبريات نظريتان لكن اثباتهما يقتضى بسط الكلام وهو ان معنى الاندراج استلزام تحقق المندرج فيه تحقق المندرج ولا يلزم من تحقق المندرج تحقق المندرج فيه وايضا اختلاف المندرج يستلزم اختلاف المندرج فيه بدون العكس فكان تحقق المندرج شرطا لتحقق المندرج فيه مثلا اتحاد الموضوع وهو المندرج فيه يستدعى اتحاد الشرط وهو المندرج ولا يستدعى اتحاد الشرط اتحاد الموضوع وهكذا الكلام فى الوحدات الباقية وح يجعل تلك الكبريات شرطية ويستدل عليها بدلائلها ويؤيده النتائج الآتية وعكس نقيضها كما ستعرفه فبدأ باندراج وحدة الشرط فى وحدة الموضوع اعنى احدى الكبريات الست واستدل عليه بقوله (فلان الموضوع آه) (ه)

لواختلف الشرط اختلف الموضوع لانه لو اختلف الشرط كان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر مثلا هو الجسم بشرط كونه ابيض وفي قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود والجسم بشرط كونه ابيض والجسم بشرط كونه اسود مختلفان (ج) لو اختلف الشرط لكان الموضوعان مختلفين وهو تلك الملازمة ويجوز ان يقرر الكبرى شرطية كالصغرى (ه) واذا كان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر مثلا هو الجسم بشرط كونه ابيض وفي قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود اختلف الموضوع والمآل واحد (قوله فاختلاف الشرط آه) نتيجة هذا القياس التي هي من جملة ما ايدنا به ما ذكرنا اذ هي حملية مساوية لتلك الملازمة اعني الكبرى المدللة آنفا لان قوله يستتبع بمعنى يستلزم فيكون بمنزلة قولنا لو اختلف الشرط اختلف الموضوع وهو ظ (وقوله فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط) عكس نقيض تلك النتيجة لانه جعل فيه نقيض مقدمها تاليا ونقيض تاليها مقدما وهو مفهوم عكس النقيض على رأي المتقدمين كما سيجيء وصدق ذلك العكس يشعر صدق اصله (قوله واما اندراج وحدة الكل والجزء آه) اشارة الى اثبات كبرى اخرى ايضا بما بعده فترتيبه مثل ما قررناه آنفا في اثبات اندراج الشرط يعني تبسط تلك الكبرى الحملية الى الشرطية ويقرر عليها دليلها (ه) لو اختلف الكل والجزء اختلف الموضوع لانه لو اختلفا كان الموضوع في قولنا الزنجي اسود مثلا هو بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود هو كل الزنجي وهما مختلفان اي وبعض الزنجي وكل الزنجي فهما مختلفان (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر الكبرى شرطية ايضا كما عرفت آنفا فقس (قوله ووحدة المحمول آه) من تتمة ما سبق ومعنى الاندراج وكيفية تصويره معلوم منه ٣ فتذكر وقس (قوله وردها الفارابي آه) اي رد الشروط الثمانية الى شرط واحد واتحاد النسبة للاختصار واستغنائه عن ذكر البواقي اذ يتحقق التناقض عند اتحادها وتصويره مثل ما قبله يكون بعد بسطها الى الشرطية كما يدل عليه قوله الآتي وعند ٩ ذلك آه (ه) اذا اتحد النسبة الحكمية يتحقق التناقض لانه اذا اتحد النسبة الحكمية كان السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب واذا كان السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب يتحقق التناقض جزما (ج) الملازمة المطة (قوله وانما كانت آه) بيان لرد تلك الثمانية الى تلك الوحدة بانتفاء الشرط

٣ وكيفية تصوير اندراج وحدة الزمان فيه اعني كبرى واحدة منها (ه) لو اختلف الزمان فيهما اختلف المحمول لانه لو اختلف الزمان فيهما كان المحمول في قولنا زيد نائم هو النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم هو النائم نهارا والنائم ليلا والنائم نهارا مختلفان (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر الكبرى شرطية ايضا وحينئذ يكون من متعارف الاول كما كان ما قبله من غير متعارفه وهكذا ترتيب اندراج البواقي في المحمول بايراد امثلة كل واحد منها مثل ما قررناه بلا فرق وهو ظ بعد هذا التفصيل فتذكر وقس سعد

٩ وبيان دلالة قوله وعند ذلك على البسط الى الشرطية هو ان هذا القول اشارة الى كبرى الشرطية بقرينة لفظ عند كما ترى من التقرير اذ مدخول عند اشارة الى المقدم ومتعلقه تاليه وقد عرفت فتذكر سعد

كما في السابق لان كون الشيء شرطا لا يعلم الا وقت انتفائه فيكون الانتفاء دليلا لكونه شرطا والشرط هنا اتحاد الثمانية والمشروط اتحاد النسبة الذي هو شرط للتناقض (قوله لانه اذا اختلف آه) هو عكس نقيض للشرطية المفهومة مما قبله من رد الثمانية الى تلك الوحدة لا دليله كما وهم بل دليله قوله (ضرورة ان نسبة آه) (ه) اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية كان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر او نسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة آخر اليه او نسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر (وعلى هذا) اي ونسبة احد الامرين الى آخر في زمان او مكان مغايرة لنسبته اليه في زمان او مكان آخر الى غير ذلك من الاختلاف في الاضافة والكل والجزء والقوة والفعل واذا كان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر آه اختلفت النسبة الى الآخر آه اختلفت النسبة (ج) الملازمة المطة وقوله فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل عكس نقيض هذه النتيجة اعني تلك الملازمة وهو ظ (قوله وان كانتا محصورتين آه) شروع لبيان التناقض الكائن في المحصورتين وهو اشارة الى اثبات المقدمة الباقية من القياس السابق كما اشرنا اليه (قوله فانهما لو كانتا آه) دليلها لكن فهم من قوله لا بد من اختلافهما في الكم ان اختلافهما في الكم شرط في تحقق التناقض في المحصورتين مع الشروط الثمانية المذكورة فعلى هذا يدعى الشرطية المفهومة منه ويكون هو دليله كما سبق (ه) لو لم يختلف المحصورتان في الكم لم تتناقضا او ان تحقق الشروط الثمانية لانه لو لم تختلفا في الكم لكانتا كليتين او جزئيتين ولو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا (ج) تلك الملازمة (قوله لجواز آه) دليل الكبرى التي هي في الحقيقة كبريان فقد عرفت انك مخير في مثل هذا الموضع بين اثباتهما معا بقياس واحد وبين اثبات كل منهما بقياس على حدة والدليل المذكور صالح لهما (ه) لو كانتا كليتين لم تتناقضا لانه لو كانتا كليتين لكذبتا معا في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول واذا كذبتا معا في تلك المادة لم تتناقضا (ج) احدى الكبريين المذكورتين وهكذا اثبات الكبرى الاخرى بوضع لفظ الصدق موضع لفظ الكذب في الدليل وهو ظ هذا اثبات كل منهما على حدة واما اثباتهما معا فيكون بجميع الدليل اعني الصدق والكذب معا في تلك المادة على ما لا يخفى وكل واحد من المثالين دليل الكل

واحدة من الصغر يين (ه) لوكانتا كليتين لكذبتا معا فى تلك المادة لانه
لوكانتا كليتين لكذبتا فى مثل قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان
بانسان وقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان هو تلك المادة
اى مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول (ج) تلك الصغرى وهكذا
ترتيب اثبات الصغرى الاخرى بالمثال الثانى هذا على تقدير اثبات الكبرى
الاولى التى فى الحقيقة هى كبريان بدليلين واما اذا اثبت بدليل واحد كما ذكرنا
يكون المثالان معا دليلا واحدا لصغراه (ه) لوكانتا كليتين اوجزئيتين لكذبت
الكليتان وصدقت الجزئيتان فى مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
لانه لوكانتا كليتين اوجزئيتين لكذبت الكليتان فى مثل قولنا كل حيوان آه
وصدقت الجزئيتان فى مثل قولنا بعض الحيوان آه وقولنا كل حيوان آه وقولنا
بعض الحيوان آه مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول (ج) تلك الصغرى
(قوله فان قلت الجزئيتان آه) منع للملازمة التى قبله يعنى لانم لزوم صدق
الجزئيتين من كونهما جزئيتين لم لايجوز ان يكون صدقهما لانتفاء احد
الشروط الثمانية المتقدمة وهو اتحاد الموضوع فيكون هذا راجعا الى الشرط
الاول فلا يثبت كون اختلاف الكمية شرطا آخر وهذا سند هذا المنع ومابعده
تنويره وان اعتبر دعوى من حاصل المنع اواعتبر الاعتراض معارضة يكون
السند دليلا لها ومابعده من تنويره دليل دليله (ه) الجزئيتان لاتتصادقان
لاتحاد الكمية لانهما تتصادقان لاختلاف الموضوع واختلاف
الموضوع ليس اتحاد الكمية (ج) من الغير المتعارف المطلوب ويرتب
من غير متعارف الثانى بعكس الكبرى ومن متعارفيهما ايضا ومن النتيجة
الاول الاستثنائى والكل معلوم (وقوله فان البعض آه) دليل الصغرى
اوالمقدمة الاستثنائية (ه) الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لان الجزئيتين موضوعاهما البعض المحكوم عليه بالانسانية والبعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية والبعض المحكوم عليه بالانسانية والبعض
المحكوم عليه بسلبها متغايران (ج) الجزئيتان موضوعاهما متغايران
والقضيتان اللتان موضوعاهما متغايران تتصادقان لاختلاف
موضوعيهما (ج) تلك المقدمة (قوله فنقول النظر آه) اثبات المقدمة
الممنوعة على تقدير كون السؤال منعا ومنع للصغرى على تقدير كونه معارضة
يعنى الجزئيتان لاتتناقضان لكونهما جزئيتين لالاختلاف الموضوع

لانه لما كان النظر فى جميع الاحكام الى مفهوم القضية لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعضها ولما لوحظ مفهومهما
علم انهما لاتتناقضان لكونهما جزئيتين لالاختلاف الموضوع (ج)
لما كان النظر فى جميع الاحكام الى مفهوم القضية لايتناقض الجزئيتان
لكونهما جزئيتين لالاختلاف الموضوع لكنه ثبت ان النظر فى جميع
الاحكام الى مفهوم القضية (ج) عين التالى وهو مطلوبه (قوله واما تعيين آه)
بيان لمنشأ غلط السائل فى بناء كلامه على تعيين الموضوع بانه جعل موضوع
احدى الجزئيتين بعض الافراد وموضوع الاخرى بعض الافراد الاخرى
وهو امر خارج عن مفهوم القضية وعن البحث ولايضر (قوله فان قلت
اليس آه) منع آخر من طرف ذلك السائل لقوله النظر فى جميع الاحكام
انما هو الى مفهوم القضية وهو المقدمة الاستثنائية مستندا باعتبار وحدة
الموضوع الذى هو خارج عن مفهوم القضية ايضا وهذا مبنى على عدم
الفرق بين الموضوع الذكرى وبين ذات الموضوع والجواب الآتى
بابطال السند كما قاله الفاضل العصام ويمكن ان يكون هذا نقضا اجماليا
بان يقال ان دليلكم هذا باطل لانه لوصح لدل على عدم اعتبار وحدة
الموضوع لكونه خارجا عن مفهوم القضية ايضا مع انكم اعتبرتم اياها
فاما دليلكم هذا باطل ويبقى السؤال السابق على حاله واما اعتباركم وحدة
الموضوع باطل فاحد البطلانين لازم لامحالة وقيل ٦ هذا السؤال يشعر
بان اشتراط وحدة الموضوع ينافى اشتراط الاختلاف فى الكم وبالعكس
كما عرفت فى الجزئيتين وحينئذ يطابقه الجواب الآتى لان حاصله انه
لامنافاة بين الاشتراطين لان اشتراط وحدة الموضوع فى الموضوع الذكرى
لافى ذات الموضوع واشتراط الاختلاف فى الكم فى ذاته لافى الموضوع الذكرى
لكن لايلائمه تقرير الشارح السؤال لان تقريره اياه يشعر بان اشتراط
وحدة الموضوع يغنى عن اشتراط الاختلاف فى الكم كما هو المراد (قوله
فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر) فالمناسب على هذا ان يقول فلايمكن
ان يعتبر شرط آخر فى المحصورات على ما لايخفى وهذا الاعتراض على
ظاهر عبارته اما استفسارى ان بقى الاستفهام الثانى على حاله فلايجرى
فيه الوظائف لكونه انشاء ح وان كان انكاريا كالاستفهام الذى قبله
يكون فى المآل سالبة كما كان الاستفهام الاول فى المعنى موجبة ويكون

٦ وقيل الظاهر ان هذا السؤال متعلق بقوله واما تعيين الموضوع آه ولولم يتعلق هذا السؤال للجواب المذكور بل كان متعلقا لكون اختلاف المحصورتين فى الكم شرطا بعد اشتراط الشروط السابقة لكان اظهر على مالايخفى انتهى
عبد

تلك الموجبة مقدمة استثنائية مقدمة على الشرطية وتلك السالبة مع مقدمها المحذوف مقدمة شرطية وح يرتب من غير متعارف اول الاستثنائى على حاله (ه) اعتبر وحدة الموضوع فى المحصورتين ولما اعتبر وحدته فيهما لاحاجة الى اعتبار شرط آخر (ج) عين التالى وهو المط (قوله قلت آه) جواب بتحرير المراد يعنى ليس الامر كما قلت وانما يكون كذلك لو لم يكن المراد بالموضوع فى وحدة الموضوع الموضوع فى الذكر بل كان المراد به فيه ذات الموضوع كما كان المراد به ذات الموضوع فى الاختلاف فى الكم لكن المراد بالموضوع فى وحدة الموضوع الموضوع فى الذكر لاذات الموضوع (ج) نقيض التالى وهو المط فلا يغنى اشتراط وحدة الموضوع عن هذا الشرط (وقوله والا لم يكن آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) المراد به الموضوع فى الذكر لاذات الموضوع لانه لو لم يكن المراد به الموضوع فى الذكر بل كان ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لكن بينهما تناقض (ج) نقيض المقدم وهو تلك الرافعة (وقوله فان ذات آه) دليل الملازمة المذكورة لكن اجراؤه عليها انما يكون بعد قبضها حملية بجعل تاليها قضية والمقدم قيدا له حتى يطابقها دليلها كما سبق امثاله (ه) الكلية والجزئية لاتكونان متناقضتين على تقدير كون المراد بالموضوع فى اشتراط وحدة الموضوع ذات الموضوع لان الكلية ذات موضوعها جميع الافراد والجزئية ذات موضوعها بعض الافراد وهما اى وجميع الافراد و بعضها مختلفان (ج) من الغير المتعارف الكلية والجزئية ذات موضوعيهما مختلفتان والقضيتان اللتان ذات موضوعيهما مختلفتان ليستا متناقضتين على تقدير كون المراد بالموضوع فى اشتراط وحدة الموضوع ذات الموضوع (ج) تلك الملازمة (قوله فلا بد مع تلك آه) يعنى لو لم يختلف القضيتان الموجهتان فى الجهة مع الشروط الكائنة فى المطلقة لم تتناقضا لانه لو لم تختلفا فى الجهة لاتحدتا فيها ولو اتحدتا فيها لم تتناقضا (ج) الملازمة المطة (وقوله لكذب الضروريةآه وصدق الممكنةآه) دليل الكبرى المذكورة (ه) لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لانه لو اتحدتا فيها لكانتا ضروريتين فى مادة الامكان مثلا او ممكنتين فيها والضروريتان فيها كاذبتان والممكنتان فيها صادقتان (ج) لو اتحدتا فيها لكانتا صادقتين او كاذبتين مثلا واذا كانتا صادقتين او كاذبتين لم تتناقضا (ج) تلك الكبرى

والمثالان دليلا الكبريين الاوليين (ه) الضروريتان فى مادة الامكان كاذبتان لان الضروريتين فى مادة الامكان قولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة مثلا وهما كاذبتان (ج) احدى الكبريين الاوليين (وقوله لان ايجاب آه) دليل الكبرى المذكورة لهذا القياس ايضا (ه) قولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة كاذبان لانه لو صدقا لكان ايجاب الكتابة لافراد الانسان وسلبها عنها ضروريين لكنهما ليسا بضروريين لها (ج) نقيض المقدم وهو تلك الكبرى ويرتب هذ من الاقترانى ايضا (ه) قولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة كاذبان لان معناهما ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ضرورى وان ايجابها للانسان وسلبها عنه ضرورى كاذبان (ج) تلك الكبرى وهذا الترتيب فى الكبرى الاخرى من الكبريين السابقتين اعنى قوله وصدق الممكنتين بلا فرق فتأمل وقس (قوله فقد بان آه) اى اذا كان الامر كذلك ظهر ان اختلافهما فى الجهة لازم فى الموجهات مع سائر شروط التناقض ولهذا شرع فى بيان تناقض الموجهات وبدأ بالكلام المتعلق به بقوله (اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه) وهو قاعدة كلية دليل لما بعده ولاخذ جميع النقائض سواء كان النقيضان مفردين او قضيتين موجهتين او مطلقتين (ه) نقيض كل قضية رفع تلك القضية لان القضية شئ ونقيض كل شئ رفعه (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف المط وهكذا اثبات التناقض بين كل شيئين بهذا الترتيب وتكون هى كبرى فى الجميع كما هو حال القاعدة وهو المراد بقوله (وهو كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية) على مالا يخفى وهذه النتيجة ايضا قاعدة بالنسبة الى جزئياته ودليل كل واحد منها ومن جملتها المثال المذكور (ه) اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضه هو انه ليس كذلك اى ليس بحيوان لانا اذا قلناه يكون نقيضه رفعه ورفعه هو ليس كذلك (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يفرع هذا المثال على القاعدة الاولى بالذات وح يكون التفريع اولا بالمادة النوعية اعنى القاعدة الثانية وثانيا بالمادة الشخصية اعنى المثال المذكور (قوله لكن اذا رفع آه) هذا القول مع مابعده اما متصل للنتيجة الاولى فيكون معها قياسا مركبا بفرضها صغرى وهو مدعى ابتداء لبيان احوال النقيض كما هو الظ وح يكون مابعده دليله

(ه) اذا رفع تلك القضية حصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل لانه اذا رفع تلك القضية اما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة واما لم يكن نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل منها ولما لم يكن نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل منها بل كان لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل اخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا (ج) اذا رفع تلك القضية اما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل واما يؤخذ لازم ذلك الرفع ويطلق عليه اسم النقيض تجوزا وايا ما كان حصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل (ج) تلك الملازمة (قوله واما حصلت آه) بيان لنكتة قوله لكن اذا رفع آه بعد ذكر تلك القاعدة التي هي اجماله يعني تلك المفهومات حصلت ولم يكتف بالقدر الاجمالي وهو الرفع في اخذ النقيض لان تلك المفهومات اريد سهل استعمالها في الاحكام وما يراد سهل استعماله فيها يحصل ولا يكتفى فيه بالقدر الاجمالي (ج) المط ومن الفعلية ايضا كما هو الظ من العبارة (ه) حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي فيها اذا اريد سهل استعمالها في الاحكام ويحصل ولم يكتف بالقدر الاجمالي ما اراد سهل استعمالها فيها (ج) المط المذكور (قوله فالمراد آه) حاصل التفصيل المذكور يعني اذا كان الامر كذلك كان المراد بالنقيض في نقائض الموجهات اما نفس النقيض اي نفس رفعها ٣ واما اللازم المساوي للرفع ونفس النقيض او اللازم المساوي له احد الامرين (ج) اذا كان الامر كذلك كان المراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين فعلم من هذا ان نقيض بعض الموجهات هو نفس رفعه ونقيض بعضها هو اللازم المساوي له فاحتاج بيان نقيض كل واحدة من الموجهات الى التفصيل حتى يتميز ذلك ولذا قال (قوله نقيض آه) يعني ان الضرورية المطلقة والممكنة العامة متناقضتان لان الضرورية المطلقة هو الضرورة بحسب الذات والممكنة العامة هو سلب الضرورة بحسبها عن الجانب المخالف ولا خفاء ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان (ج) الضرورية المطلقة والممكنة العامة متناقضتان وهو المط ويرتب الاربعة الباقية المشهورة ويجوز ان يقرر من غير متعارف القياس

٣ فيكون اطلاق النقيض على نفس الرفع حقيقة وعلى اللازم المساوي له مجازا من قبيل ذكر ما يدل على الملزوم وارادة لازمه على ما لا يخفى سعد

المشهور ايضا وهو المط هذا اثبات التناقض بين مطلق الضرورية والامكان العام اجمالا (وقوله فضرورة آه) اشارة الى اثباته بين موجبتهما وسالبتهما تفصيلا على حدة وح يكون هنا دعاوى اربع وكل منها مذكورة مع دليله وهذا القول اشارة الى اثبات الاولى منها (ه) ضرورة الايجاب نقيضها يعني نقيض الموجبة الضرورية هو السالبة الممكنة العامة لان نقيضها هو سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب كما عرفت (ج) المط (وقوله وضرورة السلب آه) اشارة الى اثبات الثانية منها (ه) نقيض السالبة الضرورية هو الموجبة الممكنة العامة لان نقيضها سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو بعينه امكان عام موجب (ج) المط (وقوله وكذلك امكان الايجاب آه) اشارة الى اثبات الثالثة منها (ه) نقيض الممكنة العامة الموجبة هو السالبة الضرورية لان نقيضها سلب امكان الايجاب وسلب امكان الايجاب بعينه هو سلب سلب ضرورة السلب (ج) نقيضها سلب سلب ضرورة السلب وسلب سلب ضرورة السلب بعينه ضرورة السلب (ج) نقيضها بعينه ضرورة السلب وضرورة السلب هو السالبة الضرورية (ج) المط وهكذا مفصوله ويجوز ان يركب من قياسين وان يرتب بسيطا والكل ظ (وقوله وامكان السلب آه) اشارة الى اثبات الرابعة منها (ه) نقيض الممكنة العامة السالبة الضرورية الموجبة لان نقيضها سلب امكان السلب وسلب امكان السلب هو سلب سلب ضرورة الايجاب وسلب سلب ضرورة الايجاب هو بعينه ضرورة الايجاب وضرورة الايجاب موجبة ضرورية (ج) المط وهكذا موصوله وهو مثل اثبات الثالثة في الترتيب والقياسان الاولان من هذه الاربعة من المتعارف وان اوردت لفظ النقيض في طرف محمولي المدعى والصغرى يكون من الغير المتعارف كما هو المسطور (ه) الموجبة الضرورية نقيض الممكنة العامة السالبة لان الموجبة الضرورية نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان السلب (ج) المط وهكذا التقرير في الثاني وفي اولى الثالث والرابع وكل واحدة من هذه الاربعة يرتب من غير متعارف غير متعارف القياس المشهور ايضا مثلا يقال في الاول منها (ه) نقيض الموجبة الضرورية هو السالبة الممكنة العامة لان الموجبة الضرورية هي ضرورة الايجاب والسالبة الممكنة العامة هو سلب ضرورة الايجاب ونقيض ضرورة الايجاب هو سلب ضرورة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الايجاب (ج) المط وهكذا الاربعة الباقية وكذا يرتب مثل هذا فى اثبات الثلثة الباقية فتدبر وقس ومثل هذه الترتيبات جار فى اثبات نقائض جميع الموجهات فتأمل (قوله ونقيض الدائمة آه) يعنى نقيضها هو المطلقة العامة لان الدائمة المطلقة هو السلب فى كل الاوقات او الايجاب فى كلها والمطلقة العامة هو الايجاب فى بعض الاوقات او السلب فى بعضها والسلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى بعضها والايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى بعضها (ج) الدائمة المطلقة ينافيه المطلقة العامة وهو المق من المط ويرتب الاربعة الباقية ايضا وهذا القياس مجمل تفصيله اقيسة اربعة كالسابق وفى الدليل المذكور اشارة اليه فتذكر وقس (قوله وانما قال آه) بيان النكتة ايراد ينافى بدل قوله يناقض حال كون المنافاة اعم من النقيض لاطلاقها على نفس النقيض وعلى الاخص منه وعلى لازمه يعنى المص قال هنا ينافيه بدل قوله يناقضه لانه اولم يقل ينافيه وقال يناقضه لكان اطلاق الايجاب يناقض دوام السلب وكان ايضا دوام الايجاب يناقضه اطلاق السلب لكن اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب ودوام الايجاب لا يناقض اطلاق السلب اى حقيقته (ج) نقيض المقدم وهو المط والرافعة المذكورة مقدمتان كل منهما نظرية (وقوله بل يلازم آه) دليل الاولى منهما (ه) اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب حقيقة لان اطلاق الايجاب يلازم نقيض دوام السلب وما يلازم نقيض دوام السلب ليس نقيض دوام السلب حقيقة (ج) تلك الرافعة ويرتب من الثانى ايضا بعكس الكبرى (قوله فان دوام آه) دليل الصغرى المذكورة مشتملا على محموله فيكون كبرى (وقوله ويلزم اطلاق الايجاب) مشتمل على موضوعه فيكون صغرى وح يكونان مذكورتين حال كون الكبرى متقدمة على الصغرى فى العبارة (ه) اطلاق الايجاب يلازم نقيض دوام السلب لان اطلاق الايجاب يلازم رفع دوام السلب ورفع دوام السلب نقيض دوام السلب (ج) من الغير المتعارف تلك الصغرى والصغرى لهذا القياس ايضا نظرية (وقوله لانه اذا لم يكن آه) دليلها بعد جعلها شرطية ليوافقه بترك لفظة ويلزم اذ اللزوم ح يفهم من النسبة فلا حاجة الى لفظ اللزوم بل قد يذكر لتأكيد اللزوم واما فى الحملية فلم يفهم اللزوم من نسبتها فيلزم ذكرها اذا اقتضى المقام فلا فرق بين ما اذا قررت تلك الصغرى حملية بذكر اللزوم فيها وبين ما قررت شرطية فى المآل كما هو الامر كذلك فى امثاله غاية ما فى الباب يؤخذ فى التقرير

ما يوافق الدليل كما عرفت فعلى هذا يقرر فى اثباتها (ه) اذا رفع دوام السلب يتحقق اطلاق الايجاب لانه اذا رفع دوام السلب لم يكن المحمول دائم السلب واذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون البعض (ج) اذا رفع دوام السلب اما يكون المحمول دائم الايجاب او يكون ثابتا فى بعض الاوقات دون البعض وايا ما كان اى اذا كان المحمول دائم الايجاب يتحقق اطلاق الايجاب واذا كان ثابتا فى بعض الاوقات دون البعض يتحقق اطلاق الايجاب (ج) تلك الصغرى (وقوله وكذلك دوام آه) اشارة الى اثبات المقدمة الاخرى للرافعة السابقة (ه) دوام الايجاب لا يناقضه اطلاق السلب حقيقة لان دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون البعض اى ورفع دوام الايجاب هو اما دوام السلب او تحقق السلب فى بعض الاوقات دون البعض (ج) دوام الايجاب نقيضه اما دوام السلب واما تحقق السلب فى بعض الاوقات دون البعض ودوام السلب وتحققه فى بعض الاوقات دون البعض يلازمهما اطلاق السلب (ج) دوام الايجاب نقيضه ما يلزمه اطلاق السلب وما يناقضه ما يلزمه اطلاق السلب لا يناقضه اطلاق السلب حقيقة (ج) تلك المقدمة ويجوز ان تبسط تلك المقدمة شرطية ويقرر عليها دليلها المذكور شرطية ايضا كما هو المذكور وذلك يعرف بالتأمل فتأمل وقس وقد بين كون نقيض الدائمة الموجبة المطلقة العامة السالبة وكون نقيض الدائمة السالبة المطلقة العامة الموجبة وشرع فى بيان عكس ذلك بقوله (وهكذا البيان آه) اشار بقوله فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة آه الى اثبات كون نقيض الموجبة المطلقة العامة السالبة الدائمة وبقوله اذا لم يكن السلب فى الجملة آه الى اثبات كون نقيض السالبة المطلقة العامة الموجبة الدائمة فلا فرق بين ان يقرر الدليلان على صورة دليل واحد او يفصل ويقرر كل منهما على حدة (ه) نقيض الموجبة المطلقة العامة السالبة الدائمة لان الموجبة المطلقة العامة هو الايجاب فى الجملة والسالبة الدائمة هو السلب دائما واذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما اى ونقيض الايجاب فى الجملة هو السلب دائما (ج) من غير متعارف غير متعارف القياس المشهور ذلك المط ويرتب الاربعة الباقية ايضا وكذا نقيض السالبة المطلقة العامة هو الموجبة الدائمة لان السالبة المطلقة العامة هى السلب فى الجملة والموجبة الدائمة هى الايجاب دائما

This file was downloaded from QuranicThought.com

واذالم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما (ج) اذالم يكن السالبة المطلقة العامة يلزم الموجبة الدائمة وهى مساوية للمط هذا هوتقريرهما على حدة واما تقريرهما معا (فه) نقيض المطلقة العامة هوالدائمة لان المطلقة العامة الايجاب فى الجملة اوالسلب فى الجملة والدائمة هو السلب دائما والايجاب دائما واذالم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذالم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما اى ونقيض الايجاب فى الجملة هو السلب دائما ونقيض السلب فى الجملة هوالايجاب دائما (ج) المط و يجوز ان يقرر هذا الدليل (ه) نقيض المطلقة العامة هوالدائمة لان نقيضها عدم كون الايجاب فى الجملة اوعدم كون السلب فى الجملة وعدم كون الايجاب فى الجملة هو السلب دائما وعدم كون السلب فى الجملة هوالايجاب دائما (ج) نقيض المطلقة العامة هوالسلب دائما والايجاب دائما والسلب دائما والايجاب دائما هوالدائمة (ج) المط و يجوز ان يقرر بعض مقدماته شرطية بلا تغيير وهكذا تقريرهما على حدة وهو ظ بالقياس الى ماذكرناه فقدثبت هنادعا واربع كما قبله لكن اطلاق النقيض فيما قبله حقيقة وهنا مجاز كما عرفت (قوله ونقيض المشروطة العامة آه) يعنى نقيضها هو الحينية الممكنة وهى غير مذكورة فى الموجهات المذكورة تشبه الممكنة العامة فى المأل اذهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة الكائنة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم فيكون الفرق بينهما فى الضرورة المساوية ففى الممكنة العامة هوالضرورة المطلقة وفى الحينية الممكنة هى الضرورة بحسب الوصف فلافرق بينهما فيما عداها فى التعبير والتقدير كما يؤيده كلامه الآتى ولم يفصل دليل هذا المدعى مثل مامر بل احال الى المقايسة المذكورة لكن يمكن ان يستدل عليه بمفهومها (ه) نقيض المشروطة العامة هوالحينية الممكنة لان نقيضها هوالتى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف له والتى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف له هى الحينية الممكنة (ج) المط والمثال دليل الكبرى وكيفية اثبات حمل المعرف اعنى الحينية على المثال بتعريفها المذكور معلوم بمامر امثاله (قوله وذلك آه) اى كون نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة معلوم بالقياس الى الضرورية مع الممكنة العامة (وقوله فكما ان آه) بيان لكون نسبتها معها كنسبتها معها يعنى الضرورة بحسب الوصف وهى المشروطة

العامة يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف وهوالحينيه" الممكنه" لان الضرورة بحسب الوصف كالضرورة بحسب الذات وسلب الضرورة بحسب الوصف كسلب الضرورة بحسب الذات والضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات (ج) المط وهوالقياس المسمى بحجة صغرالى من التمثيل وهكذا الاربعة الباقيه" لكنه بنوع تكلف وهذا القول يشيرالى ان كيفيه" اثبات التناقض بين المشروطه" والحينيه" مثل اثباته بين الضروريه" والممكنه" وح يكون تصويره اجمالا بالدليل المذكور (ه) نقيض المشروطه" العامه" هوالحينيه" الممكنه" لان المشروطه" العامه" هى التى حكم فيها بالضرورة بحسب الوصف والحينيه" الممكنه" هى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض ماحكم فيه بالضرورة بحسب الوصف هو ماحكم فيه بسلب الضرورة بحسب الوصف (ج) من غيرمتعارف غيرالمتعارف القياس المشهور المط وهكذا الاربعة الباقيه" ويرتب ايضا من متعارفه ومن غير متعارفه ومن عكسه ايضا كذلك كما مرفى اثبات نقيض الضروريه" فتدبر ولكن هذا بالاجمال فلزم عليك ان تفصله باستخراج الدعاوى الاربعة واثباتها بدلائلها ودلائلها يفهم من هذا المذكور بالتأمل والحاصل ان ترتيبها مثل ترتيب اثبات التناقض بين الضروريه" الممكنه" وقد بين ذلك مفصلا فيما تقدم فان تذكرت فيه يسهل لك الترتيب هنا ايضا بالقياس عليه فتذكر وقس (قوله ونقيض العرفية آه) الكلام فيه الى القول الآتى كالكلام فيما قبله فى الترتيب والتقرير يعنى يستدل اولا بمفهومها المذكور (ه) نقيض العرفيه" العامه" هوالحينيه" المطلقه" لان نقيضها هوالتى حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع والتى حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع هوالحينيه" المطلقه" (ج) المطلوب والمثال دليل الكبرى كما مر (وقوله ونسبتها آه) اشارة الى ان اطلاق النقيض هنا مجاز كما فى الدائمة مع المطلقة العامة (وقوله فكما ان آه) بيان لكون نسبتها اليها كنسبة المطلقة العامة الى الدائمه" (ه) الدوام بحسب الوصف اى العرفيه" العامة ينافى الاطلاق بحسبه وهوالحينية المطلقة لان الدوام بحسب الوصف كالدوام بحسب الذات والاطلاق بحسب الوصف كالاطلاق بحسب الذات والدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كما عرفت (ج) المط وهكذا الاربعة الباقية و يجوز ان يرتب مركبا كما مر فتذكر وقس وهذا القول

يشير ايضا الى ادلة وجود التناقض بين العرفية العامة والحينية المطلقة (ه) العرفية العامة تنافى الحينية المطلقة لان العرفية العامة هى الدوام بحسب الوصف والحينية المطلقة هى الاطلاق بحسبه والدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقيه لكن هذا بالاجمال فلك ان تفصله باستخراج الدعاوى الاربع وتستدل على كل واحدة من متعارف الخمسه المشهورة اومن غير متعارفها اومن غير متعارف غيرمتعارفها مثل ماكان فى اثبات كون نقيض الدائمه المطلقه العامه فتذكر وقس (قوله القضيه المركبه آه) شروع لبيان نقائض المركبات بعد بيان نقائض البسائط وبدأ ببيان نقائض المركبات الكليه بهذا القول (ه) نقيض القضيه المركبه اى الكليه انما يكون منفصلة مانعه الخلو مركبه من نقيضى جزئيها لان القضيه المركبه عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ونقيض مجموع قضيتين مختلفتين بهما هو رفع ذلك المجموع (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف نقيض القضيه المركبه رفع ذلك المجموع ورفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيها لا على التعيين حتى يكون نقيضا له (ج) نقيض القضيه المركبه انما يكون برفع احد جزئيها لا على التعيين ورفع احد جزئيها لا على التعيين هو احد نقيضى جزئيها لا على التعيين (ج) نقيضها هو احد نقيضى جزئيها لا على التعيين واحد نقيضى جزئيها لا على التعيين لازم مساوله اى لنقيضها (ج) نقيضها انما يكون باللازم المساوى له واللازم المساوى له هو المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها (ج) نقيضها انما يكون بالمفهوم المردد بين نقيضى جزئيها والمفهوم المردد بين نقيضى جزئيها هو منفصلة مانعه الخلو مركبه من نقيضى جزئيها (ج) المط وهكذا مفصوله ويجوز ان يرتب بغير هذا الترتيب ايضا فتأمل وقس (قوله فان جزئيه آه) دليل لماقبله من الكبرى فكأنه عكس نقيضها (ه) رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين لان ذلك المجموع يتحقق عند تحقق الجزئين معا ورفع مايتحقق عند تحقق الجزئين معا انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف تلك الكبرى (قوله لان احد النقيضين آه) دليل لماقبله من الكبرى ايضا مشتملا على محمولها فيكون كبرى والصغرى مطويه (ه) اللازم المساوى له اى لنقيض المركبه هو مفهوم مردد بين نقيضى جزئيها

لان اللازم المساوى له هو احد النقيضين واحد النقيضين مفهوم مردد بين نقيضى جزئيها (ج) تلك الكبرى (وقوله ويقال آه) دليل للكبرى المذكورة لهذا ايضا (ه) احد النقيضين مفهوم مردد بينهما لان احد النقيضين قولنا اماهذا النقيض واماذاك النقيض وقولنا اماهذا النقيض واماذاك النقيض مفهوم مردد بينهما (ج) تلك الكبرى (قوله فيكون طريق آه) حاصل ماقبله من التفصيل المذكور (قوله لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة) مع مابعده من الملازمة تفصيل لقوله فهى مساوية لنقيضها الا دليل له كما ظن اذ ماآلهما متحد فكأنه قال هاتين الملازمتين حين قال وهى مساوية له وقدم نظائره فيكون اثباتهما اثبات هذا القول بعينه ودليلهما هو مابعدهما (ه) متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق جزآه كذب نقيضاهما (ج) متى صدق الاصل كذب نقيضاهما ومتى كذبا تكذب المنفصلة المانعة الخلو (ج) الملازمة المطة وهكذا موصوله وكذا متى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل لزم كذب احد جزئيه ومتى لزم كذب احد جزئيه يصدق نقيضه واذا صدق نقيضه يصدق المنفصلة (ج) الملازمة المطة وهكذا موصوله واحدى كبريات كل واحد من هذين القياسين نظرية (وقوله لكذب جزئيها آه) دليل احدى كبريات الاول منهما (ه) متى كذب نقيضا الجزئين كذبت المنفصلة المانعة الخلو لانه متى كذب نقيضاهما يكذب جزء المنفصلة المانعة الخلو واذا كذب جزؤها كذبت هى (ج) تلك الكبرى (وقوله اصدق آه) دليل احدى كبريات الثانى منهما (ه) متى صدق نقيض الاصل تصدق المنفصلة لانه متى صدق نقيضه يصدق احد جزئى المنفصلة واذا صدق احد جزئيها تصدق هى (ج) تلك الكبرى وبيان مساواة تلك المنفصلة المانعة الخلو للنقيض الصريح للمركبة الكلية اعنى رفع المجموع هو انه كما صدقت الملازمتان بين الاصل ونقيضه الصريح وهما قولنا متى صدق الاصل كذب النقيض ومتى كذب الاصل صدق النقيض كذلك تصدق بين الاصل وبين المنفصلة المانعة الخلو ملازمتان كليتان مثلهما كما عرفت فيكون هذه المنفصلة لازمة مساوية لنقيضها الصريح اذ يجرى بين النقيض وتلك المنفصلة موجبتان كليتان وهما قولنا كلما صدق نقيضها الصريح صدقت تلك المنفصلة المانعة الخلو وكلما صدقت هى صدق هو فقد ثبت ان نقيض المركبة الكلية هو منفصلة مانعة الخلو مركبة

من نقيضى جزئيها فيكون اطلاق النقيض عليها مجازا من قبيل ذكر الدال على الملزوم وارادة اللازم منه كما مر مثله فى نقائض بعض البسائط فتذكر (قوله وذلك جلى آه) اى طريق اخذ نقيض المركبة ظاهر بعد الاحاطة بمفهومات المركبات ونقائض البسائط وبعد معرفتهما كما ينبغى وهذا القول حملية مبسوطة الى الشرطية بقرينة لفظ بعد لانه قد يكون مابعد بعد مقدما ومتعلقه تاليا او كعند ونحوه وح يكون الدليل المذكورا عنى قوله (فانك اذا حققت آه) موافقا له (ه) اذا احطت بحقائق المركبات ونقائض البسائط يكون اخذ نقيض المركبة الكلية جليا عندك لانه اذا احطت بهما حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة لاصل القضية المركبة فى الكيف واخراهما مخالفة له فيه وحققت ايضا ان نقيض المطلقة العامة الموافقة هو الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة المخالفة وحققت ماعداها ونقائضه ايضا واذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة منهما آه علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق (ج) اذا احطت بهما علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق واذا علمت ذلك يكون اخذ نقيض المركبة الكلية جليا عندك (ج) الملازمة المطوية وهكذا مفصوله فقد علق معرفة نقائض المركبة الكلية بمعرفة مفهوماتها ومعرفة نقائض البسائط مع انك علمتهما معا فيما سبق فيكون اخذ نقيضها ظاهر الامحالة وح يكون التمثيل للايضاح والتنبيه على ذلك وهو يحتمل ان يكون دليلا عما قبله من الملازمة وهى الكبرى ويحتمل ان يكون مدعى برأسه (ه) اذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه اما الدائم المخالف او الدائم الموافق لانه اذا قلناه يكون نقيضه انه ليس كذلك وانه ليس كذلك هو اما ليس بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما وقولنا اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعضه ضاحك دائما هو اما الدائم المخالف واما الدائم الموافق (ج) الملازمة المطوية ويجوزان يفصل الكبرى الاخيرة ويقرر هكذا وقولنا ليس بعض الانسان ضاحكا دائما الدائم المخالف وقولنا بعضه ضاحك دائما الدائم الموافق وهو الاوضح ومابعد لفظ بل وهو المفهوم المردد بيان لاحتمال قوله ليس كذلك اعنى النقيض الصريح ³ لا لازم ومساوله (وقوله فقولنا آه) تفصيل لما قبله يعنى قولنا ليس كذلك رفع المجموع ورفع المجموع نقيضه الصريح فيكون قولنا ليس كذلك نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما

³ ولفظ النقيض المذكور فى هذه العبارات اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا والا بل كان مخصوصا باحدهما لا يصح اذ من جملته هذا النقيض المذكور فى قوله يكون نقيضه انه ليس كذلك فانه ان كان المراد به النقيض حقيقة لا يصح الاضراب بعده وهو ظ وان كان المراد به النقيض مجازا لم يصح الحمل عليه بانه ليس كذلك لان قوله ليس كذلك هو النقيض حقيقة كما عرفت وهكذا الامر فى بعض ماذكر فيما سبق فعلى هذا يراد منه النقيض الحقيقى او المجازى على حسب المقام كذا فيه تأمل منه

لازم مساوله كما عرفت (قوله وعلى هذا) اى نقائض سائر المركبات الكلية هو المفهوم المردد والذى هو لازم مساو لنقيضها الصريح وهو رفع المجموع فقسها على المذكور وتدبر (قوله مامر آه) اى كون النقيض مفهوما مرددا مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين انما هو حال المركبات الكلية كما بيناه واما المركبات الجزئية فما يكفى فى نقيضها ماذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين واما الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد لكنه لا يكفى فى نقيض المركبة الجزئية ماذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين (ج) لحق فى نقيض المركبة الجزئية ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد وهو المطلوب والرافعة المذكورة نظرية (وقوله بجواز كذب آه) دليلها (ه) المركبات الجزئية لا يكفى فى نقيضها المفهوم المردد لان المركبات الجزئية يجوز كذبها مع كذب المفهوم المردد بين نقيضيهما وما يجوز كذبه مع كذب المفهوم المردد بين نقيضيهما لا يكفى نقيضه المفهوم المردد بينهما للزوم ارتفاع النقيضين حين كفى فيه ذلك (ج) تلك الرافعة (وقوله فان من الجائز آه) دليل الصغرى المذكورة لهذا القياس (ه) المركبات الجزئية يجوز كذبها مع كذب المفهوم المردد بينهما لان المركبات الجزئية يجوزان يكون المحمول فيها ثابتا دائما لبعض الافراد ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية واذا كان المحمول فيها ثابتا دائما لبعضها ومسلوبا دائما عن باقيها يكذب الجزئية اللادائمة ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اعنى الموجبة الكلية والسالبة الكلية (ج) من غير متعارف اول الاستثنائى قد يكذب الجزئية اللادائمة مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيها وكل واحد من نقيضى جزئيها هو المفهوم المردد (ج) تلك الصغرى فعلى هذا الترتيب يكون القياس مركبا من استثنائى واقترانى (وقوله لان مفهومها آه) دليل الملازمة المذكورة لكن تلك الملازمة فى الحقيقة ملازمتان بسبب العطف على تاليها وهذا القول دليل الاولى منها مشتملا على تاليها بقرينة رجوع ضمير مفهومها الى الجزئية اللادائمة فيكون هو كبرى (وقوله ولا فرد آه) صغرى لاشتماله على طرف مقدمها باشارة قوله (فى تلك المادة) اى فى المادة التى يكون المحمول ثابتا دائما لبعضها ومسلوبا دائما عن الباقية وح يكون الصغرى والكبرى مذكورتين فينتجان من الثانى ما يساوى تلك الملازمة (ه) اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن افراده الباقية تكذب الجزئية اللادائمة لانه اذا كان المحمول

ثابتا دائما لبعض الافراد ومسلوبا دائما عن الباقية لا يصدق ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة و يسلب عنه اى عن ذلك الفرد اخرى ومفهوم الجزئية اللادائمة هو ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة و يسلب عنه اخرى (ج) من ثانى ضروبه اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض افراده ومسلوبا دائما عن الباقية لا تصدق الجزئية اللادائمة وهى مساوية لتلك الملازمة لما عرفت من ان الكذب يساوى عدم الصدق والصدق عدم الكذب و بالعكس (وقوله واما الكلية الموجبة آه) اشارة الى اثبات الثانية من تلك الملازمة المذكورة وهى ايضا فى الحقيقة ملازمتان وهو ظ وهذا القول اشارة الى اثبات احداهما (ه) اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن افراده الباقية تكذب الموجبة الكلية التى هى احد نقيضى جزئى الجزئية اللادائمة لانه اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض الافراد ومسلوبا دائما عن افراده الباقية يدوم سلب المحمول عن بعض الافراد واذا دام سلب المحمول عن بعضها تكذب الموجبة الكلية (ج) تلك الملازمة (وقوله واما السالبة الكلية آه) اشارة الى اثبات الثانية منهما (ه) اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض الافراد ومسلوبا دائما عن الباقية تكذب السالبة الكلية التى هى ايضا احد نقيضى جزئية اللادائمة لانه اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض الافراد ومسلوبا دائما عن الباقية يدوم ايجاب المحمول على بعض الافراد واذا دام ايجاب المحمول على بعضها تكذب السالبة الكلية التى هى احد نقيضى جزئية اللادائمة (ج) تلك الملازمة وتلك الكبرى المثبتة آنفا مفصلة يستدل عليها بالمثال المذكور مجملا ايضا (ه) اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن افراده الباقية تكذب الجزئية اللادائمة و يكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين لانه اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعضها ومسلوبا دائما عن الباقية كان كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما وقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما جزئية لادائمة كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شىء من الجسم بحيوان دائما (ج) اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعضها ومسلوبا دائما عن الباقية تكذب الجزئية اللادائمة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شىء من الجسم بحيوان دائما مثلا وقولنا كل جسم حيوان دائما و لا شىء من الجسم بحيوان كليتان اى نقيض جزئى الجزئية اللادائمة (ج) تلك الكبرى وهكذا مفصوله

و يجوز ان يقرر كبرى القياس الاول شرطية وهو ظ (وقوله فان الحيوان آه) دليل لتلك الكبرى (ه) اذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما كان جزئية لادائمة كاذبة لانه اذا قلناه يكون الحيوان ثابتا دائما لبعض افراد الجسم ومسلوبا دائما عن افراده الباقية ولا يكون مسلوبا عن ذلك البعض المحكوم عليه بالحيوانية بالفعل واذا كان كذلك كانت جزئية لادائمة كاذبة (ج) تلك الكبرى وهكذا اجراء هذا الدليل على تلك الكبرى حال كونها حملية فتدبر وقس فلو كان نقيض المركبة الجزئية ايضا المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لما كذبت هذه الجزئية اللادائمة مع كذب الكليتين اللتين هما نقيضا جزئيها على ذلك التقدير بل تكون الجزئية صادقة والكليتان كاذبتين او بالعكس فعلم منه انه لا يكفى فى نقض المركبة الجزئية المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين بل نقيضهما هو ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد من افراد الموضوع وحاصله ان نقيض المركبة الكلية هو المفهوم المردد بين نقيض الجزئين يعنى يؤخذ نقيضاهما وهما الجزئيتان و يردد بينهما فيكون الترديد بين القضيتين الجزئيتين وح يدخل ادوات الانفصال عليهما فيكون النقيض على حالها منفصلة مانعة الخلو كما عرفت واما نقيض المركبة الجزئية فهو الترديد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد يعنى يؤخذ نقيضاهما وهما الكليتان على صورة قضية واحدة و يردد بين ثبوت المحمول وعدمه فيكون الترديد بين المحمولين والموضوع باق على حاله وح يدخل ادوات الانفصال على المحمولين فيكون معنى النقيض فيها ان كل واحد واحد من افراد موضوعها اما يثبت له المحمول او ليس يثبت له المحمول وهو حملية مرددة المحمول فيكون فى الحقيقة مشتملا على ثلثة مفهومات لاشتمال الجزء الثانى على مفهومين و يجوز ان يركب من هذه الثلث ايضا مانعة الخلو فيكون الترديد بين القضايا الثلث فعلى هذا يكون لاخذ نقيض الجزئية طريقان احدهما هو المفهوم المردد بين ثبوت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع و بين سلبه عنه وثانيهما هو مانعة الخلو المردد بين الثلث كما سيذكره مفصلا فلا تغفل والمط المذكور وان ثبت بما قاله من رابع الاستثنائى كما قررناه لكنه اوضحه بتمثيله المذكور لكونه متعلقا فى الجملة وقد مثل اولا بالمادة الكلية وثانيا بالمادة الجزئية (ه) نقيض المركبة الجزئية هو ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد لان المركبة الجزئية قولنا بعض ج ب لا دائما مثلا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض افراد ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر (ج) المركبة الجزئية معناها ان بعض افراد ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر مثلا ونقيض هذا المعنى ليس كذلك اى بعض افراد ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر (ج) نقيض المركبة الجزئية انه ليس كذلك اى ليس بعض افراد ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما اوليس ب دائما (ج) نقيض المركبة الجزئية هو ان كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما اوليس ب دائما وهو اى وكل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما اوليس ب دائما ترديد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد (ج) المط المذكور ويجوز ان يبسط ذلك المط الى الشرطية ويقرر عليه الدليل المذكور شرطية ايضا كما هو المذكور بالترتيب الذى ذكرناه وهو معلوم بالقياس عليه فقس (قوله فيقال آه) شروع للتمثيل بالمادة الجزئية بعد ايضاحه بالمادة الكلية وهو جواب شرط محذوف ولازم منه اى اذا كان الامر كذلك يكون نقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما قولنا كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما لانه اذا كان الامر كذلك يكون نقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما الترديد بين نقيضى جزئيه لكل واحد واحد والترديد بين نقيضى جزئيه لكل واحد واحد هو قولنا كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيون دائما (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يدعى تالى تلك الملازمة ويستثنى عين مقدمها بعد الترتيب المذكور وينتج عين تاليها وهو المط وح يكون القياس مستقيما ويجوز ان يبتدأ اولا من تلك الملازمة ويستثنى عين مقدمها وينتج عين تاليها وهو المط فعلى الاول يكون المط شرطيا والقياس بسيطا مركبا من صغرى وكبرى متصلتين وعلى الثانى يكون المطلوب حمليا والقياس مركبا من ذلك الاقترانى البسيط ومن اول الاستثنائى وعلى الثالث يكون المط ذلك المطلوب الحملى والقياس بسيطا من اول الاستثنائى (قوله ويشمل آه) يعنى نقيض المركبة الجزئية يشمل على ثلثة مفهومات لان نقيضها هو كل واحد من افراد الموضوع اما يثبت له المحمول دائما اوليس يثبت له المحمول دائما وما لا يثبت له المحمول دائما

لا يخلو اما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد من افراد موضوعه دائما او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض (ج) نقيض المركبة الجزئية هو ان كل واحد من افراد موضوعها اما يثبت له المحمول دائما او يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وهو مشتمل على ثلثة مفهومات (ج) المط هذا على تقدير رجوع ضمير يشمل الى نقيضها فى قوله السابق بل الحق فى نقيضها واما اذا رجع الى قريبه وهو قولنا كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما فيكون تقرير المدعى هكذا قولنا كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما مشتمل على ثلثة مفهومات وتقرير الدليل عليه مثل ما قررناه آنفا فتدبر (قوله فلو ركبت آه) بيان لطريق آخر فى اخذ نقيض المركبة الجزئية كما سيذكره يعنى لو دخل ادوات الانفصال فى نقيضها على موضوعها ويكون الترديد بين القضايا لكانت منفصلة مانعة الخلو ذوات اجزاء ثلثة كما كان حملية مرددة المحمول مثلا يقال فى نقيض تلك المادة اما كل جسم حيوان دائما واما كل واحد من افراد الجسم ليس بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما فيكون هذا القول بمجموعه نقيض تلك المادة ولا فرق بين هذا الترديد وبين الترديد الاول فى المآل وفى كونهما نقيضا للمركبة الجزئية الا ان الترديد الاول حملية مرددة المحمول وهذا شرطية مانعة الخلو فيكون لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقان كما عرفت تفصيله فتذكر وهذا القول يجوز ان يكون دليلا لما بعده من قوله فهو طريق ثانى آه (ه) لو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاثة لكان طريقا ثانيا فى اخذ نقيض المركبة الجزئية لانه لو ركبت هى منها لكانت مساوية ايضا لنقيضها الصريح واذا كانت مساوية لنقيضها يكون طريقا ثانيا فى اخذ نقيضها (ج) تلك الملازمة فقد علم ان اطلاق النقيض على نقيض المركبة الجزئية وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد مجاز كما كان اطلاقه على نقيض المركبة الكلية مجازا لكونه مساويا لنقيضه الصريح فكما استلزم صدق المركبة الجزئية كذب نقيضها الصريح وبالعكس وكذب المركبة الجزئية صدق نقيضها الصريح وبالعكس كذلك يستلزم صدق المركبة الجزئية كذب المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد وبالعكس وكذب المركبة الجزئية

صدق لمفهوم المردد بين نقيضيهما لكل واحد واحد و بالعكس وهو ظ فتأمل (قوله فان قلت آه) هذا السؤال اما استفسار عن الفرق بين نقيض المركبة الكلية ونقيض المركبة الجزئية والتفاوت بينهما بان الجزئية كالكلية فكما يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين فلكيف ذلك في نقيض الجزئية ايضا فالفرق بينهما حتى لا يكفي في نقيض الجزئية ما يكفي في نقيض الكلية وح لا ترتيب فيه لكونه انشاء واما معارضة لقوله واما المركبات الجزئية فلا يكفي فيها ما ذكرناه بجعل الاستفهام انكاريا او باخذها نافية وح يكون تصويره (ﻫ) نقيض المركبة الجزئية يكفي فيه الترديد بين نقيض الجزئين لا نقيضها كنقيض الكلية ونقيض الكلية يكفي فيه الترديد بينهما (ج) المط وان شئت قررته (ﻫ) المفهوم المردد يكفي في نقيض الكلية وما يكفي في نقيض الكلية يكفي في نقيض الجزئية (ج) المط (قوله فنقول آه) جواب ببيان الفرق بينهما يعني ان مفهوم الكلية مغاير لمفهوم الجزئية لان مفهوم الكلية هو بعينه مفهوم جزئيها وهما الكليتان المختلفتان بالايجاب والسلب بعد التحليل كما كان كذلك قبله ولما كان الامر كذلك فاذا اخذ نقيضا تينك الكليتين المختلفتين بهما كان احد نقيضيهما مساويا لنقيض المركبة الكلية ولهذا كان نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها واما مفهوم المركبة الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئين المختلفين بالايجاب والسلب بعد التحليل بل يجوز تغايرهما وح اذا اخذ نقيضاهما لا يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولهذا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضيهما ومن هذا علم ان مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم جزئيها سواء كان بعد التحليل او قبله ومفهوم المركبة الجزئية ليس بعينه مفهوم جزئيها بعد التحليل لجواز كون مفهومهما مغايرا لمفهوم الجزئية فظهر الفرق بين المركبة الكلية والجزئية واندفع الاشكال الناشئ من عدم الفرق بينهما وفهم من هذا التفصيل ان قوله مفهوم الكلية بعينه آه مقدمة استثنائية وقوله فاذا اخذ نقيضاهما آه مع شرطه المحذوف مقدمة شرطية لها فيترتب على حالهما من غير متعارف اول الاستثنائي فتكون الشرطية المذكورة نتيجتهما على هذا التقدير وح تكون المقدمة الشرطية مركبة من مقدم حملية وتال متصلة وهو ظ وهكذا يجوز ان يكون قوله (واما مفهوم الجزئية فهو ليس آه) مقدمة استثنائية وقدر لها مقدمة

شرطية لكنها تاليها سالبة كما اشرنا اليهما معا في التقرير المذكور آنفا فتذكر والمقدمة الاستثنائية المذكورة للثاني نظرية (وقوله لان موضوع الايجاب آه) دليلها (ﻫ) مفهوم المركبة الجزئية ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا بعد التحليل لان المركبة الجزئية موضوع الايجاب فيها بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب ان يكون موضوع السالبة الجزئية اي والجزئيتان المختلفتان ايجابا وسلبا لا يجب ان يكون موضوع احداهما بعينه موضوع الاخرى (ج) من الثاني تلك الرافعة (وقوله لجواز آه) دليل الكبرى المذكورة (ﻫ) موضوع الموجبة الجزئية التي هي احد جزئي الجزئية المركبة لا يجب ان يكون موضوع السالبة الجزئية التي هي تكون جزأ آخر لها بعد التحليل وان كانا متحدين قبله لان موضوع الموجبة الجزئية يجوز ان يكون مغاير الموضوع السالبة الجزئية واذا جاز تغايرهما لا يكونان متحدين (ج) تلك الكبرى و بجواز تقرر المقدمة الثانية حملية ايض (ﻫ) وما يجوز ان يكون مغاير الشيء لا يجب ان يكون هو بعينه ذلك الشيء وح يكون القياس من الاقتراني كما كان المذكور من الاستثنائي وهو ظ (قوله بل مفهوم آه) اضراب عن قوله واما مفهوم الجزئية فهو ليس آه بين اولا مطلق المغايرة بين المركبة الجزئية و بين الجزئيتين بعد التحليل الذي هو منشأ غلط السائل ومدار جواب المجيب وهو يكفي للفرق بين الكلية والجزئية لكنه لا يحصل به مقصود المجيب ولا يظهر لان مقصوده هو عدم كفاية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين في نقيض الجزئية فاورد هذا القول ليكون دليلا لما بعده من مقصوده وان امكن حصوله من بيان مطلق المغايرة كما عرفت فيكون هذا ايضاحا له وبيانا لما هو المراد من انواع المغايرة هنا فيندفع الاعتراض رأسا (ﻫ) لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية يكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية ولما كان احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لا يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض مفهوم الجزئية واذا لم يكن احد نقيضيهما مساويا لنقيضه لا يكون نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين (ج) لما كان مفهومهما اعم من مفهوم الجزئية لا يكون نقيض المركبة الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن كان مفهوم الجزئين بعد التحليل اعم من مفهوم الجزئية (ج) نقيض المركبة

الجزئية ليس المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها وهو المط وهو قياس مستقيم بعض مقدماته نظرية (وقوله لانه متى صدق آه) دليل الاعمية اعنى الاستثنائية المذكورة بعد بسطها شرطية لما عرفت (ه) كلما صدق مفهوم المركبة الجزئية صدق مفهوم الجزئيتين لانه كلما صدق مفهوم المركبة الجزئية صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد موضوعيهما ومتى صدق الجزئيتان المختلفتان بهما مع اتحاد موضوعيهما صدق الجزئيتان مطلقا ومتى صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا صدق مفهوم الجزئيتين (ج) تلك الملازمة ويرتب ايضا الاقيسة الستة عشر فقسها ولا تغفل (وقوله بدون العكس آه) اشارة الى السالبة الجزئية اعنى قولنا قد لا يكون اذا صدق مفهوم الجزئيتين صدق مفهوم الجزئية وهو من تتمة دليل الاستثنائية المذكورة (وقوله لان نقيض الاعم آه) دليل الكبرى التى قبله (ه) اذا كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية يكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لانه اذا كان مفهومهما اعم من مفهومها يكون احد نقيضيهما نقيض الاعم و يكون مفهوم الجزئية اخص ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص (ج) تلك الكبرى وهكذا ترتيب الاربعة الباقية المشهورة (قوله ولهذا جاز آه) اى ولاجل ان احد نقيض الجزئيتين المختلفتين بالايجاب والسلب اخص من نقيض المركبة الجزئية جاز آه فيكون المشار اليه بهذا علة لجواز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب وهو معلوله والعلة مع المعلول ملازمة نظرية (وقوله فان احد الكليتين آه) دليلها (ه) اذا كان احد نقيضى الجزئيتين المختلفتين بهما وهو احد الكليتين اخص من نقيض المركبة الجزئية جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب لانه لما كان احدى الكليتين اخص من نقيض المركبة الجزئية يجوز كذبه بدون الاعم واذا جاز كذبه بدون الاعم يجوز ان يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين (ج) اذا كانت احدى الكليتين اخص من نقيض المركبة الجزئية يجوز ان يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين واذا جاز ان يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب (ج) تلك الملازمة والمثال دليل الكبرى الاخيرة (ه) اذا صدق نقيض المركبة الجزئية ولم يصدق احدى الكليتين يجتمعان على الكذب لانه اذا صدق نقيضها ولم يصدق احداهما كان كقولنا بعض الجسم حيوان

لا دائما وقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما جزئية كاذبة مع كذب احدى الكليتين بل كليهما كما عرفت (ج) تلك الكبرى فلو كان نقيض المركبة الجزئية ايضا المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لما كذب احدى الكليتين فيه ولم تكن ايضا اخص من نقيضه بل تكون مساوية له ولما كذبت هى مع كذب الجزئية علم انه لا يكفى فى نقيضها المفهوم المردد بين نقيضيهما بل نقيضها هو الترديد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد كما عرفت ولهذا كان نقيض المركبة الكلية مغاير النقيض المركبة الجزئية ٣ (قوله اما الشرطيتان فنقيض آه) قاعدة كلية دليل لما بعده من الدعاوى المذكورة اعنى قوله فنقيض اللزومية آه (ه) نقيض اللزومية الموجبة الكلية هو اللزومية السالبة الجزئية لان اللزومية الموجبة الكلية شرطية كلية ونقيض الشرطية الكلية هو الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس والنوع (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف نقيض اللزومية الموجبة الكلية هو الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الكم والجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الكم هى اللزومية السالبة الجزئية (ج) المط وهكذا اثبات قوله ونقيض العنادية الكلية هو العنادية الجزئية واثبات قوله ونقيض الاتفاقية الكلية هو الاتفاقية الجزئية واثبات بواقيها بهذا الترتيب وهو ظ فقس وهكذا مفصولها وكل واحدة من هذه الدعاوى الدالة بالقاعدة المذكورة يكون دليلا لاثبات النقيض فى مواده الجزئية والكلية فتقرر اثبات المادة الكلية بها فقس اثبات البواقى عليه (ه) اذا قلنا كلما كان اب فج د يكون نقيضه ليس كلما كان اب فج د لانه اذا قلنا كلما كان اب فج د يكون لزومية موجبة كلية ونقيض اللزومية الموجبة الكلية هو اللزومية السالبة الجزئية (ج) اذا قلنا ذلك يكون نقيضه لزومية سالبة جزئية واللزومية السالبة الجزئية هى قولنا ليس كلما كان اب فج د (ج) تلك الملازمة وهكذا مفصوله وبسيطه باثبات مقدمته النظرية بعده وان شئت قررت تلك الملازمة حملية كما كان الدليل المذكور حملية ايضا (ه) نقيض قولنا كلما كان اب فج د هو قولنا ليس كلما كان اب فج د لان قولنا كلما كان اب فج د لزومية موجبة كلية وقولنا ليس كلما كان اب فج د لزومية سالبة جزئية ونقيض اللزومية الموجبة الكلية هو اللزومية السالبة الجزئية كما عرفت آنفا (ج) من غير متعارف غير متعارف المشهور ذلك المط وهكذا تقرير الاربعة

٣ وقد تم بحث التناقض فى الموجهات لكن ضبطه من المذكورات لا يتيسر لكل طالب وانما يحصل التيسر بالابيات الجامعة لبحثه ومن جملتها ما نظمه ابونا المدرس عبد الرحمن افندى رحمه الله تعالى
* طالب ايسك بلكه هر بر قضايايه نقيض *
* وحدت هشتيله برا ولمق شرطى مستفيض * كم و كيفده اختلاف محصوره يه بلكل سبب
* موجبه كل سالبه جزله سلب كل بعض نسب * قيل ضرورت ذاتينك سن نقضى امكان عام * هم نقيض اولدى دوام ذاتى يه اطلاق عام * عامهٔ مشروطه يه امكان حينى در نقيض *
عامهٔ عرفيه يه اطلاق حينى در نقيض *
شش بسائط حالته قلد كسه اذعان بالتمام *

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

الباقية فقس والكلام فى قوله واذا قلنا دائما اما ان يكون اب اوج د آه كالكلام فى المثال الذى قبله فى الترتيب بلا فرق وقد عرفته فقس (قوله وعلى هذا القياس) اشارة الى تطبيق سائر امثلتها بها بالقياس على المذكور منها فلا تغفل (قوله وهو عبارة آه) انما قال العكس عبارة عن جعل آه ولم يقل العكس هو جعل آه لان المراد من العكس هو القضية كما يقال عكس هذه القضية تلك القضية والقضية ليست هى جعل الجزء الاول ثانيا آه لانه فعل الجاعل قائم به بل هى القضية الحاصلة من ذلك الجعل فلا يكون العكس ذلك الجعل اى المعنى المصدرى له بل حاصلا به ولازماله فيطلق العكس على القضايا الحاصلة من ذلك الجعل فلا يكون اطلاقه لهذا المعنى حقيقيا بل يكون من قبيل ذكر الملزوم وهو الجعل المذكور وارادة لازمه وهو الحاصل منه وهكذا الكلام فى تعريف العكس بقوله عبارة عن ان يصير الموضوع محمولا آه ونحوه فعلم من هذا التعريف لزوم كون الاصل والعكس متوافقين فى الصدق والكيف وعدم لزوم توافقهما فى الكم سواء كانا متوافقين فيه ايضا اولا بخلاف التناقض فانه يلزم فيه مخالفتهما فى الصدق والكيف والكم جميعا كما عرفت (قوله كما اذا اردنا آه) تمثيل له (ه) اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا بعض الحيوان انسان لانه اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول منه ثانيا والثانى اولا وبدلناه جزئية ايضا ليكون العكس مطردا فيها واذا جعلنا الجزء الاول منه ثانيا والثانى اولا وبدلناه جزئية قلنا بعض الحيوان انسان (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر كما يجعل قولنا جعلنا الجزء الاول آه حدا اوسط فى احدهما وقولنا بدلناه جزئية فى ثانيهما وهو ظ وايا ما كان فالجعل المذكور مسلم لكونه مأخوذا من التعريف واما تبديلها جزئية فنظرى سيجئ بيانه كما اشرنا اليه (قوله او عكس قولنا آه) عطف على ما قبله من عكس قولنا آه ويرتب فيه مثل ما رتبناه آنفا وبدون ذكر قوله بدلناه جزئية فيكون الاوسط هو الجعل فقط وح يقرر بسيطا حال كون مقدمته متصلتين فلا تغفل وقس (قوله فالمراد بالجزء آه) يعنى مراد صاحب التعريف بالجزء الاول والثانى فى تعريف العكس هو الجزآن فى الذكر اى الجزآن الملفوظان لانه اما يكون مراده بهما الجزئين فى الذكر واما يكون مراده بهما الجزئين فى الحقيقة اعنى ذات الموضوع ووصف المحمول لكن ليس مراده بهما الجزئين فى الحقيقة (ج) من رابع الاستثنائى الم ط ويرتب من اواليه ايضا

٢ هفت مركب دركنه
جانبله قلغل اهتمام *
اخذ ايله كليه ده هر بر
جزئنك نقيضى *
حاصل اولور منع خلوك
هيئتيله نقضى *
كركفايت ايتمسه
اشبو عمل جزئيه ده *
كل واحد ترديديله ممثل
كليه ده * حاصل اولور
منع خلو اجزا ثلثه
صاحبى * ثانبى جزئيه ده
نقضك طريق راغبى
كرتناقض بحثى اذهانه
قلورسه اشتباه * اشبو
نظمى حفظ ايله ظاهر
اولور بدر انتباه منه
العكس المستوى

وهو ظ وعلى كل تقدير فالمقدمة الاستثنائية وهى قوله ليس مراده بهما الجزئين فى الحقيقة نظرية دليلها مفهوم من المقام (ه) ليس مراده بهما الجزئين فى الحقيقة لانه لو كان المراد بهما الجزئين فى الحقيقة لزم ان يصير العكس الجزء الاول فى الحقيقة من القضية محمولا والجزء الثانى فى الحقيقة منها موضوعا لكن العكس لا يصير الجزء الاول فى الحقيقة منها محمولا والجزء الثانى فى الحقيقة منها موضوعا (ج) نقيض المقدم وهو تلك المقدمة الاستثنائية (قوله فان الجزء الاول والثانى آه) دليل الرافعة الكائنة لهذا القياس مشتملا على محمولها فيكون كبرى وما بعده من قوله والعكس لا يصير آه صغرى لها لاشتماله على موضوعها فيثبتانها (ه) العكس لا يصير الجزء الاول فى الحقيقة من القضية محمولا والثانى منها موضوعا لان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والجزء الاول والثانى فى الحقيقة من القضية ذات الموضوع ووصف المحمول (ج) من غير متعارف ثانى الثانى تلك الرافعة ومن الرابع ايضا بعكس الصغرى (ه) العكس لا يصير الجزء الاول فى الحقيقة من القضية محمولا والثانى فى الحقيقة منها موضوعا لان ما يصير ذات الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ليس العكس والجزء الاول والثانى فى الحقيقة من القضية هما ذات الموضوع ووصف المحمول (ج) من غير متعارف ثالث تلك الرافعة ولا يرتب من الاول لسلب الصغرى (وقوله بل موضوع العكس آه) دليل الصغرى المذكورة قبله (ه) العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا لان العكس يصير ما هو ذات المحمول فى الاصل موضوعا وما هو وصف الموضوع فى الاصل محمولا وما يصير ما هو ذات المحمول فى الاصل موضوعا وما هو وصف الموضوع فى الاصل محمولا لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا (ج) تلك الصغرى ويرتب من الثانى ايضا بعكس الكبرى ومن الثالث الاول الاستثنائى والكل معلوم مما سبق من نظائره فتذكر وقس (قوله فالتبديل آه) حاصل ما قبله من تحرير المراد يعنى لما كان المراد بالجزئين فى تعريف العكس الجزئين فى الذكر كان التبديل فى الجزئين فى الذكر وهما الموضوع والمحمول الذكريان لا فى الجزئين الحقيقيين وهما ذات الموضوع ووصف المحمول وقد ثبت كون المراد بهما ذلك فثبت الم ط وهو قياس من غير متعارف اول الاستثنائى كما هو الظاهر ومن متعارفه ايضا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

كما اشرنا اليه وقد سبق امثاله فقس (قوله لايقال فعلى هذا آه) معارضة لقوله
فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر يعنى ليس المراد بهما الجزئين
فى الذكر لانه لو كان المراد بهما الجزئين فى الذكر لزم ان يكون المنفصلة
عكس لكنهم صرحوا بانه لاعكس لها (ج) من ثانى الاستثنائى نقيض
المقدم وهو مطلوب السائل وهذا القياس كلتا مقدمتيه مذكورتان
اما الرافعة فظاهر واما الملازمة فبدلالة قوله (فعلى هذا) لانه اشارة الى كون
المراد منهما الجزئين فى الذكر وهو المقدم ومابعده من قوله يلزم آه تاليه
كما سمعت (وقوله لان جزئيها آه) دليل تلك الملازمة المذكورة جعل تاليها
مدعى ومقدمها قيداله كما هو المسطور ليصح الاستدلال به عليها وحيكون
تصويره (ه) المنفصلة يلزم ان يكون لها عكس على تقدير كون المراد بهما
الجزئين فى الذكر لان المنفصلة جزآها متميزان فى الذكر والوضع ومايكون
جزآه متميزان فى الذكر والوضع يكون له عكس اذا بدل احدهما بالاخر على ذلك
التقدير (ج) المنفصلة يكون لها عكس اذا بدل احد جزئيها بالآخر على ذلك
التقدير وهى تلك الملازمة (وقوله لصدق آه) دليل الكبرى (ه) مايكون جزآه
متميزين فى الذكر والوضع يكون له عكس اذا بدل احدهما بالآخر على ذلك
التقدير لان مايكون جزآه متميزين فى الذكر والوضع يصدق عليه تعريف
العكس اذا بدل احدهما بالآخر على ذلك التقدير ومايصدق عليه
تعريفه اذا بدل احدهما بالآخر يكون له عكس (ج) تلك الكبرى
(قوله لانا نقول لانم آه) منع للرافعة المذكورة (وقوله فان المفهوم آه)
سنده لكن هذا السند مقدمات متعددة يرتب منها قياس من غير متعارف
غير متعارف القياس المشهور ويكون هذا القول مع مابعده كبراه مع الصغريين
المطلوبتين ينتج نتيجة هى قضيتان تفرضان ايضا صغرى (وقوله ولا شك
آه) كبرى لها وينتج من متعارف ذلك ايضا نتيجة وهى تكون سندا له كما عرفت
تفصيله فتذكر فعلى هذا يكون تصوير ذلك القياس المركب منهما (ه)
المفهوم من المنفصلة غير المفهوم من عكسها الان المنفصلة قولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا مثلا وعكسه قولنا اما ان يكون
هذا العدد فردا اوزوجا والمفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
اوفردا هو الحكم بمعاندة الفردية على الزوجية والمفهوم من قولنا اما ان يكون
هذا العدد فردا اوزوجا هو الحكم بمعاندة الزوجية على الفردية (ج) المفهوم

من المنفصلة هو الحكم بمعاندة الفردية على زوجية العدد مثلا والمفهوم من
عكسها هو الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية وهو ظ ولا شك ان المفهوم
من معاندة الفردية للزوجية غير المفهوم من معاندة الزوجية للفردية (ج)
المفهوم من المنفصلة مغايرة لعكسها وهو السند الجارى على ذلك المنع (وقوله
فيكون للمنفصلة آه) هذه النتيجة فاندفع الاعتراض (قوله الا انه لما لم يكن آه)
بيان لمنشأ غلط السائل يعنى ان السائل نظر الى تصريح القوم بان المنفصلات
لاعكس لها وبناء على ذلك اعترض بكون تلك الارادة مخالفة لتصريحهم
مع ان عدم اعتبارهم عكس المنفصلات لا لعدم عكسها بل لعدم الفائدة
فى عكسها فيكون المنفى فى تصريحهم هو فائدة عكسها لاعكسها فعلى
هذا يكون الاعتراض مبنيا على فهم المعترض من كلام القوم خلاف ماارادوا
ولهذا استدل على عدم اعتبارهم بعدم الفائدة (ه) عكس المنفصلات
لم يعتبروه لان عكسها لم يكن فيه فائدة ومالا يكون فيه فائدة لم يعتبروه (ج) المط
هذا ان اعتبرت الدعوى والصغرى معدولتين واما اذا اعتبرتا سالبتين فيكون من
الثانى (ه) عكس المنفصلات ليس بمعتبر عندهم لان عكسها لافائدة فيه والمعتبر
هو مافيه فائدة (ج) من ثانيه ذلك المط وعلى كلا التقديرين يكون قوله لان
احدى آه دليل الصغرى المذكورة لها (ه) المنفصلات ليس فى عكسها فائدة
لانها يشتمل الاصل فيها فائدة عكسها وكل مايشتمل اصله فائدة عكسه لافائدة
فى عكسه (ج) تلك الصغرى ومن الثانى ايضا وان شئت قررت ذلك المط
(ه) المنطقيون لم يعتبروا عكس المنفصلات لانهم لم يعتبروا مالافائدة فيه
وعكس المنفصلات لافائدة فيه (ج) من غير متعارف اول الثانى ومن الرابع
ايضا (ه) انهم لم يعتبروا عكسها الان مالافائدة فيه لم يعتبروه وعكسها لافائدة
فيه (ج) ذلك المط ويمكن ان يرتب من الاول ويرتب من الفعلية ايضا (ه)
لم يعتبروا عكس المنفصلات اذ لم يعتبروا مالافائدة فيه وعكسها لافائدة
فيه (ج) من غير متعارف الثانى المط ومن الاول ايضا بعكس الكبرى بنوع
خفاء (قوله وكانهم آه) جواب دخل يرد على ماذكره المجيب من طرف
ذلك السائل وهو ان المستفاد من هذا الكلام ان يكون المنفصلة عكس
لكنه ليس بمعتبر عندهم لعدم الفائدة فيه مع ان هذه الارادة من تصريحهم
خلاف ماصرحوا لانك قد عرفت انهم صرحوا بان لاعكس لها والظ
منه هو نفى عكسها لانفى فائدتها فاجاب عنه بانه يجوز ان يكون مقصودهم

من نفي عكسها هو نفي فائدتها اعني وصفه لانفيه فكانهم قالوا لافائدة
في عكسها والدليل على هذا هوعدم تفاوت معنى الاصل والعكس
في المنفصلات اذلاشك ان معاندة احد الشيئين للآخر تستلزم معاندة
الآخرله وح يندفع الاشكال (قوله وانما قال الجزء آه) ان جعل هو مع مابعده
دعوى كما هو الظ يكون قوله (ليشمل آه) دليلا لها بتقدير اراد فيكون استدلالا
بالمؤثر على اثره لان قوله الجزء الاول آه وعدم قوله تبديل الموضوع آه اثر
لارادة الشمول وهي مؤثرة اذهي حال الذهن ومافي الذهن لايعرف الابأثره
وعلامته وهو القول لان اللسان دليل على مافي الفؤاد ٢ وح يرتب منه
اقيسة خمسة ومن عكسه ايضا كذلك فيرتب الاقيسة العشرة اربعة
من الاقتراني وستة من الاستثنائي اثنان من اوله واثنان من متعارف ثانيه
واثنان من غيرمشهوره كما مر نظائره فلاتغفل (ه) المص قال في تعريف
العكس الجزء الاول منهما ثانيا ولم يقل تبديل الموضوع بالمحمول لانه اراد
شمول التعريف عكس الحمليات والشرطيات ومن اراد شمول عكسهما يقول
فيه الجزء الاول منهما ثانيا ولم يقل تبديل الموضوع بالمحمول (ج) المط
ومن الفعلية ايضا (ه) قال المصنف الجزء الاول منهما ثانيا ولم يقل تبديل
الموضوع بالمحمول اذ اراد شموله عكسهما ويقول الجزء الاول منهما ثانيا
ولايقول تبديل الموضوع بالمحمول من اراد شموله عكسهما (ج) المط وهكذا
عكسه وترتيبه من الاستثنائي فتدبر وقس والموصول اعني لفظ من فاعل
لقوله قال ولم يقل على سبيل التنازع في الكبرى واما اذا جعل كل واحد من
قوله قال الجزء آه ومن قوله لاتبديل الموضوع آه مدعى برأسه يكون قوله ليشمل
آه دليلا لكل واحد منهما على حدة مثل الترتيب المذكور بتقدير اراد ايضا
فيرتب عشرون قياسا كلها يعرف بالقياس الى ما قررته آنفا فقس ويمكن ايضا
ان يجعل قوله لم يقل تبديل آه دعوى وقوله قال الجزء الاول آه دليلا لها (ه)
المصنف لم يقل تبديل الموضوع بالمحمول لانه قال جعل الجزء الاول منها ثانيا
ومن قال جعل الجزء الاول منها ثانيا لم يقل تبديل الموضوع بالمحمول وهو ظ
(ج) المط ومن الفعلية ايضا (ه) لم يقل المص في تعريفه تبديل الموضوع
بالمحمول اذ قال المص فيه جعل الجزء الاول منها ثانيا ولم يقل فيه تبديل الموضوع
بالمحمول من قال فيه جعل الجزء الاول منها ثانيا (ج) المط ومن متعارف
اولي الاستثنائي ايضا وهو معلوم فعلى هذا يكون الترتيب فيه على اربعة

٢ ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

اوجه اذلايرتب من عكسه لعدم صحة الحمل في الكبرى على تقدير ترتيبهما من
الاقتراني ولعدم لزوم التالي للمقدم على تقدير ترتيبه من الاستثنائي اذ قوله
فيه جعل الجزء الاول منها ثانيا يستلزم عدم قوله تبديل الموضوع بالمحمول
ونحوه لكن عدم قوله تبديل الموضوع بالمحمول لايقتضي قوله جعل جزء الاول
منها ثانيا لجواز ان لايقول فيه تبديل الموضوع بالمحمول ولا جعل الجزء الاول
منها ثانيا بل يقول غيرهما وهو ظ فيدعي اللازم اعني قوله لم يقل تبديل
الموضوع بالمحمول واستدل عليه بالملزوم اعني قوله قال الجزء الاول منها
ثانيا لا العكس على مالايخفى وح يكون قوله ليشمل آه دليلا للصغرى او المقدمة
الاستثنائية المذكورة وهو قوله قال الجزء الاول منها ثانيا على الترتيب المذكور
فتذكر وقس وهكذا الكلام في امثال هذه العبارة (قوله وليس المراد آه) جواب
بتحرير اجزاء التعريف عن الدخل المقدر الوارد على التعريف بانه غير جامع
لعدم شموله عكس القضايا الكاذبة في الواقع والصادقة في زعم المتكلم مع انه
من افراد المعرف فلما بين مراده ببقاء الصدق صدق عليه التعريف ايضا
فصار جامعا فقد كان المدعى هنا سالبة والدليل موجبة فيرتب فيه اقيسة
خمسة (ه) ليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس صادقان في الواقع
لان المراد به هو ان الاصل يكون بحيث او فرض صدقه لزم صدق العكس
سواء كانا صادقين في الواقع ايضا او في زعم المتكلم وكون الاصل بحيث
او فرض صدقه لزم صدق العكس ليس كون الاصل والعكس صادقين
في الواقع بل اعم منه (ج) المط وكذا من الثاني بعكس الكبرى ومن الثلثة الاول
الاستثنائي وهو معلوم (قوله وانما اعتبر اللزوم آه) يعني صدق العكس اعتبر
للزوم الاصل لان العكس لازم من لوازم القضية والقضية التي هي الاصل
ملزوم وصدق الملزوم بدون اللازم محال (ج) من غير متعاوف غير متعارف
المشهور صدق الاصل بدون العكس محال وهي مساوية للمط (قوله ولم يعتبر
بقاء الكذب آه) اي لم يعتبر في العكس بقاء الكذب لانه لو اعتبر فيه بقاؤه لافهم
لزوم كذب اللازم من كذب الملزوم لكنه لايلزم من كذبه كذبه (ج) نقيض
المقدم وهو المط (وقوله فان قولنا آه) دليل الرافعة المذكورة وهي سالبة جزئية
في الحقيقة لان حاصلها هو ان بعض الملزوم الكاذب لايكذب عكسه اللازم
لكونها حاصل رفع الايجاب الكلي فيكون اجراء الدليل المذكور (ه) بعض
الملزوم الكاذب لايكذب عكسه لان بعض الملزوم الكاذب هو قولنا

كل حيوان انسان وقولنا كل حيوان انسان يصدق عكسه ولازمه (ج) بعض الملزوم الكاذب يصدق عكسه ولازمه وهى مساوية لتلك السالبة الجزئية ومن الثالث ايضا (ه) قولنا كل حيوان انسان ملزوم كاذب وقولنا كل حيوان انسان عكسه صادق (ج) من اول ضروبه تلك الجزئية المساوية لها ومن الاستثنائى ايضا واياما كان يكون قوله (وهو قولنا آه) دليل الكبرى المذكورة لهما لكون كبراهما متحدة (ه) كل حيوان انسان عكسه صادق لان قولنا كل حيوان انسان عكسه قولنا بعض الانسان حيوان وقولنا بعض الانسان حيوان صادق (ج) من الغير المتعارف تلك الكبرى (قوله والمراد بقاء الكيف آه) دفع لتوهم شمول التعريف لما يكون الاصل موجبا والعكس سالبا او بالعكس فانه يصدق التعريف عليهما ايضا ظاهرا اذ قال ح الكيف باق لان الكيف هو الايجاب والسلب وهو باق فى العكس وهو ط لعدم خلو القضية عنهما فلما قال والمراد آه علم ان مراده من بقاء الكيف فى التعريف هو الكيف الكائن فى الاصل بعينه فيكون اللام للعهد الخارجى لما كان اكثر اللام المذكورة فى هذا الكتاب للعهد فتأمل وكن على بصيرة فى مورده (قوله وانما وقع الاصطلاح آه) اى اصطلاح القوم على بقاء الكيف فى العكس وهو دعوى وما بعده من قوله لانهم آه دليلها مشتملا على موضوعها فيكون صغرى والكبرى مطوية مكتسبة من الاوسط ومن محمولها (ه) القوم اصطلحوا على بقائه فيه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة للاصل الاحال كونها موافقة له فى الكيف ومن تتبع القضايا ولم يجدها فى الاكثر بعده صادقة لازمة له الاحال كونها موافقة له فى الكيف اصطلح على بقائه فيه (ج) المط ومن الفعلية ايضا (ه) اصطلح القوم على بقائه فيه اذ تتبعوها ولم يجدوها فيه بعده الا كذلك واصطلح على بقائه فيه من تتبعها ووجدها كذلك (ج) المط ومن اولى الاستثنائى ايضا وهو معلوم (قوله قد جرت العادة آه) يعنى عكس السوالب يناسب ان يقدم فى الذكر على عكس الموجبات فى عادتهم لان عكس السوالب بعضه كلى وعكس الموجبات جزئى والكلى اشرف من الجزئى (ج) عكس السوالب بعضه اشرف من عكوس الموجبات وما يكون بعضه اشرف منها يناسب ان يقدم عليها فى عادتهم (ج) المط وهو مركب من قياسين ويرتب فى الاول منهما الاربعة الباقية المشهورة ويجوز ان يقرر المقدمة الاخيرة شرطية وح يكون

القياس الاخير من غير متعارف اول الاستثنائى كما هو الظاهر (قوله لانه افيد آه) دليل الكبرى الاولى المذكورة (ه) الكلى اشرف من الجزئى لان الكلى افيد فى العلوم واضبط والجزئى ليس بافيد فيها واضبط وما يكون افيد فيها واضبط اشرف مما لا يكون كذلك (ج) تلك الكبرى وهكذا ترتيب الاربعة الباقية وان الوصلية المذكورة فى الموضعين جواب للمعارضة الواردة على تلك الكبرى المدالة بتسليم الصغرى ومنع الكبرى تقريرها (ه) الجزئى اشرف من الكلى لان الجزئى ايجاب والكلى سلب والايجاب اشرف من السلب على زعم المعارض (ج) مطلوبه وكيفية تقرير الرد معلوم مما مر من نظائره (قوله فالسوالب اما كلية آه) شروع لبيان انعكاس سوالب الموجهات وعدم انعكاسها (ه) السوالب اى سوالب الموجهات اما سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس واما المشروطة والعرفية الخاصتان منها تنعكسان والبواقى احدى عشر لا تنعكس لان سوالبها اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان منها تنعكسان والبواقى لا تنعكس (ج) المط والملازمتان اللتان فى الحقيقة اربع ملازمات نظرية تثبت احداهما هنا واما بيان اثبات الثلث البواقى منها فسيجئ بعد صحيفة واوراق متفرقة عقيب اقوال المص ولكنها فى الكتاب اى فى المتن ليست مذكورة متفرقة بل مجتمعة كما ستقف عليه فقوله (لان اخصها آه) دليل تلك الملازمة الاولى (ه) ان كانت السوالب كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لانه اذا كانت كلية يكون اخص السبع المذكورة الوقتية والوقتية لا تنعكس (ج) ان كانت كلية فاخص السبع لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم معه (ج) ان كانت كلية لا ينعكس الاعم من السبع مع اخصها ومتى لم ينعكس الاعم منها مع اخصها لم ينعكس تلك السبع وهو ط (ج) تلك الملازمة والكبريان الاوليان لهذا القياس المركب نظريتان وقوله (اما ان الوقتية آه) اشارة الى اثبات احداهما (ه) الوقتية لا تنعكس لان الوقتية قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مثلا وقولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما صادق مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام (ج) الوقتية صادقة مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام وقولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام عكسه لو كان لها عكس (ج) الوقتية صادقة مع كذب عكسها

اوكان لها عكس والصادق مع كذب عكسه لا ينعكس (ج) تلك الكبرى
وقوله (لان كل منخسف آه) دليل للدعوى المستفادة من الكبرى الاولى (ه) قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام كاذب لان قولنا هذا نقيضه قولنا
كل منخسف فهو قمر بالضرورة وقولنا كل منخسف فهو قمر بالضرورة صادق
(ج) قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالضرورة نقيضه صادق وما
نقيضه صادق فهو كاذب (ج) تلك الدعوى والاقيسة المرتبة هنا مركبة
موصولة وهكذا مفصولها واذا ثبت عدم صدق عكس الوقتية بالامكان
العام الذى هو اعم الجهات لا يصدق سائره الذى هو اخص منه لان كذب
الاعم يستلزم كذب الاخص (قوله واذا لم ينعكس آه) اشارة الى اثبات الثانية
من الكبريين المذكورتين لاثبات الملازمة المذكورة (وقوله فانه لو انعكس
الاعم آه) عكس نقيض تلك الكبرى لا دليلها بل دليلها (قوله لان العكس لازم
الاعم آه) سواء كان هذا الدليل جاريا على عين تلك الكبرى او على عكس
نقيضها اذ لا فرق بينهما فى المآل كما عرفت لكن الموافق له ان يكون جاريا على
عكس نقيضها كما يدل عليه ايراد عكس نقيضها بعد ذكرها وحينئذ يكون تصويره
(ه) لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لانه لو انعكس الاعم لكان العكس
لازم الاعم وهو ظ ولا شك ان الاعم لازم الاخص (ج) لو انعكس الاعم لكان
العكس لازم لازم الاخص ولازم لازم الاخص لازم الاخص (ج) لو انعكس
الاعم لكان العكس لازم الاخص واذا كان العكس لازم الاخص انعكس
الاخص (ج) تلك الملازمة وهكذا مفصوله (قوله واعلم ان معنى آه) بيان
للمعنى المقصود للانعكاس وعدم الانعكاس بان التخلف فى المادة الواحدة
من مواد الاصل مثلا يكفى فى اثبات عدم انعكاس ذلك الاصل الكلى ولا يحتاج
الى دليل كلى لاثباته ولا يكفى صدق العكس مع الاصل فى مادة واحدة ولا فى
اكثر المواد فى الانعكاس بل يحتاج فيه الى دليل كلى فيكون هنا دعويان مع
دليلهما وهذا القول اشارة الى تقرير احدهما على احداهما (ه) الانعكاس اى
انعكاس القضية يحتاج الى برهان كلى منطبق على جميع المواد اى جميع
جزئيات ذلك الاصل المنعكس لان الانعكاس هو لزوم العكس للقضية
لزوما كليا ولزوم العكس للقضية لزوما كليا لا يتبين بصدق العكس معها اى
مع تلك القضية فى مادة واحدة (ج) الانعكاس لا يتبين بصدق العكس معها
فى مادة واحدة وكل ما لا يتبين بصدق العكس معه فى مادة واحد يحتاج الى

برهان منطبق على جميع جزئياته (ج) ذلك المط وهو قياس مؤلف من قياسين
وهكذا مفصوله وتقريره بسطا مع اثبات مقدمته النظرية بعده (وقوله ومعنى
عدم انعكاسها آه) شروع لاثبات الثانية منهما بما ذكره (ه) عدم انعكاس
القضية يتضح بالتخلف فى مادة واحدة لان عدم انعكاسها هو عدم لزوم
العكس للقضية لزوما كليا وعدم لزومه لها لزوما كليا يتضح بالتخلف فى مادة
واحدة (ج) المط ويجوز ان يرتب هذا من غير متعارف اول الاستثنائى ايضا
بجعل المقدمة الاولى مقدمة استثنائية وقوله فيتضح آه مقدمة شرطية لها
وهو ظ فتس ويؤيد هذا الترتيب قوله الآتى فانه اولى بها آه شرطية لانه لازم
لعكس نقيض تلك الشرطية اذ عكس نقيضها هو انه لو لم يتخلف فى شئ من
المواد لزمها لزوما كليا ولا شك ان هذا الازم لذلك كما لا يخفى (قوله فلهذا اكتفى آه)
اشارة الى ان صدق المادة الواحدة لا يكفى فى انعكاس القضية والتخلف
فيها كاف فى عدم انعكاسها فيكون متعلق فلهذا اعنى قوله اكتفى نتيجة المشار
اليه المذكور فيرتب من اول الاستثنائى من غير متعارفه ومن متعارفه كامر
امثاله فتذكر وقس ويمكن ان يرتب من الاقترانى ايضا بزيادة ما (ه) المص
اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة ولم يكتف بها فى الانعكاس لان
المص نبه به على ان معنى انعكاسها هو انه يلزمها العكس آه وان معنى عدم
الانعكاس هو انه ليس يلزمها آه ومن نبه على ذلك اكتفى فى بيان عدمه بها
ولا يكتفى فى الانعكاس بها (ج) المط وهكذا من الفعلية ويجوز ان يقدر لفظ
نظر وامثاله مكان قولنا نبه وان يدعى المشار اليه ويستدل عليه بمتعلق هذا
بهذا الترتيب ايضا واياما كان يرتب من اولى الاستثنائى ايضا فيرتقى
الترتيبات هنا الى عشرة فصاعدا لوجود علاقة الاثرية والمؤثرية مع ترتيبه
من غير متعارف اوليه ايضا والكل ظ فقس ولا تغفل (قوله من السوالب الكلية
آه) شروع لاثبات الملازمة الثانية من الملازمات الاربع المتقدمة وهى قولنا
ان كانت السوالب كلية فست منها تنعكس لكنه لم يثبتها بدليل واحد بل
فرقها وجعلها ثلث مقدمات واثبت احداهما عقيب هذا القول كما
سنقرره قريبا والاخريين عقيب القول الآتى وهذه المقدمة مع ما بعدها من
قوله (وهما تنعكسان آه) قياس من الشكل الاول على تقدير اعتبار من
التبعيضية اسما ومن الشكل الثالث على تقدير اعتبارها حرفا جارا لان
الاوسط اعنى قوله السالبة الضرورية المطلقة والسالبة الدائمة المطلقة

This file was downloaded from QuranicThought.com

يكون محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى على التقدير الاول وموضوعا فيهما معا على التقدير الثانى غاية الامر يكون موضوعا مؤخرا فى الصغرى ح فيجرى على صورة المحمول فعلى هذا يكون تقريره على التقدير الاول اى على تقدير كونه من الاول (ه) بعض السوالب الكلية تنعكس سالبة كلية دائمة لان بعضها هو السالبة الكلية الضرورية المطلقة والسالبة الكلية الدائمة المطلقة وهما اى والسالبة الكلية الضرورية المطلقة والسالبة الكلية الدائمة المطلقة تنعكسان سالبة كلية دائمة (ج) من ثالث الاول تلك الموجبة وهى المط على ذلك التقدير واما تقريره على التقدير الثانى (فهو) من السوالب الكلية ما ينعكس سالبة كلية دائمة لان السالبة الكلية الضرورية المطلقة والسالبة الكلية الدائمة المطلقة تنعكسان سالبة كلية دائمة وهما من السوالب الكلية (ج) ذلك المط لكن على هذا يكون المط كلية مع ان الشكل الثالث ينتج جزئية فافهم وهذان القياسان مقدمتا هما مذكورتان حال كون كبراهما نظرية (وقوله لانه اذا صدق آه) دليلها لكن بعد بسطها شرطية ليوافق دليلها ولوجود اللزوم فى مفهوم العكس واذا قالوا عكس القضية لازمها ويؤيده العبيرات الآتية فى مقام العكس بالشرطية كما ستعرفه وكذا ايراد البعض فى تعريف العكس اللزوم كما لا يخفى على من تتبع واذا بسطناه شرطية فتنافى ترتيبه (ه) متى صدقت السالبة الكلية الضرورية المطلقة والسالبة الكلية الدائمة المطلقة صدقت السالبة الكلية الدائمة المطلقة التى هى عكسها لانه متى صدقت صدق قولنا بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب ومتى صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شىء من ب ج ومتى صدق دائما من ب ج صدقت السالبة الكلية الدائمة المطلقة التى هى عكسها (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله ويجوز ان تورد الكبرى الاخرى حملية وهو معلوم فقس ويمكن ان يرتب هذا حال كون صغراه حملية مطوية والشرطية المذكورة كبرى لها وان كان غير مطبوع وح يجرى فيه الاقيسة الخمسة المشهورة من غير متعارفه كما مر مرارا والحاصل انه يمكن ان يرتب فيه وفى امثاله الآتية الاقيسة السبعة عشر المذكورة بل فصاعدا كما ستقف عليه فتذكر وقس وعلى كل تقدير فالشرطية المذكورة نظرية (وقوله لانه اذا صدق آه) دليلها (ه) متى صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شىء من ب ج الذى هو عكسهما لانه متى صدق

بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب ولم يصدق لا شىء من ب ج الذى هو عكسهما لصدق نقيضه ونقيضه هو قولنا بعض ب ج بالاطلاق (ج) متى صدق بالضرورة او دائما آه ولم يصدق دائما لا شىء آه لصدق بعض ب ج بالاطلاق واذا صدق بعض ب ج بالاطلاق نضمها الى الاصل الذى هو مفروض الصدق ايضا (ج) اذا صدق بالضرورة او دائما آه ولم يصدق دائما لا شىء آه نضم قولنا بعض ب ج بالاطلاق الى الاصل واذا ضممناه الى الاصل قلنا بعض ب ج بالاطلاق ولا شىء من ج ب بالضرورة او دائما (ج) اذا صدق بالضرورة او دائما آه ولم يصدق دائما لا شىء آه قلنا هاتين المقدمتين واذا قلناهما ينتج من رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة او دائما (ج) متى صدق بالضرورة او دائما آه ولم يصدق دائما لا شىء آه يصدق بعض ب ليس ب بالضرورة او دائما لكن بعض ب ليس ب مح (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة وهو قياس خافى موصول وهكذا مفصوله والتقرير فى المادة الجزئية مثل ما قررناه فاوردها وقسها عليه (قوله وهذا المحال) يعنى ان المحال الكائن فى نتيجة القياس المركب من نقيض العكس ومن الاصل لا يلزم من صورة ذلك القياس لان صورته هى صورة الشكل الاول لوجود شروطه وسلامة ترتيبه ولا من الاصل الذى جعل كبرى لانه مفروض الصدق فيكون ذلك المحال من الصغرى التى هى نقيض العكس فيكون العكس حقا فعلى هذا يكون تصويره (ه) هذا المحال اما يلزم من تركيب المقدمتين اى من صورة القياس واما يلزم من مادته لكنه ليس يلازم من تركيب المقدمتين (ج) ان هذا المحال يلزم من مادته واذا لزم من مادته فاما يلزم من الاصل الذى هو الكبرى واما يلزم من نقيض العكس اعنى الصغرى (ج) اما يلزم المحال من الاصل واما يلزم من نقيض العكس لكنه لا يلزم من الاصل (ج) هذا المحال لازم من نقيض العكس واذا لزم من نقيض العكس يكون نقيض العكس محالا (ج) ان نقيض العكس محال واذا كان نقيض العكس محالا يكون العكس حقا لا محالة (ج) العكس حق وهو المط وهذا القياس مركب من اقيسة خمسة الاول والثالث منهما من رابع الاستثنائى استثنى نقيض احد الجزئين وانتج عين الاخر والثانى والاخيران من غير متعارف اوله لان نتيجة القياس الثالث وهى قوله (فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس) فرضت مقدمة استثنائية للقياس الرابع وما بعدها اعنى قوله (فيكون محالا) مقدمة شرطية لها انتجا عين التالى وهى ايضا فرض مقدمة

استثنائية ومابعدها اعنى قوله (فيكون العكس حقا) مقدمة شرطية انها تنتجان عين التالى ايضا وهى المط كما صورناه آنفا فلا تغفل (وقوله لصحته) دليل الرافعة الاولى المذكورة مشتملا على متعلق محمولها فيكون كبرى والصغرى مطوية (ه) هذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لان هذا المحال ليس بلازم من تركيب صحيح وتركيب المقدمتين صحيح (ج) من غير متعارف ثانى الثانى تلك الرافعة ومن الرابع ايضا وهو الاوجه (ه) هذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لان الصحيح لايلزم منه المحال وتركيب المقدمتين صحيح (ج) من ثالثه تلك الرافعة (وقوله لانه مفروض الصدق) دليل الرافعة الثانية مثل الترتيب المذكور (ه) هذا المحال ليس بلازم من الاصل لان هذا المحال ليس بلازم مما هو مفروض الصدق والاصل هو مفروض الصدق (ج) تلك الرافعة ومن الرابع ايض. (ه) هذا المحال ليس بلازم من الاصل لان ما هو مفروض الصدق لايلزم منه المح والاصل هو مفروض الصدق (ج) من ثالثه ايضا تلك الرافعة (قوله لا يقال لانسلم آه) منع للرافعة المتقدمة للقياس الخلفى اعنى قوله وهو محال (وقوله لجواز آه) سنده تقريرهما معلوم مما سبق من نظائره (قوله لانا نقول آه) اثبات الممنوع بابطال السند (ه) صدق قولنا بعض ب ليس ب صحيح لان قولنا بعض ب ليس ب سالبة وصدق السالبة اما بعدم موضوعها اى بكون افراد الموضوع معدوما سواء كان ممتنعا او ممكنا واما بوجود موضوعها مع عدم محمولها اى بكون افراده موجودا غير متصفة بالمحمول (ج) صدق قولنا بعض ب ليس ب اما لعدم موضوعه واما لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول منتف ههنا اى لكن صدق قولنا بعض ب ليس ب لعدم موضوعه (ج) صدق قولنا بعض ب ليس ب لوجود افراد موضوعه مع عدم المحمول ووجودها مع عدم المحمول محال لكونه سلب الشئ عن نفسه (ج) المطلوب وهو المقدمة الممنوعة وهذا مركب من اقيسة ثلثة اولها غير متعارف اول الاستثنائى وثالثها من متعارفه وثانيها من رابع الاستثنائى (وقوله لوجوده آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) صدق قولنا بعض ب ليس ب ليس لعدم موضوعها لان قولنا بعض ب ليس ب سالبة موضوعها بعض ب و بعض ب موجود (ج) قولنا بعض ب ليس ب سالبة موضوعها موجود وصدق السالبة التى موضوعها موجود ليس لعدم موضوعها

(ج) تلك الرافعة وهو مركب من غير متعارف الاول ومن غير متعارف غير متعارفه (وقوله حيث فرض آه) دليل الكبرى الاولى (ه) بعض ب موجود لان بعض ب موضوع نقيض العكس الذى فرض صدقه وموضوع نقيض العكس الذى فرض صدقه موجود (ج) تلك الكبرى (قوله فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح) من تتمة القياس السابق آنفا المركب من اقيسة ثلثة فتذكر (قوله ومن الناس آه) يعنى ماذهب اليه بعض الناس فاسد لان ماذهب اليه بعض الناس هو انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاسها كنفسها فاسد (ج) المط (وقوله لجواز امكان آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فاسد لانه لما جاز امكان صفة للنوعين اللذين تثبت هى لاحدهما بالفعل دون الآخر يكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له اى للنوع الآخر ولما كان النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له لايصدق سلب تلك الصفة عن النوع الآخر بالضرورة (ج) لما جاز امكان الصفة للنوعين اللذين تثبت هى لاحدهما بالفعل دون الآخر لايصدق سلبها عنه بالضرورة واذا لم يصدق سلبها عنه بالضرورة كان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فاسدا (ج) لما جاز امكان صفة للنوعين اللذين تثبت هى لاحدهما بالفعل دون الآخر كان انعكاسها كنفسها فاسدا لكنه جاز امكان صفة للنوعين اللذين تثبت هى لاحدهما بالفعل دون الآخر (ج) عين التالى وهى تلك الكبرى وهو قياس مستقيم كما مر امثاله فتذكر (وقوله كما ان مركوب زيد آه) دليل الكبرى التى قبله (ه) اذا كان النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة مع امكان ثبوت تلك الصفة له لايصدق سلبها عنه بالضرورة لانه اذا كان النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة مع امكان ثبوت تلك الصفة له كان مركوب زيد مثلا ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار واذا كان مركوب زيد ممكنا لهما ثابتا للفرس دون الحمار يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولايصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة الذى هو عكسه واذا صدق لاشئ من مركوب زيد آه ولم يصدق لاشئ من الحمار آه لايصدق سلب تلك الصفة عن النوع الاخر بالضرورة (ج) تلك الكبرى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(وقوله اصدق نقضيه آه) دليل لثانى شق الكبرى الاولى (ه) اذا كان مركوب زيد ممكنا لهما ثابتا للفرس دون الحمار لايصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لانه اذا كان مركوبه ممكنا لهما ثابتا للفرس دون الحمار يصدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وقولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان نقيض قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة (ج) اذا كان مركوبه ممكنا لهما ثابتا للفرس دون الحمار يصدق نقيض قولنا لاشئ من الحمار آه واذا صدق نقيضه فهو لايصدق وهو ظاهر (ج) تلك المقدمة وهكذا مفصوله وتقريره بسيطا مع اثبات مقدمته النظرية بعده كما مر غير مرة فتذكر وقس وحاصله ان زيدا يمكن له ان يركب الفرس والحمار وايهما اراد ركوبه لامانع له فيه لكنه قد ركب الفرس فى بعض الاوقات ولم يركب الحمار فى مدة عمره اصلا مع امكان ركوبه عليه ايضا وحينئذ يصدق قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان معناه سلب الحمارية عن افراد مركوب زيد وهى الفرس ولاشك فى ان الفرس ليس بحمار بالضرورة فيكون هذا القول بمنزلة قولنا لاشئ من الفرس بحمار بالضرورة وهو صادق مع ان عكسه وهو قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة كاذب لان معناه ان سلب مفهوم مركوب زيد عن افراد الحمار ضرورى مع انه غير ضرورى بل ممكن غير واقع فلو انعكس السالبة الضرورية كنفسها يصدق هذا مع اصله وليس فليس (قوله السالبة الكلية المشروطة آه) من تمة اثبات الملازمة الثانية المتقدمة (وقوله لانه متى صدق آه) دليلها بعد بسطها شرطية كما عرفت وحينئذ يكون تقريره مثل ما مر (ه) اذا صدقت السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان صدق عكسها سالبة كلية عرفية عامة لانه اذا صدقت صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج واذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج صدق قولنا دائما لاشئ من ب ج مادام ب وقولنا دائما لاشئ من ب ج مادام ب عكسهما سالبة كلية عرفية عامة (ج) تلك الملازمة وان شئت اوردت الكبرى الاخيرة شرطية ايضا وهكذا موصوله ويمكن ان يكون بعض مقدماته حملية وبعضها شرطية كما عرفت (قوله والا فبعض آه) دليل الملازمة التى قبله (ه) اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج يصدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب لانه

اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج ولم يصدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب لصدق نقيضه ونقيضه هو بعض ب ج حين هو ب اعنى الحينية الممكنة واذا صدق بعض ب ج حين هو ب نضمه الى الاصل واذا ضممناه الى الاصل قلنا بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج واذا قلنا ذلك يلزم من رابع الاول بعض ب ليس ب وبعض ب ليس ب مح (ج) اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج ولم يصدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب لزم المحال لكن التالى بط فثبت نقيض المقدم وهو الملازمة المذكورة وهكذا موصوله وهو الاوضح (قوله وهو ناش آه) اى المحال الكائن فى نتيجة القياس المركب من نقيض العكس مع الاصل ناش من نقيض العكس لامن صورته ولامن الاصل واذا كان ذلك المحال ناشيا من نقيض العكس فالعكس حق (ج) من غير متعارف اول الاستثنى عين التالى اعنى قوله فالعكس حق وهو المط وهذا اختصار واكتفاء بما سبق فى اثبات انعكاس السالبة الكلية الضرورية والدائمة الى السالبة الكلية الدائمة فتذكر واجر مثل ذلك التفصيل هنا ايضا (قوله ومنهم من زعم آه) يعنى مازعم بعض المنطقيين باطل لان مازعم بعضهم هو انعكاس السالبة الكلية المشروطة العامة كنفسها وانعكاسها كنفسها باطل (ج) المط (وقوله فيكون مفهومه آه) دليل الكبرى المذكورة مشتملا على موضوعها فيكون احدى الصغريين (وقوله ومفهوم عكسها آه) ثانيتهما (وقوله ومن البين آه) كبراهما تنتجان نتيجة مساوية المط ويظن ان (قوله ان المشروطة العامة آه) دليل تلك الكبرى لاتصاله بها وكون اداة التعليل داخلة عليه مع انه ليس دليلها بالذات بل دليل دليلها كما يعرف بالتأمل الصادق وقدمر نظائره فلا تغفل فعلى هذا يكون تقريره (ه) انعكاس السالبة الكلية المشروطة العامة كنفسها باطل لان مفهوم السالبة الكلية المشروطة العامة منافاة وصف المحمول بمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها حال كونها مشروطة هو منافاة وصف الموضوع بمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى اى ومنافاة وصف المحمول بمجموع وصف الموضوع وذاته لايستلزم منافاة وصف الموضوع بمجموع وصف المحمول وذاته (ج) مفهوم السالبة

الكلية المشروطة العامة لايستلزم مفهوم عكسها حال كونه شرطية
وهى مساوية لتلك الكبرى لان عدم استلزام المشروطة العامة عكسها
مشروطة يستلزم كون عكسها كنفسها باطلا و بالعكس وهو ظاهر
اذ لو انعكست هى كنفسها لاستلزم عكسها على مالا يخفى و يرتب ايضا
الاربعة الباقية المشهورة وعلى كل تقدير فالمقدمة الاولى اعنى قوله فيكون
مفهوم آه نظرية (وقوله لان المشروطة العامة آه) دليلها متقدما عليها
بدلالة الفاء كما اشرنا اليه وحينئذ يكون هو صغرى لاشتماله على قيد موضوعها
و يضم اليه كبرى مطوية تنتجان تلك المقدمة (ه) مفهوم السالبة الكلية
المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته
لان المشروطة العامة هى التى اوصف الموضوع فيها دخل فى تحقق
الضرورية ومفهوم سالبة مايكون اوصف الموضوع دخل فى تحققها
هو منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته (ج) من غير
متعارف غير المتعارف تلك المقدمة (قوله واما المشروطة والعرفية
الخاصتان آه) هو ايضا من تتمة اثبات الملازمة الثانية من الاربع المتقدمة
وترتيبها وان كان مثل ماسبق فى ترتيب انعكاس الدائمتين والعامتين مستغن
عن البيان لكنا نرتبها ايضا لكون اثبات كبراه مغايرا لماسبق و لتخلل
الدعوى المستنبطة من التفسير بينه و بين دليل الكبرى كما يظهر من التقرير
(ه) اذا صدق الخاصتان صدقت العرفية العامة المقيدة باللادوام فى البعض
لانه متى صدقتا صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام
ج لادائما ومتى صدق هو صدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب لادائما
فى البعض واذا صدق هذا صدقت العرفية العامة المقيدة باللادوام
فى البعض (ج) تلك الملازمة وهكذا تقرير الستة عشر الباقية فتدبر
والكبرى المذكورة نظرية يجئ دليلها بعد سطرين (وقوله فان اللادوام
آه) دليل للدعوى المفهومة من التفسير الذى قبله (ه) اللادوام يكون
اشارة الى مطلقة عامة جزئية اذا قيدناه بالبعض لان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة كلية فى القضايا الكلية و مايكون اشارة الى مطلقة عامة
كلية فى القضايا الكلية يكون اشارة الى مطلقة عامة جزئية اذا قيدناه
بالبعض (ج) المطلوب (قوله واما صدق العرفية آه) شروع لاثبات الجزء
الاول من الكبرى المذكورة التى اشرنا اليه آنفا اذ هى فى الحقيقة مقدمتان

شرطيتان بسبب تعدد تاليهما لكون تاليهما مركبا من الجزء الاول
ومن اللادوام لكن كيفية الاثبات هنا بجعل تاليها قضية حملية مستقلة
والمقدم قيدا له لئلا يتم دليلها كما عرفت (ه) قولنا لاشئ من ب ج
مادام ب صادق على تقدير صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب
مادام ج لادائما لان قولنا لاشئ من ب ج مادام ب عرفية عامة والعرفية
العامة لازمة للعامتين (ج) قولنا لاشئ من ب ج مادام ب لازم
للعامتين ولازم العام لازم الخاص (ج) قولنا لاشئ من ب ج مادام ب
لازم لازم الخاص ولازم لازم الخاص لازم الخاص (ج) قولنا لاشئ من ب ج
مادام ب لازم الخاص والخاص هو قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب
مادام ج لادائما (ج) قولنا لاشئ من ب ج مادام ب لازم لقولنا بالضرورة
اودائما لاشئ من ج ب مادام ج لادائما وماهو لازم له صادق على تقدير
صدقه (ج) تلك المقدمة وهكذا مفصوله و يجوز ان يقرر هذا مختصرا
ولا يفصل وهو ظاهر فقس (وقوله واما صدق اللادوام آه) اشارة
الى اثبات الجزء الثانى من تلك الكبرى اعنى صدق اللادوام (ه) بعض
ب ج بالفعل صادق على تقدير صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ
من ج ب مادام ج لادائما لانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق
لاشئ من ب ج دائما الذى هو نقيضه و قولنا لاشئ من ب ج دائما ينعكس
الى قولنا لاشئ من ج ب دائما وقولنا لاشئ من ج ب دائما ينافى لادوام الاصل
ولادوام الاصل هو كل ج ب بالفعل (ج) لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
على ذلك التقدير يصدق ماينعكس الى ماينافى لادوام الاصل الذى هو
مفروض الصدق لكن صدق ماينعكس الى ماينافى لادوام الاصل باطل (ج)
نقيض المقدم وهو تلك المقدمة وهو قياس خاف مركب من اقيسة اربعة
يتضح ذلك بترتيبه موصولا فرتبه و يجوز ان يقرر حال كونه مركبا من
خمسة وهو ظاهر بعامى من نظائره فلا تغفل (قوله وانما لاتنعكسان آه)
يعنى ان الخاصتين لاتنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل
لانهما لو انعكستا اليها لصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما وصدق ايضا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما
لكنه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما
و يكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما (ج) المطلوب

و يرتب من الاقترانى ايضا (ه) الخاصتان لاتنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لان الخاصتين قولنا مثلا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما وقولنا هذا صادق مع كذب قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما (ج) الخاصتان صادقتان مع كذب قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما مثلا وقولنا هذا عكسها (ح) الخاصتان صادقتان مع كذب عكسهما و الصادق مع كذب عكسه لاينعكس (ج) المط (وقوله لكذب اللادوام آه) دليل احدى شقى الرافعة على تقدير كون القياس المذكور من الاستثنائى ودليل الدعوى المستفادة من قيد الكبرى الاولى على تقدير كونه من الاقترانى لكن اجراؤه عليهما على هيئة واحدة وهى هيئة اول الاول (ه) قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما كاذب لان قولنا هذا مركبة لادوامها كاذب اى الجزء الثانى منها كاذب وكل مركبة لادوامها كاذب فهى كاذبة (ج) تلك المقدمة (وقوله كل ساكن آه) دليل الصغرى (ه) قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لادوامه كاذب لان قولنا هذا لادوامه هو قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام وقولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام كاذب (ج) تلك الصغرى (قوله اصدق آه) دليل كبرى هذا (ه) قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام كاذب لان قولنا هذا نقيضه هو قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما وقولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما صادق (ج) قولنا هذا نقيضه صادق وماهو نقيضه صادق فهو كاذب (ج) تلك الكبرى وهكذا مفصوله وترتيبه بسيطا مع اثبات مقدمته النظرية بعده كامر (وقوله لان من الساكن آه) دليل الكبرى الاولى لهذا ايضا مشتمل على موضوعها الكون من تبعيضية اسمها هنا فيكون هو صغرى مع الكبرى المطوية تنتجان تلك الكبرى (ه) بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان بعضه ماهو ساكن دائما و ماهو ساكن دائما ليس بكاتب دائما (ج) تلك الكبرى (وقوله كالارض) يحتمل ان يكون دليل الصغرى هذا وكبراه (ه) بعض الساكن ماهو ساكن دائما لان بعضه هو الارض والارض ساكن دائم (ج) تلك الصغرى وهكذا اجراؤه على الكبرى لايقال الدليل المذكور فاسد لايثبت به المطلوب اعنى عدم انعكاسهما الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لان المحمول فى اصل هذا المثال هو ساكن الاصابع

فيجب ان يكون الموضوع فى عكسه ايضا ساكن الاصابع لا مطلق الساكن وح لايثبت به المط اذ يجوز ان يصدق لادوام العكس على تقدير التقييد فيصدق العكس لانا نقول المط المذكور ثابت به سواء كان موضوع العكس مطلق الساكن او مقيدا بالاصابع فكما ان لادوام العكس كاذب على تقدير كون موضوعه مطلق الساكن كذلك يكون كاذبا على تقدير تقييده بالاصابع اذ على تقدير تقييده بها يكون مفهوم لادوام العكس هو ان مفهوم الكتابة ثابت لجميع افراد ساكن الاصابع وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض افراد ساكن الاصابع لم يثبت له الكتابة اصلا وهو ظ نعم فى ذلك الاطلاق وفى تمثيله بالارض نوع ركاكة ٣ لكنه لا يضر المط فتأمل (قوله قد عرفت ان السوالب آه) يعنى قد عرفت الملازمتين من الملازمات الاربع المتقدمة بالاستدلال عليهما وبقى اثبات الملازمتين الباقيتين منها (وقوله فالسوالب الجزئية آه) اشارة الى اثبات احداهما وهى الثالثة منها اعنى قولنا السالبتان الجزئيتان الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة سالبة جزئية (وقوله اذا صدق آه) دليله بالترتيب المذكور (ه) متى صدقت الخاصتان صدقت العرفية الخاصة لانه متى صدقتا صدق قولنا بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما واذا صدق هو صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لادائما وهو عرفية خاصة سالبة جزئية (ج) تلك الملازمة وهكذا ترتيب البواقى فتذكر وقس (و قوله لانا نفرض الى قوله واما السوالب الجزئية الباقية آه) دليل الكبرى المذكورة ودليل دليلها (ه) اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لادائما لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب مادام ج لادائما دالا يعنى نفرض بعض افراد ج الذى ثبت له الجيم الموضوع وسلب عنه الباء المحمول فى الاصل مادام ذلك البعض متصفا بالجيم لادائما دالا واذا فرضنا ذلك البعض الذى هو ج وليس ب مادام ج لادائما دالا قلنا دج بالفعل وقلنا دب بالفعل وقلنا دليس ج مادام ب (ج) اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما قلنا دج بالفعل ودب بالفعل ود ليس ج مادام ب واذا قلنا دج بالفعل ودب بالفعل ود ليس ج مادام ب صدق ج وب

٣ وجه الركاكة فى الاطلاق قد عرفت واما فى تمثيله بالارض فلان التمثيل بها يقتضى ان يكون الارض من افراد ما هو ساكن دائما وليس كذلك لانها قد تتحرك كما ترى الان يقال ان المراد جميعها وهو لايتحرك تأمل منه

على دوتنافيافيه (ج) اذاصدق بالضرورة اودائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما صدق ج وب على د وتنافيافيه واذاصدق ج وب على د وتنافيا فيه صدق دائما بعض ب ليس ج مادام ب لادائما (ج) تلك الملازمة بعينها لكن بعض مقدمات هذا القياس نظرية دليل كل منها متصل بها فلزم علينا ان نبين المقدمات التى لاتحتاج الى دليل لظهورها والمقدمات التى يلزم اثباتها به فنقول تالى الكبرى الاولى مشتمل على ثلث قضايا احداها قوله دج بالفعل وهوظاهر لايحتاج الى دليل لان فرض صدق الاصل يقتضى صدق هذا لامحالة وثانيتها قوله دب بالفعل وهوايضا لايحتاج اليه لان اتصاف الدال بالباثية قدفهم من لادوام الاصل الذى هو مفروض الصدق وثالثتها قوله دليس ج مادام ب وهو نظرى يحتاج اليه (وقوله والالكان آه) دليله (ه) دليس ج مادام ب صادق على تقدير فرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب مادام ج لادائما لانه اولم يصدق دليس ج مادام ب على ذلك التقدير لصدق دج فى بعض اوقات كونه بالذى هو نقيضه اذنقيض العرفية العامة هو الحينية المطلقة كماعرفت واذ صدق دج فى بعض اوقات كونه ب صدق دب فى بعض اوقات كونه ج الذى هو عكسه حينية ايضا (ج) اولم يصدق دليس ج مادام ب على ذلك التقدير لصدق دب فى بعض اوقات كونه ج وقولنا دب فى بعض اوقات كونه ج ينافى قولنا دليس ب مادام ج (ج) اولم يصدق دليس ج مادام ب على ذلك التقدير لصدق ماينافى قولنا دليس ب مادام ج وقولنا دليس ب مادام ج هو الجزء الاول من الاصل (ج) اولم يصدق دليس ج مادام ب على ذلك التقدير لصدق ماينافى الجزء الاول من الاصل لكن هذا خلف يعنى صدق ماينافى الجزء الاول من الاصل باطل لكون الجزء الاول مفروض الصدق (ج) نقيض المقدم وهو تلك المقدمة (وقوله لان الوصفين آه) دليل الكبرى الاولى لهذا القياس وهى الملازمة التى قبله (ه) اذاصدق دج فى بعض اوقات كونه ب يصدق دب فى بعض اوقات كونه ج لانه اذاصدق دج فى بعض اوقات كونه ب تقارن الوصفان وهى الكون باء والكون جيما على ذات واحدة وهى د واذا تقارن الوصفان على ذات واحدة يثبت كل منهما لها فى وقت الآخر واذا ثبت كل منهما لها فى وقت الآخر يصدق دب فى بعض اوقات كونه ج (ج) تلك الكبرى وهكذا

موصوله فقد ظهر بداهة القضايا الثلث المذكورة والثانية والثالثة منها بجعل احديهما صغرى والاخرى كبرى تنتجان من الشكل الثالث الجزء الاول من العكس المطلوب ثم يؤخذ الثانى منها ايضا مع الاول تنتجان من ذلك ايضا الجزء الثانى من العكس وهو لادوامه فيثبت العكس المط بجزئيه معا كما سنفصله قريبا والشارح اشار الى هذين الترتيبين (بقوله واذاصدق ج وب على د وتنافيافيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما) اعنى الكبرى المذكورة للدليل الدال على ثبوت العكس بالذات كماعرفت لكنها لكونها نظرية اثبتها بقوله (لماصدق على دب آه) واوضحها به (ه) اذاصدق ج وب على د وتنافيافيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما لانه اذاصدق ج وب على د وتنافيافيه صدق على د انه ب وانه ليس ج مادام ب وصدق على د ايضا انه ج ولماصدق على د انه ب وانه ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب ولماصدق على د انه ج صدق بعض ب ج بالفعل (ج) اذا صدق ج وب على دوتنافيافيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب وصدق بعض ب ج بالفعل وهى عين تلك الكبرى غاية مافى الباب اورد اللادوام فى هذه النتيجة مفصلا على مالايخفى لكن الترتيبين اللذين من الثالث لايتصحان بهذا الدليل لكل طالب لكون كبراه نظرية فعلينا ان نثبتها حتى يتضح الترتيبان المذكوران لكل احد ويظهر العكس بسببهما ولكون تلك الكبرى مقدمتين فى الحقيقة كما ترى مماقررنا آنفا ومن العبارة اثبتنا لكل واحدة منهما بالدليل المطوى المفهوم من المذكور (ه) لماصدق على د انه ب وانه ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لانه اذاصدق على د انه ب وانه ليس ج مادام ب قلنا دب ود ليس ج مادام ب واذا قلنا دب ود ليس ج مادام ب يصدق من ثانى الثالث بعض ب ليس ج مادام ب (ج) احدى تينك الكبريين فقدثبت به الجزء الاول من العكس المطلوب وكذا لماصدق على د انه ب وانه ج صدق بعض ب ج بالفعل لانه لماصدق على د انه ب وانه ج قلنا دب ودج واذا قلنا دب ودج يصدق من اوله بعض ب ج بالفعل (ج) للاخرى من الكبريين فقدثبت الجزء الثانى من العكس فظهر بجزئيه وهو المط. هذا هو ترتيب هذا المقام وقد فصلناه لئلا يخفى على بعض الانام

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(قوله واما السوالب الجزئية الباقية آه) شروع لاثبات الملازمة الرابعة من الاربع المتقدمة مثل ما سبق من نظائره (ه) السوالب الجزئية الباقية لاتنعكس لانها اما السوالب الجزئية الاربع وهى الدائمتان و العامتان واما السوالب الجزئية السبع المذكورة واخص الاربع هو الضرورية والسبع هو الوقتيه (ج) من غير متعارف غير المتعارف ان اخص السوالب الجزئية الباقية هو الضرورية و الوقتية وشئ منهما اى والضرورية و الوقتية لاتنعكسان (ج) اخص السوالب الجزئية الباقية لاينعكس واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم معه اى لم ينعكس شئ من السوالب الجزئية الباقية (ج) عين التالى اعنى اعم السوالب الجزئية الباقية لاتنعكس مع اخصها وهى مساوية لتلك المقدمة لان عدم انعكاس اعمها مع اخصها يستلزم عدم انعكاسها وهو ظاهر كما اشرنا اليه وهذا القياس مركب من اقترانيين ومن غير متعارف اول الاستثنائى وهكذا موصوله لكن الكبرى المذكورة للقياس الثانى التى هى فى الحقيقة مقدمتان نظرية (وقوله اما الضرورية فلصدق آه) اشارة الى اثبات احديهما (ه) السالبة الجزئية الضرورية لاتنعكس لان السالبة الجزئية الضرورية بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مثلا و قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة صادق مع كذب عكسه لو كان له عكس (ج) السالبة الجزئية الضرورية صادقة مع كذب عكسه والصادق مع كذب عكسه لاينعكس (ج) تلك الكبرى (وقوله بعض الانسان آه) دليل الكبرى الاولى لهذا القياس ايضا (ه) قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة صادق مع كذب عكسه لانه صادق مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الذى هو اعم الجهات وقولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام عكسه لو كان له عكس (ج) تلك الكبرى وهكذا تقرر هذا مع ما قبله مركبا من اقيسة ثلثة كامر نظائره فتذكر وقس (وقوله اذ كل آه) دليل للدعوى المستنبطة من قيد الكبرى او الصغرى (ه) قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام كاذب لان قولنا هذا نقيضه هو قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وهو صادق (ج) قولنا هذا نقيضه صادق وما نقيضه صادق فهو كاذب (ج) تلك المقدمة وهكذا مفصوله وترتيبه بسيطا باثبات مقدمته النظرية بعده (وقوله واما الوقتية آه) اشارة الى اثبات الاخرى منهما والكلام فى اثباتها

كالكلام فى اثبات المقدمة الاولى منهما اعنى قولنا اما الضرورية آه وقد عرفت ذلك آنفا لكنا نذكر هنا ما اكتفينا عن ذكره هناك رعاية للمبتدى (ه) السالبة الضرورية الوقتية لاتنعكس لانها قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مثلا وقولنا هذا صادق مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام وقولنا هذا عكسه والصادق مع كذب عكسه لاينعكس (ج) تلك الكبرى و يظهر ذلك فى الترتيب موصولا او بسيطا باثبات مقدمته النظرية بعده والكل ظاهر مما مر فقس (وقوله لان كل قمر آه) دليل الدعوى المفهومة من القيد ايضا كما عرفت فقس (قوله واذا لم ينعكس الاخص آه) مقدمة شرطية للقياس المرتب من غير متعارف اول الاستثنائى الذى هو احد اجزاء القياس المركب من اقيسة ثلثة فيما سبق (وقوله لان انعكاس الاعم آه) عكس نقيضها لكن بعد قبضها حملية لان عكس نقيضها هو انه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص وقد قبض هذا الى الحملية وما لهما واحد فيصدق ذلك العكس يعلم صدق الاصل وهو ظاهر (قوله لايقال قد بين آه) ابطال لما ذكر من بيان عدم انعكاس السوالب السبع الجزئية بانه تطويل لاحاجة اليه لما سيذكره وقوله قد بين ان آه مقدمة استثنائية وهو المشار اليه ايضا بقوله (و يلزم من ذلك) حال كونه مقدما للمقدمة الشرطية المؤخرة (وقوله يلزم مع فاعله) تالها فيرتب على حاله من غير متعارف اول الاستثنائى (ه) قد بين ان السوالب السبع الكلية لاتنعكس واذا لم تنعكس السوالب السبع الكلية لاتنعكس السوالب السبع الجزئية (ج) عين التالى وهو ثبوت عدم انعكاس السوالب السبع الجزئية بلا احتياج الى دليل آخر لاثبات عدم انعكاسها اذ الدليل يورد على ما لم يثبت و هو ثابت بواسطة بيان عدم انعكاس السوالب السبع الكلية وح تكون العبارة المتعلقة باثبات عدم انعكاس السوالب السبع الجزئية زائدة لاطائل تحتها والمقدمة الاستثنائية قد ثبتت فيما سبق كما يشعره قوله قد بين واما المقدمة الشرطية فنظرية (وقوله لان الكلية اخص آه) دليلها (ه) اذا لم ينعكس السوالب السبع الكلية لم ينعكس السوالب السبع الجزئية لان السوالب السبع الكلية اخص و السوالب السبع الجزئية اعم وعدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم (ج) عدم انعكاس السوالب السبع الكلية مستلزم لعدم انعكاس السوالب السبع الجزئية وهى حملية مساوية

لتلك الملازمة كما مر امثاله وهكذا الاربعة الباقية المشهورة و يجوز ان يجرى هذا الدليل على تلك الملازمة حال ابقائها شرطية سواء قرر جميع مقدماته شرطية وهو المناسب على هذا التقدير او يكون بعضه حملية و بعضه شرطية وان كان هو غير مطبوع وتقرير الكل ظ فقس (قوله فلا حاجة آه) حاصل السؤال و نتيجته لانه جواب شرط محذوف وهو ماذكر قبله فيكون هذا القول نتيجة للقياس المؤلف من غير متعارف اول الاستثنائى حال كون مقدمتيه مذكورتين وتقريره سهل على من تذكر نظائره السابقة فتذكر وقس (قوله لانا نقول آه) منع لكون هذا التطويل مما لاحاجة اليه (وقوله هذا طريق آه) سنده يعنى لانم ان هذا التطويل لاحاجة اليه كيف وهو طريق آخر لبيان عدم انعكاس السوالب الجزئية ولزوم عدم انعكاسها من عدم انعكاس كليتها طريق آخر فكما يجوز اثبات عدم انعكاسها بذلك يجوز اثباتها بهذا ايضا ليعلم الطالب ان لاثبات عدم انعكاسها طريقا آخر غير منحصر فى ذلك الطريق فلا يخلو عن فائدة فيكون محتاجا اليه (قوله وتعيين آه) جواب سؤال مقدر وارد من طرف السائل وهو انا لاننكر كون اثبات عدم انعكاسها بالطريقين بل نعرفه ولكنا نقول الاثبات بهذا الطريق يستلزم التطويل الذى يورث الملال مع وجود ذلك الطريق الاسهل فينبغى ان يكتفى به وان جاز الاثبات بهذا الطريق ايضا فاجاب عنه بان قولك هذا تعيين الطريق وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة (ج) ان قولك هذا ليس من دأب المناظرة بل هو خارج عنها او ح يكون هذا القول كبرى لجواب دعوى المجيب مع الصغرى المطوية كما عرفت (قوله واما الموجبات فهى آه) يعنى الموجبات لاتنعكس كلية لان الموجبات قد يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وما يكون المحمول فيه اعم من الموضوع يحمل الخاص على كل افراد العام فى عكسها كلية (ج) الموجبات قد يحمل الخاص فيها على كل افراد العام فى عكسها كلية وحمل الخاص على كل افراد العام ممتنع (ج) الموجبات قد يمتنع عكسها كلية وما يمتنع عكسه كليا لاينعكس كليا (ج) الموجبات قد لاتنعكس كلية سواء كانت كلية او جزئية وهى مساوية للمط لان عدم الانعكاس فى مادة واحدة يستلزم عدم الانعكاس فى جميع المواد لما مر من ان الانعكاس يحتاج الى برهان ينطبق فى جميع المواد واما عدم الانعكاس فيعلم بالتخلف فى مادة واحدة لكون مرادهم بالانعكاس هو الانعكاس مطردا فعلى هذا يكون اثبات عدم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

انعكاس الموجبة الكلية والجزئية فى مادة اثباتا لعدم انعكاسها كلية فى جميع موادها فيثبت المط كما لايخفى على من تذكر والمثال المذكور يصلح ان يكون دليلا للمط المذكور وان يكون دليلا لبعض مقدماته وهو ظ (قوله فالضرورية آه) لما بين شرط انعكاس الموجبات فى الكم شرع فى بيانه فى الجهة وترتيب هذه العبارة قد مر امثاله فى بحث انعكاس السوالب لانا بسطنا الدعوى شرطية فيما سبق ليوافق دليلها كما عرفت واما صورة ابقاء المدعى على حاله حملية والاستدلال عليه بالدليل الحملى فلم نذكره هناك لئلا يختلط ذهن الطالب بل نذكره هنا ليعلم منه ومن السابق كون ترتيب مثل هذه العبارة بوجهين اعنى بسط الحملية شرطية ليوافق دليلها وابقاءها على حالها حملية بقبض الدليل الجارى عليها حملية ايضا والتقرير على الوجه الاول قد مر مرارا واما على الثانى (فهو) الضرورية والدائمة والعامتان الموجبتان الكلية والجزئية تنعكس حينية موجبة جزئية لان الضرورية و الدائمة و العامتين الموجبات الكلية والجزئية هى قولنا كل ج ب و بعض ج ب باحدى الجهات الاربع وقولنا كل ج ب و بعض ج ب باحداها ينعكس قولنا بعض ب ج حين هو ب وقولنا بعض ب ج حين هو ب حينية مطلقة موجبة جزئية (ج) المط وهكذا موصوله (وقوله والا لصدق آه) دليل الكبرى على التقديرين اى على تقدير تقريره شرطية وعلى تقدير تقريره حملية واجراؤه عليها على التقدير الاول معلوم مما سبق من نظائره واما اجراؤه عليها على هذا التقدير (فهو) قولنا كل ج ب و بعض ج ب باحدى الجهات الاربع ينعكس بعض ب ج حين هو ب لانه لو لم ينعكس قولنا كل ج ب و بعض ج ب باحديها قولنا بعض ب ج حين هو ب لم يصدق هذه الحينية الجزئية حين صدق قولنا كل ج ب و بعض ج ب باحداها واذا لم يصدق هذه الحينية الجزئية حين صدق كل واحد منهما لصدق نقيضها اى نقيض تلك الحينية (ج) او لم ينعكس قولنا كل ج ب و بعض ج ب باحداها قولنا بعض ب ج حين هو ب لصدق نقيضها و نقيضها هو قولنا لاشئ من ب ج مادام ب اعنى العرفية العامة السالبة الكلية (ج) او لم ينعكس ذلك اياه لصدق لاشئ من ب ج مادام ب وقولنا لاشئ من ب ج مادام ب ينتج مع الاصل من الشكل الاول لاشئ من ج ج بالضرورة او دائما او مادام ج (ج) او لم ينعكس ذلك اياه ينتج مع الاصل لاشئ

من ج ج وقولنا لاشئ من ج ج محال (ج) ولم ينعكس ذلك اياه لزم المحال لكن التالى باطل (ج) نقيض المقدم وهو تلك الكبرى وهذا هو اثباتها بالتفصيل وهكذا مفصوله وترتيبه اجمالا (قوله وليس لاحد آه) دفع منع يرد على الكبرى الاخيرة اعنى قوله وهو محال يعنى لامساغ لاحد ان يمنع تلك الكبرى و يبنى منعه على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدم الموضوع اى يستند به عليه و يقرره هكذا لانسلم كون قولنا لاشئ من ج ج محالا كيف وسلب الشئ عن نفسه جائز عند عدم الموضوع فيجوز ان يكون الموضوع فيه معدوما فلا يكون السلب عنه محالا (وقوله لان الاصل آه) دليل الدفع بابطال السند (ه) موضوع هذه الكبرى السالبة ليس بمعدوم حتى يجوز السلب عنه لان موضوعها هو موضوع الاصل بعينه والاصل موجبة (ج) من غير المتعارف موضوعها موضوع الموجبة وموضوع الموجبة يكون موجودا (ج) موضوعها موجود وماهو موجود ليس بمعدوم (ج) المطـ وج يكون سلب الشئ عن نفسه الموجود وهو محال قطعا (قوله والخاصتان آه) قدعلم ترتيبه مفصلا فتذكر وقس واثبات الكبرى المذكورة وان علم ايضا من السابق لكنا بيناه لكونه متفرقة فى الاثبات ههنا اذ بعضها وهو الجزء الاول من العكس اعنى الحينية المطلقة ثابت بدليل مستقل وبعضها وهو الجزء الثانى منه اى اللادوام ثابت بدليل آخر (فقوله اما الحينية آه) اشارة الى اثبات الجزء الاول منه بعد ادعاء تاليها وجعل مقدمها قيداله (ه) قولنا بعض ب ج حين هو ب صادق على تقدير صدق قولنا كل ج ب وبعض ج ب مادام ج لادائما لان قولنا بعض ب ج حين هو ب حينية مطلقة والحينية المطلقة لازمة للعامتين لكونها عكسهما (ج) قولنا بعض ب ج حين هو ب على ذلك التقدير لازم للعامتان والعامتين لازم للخاص (ج) قولنا هذا الازم لازم الخاص ولازم لازمه لازمه (ج) قولنا هذا الازم الخاص والخاص هو قولنا كل ج ب و بعضه ب مادام ج لادائما (ج) قولنا هذا الازم لقولنا كل ج ب و بعضه ب مادام ج لادائما واللازم لم يصدق على تقدير صدقه (ج) تلك المقدمة وهى الجزء الاول من العكس فى المثال اعنى الكبرى و يجوزان يستدل به على الجزء الاول من العكس فى اصل المدعى بهذا الترتيب (وقوله اما اللادوام فهو آه) اشارة الى الجزء الثانى من العكس وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق صادق على ذلك التقدير بالترتيب المذكور آنفا

(ه) قولنا بعض ب ليس ج بالاطلاق الذى هو لادوام العكس صادق على تقدير صدق قولنا كل ج ب مادام ج لادائما لانه لو كذب هو على ذلك التقدير اى لو لم يصدق هو لصدق نقيضه ونقيضه قولنا كل ج ب دائما وقولنا كل ج ب دائما نضمه الى الجزء الاول من الاصل و نضمه ايضا الى الجزء الثانى منه اى الى لادوامه واذا ضممناه الى الجزء الاول من الاصل قلنا كل ب ج دائما وبالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج واذا ضممناه الى الجزء الثانى منه قلنا كل ج ب دائما ولاشئ من ج ب بالاطلاق واذا قلنا كل ج ب دائما وبالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج يصدق من اول الاول كل ب ب دائما واذا قلنا كل ب ج دائما ولاشئ من ج ب بالاطلاق يصدق من ثانيه لاشئ من ب ب بالاطلاق وصدق قولنا كل ب ب دائما ولاشئ من ب ب بالاطلاق اجتماع النقيضين (ج) لو كذب بعض ب ليس ج بالاطلاق على ذلك التقدير لزم الاجتماع النقيضين لكن اجتماعهما محال (ج) نقيض المقدم وهو قولنا بعض ب ليس ج بالاطلاق على ذلك التقدير وهو لادوام العكس المطـ اعنى الجزء الثانى منه فيثبت العكس بكلا جزئيه معا وهو قياس خلفى مركب من اقيسة ستة الاخيرمنها من ثانى الاستثنائى وكل واحد من الخمسة الاول من اقترانى شرطى بعضه مركب من متصلتين وبعضه مركب من صغرى متصلة وكبرى حملية يتضح ذلك بتقريره موصولا واطوله لم نقرره فقس حتى يتضح ذلك (قوله هذا آه) اى ثبوت لادوام عكس الخاصتين بالطريق الخلفى انما يكون اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان اى لايثبت لادوامه بالطريق الخلفى لان ثبوته بذلك الطريق يستلزم ان يكون الجزء الاول والثانى من الاصل صالحا ليكون كبرى للشكل الاول وعلى تقدير كون الاصل جزئية لايصلح شئ منها كبرى له فلا يثبت به انعكاس الخاصتين الجزئيتين لعدم ثبوت لادوام عكسهما به وان شئت اثبات الجزء الاول من عكسهما بالدليل المذكور لاثبات الجزء الاول من عكس الخاصتين الكليتين فلابد من الافتراض فى اثبات لادوام عكس جزئيتهما لكن عدم ثبوت ذلك بالخلفى نظرى (وقوله لان جزئيه آه) دليلها (ه) اذا كان الاصل فيهما جزئيا لايتم البيان المذكور فى اثبات لادوام العكس لانه اذا كان الاصل فيهما جزئيا يكون جزآه جزئيين والجزئية لاينتج فى كبرى الشكل الاول (ج) اذا كان الاصل فيهما جزئيا لاينتج جزآه فى كبراه واذا لم ينتج جزآه فى كبراه لابد فى اثبات لادوام عكسه من طريق آخر (ج) اذا كان الاصل فيهما

جزئيا لابد فى اثبات لادوام عكسه من طريق آخر والطريق الآخر هو الافتراض (ج) اذا كان الاصل فيهما جزئيا لابد فى اثبات لادوام عكسه من الافتراض واذا لزم فى اثبات لادوام عكسه من الافتراض لايتم فيه البيان المذكور اى طريق الخلف (ج) الملازمة المطة وهكذا مفصوله (قوله بان نفرض آه) بيان لكيفية اجراء طريق الافتراض على المثبت به وهو صدق لادوام عكس جزئيتهما فيلزم عليك ان تدعى لادوام عكس جزئيتهما على تقدير صدق تلك الجزئية التى هى الاصل وتستدل عليه بهذا الدليل المذكور الذى هو الافتراض لانك قد عرفت ان الجزء الاول من عكسهما قد ثبت بما ثبت به عكس كليتهما وهو الخلف واما لزوم لادوام عكسهما لهما فلم يمكن بذلك بل بطريق الافتراض الذى نبه عليه بقوله هذا (ه) اذا صدق قولنا بعض ج ب مادام ج لادائما اعنى الخاصتين الموجبتين الجزئيتين صدق بعض ب ليس ج بالفعل اعنى لادوام العكس لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب مادام ج لادائما نفرض الذات التى صدق عليها ج وب مادام ج لادائما دالاو اذا فرضناها دالاقلنا دب ود ليس ج بالفعل يعنى قلناهاتين القضيتين احداهما موجبة شخصية والاخرى سالبة شخصية (ج) اذا صدق بعض ج ب مادام ج لادائما قلنا دب ود ليس ج بالفعل واذا قلنا دب ود ليس ج بالفعل صدق على د انه ب وانه ليس ج بالفعل (ج) اذا صدق بعض ج ب مادام ج لادائما صدق على د انه ب وانه ليس ج بالفعل واذا صدق على د انه ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل اعنى مفهوم لادوام عكس جزئيتهما (ج) المط (قوله والا لكان آه) دليل ثانى شق الكبرى الاولى لانها فى الحقيقة ثنتان بسبب تعدد تاليها الاولى منهما هى قوله والا فرضنا الذات التى صدق عليها ج وب مادام ج لادائما د الاقلنا دب وهو بديهى لايحتاج الى الدليل كما يدل عليه قوله وهو ظ واما الثانية منهما وهو قوله واذا فرضنا الذات التى صدق عليها ج وب مادام ج لادائما د الاقلنا د ليس ج بالفعل فنظرى يحتاج الى الاثبات وهذا القول دليله (ه) اذا فرضنا الذات التى صدق عليها ج وب مادام ج لادائما د الاقلنا د ليس ج بالفعل لانا اذا فرضناها دالا ولم يصدق د ليس ج بالفعل لكان د ج دائما لكونه نقيضه واذا كان د ج دائما يكون دب دائما (ج) اذا فرضناها دالاولم يصدق د ليس ج بالفعل كان دب دائما وقولنا دب دائما ينافى قولنا دب لادائما الذى هو الاصل (ج)

اذا فرضناها دالا ولم يصدق د ليس ج بالفعل يصدق ماينافى قولنا دب لادائما الذى هو الاصل لكن صدقه ماينافى قولنا دب لادائما بط لكونه مفروض الصدق (ج) نقيض المقدم وهى تلك المقدمة (وقوله لانا حكمنا آه) دليل الكبرى الاولى المذكورة لهذا القياس ايضا (ه) اذا كان د ج دائما يكون دب دائما لانه اذا كان د ج دائما ولم يكن دب دائما لما كان الحكم فى الاصل بان دب مادام ج لكنا حكمنا فيه بان دب مادام ج (ج) نقيض المقدم وهو تلك الكبرى واما دليل الكبرى الاخيرة المذكورة لاصل القياس وهى قوله واذا صدق على د انه ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل فلم يذكرهنا لظهوره كما لم يذكر دليل احدى دليل الكبريات فى اثبات انعكاس الخاصتين لكنا قررنا الدليل المطوى عليها هناك فتذكر وقس عليه حال كونه مقررا ايضا من الاول مع الترتيب من الثالث فى اثناء التقرير وقت تفصيله فلاتغفل (قوله واو اجرى آه) هذا الكلام يحتمل ان يكون اعتراضا على المص بانه او اجرى طريق الافتراض فى الاصل الكلى اى فى اثبات عكسه ولم يذكر فيه ماعداه ولم يذكر فى الاصل الجزئى شيئا من الطرق الثلث لتم ذلك الطريق دليلا عليه بقياس الجزئية على الكلية وكفى فى اثباتهما معا فلا يحتاج فيهما الى غير هذا البيان هذا على تقدير واقتصر بالواو العاطفة واما تقرير الاعتراض على تقدير او اقتصر باو العاطفة على مافى كثير من النسخ وهو الظ فهو ان المص لو اجرى طريق الاعتراض فى الاصل الكلى ولم يذكر غيره من الطرق فيه ولا فى الاصل الجزئى او اقتصر على البيان بطريق الافتراض فى الاصلى الجزئى ولم يذكر غيره من الطرق فيهما او اكتفى بذكره هنا فى الاصل الكلى لتم البيان فيهما لانه اذا ثبت العكس فى الاصل الجزئى ثبت فى الاصل الكلى ايضا وكفى هذا الاثبات فيهما فلا يلزم الاستدلال عليه بما عداه لان اثبات الشئ بعد ثبوته عبث فعلى هذا يكون حاصل الاعتراض انه لو اختار احد هذين الامرين المذكورين لتم وكفى وح يكون هنا شرطيتان مقدمهما متغايران وتاليهما متحد واما حاصله على التقدير الاول فهو انه لو اجرى طريق الافتراض فى الاصل الكلى واقتصر على ذلك البيان فى الجزئى قياسا على الاصل الكلى ولم يذكر غيره فيه لتم وكفى ذلك الطريق المذكور فى الاصل الكلى لهما معا فلا حاجة الى ذكر الافتراض فى الاصل الجزئى ولا الى ذكر الخلف فى الاصل الكلى وح يكون هنا شرطية واحدة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعلى التقديرين يقرر هذه العبارة من غير مشهور ثانى الاستثنائى اذ جعل نقيض المدعى تاليا واستثنى نقيض المقدم وانتج نقيض التالى الذى هو المط على عكس المشهور وح تكون الملازمة المذكورة مقدمة شرطية والمقدمة الاستثنائية مطوية (ه) لواجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى اواقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى لكنه لم يجراه (ج) لم يتم ولم يكتف ذلك وهو مطلوب السائل وهو مندفع بما سبق من ان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرين فكانه اشار الى هذا الدفع بقوله كما لا يخفى وان احتمل الاشارة الى قوة الاعتراض على ما لا يخفى وهذه التقريرات على تقدير قصد الاعتراض من هذا الكلام كما ذكرنا واما اذا قصد به التنبيه و بيان طريق آخر لاثبات عكس الجزئى مثل الطريق الذى بينه المص اعنى الخلف كما يشعر به ظاهر كلامه فلا يكون اعتراضا فلا يجرى فيه التقريرات المذكورات والترتيبات جميعا بل بعضها وانما يكون بيانا لفائدة اخرى وهى انه لواجرى طريق الافتراض فى الاصل الكلى وقيس عليه الاصل الجزئى ولم يذكر فى الاصل الكلى طرق اصلا لتم وكفى لاثباتهما كما كان تماما بما ذكره المص فى الاصل الكلى وحاصله ان اثبات الاصل الكلى لا يقتصر بما ذكره المص بل لواجرى فيه غيره ايضا لتم وكفى لهما و يعلم منه ان لاثبات الكلى طريقا آخر فعلى هذا لا يلزم منه الدخل لدليل المص بل يكون تسليما له و بيانا لدليل آخر على الاصل الكلى و بيانا لدفع التوهم الناشى مما سبق وهو انه كما لا ينتفع بطريق الخلف الا فى الاصل الكلى كذلك لا ينتفع بالافتراض الا فى الاصل الجزئى فلما ذكره دفع هذا التوهم وعلم ان الافتراض ليس مقصورا على الاصل الجزئى كما كان الخلف مقصورا على الاصل الكلى بل هو يجرى فى الاصل الكلى ايضا (قوله والوقتيتان آه) يعنى هذه القضايا الخمسة سواء كانت كلية اوجزئية تنعكس موجبة مطلقة عامة وهو ثابت بالدليل المذكور اعنى طريق الخلف وكيفية اجرائه وتصويره معلوم مما سبق من نظائره فتذكر وقس (قوله وللقوم فى بيان آه) يعنى الطريق فى بيان عكوس القضايا ثلث لان الطريق فى بيانها اما الخلف او الافتراض او العكس وهن ثلث (ج) المط والتعريفات الثلث دليل الصغرى (ه) الطريق فى بيان عكوس القضايا اما طريق الخلف واما طريق الافتراض واما طريق العكس لان الطريق فى بيانها اما ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا واما فرض ذات

الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس واما ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل وضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا هو طريق الخلف و فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس هو طريق الافتراض وعكسك نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل هو طريق العكس (ج) تلك الصغرى وهو قياس مقسم نتيجة تأليفه مختلفة ويجوز ان لا تقرر تلك الصغرى ودليلها بالترديد بل بالواو العاطفة وهو معلوم فقس (قوله وهو لا يجرى آه) جملة معترضة بين الافتراض والعكس اوردت لبيان الفرق بين الخلف والافتراض فى الاستعمال (ه) طريق الافترض مخالف لطريق الخلف فى الاستعمال لان طريق الافتراض يجرى فى الموجبات والسوالب المركبة فقط وطريق الخلف يعم الجميع اى جميع الموجبات والسوالب المركبة والبسيطة وما يجرى فيهما فقط مخالف لما يعم الجميع بحسب الاستعمال (ج) المط وهكذا الاربعة الباقية المشهورة (قوله لوجود آه) دليل احدى الصغريين المذكورتين حال كونه مشتملا على متعلق محمولها فيكون صغرى والكبرى مطوية (ه) طريق الافتراض يجرى فى الموجبات والسوالب المركبة فقط لانه يجرى فيما يوجد فيه الموضوع وما يوجد فيه الموضوع هو الموجبات والسوالب المركبة فقط (ح) المط (قوله فلما نبه آه) بيان مناسبة قول المص هذا لما قبله ويحتمل ان يكون جوابا لدخل مقدر وهو انه لا حاجة الى ذكر المص هذا الدليل مع ثبوت الدعاوى المذكورة بالطريقين كما عرفت فيكون مستغنى عنه فاجاب بان المص لما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول اى طلب التنبيه على طريق العكس ايضا ليعلم حاله وكيفيته كحالهما وان كفى لاثبات المطالب ولهذا قال وان شئت مفوضا الى مشيتك ولما حاول التنبيه عليه قال فلان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه (ح) من هاتين المقدمتين انه لما نبه فيما سبق عليهما قال هنا فلان ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه والحال ان الاصل مفروض الصدق ولو صدق نقيضه او الاخص منه لزم اجتماع المتنافيين وهو مح فيكون نقيضه او الاخص منه باطلا فيبطل بسببه نقيض العكس لان بطلان عكس نقيض العكس وهو اللازم يستلزم بطلان نقيض

العكس وهو الملزوم ولما بطل نقيض العكس كان العكس حقا وهو المط هذا هو التقرير فى كيفية الاثبات بطريق العكس اجمالا بلا ترتيب واما تفصيله (فهو) اذا صدق الاصل صدق العكس لانه اذا صدق الاصل ولم يصدق العكس لصدق نقيض العكس واذا صدق نقيضه يصدق عكس نقيضه اذ عكس القضية لازمها واذا صدق عكس نقيضه يصدق نقيض الاصل او الاخص من نقيضه واذا صدق احداهما يلزم اجتماع المتنافيين لكون الاصل ايضا مفروض الصدق واجتماع المتنافيين مح (ج) اذا صدق الاصل ولم يصدق العكس لزم المح لكن التالى بط (ج) نقيض المقدم وهو الملازمة المطة وهكذا التقرير فى مواده الجزئية (قوله فان الاصل اذا كان آه، دليل القضية المفهومة من قوله فلا ان تعكس آه كما اشرنا اليها (ه) اذا عكست نقيض العكس فى الموجبات فاما يصدق نقيض الاصل او يصدق الاخص من نقيض الاصل لانه اذا عكست نقيض العكس فى الموجبات فاما ان يكون الاصل موجبا كليا واما ان يكون موجبا جزئيا وان كان موجبا كليا انعكس نقيض عكسه كنفسه سلبا كليا وان كان موجبا جزئيا فاما ان يكون جزئية مطلقة عامة واما يكون احدى القضايا الباقية الموجبة الجزئية (ج) اذا عكست نقيض العكس فى الموجبات فاما ينعكس نقيض عكسه كنفسه سلبا كليا واما يكون الاصل موجبة جزئية مطلقة عامة واما يكون احدى القضايا الباقية الموجبة الجزئية والسلب الكلى اخص من نقيض الاصل اعنى السالبة الجزئية التى هى اعم من السالبة الكلية (ج) اذا عكست نقيض العكس فى الموجبات فاما ينعكس نقيض عكسها الى ماهو اخص من نقيض الاصل واما يكون الاصل موجبة جزئية مطلقة عامة واما يكون احدى القضايا الباقية الجزئية وان كان لاصل مطلقة عامة موجبة جزئية انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها (.ح) اذا عكست نقيض العكس فى الموجبات فاما ينعكس نقيض عكسها الى ماهو اخص من نقيض الاصل واما ينعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها واما ينعكس نقيض عكسها الى ماهو اخص من نقايضها واذا انعكس نقيض عكسه الى ماهو اخص من نقيض الاصل يصدق الاخص من نقيض الاصل واذا انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها يصدق نقيض الاصل

واذا انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها يصدق الاخص من نقيض الاصل ايضا (ج) اذا عكست نقيض الاصل فى الموجبات فاما يصدق نقيض الاصل او يصدق الاخص من نقيضه وهو الملازمة المطة وهو قياس مركب لكن بعض كبرياته نظرية دليل كل منها معه (فقوله ونقيض عكسه آه) بالواو الحالية دليل الملازمة التى توسطهو بين مقدمها وتاليها (ه) اذا كان الاصل موجبا كليا انعكس نقيض عكسه كنفسه كليا لانه اذا كان الاصل موجبا كليا يكون نقيض عكسه سلبا كليا والسلب الكلى ينعكس كنفسه سلبا كليا (ج) تلك الكبرى (وقوله لان نقيض عكسها آه) دليل الكبرى التى قبله (ه) ان كان الاصل مطلقة عامة موجبة جزئية انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لانه ان كان الاصل مطلقة عامة موجبة جزئية كان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة والسالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها الى نقيضها اى الى نقيض المطلقة العامة الموجبة الجزئية (ج) تلك الملازمة (وقوله اما فى الدائمتين آه) مع ما بعده من قوله (واما فى الوقتيتين آه) دليل ما قبله من الملازمة ايضا (ه) ان كان الاصل احدى القضايا الباقية الموجبة الجزئية انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها لانه ان كان الاصل احداها فاما يكون دائمتين او عامتين او خاصتين اى احداها واما يكون وقتيتين او وجوديتين وان كان دائمتين او عامتين او خاصتين انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها وان كان وقتيتين او وجوديتين انعكس ايضا عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها (ج) تلك الملازمة والكبريان لهذا القياس ايضا نظريتان (وقوله فلان نقيض عكوسها آه) فى الموضعين دليلهما الاول للاول والثانى للثانى (ه) ان كان الاصل دائمتين او عامتين او خاصتين اى حال كونها موجبة جزئية انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها لانه ان كان الاصل دائمتين او عامتين او خاصتين كان نقيض عكوسها عرفية عامة والعرفية العامة تنعكس كنفسها عرفية عامة (ج) ان كان الاصل دائمتين او عامتين او خاصتين انعكس نقيض عكوسها كنفسه عرفية عامة والعرفية العامة اخص من نقائضها اى من نقائض تلك القضايا الست التى هى الاصل (ج) تلك الملازمة وكذا ان كان الاصل وقتيتين او وجوديتين انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها لانه ان كان الاصل وقتيتين او وجوديتين كان نقيض عكوسهما سالبة كلية

دائمة وعكس السالبة الكلية الدائمة اخص من نقائضها اى من نقائض تلك القضايا الاربع (ج) تلك الملازمة بعينها فلا تغفل (قوله مثلا اذا صدق آه) تمثيل لاثبات انعكاس المطلقة العامة الموجبة الجزئية كنفسها بطريق العكس ولزوم صدق نقيض الاصل فيه (ه) اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق اعنى عكسه لانه اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق ولم يصدق بعض ب ج بالاطلاق لصدق نقيضه ونقيضه هو لاشىء من ب ج دائما وقولنا لاشىء من ب ج دائما ينعكس الى لاشىء من ج ب دائما وقولنا لاشىء من ج ب دائما نقيض بعض ج ب بالاطلاق وبعض ج ب بالاطلاق هو الاصل المفروض الصدق (ج) اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق ولم يصدق بعض ب ج بالاطلاق يصدق ما ينعكس نقيض العكس لكن صدق ما ينعكس نقيض العكس بط للزوم اجتماع المتنافيين (ج) نقيض المقدم وهو الملازمة المطذ وهكذا موصوله (قوله واذا صدق بعض ج ب بالضرورة آه) تمثيل ايضا الاثبات انعكاس الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية حينية ممكنة بطريق العكس ولزوم صدق الاخص من نقيض الاصل فيه (ه) اذا صدق بعض ج ب بالضرورة صدق بعض ب ج حين هو ب لانه اذا صدق بعض ج ب بالضرورة ولم يصدق بعض ب ج حين هو ب اصدق نقيضه ونقيضه هو لاشىء من ب ج مادام ب واذا صدق لاشىء من ب ج مادام ب يصدق لاشىء من ج ب مادام ج الذى هو عكسه وقولنا لاشىء من ج ب مادام ج اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة و بعض ج ب بالضرورة هو الاصل (ج) اذا صدق بعض ج ب بالضرورة ولم يصدق بعض ب حين هو ب اصدق اخص من نقيض الاصل الذى هو مفروض الصدق لكن صدق الاخص من نقيض الاصل بط للزوم اجتماع المتنافيين (ج) نقيض المقدم وهو المط وهكذا موصوله وهو الاوضح (قوله اعنى آه) دليل الكبرى التى قبله (ه) قولنا لاشىء من ج ب مادام ج اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة لان قولنا لاشىء من ج ب مادام ج اخص من قولنا لاشىء من ج ب بالامكان العام وقولنا لاشىء من ج ب بالامكان العام نقيض قولنا بعض ج ب بالضرورة (ج) تلك الكبرى هذا هو اثبات انعكاس القضايا بطريق العكس فالاول مثال لما يحصل نقيض الاصل والثانى لما يحصل الاخص من نقيضه فقد بين اولا ان طريق العكس فى اثبات انعكاس القضايا لايخلو عن احد هذين الضربين اعنى حصول نقيض الاصل وحصول

الاخص من نقيضه ومثل لهما مثالين من المادة الكلية واحال تقرير بيان انعكاس سائر القضايا فى المادة الكلية وبيان انعكاس جميعها فى المواد الجزئية الى المقايسة بما ذكره فتذكر وقس وهو ظ على من تذكر وتأمل (قوله وانما خص هذا آه) يعنى خص المص الاثبات بطريق العكس بالموجبات ولم يثبت به عكس السوالب ودليل هذه الدعوى فى الحقيقة قوله فلما قدمها آه واما قوله لان بيان انعكاس آه فليس دليلها بالذات بل دليل دليلها وتوطئة له (ه) المص خصص طريق العكس بالموجبات لان المص قدم عكوس السوالب فى بيان العكس المستوى ولم يقدم عكوس الموجبات فلما قدم عكوس السوالب فى بيان العكس المستوى ولم يقدم عكوس الموجبات امكنه ان يبين بطريق العكس عكوسات الموجبات ولم يمكنه ان يبين به عكوس السوالب (ج) المص امكنه ان يبين به عكوس الموجبات ولم يمكنه ان يبين به عكوس السوالب ومن امكنه ان يبين به عكوس الموجبات ولم يمكنه ان يبين به عكوس السوالب خصص الاثبات به اى بطريق العكس بالموجبات (ج) المط وهو مركب من قياسين اولهما من غير متعارف اول الاستثنائى لتقدم الاستثنائية فيه على الشرطية والثانى من الشكل الاول و يجوز ان يقرر الثانى منهما من الاول حال كونه فعلية وهو ظ ويجوز ايضا ان يقرر المجموع من القياس المستقيم (ه) خصص المص طريق العكس بالموجبات لانه لما قدمها ولم يقدمها اى لما قدم عكوس السوالب ولم يقدم عكوس الموجبات امكنه ان يبين به عكوس الموجبات ولم يمكنه ان يبين به عكوس السوالب ولما امكنه ان يبين به عكوس الموجبات ولم يمكنه ان يبين به عكوس السوالب خصص هذا الطريق بالموجبات (ج) لما قدمها ولم يقدمها خصص هذا الطريق بالموجبات لكنه قدمها ولم يقدمها (ج) عين التالى وهو المط وعلى كل تقدير يكون ما قبله اعنى (قوله لان بيان انعكاس السوالب آه) دليل الملازمة المذكورة (ه) لما قدم عكوس السوالب فى البيان ولم يقدم عكوس الموجبات امكنه ان يبين بطريق العكس عكوس الموجبات ولم يمكنه ان يبين به عكوس السوالب لانه لما توقف بيان انعكاس السوالب على عكوس الموجبات وبيان انعكاس الموجبات على عكوس السوالب ثبت انه لما قدمها ولم يقدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات ولم يمكنه ان يبين به عكوس السوالب لكنه توقف بيان انعكاس السوالب على عكوس الموجبات وبيان انعكاس الموجبات على انعكاس السوالب (ج) من اول الاستثنائى

عين التالى وهى تلك الملازمة ومقدمة شرطية هذا القياس مركبة من مقدم حملية وتال متصلة الا انه يقرر التالى حملية للتفهيم وهكذا نظائره وحاصل هذا القول هو ان المص خصص الاثبات بطريق العكس بالموجبات ولم يثبت بذلك الطريق عكوس السوالب لان بيان هذا الطريق فى الموجبات يتوقف على معرفة عكوس السوالب لتوقف اجراء هذا الطريق على معرفة عكوس نقايض القضايا المنعكسة كما ترى وكذلك بيان هذا الطريق فى السوالب يتوقف على معرفة عكوس الموجبات لما ذكر ولما كان بحث عكوس السوالب مقدما على بحث عكوس الموجبات امكن اجراء طريق العكس فى اثبات انعكاس الموجبات لتقدم الموقوف عليه له وهو معرفة عكوس السوالب عليه ولم يمكن اجراؤه فى اثبات انعكاس السوالب لتقدم عكوس الموجبات التى يتوقف معرفته عليها عليه ولو كان بحث عكوس الموجبات مقدما على بحث عكوس السوالب لامكن بيان انعكاس السوالب بطريق العكس ولم يمكن بيان انعكاس الموجبات به وليس فليس فعلم منه ان عدم جريان طريق العكس فى انعكاس السوالب للعلة المذكورة لاغير (قوله قدماء آه) يعنى المتقدمين منهم ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا على انعكاسهما اياها بطرق ثلاثة احدها الخلف وكيفية الاستدلال به عليه هو ما ذكره بقوله (لانه اذا صدق آه) (ه) اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام او الخاص صدق بعض ب ج بالامكان العام لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان ولم يصدق بعض ب ج بالامكان العام لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة الذى هو نقيضه واذا صدق لاشئ من ب ج بالضرورة نضمه الى الاصل واذا ضممناه الى الاصل قلنا بعض ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة واذا قلنا بعض ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة يلزم من رابع الاول بعض ج ليس ج بالضرورة وبعض ج ليس ج بالضرورة محال (ج) اذا صدق بعض ج ب بالامكان ولم يصدق بعض ب ج بالامكان العام لزم المحال لكن التالى بط وكذا المقدم فيثبت نقيض المقدم وهو المطلوب وهكذا موصوله الذى هو الاوضح من المذكور (قوله وثانيها الافتراض آه) بيان لكيفية الاستدلال بطريق الافتراض على المطلوب المذكور (ه) اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ج ب بالامكان العام لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان نفرض ذات ج وب دالا واذا فرضناهما دالا قلنا د ب بالامكان ود ج

بالفعل واذا قلنا د ب بالامكان ود ج بالفعل يصدق من اول الثالث بعض ب ج بالامكان الذى هو العكس المطلوب (ج) الملازمة المطلوبة (قوله وثالثها طريق العكس آه) بيان لكيفية الاستدلال بطريق العكس على اثبات ذلك المطلوب (ه) اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان وكذب بعض ب ج بالامكان العام اى ولم يصدق هو واصدق لاشئ من ب ج بالضرورة الذى هو نقيضه واذا صدق لاشئ من ب ج بالضرورة يصدق لاشئ من ج ب بالضرورة الذى هو عكسه على زعم المستدل وقولنا لاشئ من ج ب بالضرورة يناقض قولنا بعض ج ب بالامكان وقولنا بعض ج ب بالامكان هو الاصل الذى فرض صدقه (ج) اذا صدق بعض ج ب بالامكان ولم يصدق بعض ب ج بالامكان العام يصدق ما يناقض الاصل واذا صدق ما يناقض الاصل يجتمع النقيضان وهو ظاهر (ج) اذا صدق بعض ج ب بالامكان ولم يصدق بعض ب ج بالامكان العام يجتمع النقيضان لكن اجتماعهما بط (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب وهكذا موصوله وهو المفصل كما عرفت (قوله وهذه الدلائل اه) ايراد من طرف المتأخرين على ما ذهب اليه القدماء من انعكاس الممكنتين الى الممكنة العامة بعد اثبات انعكاسهما بوجوه ثلثة بناء على زعمهم يعنى الدليلان الاولان للقدماء وهما الخلف والافتراض لا يتمان فى الواقع فلا يثبت بهما مطلوبهم الذى هو انعكاسهما اليها لانه لو تم الدليلان الاولان لتوقفا على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث لكن الصغرى الممكنة لا ينتج فيهما (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب وكذا قوله الدليل الثالث لهم على اثبات انعكاسهما اليها لا يتم لانه لو تم ذلك لتوقف على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لكن السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها (ب) ايضا نقيض المقدم وهو المط ويجوز ان يقرر هذان القياسان من الاقترانى ايضا (ه) الدليلان الاولان لا يتمان لانهما يتوقفان على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث اى الاول يتوقف على انتاجها فى الاول والثانى فى الثالث والصغرى الممكنة فيهما عقيمة كما ستعرفه (ج) الدليلان الاولان يتوقفان على انتاج العقيم وكل دليل يتوقف على انتاج العقيم لا يتم لظهور فساده (ج) المطلوب المذكور وكذا الدليل الثالث

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لايتم لانه يتوقف على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاسها
كنفسها فاسد (ج) الدليل الثالث يتوقف على الفاسد وكل دليل يتوقف
على الفاسد لايتم (ج) المطلوب (وقوله وقد تبين انها آه) دليل الرافعة
على تقدير تصويره من الاستثنائى او دليل الكبرى على تقدير ترتيبه من الاقترانى
اما تقديره على التقدير الاول (فه) السالبة الضرورية لاتنعكس كنفسها
لانها تنعكس دائمة والدائمة ليست نفسها اى ليست ضرورية (ج) تلك
الرافعة ومن غير متعارف الثانى ايضا بعكس الكبرى ويجوز ان يفرد
من متعارفيهما والكل ظاهر فقس عليه واما تقريره على التقدير الثانى (فه)
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فاسد لان السالبة الضرورية
تنعكس دائمة وانعكاس ماينعكس دائمة كنفسها فاسد (ج) تلك
الكبرى (قوله فلم يتم آه) بيان لتوقف المصنف فيه وعدم اختياره مذهبا
من مذهبيهما يعنى لما لم يتم الدلائل اى الدلائل المذكورة لانعكاسهما
من طرف قدمائهم ولم يظفر المصنف بدليل يدل على انعكاسهما ولا على عدم
انعكاسهما توقف فيه ولم يحكم باحدهما لكنه لم يتم هذه الدلائل كما عرفت
آنفا ولم يظفر بدليل يدل على انعكاسهما ولا على عدمه (ج) توقف
المصنف فيه وهو المطلوب (قوله واعلم انا آه) اعترض على المصنف
فى توقفه بانه عبث لانه اما يعتبر اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل
على ماهو مذهب الشيخ واما يعتبر ذلك بالامكان كما هو مذهب الفارابى
وان اعتبر اتصافها به بالفعل على ماهو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة وان اعتبر بالامكان كما هو مذهب الفارابى تنعكس الممكنة كنفسها
فيظهر ايضا انعكاس الممكنة (ج) من غير متعارف مركب اول الاستثنائى
عين التاليين المذكورين بالترديد وهو اما يظهر عدم انعكاسها
واما تنعكس الممكنة كنفسها وعلى كل التقديرين لاوجه لتوقفه
فى الانعكاس وعدمه بل يلزم عليه ان يحكم بانعكاسهما بعد ان اختار
فى مباحث القضايا مذهب الفارابى كما قال السيد السند قدس سره من انه
اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالامكان على ماهو مذهب الفارابى
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ويلزم ايضا انعكاس الموجبة
الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى الصغرى الاول
والثالث بلا اشتباه ويكون التفصيل بالمثال المذكور هنا مندفعا اذ لا يصدق

على مذهب الفارابى ان كل ماهو مركوب زيد فهو فرس لصدق نقيضه
ج وهو بعض ماهو مركوب زيد فهو ليس بفرس بل حمار وهو ظاهر
او يلزم عليه ان يحكم بعدم انعكاسها بناء على مذهب الشيخ وحينئذ يكون
توقفه فيه لاحاصل له ودفعه العصام رحمه الله تعالى من طرف المص بابحاث
اربعة مذكورة فيه فليرجع اليها والملازمتان المذكورتان نظريتان (وقوله
لان مفهوم الاصل آه) دليل اوليهما (ه) اذا اعتبر اتصاف ذات
الموضوع بوصفه بالفعل ظهر عدم انعكاس الممكنة لانه اذا اعتبر اتصافها
بوصفه بالفعل يكون مفهوم اصل الممكنة ان ماهو ج بالفعل فهو
ب بالامكان اى الافراد التى اتصفت بالجيم بالفعل فهو ب بالامكان ويكون
عكسه ان ماهو ب بالفعل فهو ج بالامكان واذا كان مفهوم الاصل ان
ماهو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ماهو ب بالفعل ج
بالامكان يجوز ان تكون الافراد المتصفة بج بالفعل ب بالامكان ولايخرج
من القوة الى الفعل اى يجوز ان لايتصف الافراد بالبائية بالفعل واذا جاز
ان يكون اتصافها ب بالامكان ولايخرج عن القوة الى الفعل لايصدق
العكس واذا لم يصدق العكس يظهر عدم انعكاس الممكنة (ج)
تلك الملازمة وهكذا موصوله (قوله ومما يصدقه آه) اى يصدق عدم
انعكاسها ويدل عليه المثال المذكور وهو دليل للملازمة التى قبله (ه) واذا جاز
ان يكون ب بالامكان ولايخرج من القوة الى الفعل لايصدق العكس لانه
اذا جاز ذلك كان كقولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان على مذهب
الشيخ وقولنا هذا ممكنة عكسها كاذب (ج) اذا جاز ذلك يكذب عكس
الممكنة وهو مساو لتلك الملازمة والكبرى لهذا القياس ايضا نظرية دليله
هو المثال المذكور للعكس (ه) قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان عكسه
كاذب لان قولنا هذا عكسه هو قولنا بعض ماهو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان وهو كاذب (ج) من الغير المتعارف تلك الكبرى وكبرى هذا
القياس ايضا نظرية يستدل عليها بصدق نقيضها لما عرفت مرارا من
ان صدق قضية يثبت بكذب نقيضها وبالعكس وحينئذ يكون تصويره
مثل ماسبق من نظائره (ه) قولنا بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار
بالامكان كاذب لان قولنا هذا نقيضه هو قولنا لاشئ مماهو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة وهو صادق (ج) قولنا هذا نقيضه صادق وكل

مانقيضها صادق فهوكاذب (ج) تلك الكبرى وهكذا موصوله وتقريره بسيطا باثبات مقدمته النظرية بعده والكل ظاهر مما سبق فتذكر (وقوله لان كل ماهوآه) مع مابعده من المقدمة قياس من ثانى الاول ينتج الكبرى الاولى لهذا القياس ايضا اى ينتج صدق نقيض الكبرى المدللة ويوضحها (ه) لاشئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة (ج) لاشئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة وصدق هذه النتيجة يستلزم كذب نقيضها وهو تلك الكبرى المدللة كما رتبناه مفصلا فلا تغفل ويجوز ان يقرر هذا من اول الثانى ايضا بعكس الكبرى المذكورة وهو ظاهر (قوله لان مفهومها ان ماهو ج آه) دليل الثانية من الملازمتين المذكورتين (ه) ان اعتبر اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالامكان تنعكس الممكنة كنفسها لانه ان اعتبر ذلك بالامكان كان مفهوم الممكنة ان ماهو ج بالامكان فهو ب بالامكان واذا كان مفهومها ان ماهو ج بالامكان فهو ب بالامكان يكون مفهوم عكسها ان ماهو ب بالامكان ج بالامكان لامحالة واذا كان مفهوم عكسها ان ماهو ب بالامكان ج بالامكان تنعكس الممكنة كنفسها (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله (قوله ويتضح لك آه) اى يظهر لك من هذه المباحث شرطيتان كليتان ملازمتان الثابتتان بطريق العكس وهما قولنا اذا صدق ممكنة عامة موجبة على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وجب ان يصدق عكسها ممكنة عامة موجبة وقولنا اذا صدقت السالبة الضرورية على تقدير انعكاس الممكنة الموجبة كنفسها صدق عكسها سالبة ضرورية وبيان ثبوتهما بطريق العكس (ه) اذا صدق بعض ج ب بالامكان وجب ان يصدق بعض ب ج بالامكان على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان ولم يصدق بعض ب ج بالامكان على ذلك التقدير لصدق نقيضه ونقيضه لاشئ من ب ج بالضرورة وقولنا لاشئ من ب ج بالضرورة ينعكس الى لاشئ من ج ب بالضرورة وهو مناف للاصل الذى هو مفروض الصدق (ج) اذا صدق بعض ج ب بالامكان ولم يصدق بعض ب ج بالامكان على ذلك التقدير لصدق ماينافى الاصل لكن صدق ماينافيه بط (ج) نقيض المقدم وهى تلك الملازمة وهكذا

اثبات الملازمة الاخرى وهى قولنا اذا صدق لاشئ من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة على تقدير انعكاس الموجبة الممكنة كنفسها بلا فرق فتأمل وقس فقد ظهر ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس لان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها دليل لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كما ترى من التقرير المذكور آنفا فلا تغفل (قوله الشرطيات آه) يعنى المتصلة الموجبة الكلية والجزئية تنعكس موجبة جزئية متصلة والسالبة الكلية المتصلة تنعكس كنفسها سالبة كلية متصلة وكل ذلك ثابت بطريق الخلف كما اشار الى تقريره اجمالا بقوله (فانه لو صدق نقيض العكس آه) (ه) اذا صدقت الموجبة الكلية المتصلة ولم يصدق عكسها موجبة جزئية متصلة يصدق نقيضه اى نقيض العكس ولو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياس منتج للمحال لكن التالى بط (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة وهكذا اثبات انعكاس الموجبة الجزئية المتصلة والسالبة الكلية بذلك الطريق والقول المذكور اشارة الى التقرير فى الجميع اجمالا واما تفصيل ذلك وايضاحه بالمادة فذكره بقوله (اما اذا كانت موجبة فلانه آه) (ه) اذا صدق كلما كان اوقد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج دفاب لانه اذا صدق كلما كان اوقد يكون اذا كان اب فجد ولم يصدق قد يكون اذا كان ج دفاب يصدق ليس البتة اذا كان ج دفاب الذى هو نقيضه واذا صدق ليس البتة اذا كان ج دفاب نضمه مع الاصل واذا ضممناه مع الاصل قلنا كلما كان اوقد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج دفاب واذا قلنا ذلك يصدق من ثانى الاول ليس البتة اذا كان اب فاب على تقدير كون الاصل موجبة كلية اومن رابع الاول قد لايكون اذا كان اب فاب على تقدير كون الاصل موجبة جزئية كما اشرنا اليه فى التقرير وقولنا ليس البتة اوقد لايكون اذا كان اب فاب محال (ج) اذا صدق كلما كان اوقد يكون اذا كان اب فجد ولم يصدق قد يكون اذا كان ج دفاب يلزم المحال لكن التالى بط والمقدم مثله فيثبت نقيضه وهو المط وهكذا موصوله وهو واضح (وقوله ضرورة صدق آه) دليل الكبرى المذكورة التى قبله اعنى قوله وهو محال (ه) قولنا قد لايكون اذا كان اب فاب محال لان قولنا هذا نقيضه هو قولنا كلما كان اب فاب وقولنا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كلما كان اب فاب صادق ومايكون نقيضه صادقا فهو كاذب (ج) تلك الكبرى وهكذا موصوله وبسيطه باثبات مقدمته النظرية بعده وكذا الكلام فى اثبات قوله قولنا ليس البتة اذا كان اب فاب محال بالدليل المذكور بلافرق غاية الامر يعبر فيه بلفظ المنافاة لا بلفظ النقيض لان الموجبة الكلية ليست نقيض السالبة الكلية بل اخص من نقيضها فالمناسب لفظ المنافاة على مالايخفى هذا هو تقرير اثبات انعكاس الموجبة الكلية والجزئية المتصلة الى الموجبة الجزئية المتصلة بطريق الخلف جمعهما بدليل واحد وان شئت اثبت كلا منهما على حدة (قوله واما اذا كانت سالبة آه) اشارة الى تفصيل كيفية اثبات انعكاسها كنفسها بهذا الطريق ايضا وهو تتمة التفصيل المذكور (ه) اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فاب لانه اذا صدق ذلك ولم يصدق هذا لصدق قد يكون اذا كان ج د فاب الذى هو نقيضه وهو مع الاصل ينتج من رابع الاول قد لايكون اذا كان ج د فج د وهو بط لكن لزوم البطلان بط (ج) نقيض المقدم وهو المط (قوله وانما لم ينعكس آه) يعنى الموجبة الكلية المتصلة لاتنعكس موجبة كلية متصلة لان الموجبة الكلية المتصلة قد يكون التالى فيها اعم من المقدم ومايكون التالى فيه اعم من المقدم يلزم ان يستلزم العام للخاص فى عكسه كليا (ج) الموجبة الكلية المتصلة قد يلزم ان يستلزم العام للخاص فى عكسها كليا واستلزام العام للخاص ممتنع (ج) منه الموجبة الكلية المتصلة قد يمتنع عكسها كليا ومايمتنع عكسه كليا لاينعكس كليا (ج) منه المطلوب لان عدم انعكاسها كليا فى بعض المواد يقتضى عدم انعكاسها كليا فى جميع المواد لمامر من ان الانعكاس هو عدم التخلف فى شئ من المواد والمثال دليله اودليل دليله (قوله واما السالبة الجزئية آه) يعنى السالبة الجزئية المتصلة لاتنعكس لانها قولنا مثلا قد لايكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقولنا هذا صادق مع كذب قولنا قد لايكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا وقولنا هذا عكسه والصادق مع كذب عكسه لاينعكس (ج) المطلوب وهكذا موصوله وبسيطه باثبات مقدمته النظرية بعده كامر امثاله فتذكر (وقوله لانه كلما كان آه) دليل القضية المفهومة من قيد الكبرى (ه) قولنا قد لايكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا كاذب لان قولنا هذا نقيضه قولنا كلما كان هذا انسانا

كان حيوانا وقولنا هذا صادق وماهو نقيضه صادق فهو كاذب (ج) تلك المقدمة وقد مر امثاله ايضا فلا تغفل فى ترتيب موصوله وبسيطه بالقياس عليها (قوله واما اذا كانت اتفاقية آه) يعنى اذا كانت المتصلة اتفاقية اما لايفيد عكسها واما لاتنعكس لانه اذا كانت اتفاقية فاما تكون اتفاقية خاصة واما تكون اتفاقية عامة وان كانت اتفاقية خاصة لايفيد عكسها وان كانت اتفاقية عامة لاتنعكس (ج) المطلوب والملازمتان المذكورتان نظريتان (وقوله لان معناها موافقة آه) دليل اوليهما (ه) ان كانت اتفاقية خاصة لايفيد عكسها لانه ان كانت اتفاقية خاصة كان معناها موافقة صادق لصادق ولو كان معناها موافقة صادق لصادق وافق فيها هذا الصادق ذاك الصادق وبالعكس اى ويوافق فيها ذاك الصادق هذا الصادق (ج) ان كانت اتفاقية خاصة وافق فيها هذا الصادق ذاك الصادق وبالعكس ولو وافق فيها هذا الصادق ذاك الصادق وبالعكس لم يكن فى عكسها فائدة (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر الكبريان لهذا القياس حال كونهما حملية موصولا ومفصولا وهو ظاهر (قوله لجواز موافقة آه) دليل الثانية منهما (ه) ان كانت اتفاقية عامة لاتنعكس لانه ان كانت اتفاقية عامة قد يوافق التالى الصادق فيها المقدم المقدر صدقه ولم يوافق التالى المقدر صدقه المقدم الصادق فى عكسها فى مادة لايكون المقدم المقدر صدقه فى الاصل صادقا فى الواقع واذا وافق التالى الصادق فيها المقدم المقدر صدقه ولم يوافق المقدم المقدر صدقه للتالى الصادق يكذب عكسها واذا كذب عكسها لاتنعكس (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله وحاصل هذا القول هو انه قد يوافق التالى الصادق فى الواقع المقدم المقدر صدقه وليس بصادق فيه بدون العكس اذ لايصدق عكسها فى هذه المادة لان معنى عكسها هو موافقة التالى المقدر صدقه المقدم الصادق فى الواقع وهو كاذب لان هذا المعنى ليس معنى الاتفاقية العامة ولا الخاصة لعدم صدق التالى فيه وهو ظاهر وحينئذ يثبت عدم انعكاس الاتفاقية العامة لما عرفت ان تخلف المادة الواحدة يكفى فى عدم الانعكاس كما فى قولنا كلما كان او قد يكون اذا كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وهو اتفاقية عامة صادقة لصدق تاليه وكذب مقدمه مع كذب قد يكون

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اذاكان الانسان ناطقا كان الخلاء موجودا الذى هو عكسه لكذب تاليه وصدق مقدمه (قوله واما المنفصلات آه) يعنى المنفصلات لا يتصور فيها العكس لانها لا يمتاز جزآها بحسب الطبع اى بحسب طبع المنفصلة وذاتها وكل مالا يمتاز جزآها بحسب الطبع لا يتصور فيها العكس (ج) المطلوب ويجوز ان يقرر من الثانى ايضا بعكس الكبرى وهو ظاهر والصغرى على التقديرين معدولة اوالكبرى معدولة على التقدير الثانى فقط وبحث عدم انعكاسها وان علم من صدر البحث كما قال لكنه ذكره هنا اتباعا للمتصلة (قوله عكس النقيض هو جعل آه) الكلام فى هذا التعريف فى صحة اطلاقه حقيقة على افراد معرفها وعدم صحته كالكلام فى تعريف العكس المستوى فتذكر ولا تغفل (قوله فاذا قلنا آه) تمثيل له للايضاح ثابت بماقبله من التعريف المذكور (ه) اذا قلنا كل انسان حيوان واردنا عكس نقيضه على رأى قدمائهم قلنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان لانا اذاقلنا ذلك واردنا عكس نقيضه على رأيهم جعلنا نقيض الجزء الثانى منه جزأ اولا ونقيض الجزء الاول منه جزأ ثانيا واذا جعلنا كذلك قلنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان (ج) تلك الملازمة وهكذا اثبات انعكاس سائر القضايا بهذا العكس (قوله وحكم الموجبات آه) اجمال فى بيان كون حكم الموجبات فى عكس النقيض حكم السوالب فى العكس المستوى وكون حكم السوالب فى عكس النقيض حكم الموجبات فى العكس المستوى (وقوله حتى ان الموجبة آه) مع ما بعده من قوله (والموجبة الجزئية لاتنعكس آه) وقوله (والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس سالبة جزئية آه) تفصيل لهذا الاجمال وبيان له فيصير هذا التفصيل دعاوى ثلث دليل كل منها مذكور معها فقوله (واذا صدق آه) دليل اولاهما (ه) الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على رأيهم كما ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالعكس المستوى يعنى اذا صدق الموجبة الكلية صدق عكس نقيضها موجبة كلية لانه اذاصدقت الموجبة الكلية صدق قولنا كل ج ب واذا صدق كل ج ب صدق كل ماليس ب ليس ج وكل ماليس ب ليس ج عكس نقيضه موجبة كلية (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله ويجوز ان يقرر غير هذا الترتيب (وقوله والافبعض آه) دليل الملازمة المذكورة بطريق العكس (وقوله اويضم آه) عطف على قوله وينعكس اشارة الى اثباتها

بطريق الخلف وتقرير كل منهما معلوم مما مر مرارا فتذكروقس (قوله والموجبة الجزئية آه) شروع لاثبات الدعوى الثانية منها بما بعده من الدليل المذكور (قوله والسالبة آه) شروع لاثبات الدعوى الثالثة منها التى هى فى الحقيقة دعويان وما بعده دليلهما بطريق العكس وتقريرهما ايضا ظاهر (قوله وهكذا الشرطية آه) يعنى حكم المحصورات الاربع للشرطية كحكم المحصورات الاربع الحملية فى انعكاسها بعكس النقيض فكما ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها موجبة كلية والموجبة الجزئية لاتنعكس والسالبتان تنعكسان سالبة جزئية بعكس النقيض فى الحملية وكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها موجبة كلية متصلة والمتصلة الموجبة الجزئية لاتنعكس والمتصلتان السالبتان تنعكسان سالبة جزئية بعكس النقيض فيكون هنا ايضا دعاو اربع دليل كل منها بعده (قوله لانه اذا صدق كلما كان آه) دليل الاولى منها وتقريره عليها معلوم ايضا ويمكن ان يقرر هنا على احدى وعشرين وجها فتذكروقس (وقوله لان انتفاء آ.) دليل الملازمة المذكورة (ه) اذا صدق كلما كان اب فج د صدق كلما لم يكن ج د لم يكن اب الذى هو عكس نقيضه لانه اذا صدق كلما كان اب فج د دائما يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن اب لم يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لكن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة ويجوز ان يقرر هذا من الاقترانى ايضا بتكلف وايا ما كان يكون (قوله والا جاز آه) دليل المقدمة المذكورة (ه) انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لانه لو لم يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم واذا جاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم يهدم الملازمة بينهما وهدم الملازمة بينهما محال لثبوتها فى الواقع على ما هو المفروض (ج) لو لم يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لزم المحال لكن التالى باطل والمقدم مثله فثبت نقيض المقدم وهو تلك المقدمة وهكذا موصوله (قوله والموجبة الجزئية آه) اشارة الى اثبات الدعوى الثانية من الاربع بما بعده من الدليل ايضا وهو ظاهر مما سبق فتذكروقس (قوله والسالبتان آه) اشارة الى اثبات الثالثة والرابعة منها بدليل واحد وهو المذكور بعده بطريق العكس وهو معلوم ولما عرف المتقدمون عكس النقيض بالتعريف المذكور واستدلوا على انعكاس بعض المحصورات بطريق العكس او الخلف وعلى عدم انعكاس بعضها بالتخلف منع المتأخرون بعض مقدمات دليلهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

على الانعكاس وقالوا لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس ب ج فيكون هو منعا للصغرى المذكورة في بيان انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وهي قوله السابق والا فبعض ماليس ب ج (قوله غاية مافي الباب انه آه) سنده يعني لايلزم من عدم صدق العكس وهو قولنا كل ج ب صدق بعض ماليس ب ج غاية مافي الباب يلزم من عدم صدق العكس صدق قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج وقولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج مغاير لقولنا بعض ماليس ب ج فثبت ان هذا لايلزم من عدم صدق العكس وان مايلزم من عدم صدق العكس ليس هذا فتكون تلك المقدمة ممنوعة فلا يثبت مقصودهم ولذا غير المتأخرون تعريف عكس النقيض الى ماعرف به المصنف كما سيذكره (وقوله لكنه يلزم منه صدق آه) دفع للتوهم الناشئ من المنع كأن المتقدمين قالوا في اثبات ممنوعهم ان قولنا بعض ماليس ب ج يلزم من عدم صدق العكس لان قولنا بعض ماليس ب ج يلزم قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج الذي هو لازم بالذات على ماذكره المتأخرون فيكون صدق قولنا بعض ماليس ب ج لازما ايضا من عدم صدق العكس بواسطة صدق قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج فيتم دليلنا انتهى وبهذا القول دفع هذا التوهم المقدر الوارد من جانب المتقدمين واثبته بما بعده من قوله (لان السالبة المعدولة آه) (ه) صدق قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج لايستلزم صدق قولنا بعض ماليس ب ج لان قولنا بعض ماليس ب ليس ج سالبة معدولة وقولنا ماليس ب ج موجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة التي هي اخص منها (ج) قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج اعم من قولنا بعض ماليس ب ج الذي هو اخص منه وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص (ج) المطلوب اي مطلوب المتأخرين (قوله فلما منعوا آه) يعني لما منع المتأخرون تلك الطريقة التي ذكرها المتقدمون غيروا التعريف الى ماعرف به المص وماعرف به المص هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني منها عين الاول (ج) لما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى جعل الجزء الاول منها نقيض الثاني والثاني منها عين الاول آه وهو المطف فيكون تعريفهم الذي هو تعريف المص مغاير التعريف المتقدمين للدليل المذكور (قوله فالمراد بالقضية آه) جواب بتحرير المراد عن سؤال مقدر وبيان للمغايرة

بين القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي وبين القضية المذكورة في تعريف عكس النقيض يعني لايتوهم اتحادهما في تعريفهما بل هما متغايران لان المراد بالقضية المذكورة هنا اي في تعريف عكس النقيض هي التي تحصل بعد هذا التبديل وهي القضية الحاصلة بعد الانعكاس والمراد بالقضية المذكورة في تعريف العكس المستوي هي الاصل اي القضية الكائنة قبل التبديل والقضية التي تحصل بعد هذا التبديل مخالف للقضية التي قبله وهي الاصل (ج) المراد من القضية المذكورة ههنا مخالف لما هو المراد من القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي وهو المطلوب وكون المراد من القضية الكائنة في تعريف عكس النقيض هي ماحصل بعد التبديل ومن القضية الكائنة في تعريف العكس المستوي هي الاصل ظ على من تأمل فتأمل (قوله يعني نأخذ آه) تفصيل للتعريف المذكور للمتأخرين وبيان المراد منه (قوله فاذا حاولنا آ) تفهيم لعكس النقيض على رأي المتأخرين بالمثال وايضاح له (ه) اذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان بعكس النقيض على رأي المتأخرين حصل لاشئ مما ليس بحيوان بانسان الذي هو القضية المطلوبة من العكس لانا اذا حاولنا عكسه بعكس النقيض على رأيهم اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيض الحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عين الانسان واذا اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه حصل لاشئ مما ليس بحيوان انسانا (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا اثبات انعكاس سائر القضايا على رأيهم (قوله والاوضح ان آه) يعني تعريفهم له بذلك وان فهم المقصود منه فهما تاما لكن فيه نوع ركاكة والاوضح الاسهل للفهم هو ان يقال ان عكس النقيض على رأيهم هو جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ اولا له وجعل عين الجزء الاول من الاصل جزأ ثانيا له ويستفاد منه دعوى وهي ان هذا التقرير في بيان تعريف عكس النقيض على رأيهم اوضح من التقرير الذي ذكره المص لهم على رأيهم ويستدل عليها ببيان الدليل المطوي الذي اشرنا اليه آنفا وهو كون هذا اسهل وكون ذلك ركيكا فيرتب الاقيسة الخمسة المشهورة بل من الثاني ايضا كما مر امثاله فتذكر وقس (قوله فالموجبات ان كانت) منه الى بيان انعكاس الشرطية بهذا العكس تفصيل لما قبله من قوله حكم الموجبات آه على رأيهم وبيان له وترتيب هذه العبارة مع مابعدها

This file was downloaded from QuranicThought.com

كالترتيب الذي ذكر في بحث العكس المستوى في بيان السوالب لكون
حكم الموجبات في عكس النقيض كحكم السوالب في عكس المستوى فتكون
العبارة الدالة على بيان عكس نقيض الموجبات مثل العبارة الدالة على بيان
العكس المستوى في السوالب فيكون ترتيبها مثل ترتيبها (ه) الموجبات اما السبع
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض والستة
الباقية تنعكس به واما الخاصتان منها فتنعكسان به والبواقي الاحدى عشر
لا تنعكس به لان الموجبات اما تكون موجبة كلية واما تكون موجبة جزئية
وان كانت موجبة كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى
لا تنعكس بعكس النقيض والستة الباقية تنعكس به وان كانت موجبة جزئية
فالخاصتان منها تنعكسان به والبواقي الاحدى عشر لا تنعكس به (ج) المط
وهذا القياس ايضا صغراه مطوية وكبراه مذكورة على تقدير اعتباره اقترانيا
لكنها مذكورة متفرقة اذ بعضها مذكورة هنا وبعضها مذكورة بعد
صحيفة لكون الكبرى اربعا في الحقيقة بل ستة ودليل كل منها آت عقيبه (قوله
لان الوقتية آه) دليل اولاهما (ه) ان كانت موجبة كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بهذا العكس لانه ان كانت موجبة كلية
يكون اخصها اي اخص السبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى الوقتية
والوقتية لا تنعكس بهذا العكس (ج) ان كانت موجبة كلية فاخص تلك
السبع لا تنعكس بهذا العكس واذا لم ينعكس اخصها بهذا العكس لم ينعكس
شيء من تلك السبع به (ج) تلك المقدمة (وقوله لصدق آه) دليل احدى الكبريين
لهذا القياس ايضا (ه) الموجبة الكلية الوقتية لا تنعكس بعكس النقيض
لانها هي قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مثلا وهو
صادق مع كذب عكسه (ج) الموجبة الكلية الوقتية صادق مع كذب
عكس نقيضها والصادق مع كذب عكس نقيضه لا تنعكس به (ج) تلك
الكبرى (وقوله وهو ليس آه) دليل للمقدمة المستفادة من قيد الكبرى الاولى لهذا
القياس ايضا (ه) قولنا كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما عكس نقيضه
كاذب لان قولنا هذا عكس نقيضه هو قولنا ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام وهو كاذب (ج) تلك المقدمة ويجوز ان يقرر هذا مع ما قبله
قياسا واحدا مركبا من اقيسة ثلثة كما مر امثاله فلا تغفل وقس وعلى كل تقدير
يكون (قوله لما عرفت من ان آه) دليل للكبرى التي قبله (ه) قولنا ليس بعض

المنخسف بقمر بالامكان العام كاذب لان قولنا هذا نقيضه هو كل منخسف
قمر بالضرورة وهو صادق (ج) قولنا هذا نقيضه صادق وكل
ما نقيضه صادق فهو كاذب (ج) تلك الكبرى ويجوز ان يقرر هذا
بسيطا ويثبت بعده مقدمته النظرية وهو ظ مما مر من امثاله (قوله واذا
لم ينعكس الوقتية آه) هذا هو الثانية من الكبريين المذكورتين قبل اسطر (وقوله
لان عدم انعكاس آه) مآلهما مآل الكبرى بعينها لانه حملية قبضت من تلك
الكبرى الشرطية ويجوز ان يستدل به عليها (ه) اذا لم ينعكس الاخص اي
الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا
لم ينعكس الاعم لم ينعكس شيء من السبع (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر
حال كون مقدماته حملية وان يقرر من الاقيسة الخمسة المشهورة والكل ظ مما
سبق فتذكر وقس وفي تفصيل ترتيب مثل هذه العبارة رعاية للمبتدئ وان مر امثاله
(قوله والضرورية والدائمة آه) شروع لاثبات الثانية من تلك الكبريات الاربع
وهي قوله ان كانت موجبة كلية فالستة الباقية من السبع لا تنعكس به وهي
مقدمات ثلث في الحقيقة احداها هي انعكاسهما بعكس النقيض دائما
ودليلها هو القياس المذكور بعده (وقوله ولا آه) دليل الكبرى المذكورة لهذا
القياس اعني دليل الملازمة المذكورة قبله وقد مر امثاله والكلام عليه مرارا
فتذكر وقس (وقوله والضرورية لا تنعكس كنفسها آه) بيان لعدم انعكاسها
كنفسها بالمثال المذكور مثل ما سبق (ه) الضرورية لا تنعكس كنفسها
بعكس النقيض لانه لو انعكس كنفسها لصدق في المثال المذكور كل مركوب
زيد فرس وصدق ايضا لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لكنه
يصدق كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد
بالضرورة (ج) نقيض المقدم وهو المط ومن الاقتراني ايضا (ه) الضرورية
لا تنعكس كنفسها لانها قولنا مثلا في المثال المذكور كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة صادق مع كذب قولنا لا شيء
مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة (ج) الضرورية صادقة مع كذب
قولنا لا شيء مما ليس آه وقولنا لا شيء مما ليس آه عكسه ضرورية (ج) الضرورية
صادقة مع كذب عكسه ضرورية والصادق مع كذب عكسه ضرورية
لا تنعكس ضرورية (ج) المط وهكذا مفصوله وبسيطه باثبات مقدمته النظرية
بعده وترتيبه من قياسين مع اثبات مقدمته النظرية بعده والكل ظ مما سبق

فقس (قوله اصدق آه) دليل قيد الرافعة او الكبرى (ه) قولنا لاشئ مماليس آه
كاذب لان قولنا لاشئ ممالیس آه نقيضه قولنا بعض ماليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وقولنا بعض ماليس آه صادق (ج) قولنا لاشئ مماليس آه
نقيضه صادق وكل ماهو نقيضه صادق فهو كاذب (ج) تلك المقدمة
المفهومة من ذلك القيد (قوله فالمشروطة والعرفية العامتان آه) اشارة الى اثبات
المقدمة الثانية من المقدمات الثلث التى هى كبرى لاثبات الكبرى الثانية
بالمثال المذكور بعده ومابعده دليل كبرى ذلك المثل بطريق الخلف فقس
مثل مامر (قوله والمشروطة والعرفية الخاصتان آه) اشارة الى اثبات الثالثة
منها بالمثال المذكور له ايضا ومابعده دليل كبرى المثال لكن الاثبات هنا
ليس بدليل واحد بل الجزء الاول منها بدليل مستقل والجزء الثانى اى لادوامه
بدليل آخر (فقوله اما صدق قولنا آه) اشارة الى اثبات الجزء الاول منها وهو قوله
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما يصدق دائما لاشئ مماليس
ب ج مادام ليس ب بعد جعل التالى دعوى والمقدم قيدا لها (ه) قولنا دائما لاشئ
مماليس ب ج مادام ليس ب صادق على تقدير صدق قولنا بالضرورة او دائما كل
ج ب مادام ج لادائما لان قولنا دائما لاشئ مماليس ب ج مادام ليس ب لازم للعامتين
ولازم العام لازم الخاص (ج) بعد اسقاط المقدمة الاجنبية قولنا دائما لاشئ
آه لازم الخاص والخاص هنا هو الخاصتان (ج) قولنا دائما لاشئ آه لازم
للخاصتين وماهو لازم للخاصتين صادق على تقدير صدق قولنا بالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج لادائما (ج) ذلك الجزء (قوله واما اللادوام آه) اشارة
الى اثبات الجزء الثانى من العكس اى اللادوام فى البعض (ه) اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ماليس ب ج بالاطلاق
العام الذى هو الجزء الثانى من العكس لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب مادام ج لادائما ولم يصدق بعض ماليس ب ج بالاطلاق العام يصدق
نقيضه ونقيضه هو لاشئ مماليس ب ج دائما (ج) اذا صدق بالضرورة آه
ولم يصدق بعض ماليس آه لصدق لاشئ مماليس ب ج دائما وقولنا لاشئ
مماليس ب ج دائما ينعكس بالعكس المستوى الى لاشئ من ج ليس ب دائما (ج)
اذا صدق بالضرورة آه ولم يصدق بعض آه لصدق لاشئ من ج ليس ب دائما
وقولنا لاشئ من ج ليس ب دائما ينافى لادوام الاصل (ج) اذا صدق بالضرورة
آه ولم يصدق بعض ما آه لصدق ماينافى لادوام الاصل ولادوام الاصل

هو لاشئ من ج ب بالفعل (ج) اذا صدق بالضرورة آه ولم يصدق بعض ما آه
صدق ماينافى قولنا لاشئ من ج ب بالفعل وقولنا لاشئ من ج ب بالفعل
مستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل (ج) اذا صدق بالضرورة آه
ولم يصدق بعض ما آه صدق ماينافى المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب
بالفعل لكن ماينافى المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل كاذب فيكون
بسببه نقيض العكس كاذبا فيكون اللادوام فى البعض حقا فيثبت نقيض المقدم
وهو المط وهو قياس خلفى موصول وكذا مفصوله (وقوله لاستلزام اه) دليل الكبرى
التى قبله (ه) قولنا لاشئ من ج ب بالفعل مستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب
بالفعل لان قولنا لاشئ من ج ب بالفعل سالبة بسيطة وقولنا كل ج ب فهو ليس ب
بالفعل موجبة معدولة والسالبة البسيطة مستلزمة للموجبة المعدولة عند
وجود الموضوع الذى هو متحقق هنا بسبب ايجاب الاصل (ج) تلك الكبرى
(وقوله لكن كل ج اه) دليل الرافعة (ه) ماينافى المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب
بالفعل كاذب لان قولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق وماينافى المستلزم
للصادق فهو كاذب (ج) تلك الرافعة (وقوله لصدق ملزومه) دليل للصغرى
المذكورة لهذا القياس (ه) قولنا كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لان قولنا كل
ج هو ليس ب بالفعل ملزومه صادق وماهو ملزومه صادق فهو صادق (ج)
تلك الصغرى (وقوله فيكذب آه) لازم من نتيجة القياس الخلفى ومفهوم
منه كما اشرنا اليه عقيب نتيجته فتأمل (قوله الخاصتان من الموجبات
الجزئية اه) شروع لاثبات الثالثة من الكبريات الاربع السابقة وهى
انعكاسهما عرفية خاصة بالمثال المذكور وهو معلوم مما سبق وما بعده
دليل كبرى المثال بطريق الافتراض (ه) اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب مادام ج لادائما التى هى الخاصتان صدق بعض ماليس ب ج
مادام ليس ب لادائما اعنى العكس لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب مادام ج لادائما نفرض ذات الموضوع د الا واذا فرضناها
د الا قلنا د ليس ب بالفعل ود ليس ج مادام ليس ب ود ج بالفعل يعنى
قلنا هذه القضايا الثلثة واذا قلنا هذه القضايا الثلثة صدق على د انه
ليس ب فى القضية الاولى وانه ليس ج مادام ليس ب فى القضية الثانية
وصدق عليه انه ج بالفعل فى القضية الثالثة واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج مادام ليس ب يصدق من الشكل الثالث بعض ما ليس ب

ابس ج مادام ايس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل يصدق مع الصغرى المذكورة من ذلك الشكل ايضا بعض ما ايس ب ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس (ج) ثالث الكبرى وهكذا موصوله والمقدمة الاولى من المقدمات الثلث معلوم بحكم لادوام الاصل والمقدمة الثانية من القضايا الثلث نظرية (وقوله والا لكان اه) دليله (ه) دايس ج مادام ايس ب لانه اولم يكن دايس ج ما دام ايس ب لكان دج فى بعض اوقات كونه ايس ب الذى هو نقيضه واذا كان دج فى بعض اوقات كونه ايس ب كان دايس ب فى بعض اوقات كونه ج الذى هو عكسه وقولنا دايس ب فى بعض اوقات كونه ج ينافى قولنا دب فى جميع اوقات كونه ج وقولنا دب فى جميع اوقات كونه ج هو الاصل (ج) اولم يكن دايس ج مادام ايس ب لصدق ماينافى الاصل الذى هو مفروض الصدق لكن صدق ماينافى الاصل بط (ج) نقيض المقدم وهو المقدمة الثانية المطة فثبت المقدمتان منها واما المقدمة ٢ الثالثة منها فهى ظاهرة لاحاجة الى الاثبات (قوله واما الموجبات آه) شروع لاثبات الكبرى الرابعة من الاربع السابقة (ه) الموجبات الجزئية الباقية وهى الاحدى عشرة لاتنعكس لانها اما السبع المذكورة واما الاربعة التى هى الدائمتان والعامتان واخص السبع هو الوقتية واخص الاربع هو الضرورية (ج) الموجبات الجزئية الباقية اخصها الوقتية والضرورية وهما اى الوقتية والضرورية لاتنعكسان (ج) الموجبات الجزئية الباقية اخصها لاتنعكس واذا لم ينعكس الاخص لاينعكس شئ من الموجبات الباقية (ج) المط والكبريان للقياس الثانى منها نظريتان (وقوله اما الضرورية اه) اشارة الى اثبات الاولى منهما (ه) الضرورية لاتنعكس لانها قولنا مثلا بالضرورة بعض الحيوان هو ايس بانسان وهو صادق مع كذب عكسه والصادق مع كذب عكسه لاتنعكس (ج) ثالث الكبرى وهكذا موصوله وبسيطه (وقوله وهو بعض اه) دليل للمقدمة المفهومة من قيد الكبرى كما عرفت مرارا فتكون كبراه نظرية (وقوله اصدق اه) دليلها وهو معلوم ايضا فتذكروقس (وقوله واما الوقتية اه) اشارة الى اثبات الثانية من الكبريين وهو مثل الاول فى الترتيب وكون مابعده دليل دليله فقس (قوله ومتى لم تنعكس اه) هو الملازمة الاخرى للقياس الاول كما ذكرنا فتذكر (قوله اما السوالب ه) يعنى السوالب لاتنعكس كلية

٢ فلما ثبت هذه المقدمات الثلث اخذنا الاولى والثانية منها ورتبناهما من الشكل الثالث وينتجان نتيجة هى الجزء الاول من العكس كما اشار اليه بقوله (واذا صدق على دانه ليس ب اه) واذا اخذنا ايضا المقدمة الاولى منها مع المقدمة الثالثة ورتبناهما ايضا من الثالث وينتجان نتيجة هى الجزء الثانى من العكس اى اللادوامه كما اشار اليه بقوله (واذا صدق عليه انه ج بالفعل اه) لكنه ذكر هنا كبراه فقط واكتفى للصغرى بالصغرى الاولى فثبت العكس بكلا جزئيه معا وهو المط فعلم منه ان المقدمة الاولى تكون صغرى للقياسين لكنه اكتفى فى الثانى بذكره فى الاول وذكر كبرى فقط وفصلناه بهذا الترتيب فيما سبق فلا تغفل سعد

لان

لان السوالب قد يكون نقيض المحمول فيها اعم من الموضوع ومايكون نقيض المحمول فيه اعم من الموضوع يستلزم ايجاب الاخص لكل افراد الاعم فى عكسه كلية بعكس النقيض (ج) السوالب قد يستلزم ايجاب الاخص لكل افراد الاعم فى عكسها كلية به وايجاب الاخص لكل افراد الاعم ممتنع (ج) السوالب قد يمتنع عكسها كلية بعكس النقيض وما يمتنع عكسه كلية به لاينعكس كلية (ج) المط ومثل هذا والكلام عليه قد سبق فتذكر والمثال يستدل به على المط او على دليله المذكور فلما دفع توهم انعكاس السوالب كلية فهم منه انها تنعكس جزئية ولم يعلم ان جميع السوالب تنعكس ام لا ام بعضها ينعكس و بعضها لاينعكس فبدأ ببيان حالها فقال (وينعكس الخاصتان آه) واثبت اولا انعكاس الخاصتين حينية مطلقة بطريق الافتراض (ه) اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ماليس ب ج حين هو ايس ب لانه اذا صدق بالضرورة او دائما آه نفرض ذات الموضوع الذى هو موجود دالا واذا فرضناه دالا قلنا دليس ب ودج فى بعض اوقات كونه ليس ب يعنى قلنا هاتين المقدمتين واذا قلناهما صدق على د انه ليس ب وانه ج فى بعض اوقات كونه ليس ب واذا صدق على د آه يصدق من الثالث بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب (ج) المط ومقول القول فى الكبرى اعنى المقدمتين احداهما ظ لانه مفهوم جزء الاول من الاصل وثانيتهما نائبة بصدق عكسه لان عكسه هو دليس ب فى جميع اوقات كونه ج كما اشار الى هذا الاثبات بقوله كان ليس ب آه وهو معلوم مما سبق من نظائره (قوله هذا مافى الكتاب) يعنى كون عكس الخاصتين حينية مطلقة مذكور فى المتن وهو رأى المصنف لكنه ليس بصواب بل الصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة فيكون العكس على هذا مركبا كالاصل فيوافقه قوله (اما الحينية آه) يعنى يلزم اثبات انعكاسهما حينية لادائمة واثبات الحينية اى الجزء الاول من العكس فكما ذكره المصنف واما اثبات لادوامه (فهو) اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ماليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ آه صدق على د انه ليس ج بالفعل وصدق عليه ايضا انه ليس ب الذى هو مفهوم الجزء الاول من الاصل كما عرفت ولم يذكره هنا اكتفاء بما سبق آنفا فى اثبات الجزء الاول من العكس اى الحينية

This file was downloaded from QuranicThought.com

واذا صدق على دانه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق من اول الشكل الثالث ايضا بعض ماليس ب ليس ج بالفعل (ج) تلك الملازمة وتالى الصغرى مقدمتان احداهما دليس ب وهو قد ثبت لانه مفهوم الجزء الاول من الاصل واما ثانيتهما اعنى دليس ج بالفعل فدليله قوله (والا لكان آه) (ه) دليس ج بالفعل صادق لانه اولم يصدق هو لصدق دج دائما الذى هو نقيضه واذا صدق دج دائما يكون دليس ب دائما الدوام سلب الباء بدوام الجيم وقولنا دليس ج دائما ينافى قولنا دليس ب لا دائما وقولنا دليس ب لادائما هو الاصل (ج) اولم يصدق اصدق ماينافى الاصل الذى هو مفروض الصدق لكن صدق ماينافى الاصل بط (ج) نقيض المقدم (قوله واما الوقتيتان آه) شروع لبيان انعكاس الاربعة الباقية من الست المنعكسة (ه) اذا صدقت الوقتيتان والوجوديتان صدقت المطلقة العامة لانه اذا صدقن صدق لاشئ من ج ب اوليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع واذا صدق لاشئ من ج ب اوليس بعض ج ب باحداهن صدق بعض ماليس ب ج بالاطلاق العام وقولنا بعض ماليس ب ج بالاطلاق العام مطلقة عامة (ج) تلك الملازمة (قوله لانا نفرض آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) اذا صدق لاشئ من ج ب آه وجب ان يصدق بعض ماليس آه لانه اذا صدق لاشئ من ج ب آه نفرض ذات الموضوع دالا واذا فرضنا ذات الموضوع دالا قلنا دليس ب الذى هو مفهوم الجزء الاول من الاصل وقلنا ايضا دج بالفعل بحكم لادوام الاصل واذا قلنا هاتين المقدمتين يصدق من الثالث ايضا بعض ماليس ب ج بالاطلاق (ج) الكبرى المذكورة كما مر امثاله غير مرة وفى بعض المقام لم نصور هكذا بل ادعينا هذه الكبرى اولا واجرينا دليلها الذى بعدها عليها للاختصار ولبداهته وفى بعض المقام جعلنا هذه الكبرى دليلا للمط واجرينا هذا الدليل اى الافتراض على الكبرى المذكورة كما رتبناها هنا كذلك فتذكر (قوله وانما لم يتعدآه) يعنى قيدى اللادوم واللاضرورة لم يتعدا من الوقتين والوجوديتين الى عكسهما لانه لما كان ج ضروريا لدفى بعض موادهن لا يصدق ليس ج بالامكان فيه واذا لم يصدق دليس ج بالامكان فيه علم ان اللادوام واللاضرورة لم يتعديا منها الى عكسهن (ج) لما كان ج ضروريا لدفى بعض موادهن علم انهما لم يتعديا الى عكسهن لكن كان ج ضروريا لدفى بعض موادهن (ج) عين التالى وهى المطو هذا يثبت عدم تعدى اللاضرورة الى العكس واذا ثبت عدم تعديها اليه

يثبت عدم تعدى اللادوام اليه بطريق الاولى لان اللاضرورة اعم من اللادوام وقد عرفت ان نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم وعدم تعدى الاعم اى اللاضرورة مستلزم لعدم تعدى الاخص اى اللادوام فيثبت بهذا الدليل عدم تعديهما معا والمثال دليل الملازمة التى قبله (ه) اذا كان ج ضروريا لدفى بعض موادهن لا يصدق دليس ج بالامكان فيه لانه اذا كان ج ضروريا لدفى بعض موادهن كان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة واذا قلنا مثلا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة يكذب قولنا بعض الكاتب انسان لا بالضرورة الذى هو عكسه مع قيد اللاضرورة واذا كذب قولنا بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لا يصدق دليس ج بالامكان فى بعض موادهن (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر بغير هذا الترتيب فقس (قوله لان كل آه) دليل لهذا الكبرى ايضا (ه) اذا قلنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة يكذب قولنا بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لانه اذا قلنا ذلك يصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة وقولنا كل كاتب انسان بالضرورة نقيض قولنا بعض الكاتب انسان لا بالضرورة (ج) اذا قلنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة يصدق نقيض قولنا بعض الكاتب انسان لا بالضرورة واذا صدق نقيضه فيكذب هو (ج) تلك الكبرى وهكذا مفصوله وبسيطه وان شئت قررت هذه الكبرى حملية والدليل عليها ايضا حملية كما مر امثاله فتذكر وقس (قوله من الناس آه) يعنى بعض الناس ذهب الى انعكاس السوالب السبع الباقية والشرطية وقوله واما انعكاس آه شروع لاثبات ماعدا الممكنتين اى البسائط الخمس الباقية والدليل اثبت انعكاس الفعلية منها فقط لكن انعكاسها يستلزم انعكاس لاربعة الباقية اى الدائمتين والعامتين لان الفعلية اعم منها وانعكاس الاعم اى الفعلية يستلزم انعكاس الاخص اى الاربعة كما عرفت من ان لازم الاعم هو لازم الاخص ايضا وح اذا ثبت انعكاس المطلقة الى المطلقة ثبت بسببه انعكاس الاربع الباقية اليها فثبت انعكاس القضايا الخمس اليها بهذا الدليل المذكور الذى هو طريق العكس (ه) اذا صدق لاشئ من ج ب بالاطلاق صدق بعض ماليس ب ج بالاطلاق لانه اذا صدق لاشئ آه ولم يصدق بعض ما آه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

صدق نقيضه ونقيضه لاشئ مما ليس ب ج دائما ولاشئ مما ليس ب ج دائما ينعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما ولاشئ من ج ليس ب دائما يلزمه كل ج ب دائما وكل ج ب دائما ينافى لاشئ من ج ب بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالاطلاق هو الاصل (ج) اذا صدق لاشئ من ج ب بالاطلاق ولم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق يصدق ما يلزمه ما ينافى الاصل الذى هو مفروض الصدق لكن صدق ما يلزمه ما ينافى الاصل بط لفرض صدق الاصل والمقدم مثله بط فيثبت نقيض المقدم وهو تلك الملازمة وان شئت قررت المقدمات باسرها شرطية بذكر لفظ الصدق فى المقدم والتالى كالصغريات المقدرة لهذا القياس كما لايخفى وهكذا موصوله وهو الاوضح (قوله واما انعكاس آه) شروع لاثبات انعكاس الممكنتين السالبتين الكليتين سالبة جزئيه ممكنة عامة واثباته بطريق العكس مثل ما قبله بلافرق (قوله واما انعكاس الشرطية الموجبة) اشارة الى اثبات انعكاسها بطريق الخلف والعكس كما مر غير مرة وكذا اثبات انعكاس سالبتها بطريق العكس فتذكر وقس (قوله ولما لم يتم آه) جواب دخل يرد على المص بانه يلزم عليه ان لايتوقف فى انعكاس السوالب السبع الباقية وانعكاس الشرطيات بل يلزم عليه ان يحكم بانعكاسها بناء على هذه الدلائل المذكورة لبيانها فاجاب الشارح عنه بانه لما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه لكنها لم تتم ولم يظفر بدليل يدل على احدهما (ج) توقف المص فيه ولم يحكم بانعكاسها ولا بعدم انعكاسها لعدم وجود الدليل على احدهما والمقدمة الاستثنائية اى عدم تمامية هذه الدلائل نظرية (وقوله واما الدليل الاول) اى اما عدم ثبوت تمامية الدليل الاول المذكور الكائن لبعض الناس على انعكاس الفعليات من السبع الباقية (قوله فلانا لانم آه) منع للكبرى المذكورة للدليل الاول له وهى (قوله يلزمه كل ج ب دائما) وقوله (لان السالبة آه) سنده يجرى على المنع ولاترتيب فيه هذا على اعتبار كونه منعا كما هو الظاهر واما اذا اعتبر معارضة اوجعل حاصل المنع على صورة الدعوى وسنده على صورة الدليل فيكون تصويره (ه) قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما لايستلزم كل ج ب دائما لان قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما سالبة معدولة وقولنا كل ج ب دائمة موجبة محصلة والسالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة (ج) من القياس المشهور

المط الذى هو نقيض الكبرى المذكورة لدليل ذلك البعض واذا ثبت نقيضها يبطل تلك الكبرى وببطلانها يبطل مجموع ذلك الدليل وقس الاربعة الباقية ايضا بهذا التأويل (قوله واما الثانى آه) اى اما عدم تمامية الدليل الثانى لذلك البعض الدال على انعكاس الممكنتين (قوله فلانا لانم آه) منع ايضا للكبرى المذكورة للدليل الثانى له وهى (قوله وينعكس الى لاشئ من ج ليس ب) وقوله (لما عرفت من ان آه) سنده والكلام هنا كالكلام الذى ذكرناه آنفا فى عدم تمامية الاول يعنى يجوز ان تبقى العبارة على حالها بلا ترتيب وان يرتب فيها الاقيسة المشهورة بالتأويل المذكور هناك فتذكر وقس (قوله ولئن سلمنا آه) تسليم للكبرى الممنوعة آنفا للدليل الثانى له ومنع للكبرى الاخرى له لذلك الدليل ايضا يعنى ولئن سلمنا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لكن لانم استلزام لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وهو الكبرى الاخرى لذلك الدليل اعنى قوله ويلزمه كل ج ب بالضرورة فيبطل بسببه الدليل الثانى ايضا وسند المنع ما مر آنفا وهو قوله لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة والكلام هنا ايضا كالكلام فيما سبق فتذكر (قوله واما الثالث آه) اى اما عدم تمامية الدليل الثالث الحلق لذلك البعض الدال على انعكاس الموجبة لشرطية (قوله فلانا لانم آه) منع لرافعة منه وهى قوله وانه محال (وقوله ثبوت آه) سنده يعنى لانم استحالة الرافعة المذكورة لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين فيكون ثبوتها بين غيرهما من الامرين بطريق الاولى لكن ثبوت الشئ قد يكون بلا دليل كما اذا كان بديهيا وقد يكون بدليل اما من الاقترانى اومن الاستثنائى فبين ثبوت الملازمة بين النقيضين بانها ثابتة من الشكل الثالث كما ذكره بقوله (ببرهان) اى بدليل لان الباء متعلق بثبوتها بين النقيضين فيكون هذا البرهان برهانا لثبوت الملازمة بينهما (قوله وهو) اى البرهان الذى يثبت به الملازمة الجزئية اعنى سند ذلك المنع هو هذا المذكور (وقوله كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما) صغرى الثالث (وقوله وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر) كبراه ينتج من اول ضروبه الموجبة الجزئية وهى (قوله فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر) وهى السند المطلوب والصغرى والكبرى وان كان مقدمهما محالا لكنهما متصلتان والمتصلة تصدق من مقدم كاذب وتال صادق كما عرفت فى بحثها فتصدق

This file was downloaded from QuranicThought.com

الملازمة الجزئية بين النقيضين لامحالة هذا هوتقرير منع رافعة الدليل الثالث الذى هو بطريق الخلف ويجرى فى هذا المنع وسنده التقرير الذى سبق فى منع الدليل الاول والثانى فتذكر (قوله ولانم ايضا آه) سنده اى ولانم ايضا استلزام د ب للنقيضين محالا لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال اذ من القاعدة المقررة ان المانع يكفيه الجواز ولايلزم وقوعه فى نفس الامر ومايقال من ان مادة النقض يلزم ان تكون من المحققات فبالنسبة الى النقض الاجمالى لامطلقا على مالايخفى فتذكرهنا ايضا ماسبق من الكلام فى الدليل الاول وهو اعتباره معارضة اواستنباط مدعى من حاصل المنع فيكون السند دليلا اوعلى صورة الدليل وقدمر تزييفه فى الاول فقس عليه (قوله واما الرابع آه) اى اماعدم تمامية الدليل الرابع الدال على انعكاس السالبة الشرطية لذلك البعض (قوله فلانه لانم آه) منع للكبرى المذكورة للدليل الرابع له وهى (قوله ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد) وقوله (لجواز آه) سنده وتقريره والكلام عليه معلوم من السابق (وقوله فان اكل زيد آه) تنوير للسند دليله (ه) الشئ الواحد يجوز ان لايكون ملزوما لاحد النقيضين لان الشئ الواحد اكل زيد مثلا واكل زيد مثلا لايستلزم اكل عمرو ولانقيضه اى عدم اكل عمرو (ج) الشئ الواحد مثلا لايستلزم اكل عمرو ولانقيضه واذالم يستلزمهما يجوز ان لايكون ملزوما لاحد النقيضين (ج) المطلوب (قوله فتى صدقت آه) بيان للتلازم وتفصيل له يعنى ان تلازم الشرطيات هو هذه المتصلات الكليات الثلث احداها قوله متى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ويصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وثانيها قوله متى صدق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما نقيض الآخر وثالثها قوله متى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر وهذه المذكورات هى معنى التلازم يجرى فى جميع المتصلات اللزومية والمنفصلات العنادية لكن القضايا المتصلة الثلث المذكورة نظرية يحتاج كل منها الى الاثبات (وقوله اما ان اللزوم آه) شروع لاثبات الاولى منها وهى استلزام صدق اللزوم الكلى بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم وصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم (ه) متى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق

منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لانه لولا ذلك اى متى صدق اللزوم الكلى بين امرين ولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لبطل اللزوم بينهما لكن التالى باطل لثبوت اللزوم بينهما على ماهو المفروض والمقدم مثله باطل فثبت نقيضه وهو تلك الملازمة والمقدمة الشرطية لهذا القياس ايضا نظرية لكنها فى الحقيقة مقدمتان (وقوله فانه على تقدير آه) دليل اوليهما مشتملا على مقدمها فيكون هو صغرى مابعده كبرى (ه) متى صدق اللزوم الكلى بين امرين ولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم بطل اللزوم بينهما لانه متى صدق اللزوم الكلى بين امرين ولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم جاز ثبوت عين الملزوم ونقيض اللازم واذا جاز ثبوته مع نقيض اللازم يجوز وقوع الملزوم بدون اللازم واذا جاز وقوع الملزوم بدون اللازم بطل الملازمة بينهما (ج) الملازمة الاولى وهكذا موصوله وبسيطه مع اثبات مقدمته النظرية بعده فقس (قوله وكذلك آه) اشارة الى اثبات الثانية من الملازمة الاولى مشتملا على مقدمها ايضا (ه) متى صدق اللزوم الكلى بين امرين ولم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم بطل اللزوم بينهما لانه متى صدق اللزوم الكلى بين امرين ولم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم جاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم ومتى جاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم يجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم واذا جاز ثبوت الملزوم بدون اللازم بطل الملازمة بينهما (ج) تلك الملازمة الثانية وهكذا مفصوله وبسيطه (وقوله هذا خلف) رافعة القياس الذى رتبناه آنفا من ثانى الاستثنائى توسط بينهما وبين دليل الملازمة كما عرفت (قوله واما الانفصالان آه) اشارة الى اثبات المتصلتين الباقيتين من المتصلات الثلث المذكورة لبيان تلازم الشرطيات (ه) متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لانه لولاه اى متى تحقق منع الجمع بين امرين ولم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لبطل الانفصال لكن التالى باطل لثبوت الانفصال على ماهو المفروض والمقدم مثله باطل فيثبت نقيض المقدم وهو الملازمة الاولى من الملازمتين الباقيتين

وكذامتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لانه لولاه اى متى صدق منع الخلو بين امرين ولم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر ابطل الانفصال لكن التالى باطل والمقدم مثله فيثبت نقيض المقدم وهو الملازمة الثانية من الملازمتين الباقيتين وهذان القياسان لاثبات الملازمتين كلاهما من ثانى الاستثنائى لكن الشارح جمعهما وصورهما بصورة دليل واحد والمقدمتان الشرطيتان المذكورتان بقوله لولاه ابطل نظريتان (وقوله فلانه اذا تحقق آه) اشارة الى اثبات الاول منهما(ه) متى صدق منع الجمع بين امرين ولم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر بطل الانفصال لانه متى تحقق منع الجمع بين امرين ولم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما ولو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير واذا جاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير يجوز اجتماع العينين واذا جاز اجتماع العينين لايكون بينهما منع الجمع واذا لم يكن بينهما منع الجمع بطل الانفصال (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله فقس (قوله وكذلك اذا تحقق آه) اشارة الى اثبات الثانية منهما(ه) متى تحقق منع الخلو بين امرين ولم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر بطل الانفصال لانه متى صدق منع الخلو بين امرين ولم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما او لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير واذا جاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير يجوز ارتفاع الجزئين معا واذا جاز ارتفاعهما لايكون بينهما منع الخلو واذا لم يكن بينهما منع الخلو بطل الانفصال (ج) تلك الملازمة وهكذا موصوله (قوله والمنفصلة الحقيقية آه) تصريح بما فهم من استلزام مانعة الجمع متصلتين ومانعة الخلو متصلتين لانه اذا استلزم مانعة الجمع متصلتين ومانعة الخلو ايضا متصلتين يكون المنفصلة الحقيقية المركبة منهما مستلزمة لاربع متصلات لا محالة وهى التى مقدم المتصلتين منهما عين احد الجزئين لا على التعيين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم المتصلتين الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر (وقوله اى متى صدق آه) تفسير لهذه المتصلات ٢ الاربع وبيان لها

٢ مثلا اذا صدق قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا صدق قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا واذا كان هذا فردا لم يكن زوجا واذا لم يكن هذا زوجا كان فردا وان لم يكن هذا فردا كان زوجا وهى المتصلة الاربع وهكذا سائر الامثلة

منه

لكن

لكن الشارح اداهما بشرطيتين اللتين هما فى الحقيقة متصلات اربع احداهما نظرا الى منع الجمع وهو قوله متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم عين كل منهما نقيض الآخر وهو متصلتان بسبب تعدد تاليه لان تفصيله هو متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم عين المقدم منهما نقيض التالى ويستلزم عين التالى منهما نقيض المقدم وثانيتهما نظرا الى منع الخلو وهو قوله متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر بعطف قوله ونقيض كل واحد آه على قوله عين كل واحد آه فيكون هو ايضا فاعلا لقوله يستلزم الذى هو تالى المتصلة المذكورة فيكون متصلة ثانية بسبب العطف وهو ايضا متصلتان لان تفصيله متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم نقيض المقدم منهما عين التالى ويستلزم نقيض التالى منهما عين المقدم وكل واحدة من المتصلتين المذكورتين نظرية (وقوله واما الاول آه) اشارة الى اثبات الاولى منهما (ه)) متى تحقق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم عين كل واحد من الجزئين نقيض الآخر لانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين ولم يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما واو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير واذا جاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير يجوز اجتماع الجزئين (ج) متى تحقق الانفصال الحقيقى بين امرين ولم يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر يجوز اجتماع الجزئين لكن اجتماع الجزئين خلف لثبوت الانفصال الحقيقى بينهما على ما هو المفروض (ج) نقيض المقدم وهو تلك الملازمة (قوله واما الثانى آه) اشارة الى اثبات الثانية من الشرطيتين المذكورتين (ه) متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر لانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين ولم يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير ثبوت نقيض كل واحد منهما ولو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير ثبوت نقيض كل واحد منهما واذا جاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير ثبوت نقيض كل واحد منهما يجوز ارتفاع الجزئين واذا جاز ارتفاعهما لايكون بينهما انفصال حقيقى (ج) متى صدق

This file was downloaded from QuranicThought.com

الانفصال الحقيقى بين امرين ولم يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر لايكون بينهما انفصال حقيقى لكن بينهما انفصال حقيقى فثبت نقيض المقدم وهو تلك الملازمة الثانية فقد ثبت المتصلات الاربع (قوله وكل واحد آه) من تتمة التلازم ايضا (قوله فمهما صدق آه) مع مابعده من قوله ومهما صدق آه تفصيل لهذين اللزومين وبيان لهما ودليل كل منهما مابعدهما (ه) مهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما لانه مهما صدق منع الجمع بين امرين ولم يصدق منع الخلو بين نقيضيهما جاز ارتفاع النقيضين اى نقيض جزئيه ولو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين واذا جاز اجتماع العينين لايكون بينهما منع الجمع لكن ثبت بينهما منع الجمع (ج) نقيض المقدم وهى المتصلة الاولى المذكورة وكذا متى صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما لانه متى صدق منع الخلو بين امرين ولم يصدق منع الجمع بين نقيضيهما جاز اجتماع النقيضين اى نقيض جزئيه ولو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين واذا جاز ارتفاع العينين لايكون بينهما منع الخلو لكن ثبت بينهما منع الخلو (ج) ايضا نقيض المقدم وهى المتصلة الثانية ومثال هذا التلازم معلوم هذا هو الكلام فى باب التلازم والمتصلات المذكورة فيه كليات تجرى فى جميع المتصلات اللزومية والمنفصلات العنادية لايتخلف فى مادة اصلا والقياس الذى رتبناه فى هذا البحث من ثانى طرق الاستثنائى تكون مقدمته المطوية مقدما فى مقدم الشرطية ويعطف نقيض التالى عليه سواء رتب برأسه او جعل قياسا آخر للخفى كما عرفت والاقيسة التى رتبناها فى هذا المقام مركبات كل واحد منها مفصول لاختصاره وقس عليها موصولها (قوله المقصد آه) دعوى (وقوله لانه العمدة آه) دليله مشتملا على متعلق محمولها فيكون كبرى والصغرى مطوية فترتب من الغير المتعارف (ه) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن هو الكلام فى القياس لان المقصد الاقصى من الفن هو الكلام فيما هو العمدة فى استحصال المطالب التصديقية وما هو العمدة فى استحصالها هو القياس (ج) المطلوب (قوله وحده) اى عرفه لان الحد هنا بمعنى مطلق التعريف لان الحد المقابل للرسم اخص من التعريف كما لايخفى (قوله كقولنا آه) تمثيل للقياس فيلزم تطبيقه للممثل له اعنى القياس (ه)

قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قياس لان قولنا هذا قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اى يصدق تعريف القياس عليه وكل ماهو قول مؤلف آه قياس (ج) المطلوب فصار الموجبة الكلية المستنبطة من طرد التعريف كبرى لاثبات هذا وهكذا الحكم فى تطبيق سائر جزئياته له اقترانيا كان او استثنائيا (وقوله فانه قول آه) دليل للصغرى (ه) قولنا العالم آه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اى قول مغاير للمقدمتين لان قولنا العالم آه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قولنا العالم حادث وقولنا العالم حادث قول آخر (ج) من الغير المتعارف تلك الصغرى (قوله فالقول آه) اى القول فى تعريف القياس يحتمل ان يكون مركبا ملفوظا وان يكون مركبا مفهوما عقليا اما بالاشتراك اللفظى او بالحقيقة فى المعقول والمجاز فى الملفوظ كالقول المذكور فى تعريف القضية فتذكر وترتيبه كترتيبه هناك لكنا نذكره ايضا للفصل بينهما (ه) القول المذكور فى تعريف القياس اما جنس للقياس المعقول اى القياس المرتب فى الذهن المحكى بالملفوظ واما جنس للقياس الملفوظ الدال على المعقول لان القول المذكور فيه اما المفهوم العقلى المركب واما المركب الملفوظ والمفهوم العقلى المركب جنس للقياس المعقول والملفوظ المركب جنس للقياس الملفوظ (ج) المطلوب (قوله والمراد آه) جواب سؤال مقدر يرد على المص وهو ان تعريف القياس ليس بجامع بجميع افراد المعرف وهو القياس لانه لايشمل الا قيسة المركبة من قضيتين اذ لايصدق عليها قول مؤلف من قضايا آه فلا يصدق عكس التعريف فيبطل فاجاب الشارح بتحرير المراد من اجزاء التعريف بانه ليس المراد من القضايا المذكورة فيه الجمع النحوى بل المراد منها الجمع المنطقى اعنى مافوق قضية واحدة لانه جمع ذكر فى تعريف هذا الفن وكل جمع شانه كذا يراد به مافوق الواحد لكن هذه الارادة خلاف الظاهر لا بد له من موجب بينه بقوله (ليتناول آه) فيكون هو دليلا للارادة (ه) المراد من القضايا مافوق قضية واحدة لانه لو لم يكن المراد منها مافوق قضية واحدة لم يتناول التعريف القياس البسيط المؤلف من قضيتين والقياس المركب من قضايا فوق الاثنين معا بل للثانى فقط لكنه يلزم ان يتناولهما معا (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب ويجوز ان رتب من الاقترانى بتقدير اراد

This file was downloaded from QuranicThought.com

فى طرف الدليل (ه) مراد المص من القضايا المذكورة مافوق قضية واحدة لان المص ارادتنا ول التعريف القياس البسيط المؤلف من قضيتين ومن قضايا فوق اثنين معا ومرادمن ارادتنا واه القياس البسيط المؤلف من قضيتين ومن قضايا فوق اثنين هومافوق قضية واحدة (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف ذلك المطلوب (قوله واحترزبه آه) يعنى القضايا المذكورة فى تعريف القياس فصل لان القضايا المذكورة فيه يحترزبه عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها والقضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها لايسمى قياسا (ج) من الغير المتعارف القضايا المذكورة فيه يحترزبه عما لايسمى قياسا ومالايسمى قياسا هواغيار المعرف (ج) منه ايضا القضايا المذكورة فيه يحترزبه عن اغيار المعرف وكل مايحترزبه عن اغياره فصل (ج) المطلوب ويمكن ان يرتب بسيطا فيحصل المطلوب به ويكون (قوله فانها آه) دليل الكبرى وهو معلوم (قوله اذاسلمت آه) يعنى هو قيد لازم لهذا التعريف ليشمل القياس الكاذب المقدمتين فى الواقع المسلمتين عند المخاطب ولولم يقيد به لفهم ان مقدمتى القياس يلزم ان تكونا صادقتين فى الواقع وليس كذلك اذلو كانتا بحيث لوسلمتا عنده لكان من افراد القياس ايضا ويلزم عنه قول آخروان لم تكونا صادقتين فى الواقع فيكون التعريف جامعا لافراد المعرف وتصوير العبارة (ه) قوله اذاسلمت اشارة الى ان تلك القضايا لايجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب آه لان قوله اذاسلمت لو لم يكن اشارة الى هذا لم يندرج فى حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها معا اللذان هما من افراد القياس بل يندرج فيه الصادقات المقدمات فقط لكنه يلزم ان يندرج فيه الصادقات المقدمات وكاذبهما معا (ج) المطلوب ومن الاقترانى ايضا بمثل ماسبق آنفا (ه) المص اشارالى ذلك بقوله اذاسلمت لان المص اراد اندراج القياس الصادق المقدمات وكاذبها معا فى الحد ومن اراد اندراجهما معا فيه اشارالى ذلك بقوله اذاسلمت (ج) المط ويرتب بالعكس ايضا ومن الفعلية والاستثنائى فتكون الاقيسة ثمانية فصاعدا لكون الاشارة اثرا لارادة الاندراج كما مرامثاله فتذكر (قوله كقولنا آه) استدلال على المقصود بالمثال ايضا ويجوزان يستدل به على ماقبله من الصغرى اوالرافعة المذكورة (ه) قوله اذاسلمت اشارة الى ان تلك القضايا لاتجب

آه لانه لولم يشربه اليه لم يندرج فى الحد مثل قولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد وقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار من افراد القياس (ج) لولم يشربه اليه لم يندرج فى الحد بعض افراد القياس لكن عدم اندراج بعض افراده فيه باطل (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب ويرتب من الاقترانى الصرف ايضا (ه) المص اشاربه اليه لانه اراداندراج مثل قولنا كل انسان حجر آه فى الحد وقولنا كل انسان حجر آه من افراد القياس الكاذبة (ج) المص اراد اندراج بعض افراد القياس الكاذبة فى الحد ومن اراد آه اشاربه اليه (ج) المط وهكذا مفصوله وعلى التقديرين يعارض بان الوصلية على الكبرى الاولى المذكورة التى خبرها محذوف حذفا لازما اوجود الشروط الموجبة لحذفه كما ذكرنا فيكون دعوى المعارض نقيض تلك الكبرى ومدخول ان دليله (ه) قولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار ليس من افراد القياس لان قولنا هذ قضيتان كاذبتان والقضيتان الكاذبتان لاتكونان من افراد القياس (ج) نقيض الكبرى المذكورة وهو مطلوب المعارض ومن الثانى ايضا بتبديل الكبرى كما مرغيرمرة فاجاب الشارح عن المعارضة بان لوصلية بتسليم الصغرى ومنع الكبرى مع السند الكائن بطريق الحل وهوبيان منشأ الغلط تقريره (ه) عدم كون القضيتين الكاذبتين من افراد القياس ممنوع يعنى هاتين القضيتين من افراد القياس وانما لاتكونان من افراد القياس اولم تكونا بحيث لوسلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار الذى هو قول آخر لكنهما بحيث لوسلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار فتكونان من افراد القياس ويجوز ان يجعل الحاصل من المنع على صورة المدعى وهو الكبرى المعارضة عليها ويجرى السند على صورة الدليل من غير متعارف ثانى طرق الاستثنائى فيكون مدخول الارافعة مذكورة لها على قياس ماصورناه آنفا ومن الاقترانى وقدسبق تفصيله فى صدر الكتاب فتذكر (قوله وقوله لزم آه) هذا ايضا من فصول التعريف للاحتياج اليه اذ الجنس اولاعم الافراد والاغيار كما هو شانه فاوردالفصل لاخراج الاغيار فاخرج بعضها وبقى البعض فلابد لاخراجه من فصل اماواحدا اومتعدد اكما هو الاصل فى سائر التعاريف وتصويره مثل ماسبق لكنا نذكره مركبا مفصولا مختصرا رعاية للقاصرين (ه) قوله لزم عنها فصل لانه يخرج الاستقراء والتمثيل وهما مقدماتهما اذاسلمت لايلزم عنها شئ آخر ومايكون مقدماته اذاسلمت لايلزم عنها شئ آخر

This file was downloaded from QuranicThought.com

اغيار المعرف وكل ما يخرج اغياره فهو فصل (ج) المطلوب وهو مركب من اقيسة ثلثة الاولان منهما من الغير المتعارف كما يظهر من ترتيبه موصولا فقس ويرتب بسيطا ايضا باثبات مقدماته المنظور فيها بعده (وقوله لامكان آه) دليل الكبرى الاولى (ه) الاستقراء والتمثيل مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنها شئ آخر بل عن غيرها لانهما يمكن تخلف مدلولهما اى نتيجتهما عنهما وما يمكن تخلف مدلوله عنه مقدماته اذا سلمت لايلزم عنها شئ آخر (ج) تلك الكبرى ومن الثانى ايضا (وقوله لذاتها) يعنى هو ايضا فصل لانه يحترز به عما يلزم لا لذاتهما اى لذات مقدمتى القياس بل بواسطة صدق مقدمة غريبة اى اجنبية للمقدمتين وما يلزم لا لذات مقدمته بل بواسطة قياس المساواة (ج) قوله لذاتها يحترز به عن قياس المساواة وهو من اغيار المعرف (ج) قوله لذاتها يحترز به عن اغياره وما يحترز به عن اغياره فهو فصل (ج) المط والكبرى الاولى نظرية تثبت بالمثال وفرق بينهما بتعريف المساواة وهو قوله ما يتركب آه لكن هذا التعريف لها لا فرق بينه وبين تعريف غير متعارف الاول فيبطل تعريف غير متعارفه بالمساواة وتعريفها به ايضا لصدق تعريف كل منهما على الآخر لاتحادهما لفظا ومعنى فلا بد ان يقيد تعريف المساواة بقيد وجودى وهو كون محمول الصغرى والكبرى متحدين وتعريف الغير المتعارف بقيد عدمى وهو ان لا يكون محمولاهما متحدين كما عرفت وح يصح التعريفان معا ويندفع الاشكال كما اشرنا اليه فى صدر الكتاب فى تعريف الغير المتعارف فتذكر وكيفية الاستدلال بالمثال على تلك الكبرى ان تعكسها وتستدل به على ذلك العكس فيثبت به العكس الذى هو اللازم وثبوت العكس يستلزم ثبوت الملزوم الذى هو الكبرى المذكورة (ه) قياس المساواة يلزم عنه قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة لان قياس المساواة قولنا مثلا امساولب وب مساولج وقولنا امساولب وب مساولج يستلزم قولنا امساولج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة (ج) قياس المساواة يستلزم قولنا مثلا امساولج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة وقولنا امساولج قول آخر (ج) عكس الكبرى (وقوله وهى ان كل آه) دليل الكبرى الاولى لهذا ايضا (ه) قولنا امساولب وب مساولج يستلزم قولنا امساولج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة لان قولنا امساولب وب مساولج

يستلزم

يستلزم قولنا امساولج لكن لا لذاتهما بل بواسطة قولنا ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ وقولنا ان كل المساوى للمساوى للشئ مساو لذلك الشئ مقدمة غريبة (ج) من الغير المتعارف تلك الكبرى (قوله ولذلك) اى ولعدم كون صدق المساواة لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية (لم يتحقق ذلك الاستلزام) اى استلزام المساواة (نتيجة الا حيث تصدق هذه المقدمة) اى المقدمة الغريبة وقوله فيما بعد (اما اذا لم تصدق آه) من تتمة هذا ايضا كلاهما الازمان من المشار اليه بقوله ولذلك يعنى لما لم يكن استلزام المساواة نتيجتها لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة يتحقق ذلك الاستلزام حين صدقت المقدمة الاجنبية ولم يحصل منه شئ اى لم يتحقق ذلك الاستلزام حين لم تصدق مقدمة غريبة فيكون استلزاما لا لذاتها بل بواسطة مؤثر وهما اى صدق الاستلزام على تقدير صدق المقدمة الغريبة وعدم صدقه على تقدير عدم صدقها اثره فيكون استدلالا بالاثر الذى هو مواد صدقها وعدم صدقها على المؤثر (ه) لما لم يكن استلزام المساواة لنتيجته لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة يتحقق ذلك الاستلزام حين صدق المقدمة الاجنبية ولم يتحقق ذلك حيث لم تصدق المقدمة الاجنبية لانه لما لم يكن استلزامها لذاته بل بواسطتها يصدق قولنا املزوم لب وب ملزوم لج وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت ولم يصدق قولنا امباين لب وب مباين لج وقولنا انصف ب وب نصف ج وقولنا املزوم لب وب ملزوم لج يستلزم قولنا املزوم لج بواسطة صدق المقدمة الغريبة وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت يستلزم ايضا قولنا الدرة فى البيت بواسطة صدق المقدمة الغريبة وقولنا امباين لب وب مباين لج لا يستلزم قولنا امباين لج لعدم صدق المقدمة الاجنبية وقولنا انصف ب وب نصف ج لا يستلزم قولنا انصف ج لعدم صدق المقدمة الاجنبية ايضا (ج) تلك الملازمة لكن الكبريات الاربع نظرية دليل كل منها هو المذكور بعده من المقدمات الغريبة (ه) قولنا املزوم لب وب ملزوم لج يستلزم قولنا املزوم لج بواسطة مقدمة غريبة لان قولنا هذا يستلزمه بواسطة ان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم لذلك الشئ وان ملزوم الملزوم ملزوم مقدمة غريبة (ج) من الغير المتعارف الكبرى الاولى وكذا قولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت يستلزم قولنا الدرة فى البيت بواسطة الاجنبية

لان قولنا هذا يستلزم بواسطة ان ما فى الشئ الذى فى آخر يكون فيه وان ما فى الشئ الذى فى آخر هو فيه مقدمة اجنبية (ج) منه ايضا الكبرى الثانية وكذا قولنا امباين اب وب مباين لج لا يستلزم قولنا امباين لج حيث لم تصدق المقدمة الغريبة لان قولنا هذا لا يستلزم قولنا امباين لج حيث لم يصدق ان مباين المباين مباين وان مباين المباين مباين مقدمة غريبة (ج) الكبرى الثالثة وكذا الآخر بلا فرق فقسه عليه (قوله وقول آخر آه) يعنى قيد المصنف القول بلفظ آخر لانه لو لم يقيده به لم يكن التعريف مانعا عن اغيار القياس لانه يشمل حينئذ على كل قضيتين سواء كان بينهما مناسبة اولا لاستلزام مهما احداهما لان القضيتين كل وكل واحد منهما جزء والكل يستلزم الجزء وحينئذ تدخلان فى تعريفه مع ان بعضهما من اغياره فيبطل التعريف فلما قيده بقوله آخر فهم ان القول اللازم وهو النتيجة يلزم ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمتين لكنه خفى استدل عليه بقوله (فانه لم يعتبر آه) مشتملا على نقيضهما اذ الاعتبار والارادة كانهما مترادفان فيرتب (ه) المص اراد بقوله قول آخر ان القول اللازم يجب ان يكون مغاير الكل واحدة من المقدمتين لانه لو لم يعتبر ذلك القيد فى تعريف القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لكن كل قضيتين ليستا قياسا مطلقا فى الواقع (ج) نقيض المقدم هو المطلوب ويجوز ان يؤخذ نقيضه بالذات ويكون قوله لم يعتبر آه حدا اوسط ويرتب من اقترانى واستثنائى فيكون من الخلف وهو معلوم فقس (قوله وهذا الحد آه) يعنى تعريف القياس منقوض طردا لان المستفاد من طرده هو قولنا كل ما هو مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر قياس وهو موجبة كلية فيكون نقيضها سالبة جزئية وهو قولنا بعض ما هو قول مؤلف آه ليس بقياس فيكون هو دعوى السائل وما بعده من مادة النقض التى هى القضية المركبة دليله (ه) بعض ما هو قول مؤلف آه ليس بقياس لان بعض ما هو قول مؤلف آه قضية موجبة مركبة مستلزمة لعكسها المستوى وعكس نقيضها والقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى وعكس نقيضها لا يسمى قياسا فى عرفهم (ج) من رابع الاول المطلوب ويرتب من الثالث ايضا (ه) بعض ما هو قول مؤلف آه لا يسمى قياسا فى عرفهم لان القضية الموجهة المركبة

المستلزمة لعكسها المستوى وعكس نقيضها قول مؤلف من اقوال آه اى ذلك يصدق عليها التعريف والقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها لا تسمى قياسا (ج) من ثانى ضروبه ذلك المطلوب فثبت به مطلوب السائل وبطل تعريف المصنف واجيب عنه بان القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها قضية واحدة وليست بقضايا فلا يصدق عليها التعريف كما لا يصدق عليها المعرف لان المراد من الاقوال فى تعريفه هو القضايا التى يطلق عليها فى عرفهم قضايا متعددة والقضية المركبة المستلزمة التى هى مادة النقض لا يطلق عليها قضيتان فى عرفهم بل هى قضية واحدة فلا يصدق عليها تعريف القياس فيصح التعريف طردا وعكسا ٧ (قوله القياس اما آه) لما عرفه بدأ بتقسيمه اليهما بناء على ان التعريف اولا والتقسيم ثانيا اوقع فى النفوس وتعريف القسمين دليل التقسيم بمثل ما مر (ه) القياس اما استثنائى واما اقترانى لان القياس اما ان يكون عين النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل اولا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل وان كان عينها اونقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائى وان لم يذكر فيه بالفعل فهو اقترانى (ج) المطلوب والامثلة يجوز ان يكون دليلا للصغرى اوالكبريين (ه) القياس اما ان يكون عين النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل اولا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل لان القياس اما كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز اى متمكن لكنه جسم فهو متحيز واما كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه ليس بمتحيز واما كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث وقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم كانت النتيجة بعينها مذكورة فية بالفعل وقولنا لكنه ليس بمتحيز كان نقيضها مذكورا فيه بالفعل وقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل (ج) تلك الصغرى والكبريات الثلاث لهذا القياس نظرية دليلها (ه) قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم كان عين النتيجة مذكورا فيه بالفعل لان قولنا هذا نتيجته قولنا انه متحيز وقولنا انه متحيز بعينه مذكور فيه بالفعل (ج) من الغير المتعارف احدى الكبريات الثلث وكذا قولنا لكنه ليس بمتحيز مع الشرطية المذكورة كان نقيض النتيجة مذكورا فيه

١٧ اعلم ان قياس المساواة اذا لم تصدق المقدمة الاجنبية فيه لا يثبت به مطلوب اصلا فلا تكون معتدا بها واما اذا صدقت الاجنبية فيثبت بها المطالب مطردا وان كان خارجا عن تعريف القياس لكون استلزامها لا لذاتها فلا يظن ان المساواة ليست بمعتبرة مطلقا ولا يثبت بها المطلوب سواء كان اجنبية صادقة اولا بل يثبت المط بها فى مادة صدقت الاجنبية فيها كما ثبت بالقياس فصدق الاجنبية مستلزم لصدقها مطردا وكيفية كون الاجنبية واسطة فيها قد علمت من موادها المرتبة اذ تكون هى بحالها حدا اوسط فى القياس الثانى منها كما ترى والمساواة فى الحقيقة هو القياس الاول لا بمجموعهما كما لا يخفى على من تأمل فى مورده

سعد

بالفعل لان قولنا هذا معها كان نتيجتهما قولنا انه ليس بجسم وقولنا انه ليس بجسم نقضيه مذكور فيه بالفعل (ج) منه ايضا الكبرى الثانية منها وكذا قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل لان قولنا هذا نتيجته قولنا كل جسم محدث وقولنا كل جسم محدث ليس عينه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل (ج) الكبرى الثالثة منها هذا هو الاستدلال بالمثال على الصغرى المذكورة واما تقدير الاستدلال به على الكبرى فعلوم مما سبق مرارا فقسه ويجوز ان تكون الامثلة دليلا لاصل الدعوى كما عرفت وان تكون دعوى وما قبله من طرد التعريف دليله (ه) قولنا ان كان هذا جسما آه استثنائى لان قولنا هذا كان عين النتيجة مذكورة فيه بالفعل وما يكون كذلك فهو استثنائى (ج) المطلوب والصغرى منظور فيها تثبت بالنتيجة المذكورة مثل اثبات اولى الكبريات الثلث السابقة آنفا وقس اثبات المثالين الاخيرين عليه فى الترتيب واثبات صغريهما فتذكر وانما اورد للاستثنائى مثالين اشارة الى نوعيه احدهما كون عين النتيجة مذكورة وهو اول طرفه وثانيهما كون نقيضها مذكورا وهو ثانيه والطريقان الآخران يقاسان عليهما يعنى يذكر فى ثالثه نقيضها وفى رابعه عينها والنفى فى تعريف الاقترانى مسلط على القيد وهو قوله بالفعل والمقيد سالم فيكون حاصل تعريف الاقترانى ما يكون عين النتيجة مذكورة فيه لكنه ليس بالفعل لان المراد بذكره بالفعل ان يذكر النتيجة بهيئتها ومادتها بلا تغير ولا فصل بين موضوعها ومحمولها والنتيجة فى الاقترانى وان ذكر فيه لكنه ليس بالفعل بل يذكر طرف الموضوع فى احد المقدمتين وطرف المحمول فى اخراهما واما الاستثنائى فيذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بهيئته ومادته فى احدى المقدمتين بلا تغير كما ترى فظهر الفرق بينهما فتأمل فيه جدا اذ يظهر فائدته قريبا (قوله وانما سمى آه) يعنى ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه ناسب ان يسمى استثنائيا لان هذا القياس مشتمل على حرف الاستثناء وما هو مشتمل على حرف الاستثناء ناسب ان يسمى استثنائيا (ج) المطلوب (قوله اعنى لكن) دليل الصغرى المذكورة (ه) هذا القياس مشتمل على حرف الاستثناء لانه مشتمل على لكن ولكن هو حرف الاستثناء (ج) تلك الصغرى ويجوز ان يرتب المجموع مركبا كما مر مرارا

قوله

(قوله وانما سمى اقترانيا آه) معلوم (قوله وانما قيد آه) قيد المص ذكر النتيجة فى التعريفين بالفعل اذ لو لم يقيده به لدخل افراد الاقترانى فى تعريف قياس الاستثنائى ولما دخلت هى فى تعريفه انتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا (ج) لو لم يقيده به لانتقض التعريفان طردا وعكسا لكن انتقاضهما باطل (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب والصغرى الشرطية المذكورة نظرية (وقوله اذ النتيجة آه) دليلها (ه) لو لم يقيده به لدخل افراد الاقترانى فى تعريف الاستثنائى لانه لو لم يقيده به لكان المراد من ذكر النتيجة ذكر مادتها سواء ذكر مع هيئته ام لا ومادتها مذكورة فى الاقترانيات (ج) لو لم يقيده به لكانت النتيجة مذكورة فى الاقترانيات فى تعريفه ايضا واذا كانت مذكورة فيها ايضا دخل الاقترانيات فى تعريف الاستثنائى (ج) تلك الصغرى وما بين المقدمات من المذكورات توطئة للدليل ويجوز ان يقبض الصغرى الشرطية حملية بجعل التالى دعوى والمقدم قيدا لها ويجرى عليها هذا الدليل كما مر (قوله لا يقال آه) ابطال لتقسيم القياس الى الاقترانى والاستثنائى على تقدير عدم كون الاستثنائى قياسا او ابطالا لتعريف الاستثنائى على تقدير كونه قياسا لانه قد اعتبر فى تعريف القياس ان يكون القول اللازم وهو النتيجة مغايرا لكل واحدة من المقدمتين والحال ان الاستثنائى قد يذكر فيه عين النتيجة على ما عرفه به فلا توافق بينهما فاحد البطلانين لازم من كلام المص لا محالة وهذا سؤال مشهور بين الطلبة لكنه فى الحقيقة مغالطة وذهول عن مضمون تعريفى القياس الاقترانى والاستثنائى ومن تأمل فيهما حق التأمل ظهر له ذلك كما يظهر من الجواب ايضا وترتيب تقريره (ه) احد الامرين اى احد البطلانين لازم من كلام المصنف لان احد البطلانين اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين وبطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه اليهما لازم منه (ج) المطلوب فالكبرى نظرية (وقوله لان الاستثنائى آه) دليلها (ه) اما يلزم بطلان تعريف القياس منه واما يلزم بطلان تقسيمه اليهما لانه اما لم يكن الاستثنائى قياسا واما يكون قياسا وان لم يكن الاستثنائى قياسا يلزم بطلان التقسيم اليهما وان كان قياسا يلزم بطلان التعريف (ج) تلك الكبرى وهو قياس مركب من غير متعارف اول الاستثنائى

والمقدمتان شرطيتان مذكورتان تاليهما عين المطلوب وقدم عليها المقدمتان الاستثنائيتان المطويتان ولايمكن ان يرتب من الاقتراني المردد مقدمته للعلة المذكورة فيماسبق من امثاله فراجع اليه لكن الشرطيتان المذكورتان نظريتان (وقوله والالكان آه) دليل احداهما (ه) ان لم يكن الاستثنائي قياسا يلزم بطلان التقسيم لانه ان لم يكن قياسا ولم يبطل التقسيم لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لكن تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره باطل (ج) نقيض المقدم وهو الملازمة المذكورة (قوله لانه اعتبر آه) مع مابعده من قوله واذا كانت النتيجة آه مقدمتان دليل الملازمة الثانية منهما حال كونهما مقدمتي القياسين والاخريان مطويتان اذ قوله (واذا كانت النتيجة آه) كبرى مع الصغرى المطوية ينتجان نتيجة تجعل هي صغرى وماقبله من قوله لانه اعتبر آه كبرى ينتج الملازمة الثانية (ه) ان كان الاستثنائي قياسا بطل التعريف لانه ان كان قياسا كانت النتيجة مذكورة فيه بالفعل واذا كانت مذكورة فيه بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمتين (ج) ان كان الاستثنائي قياسا لاتكون النتيجة فيه مغايرة لكل واحدة من المقدمتين وتعريف القياس اعتبر فيه ان يكون القول اللازم اى النتيجة مغايرا لكل واحد من المقدمات (ج) من الشكل الثاني ان كان الاستثنائي قياسا لايعتبر تعريف القياس وهي مساويه" لتلك الملازمه" لان عدم الاعتبار يستلزم البطلان وهو قياس مركب من قياسين الاول من الاول والثاني من الثاني والصغرى المطوية للاول كان نوع خفاء في لزومه في بادي النظر لكنه ثابت يعرفه من تأمل فتأمل (قوله لانا نقول آه) منع للملازمة التي قبله اعني الكبرى المذكورة للقياس الاول (وقوله وانما يكون كذلك آه) سنده بطريق الحل اى ببيان منشأ الغلط يعني انما لايكون النتيجة مغايرة لكل واحدة من المقدمتين في الاستثنائي لو لم يكن نتيجته جزء المقدمة بل عينها والحال ان النتيجة فيه جزء المقدمة لاعينها فتكون النتيجة فيه مغايرة لكل واحدة من المقدمتين كما في الاقتراني لان الجزء يغاير الكل فيصح تقسيمه اليهما وتعريفه فلما اجرى المعلل سنده ببيان منشأ الغلط رجع السائل وتوهم ان المعلل اقر بما قاله وظن انه عين له طريقا فكأن السائل قال للمعلل كون الامر كما قلت مربوط بعدم كون النتيجة فيه جزء المقدمة وانا اقول به اى بعدم كونها فيه

جزء المقدمة فيثبت مطلوبي ولاجل هذا قال المعلل وهو ممنوع اى وعدم كون النتيجة فيه جزء المقدمة ممنوع بل هو جزؤها فعلى هذا يكون قوله وهو ممنوع منعا لما توهم السائل من ذكر السند الذي هو بطريق الحل فكان في هذا المقام منعين وهكذا الكلام في امثال هذه العبارة فتدبر وقيل هو تأكيد للمنع المذكور وهو سهو لان مورد المنعين مختلفان ولو كان تأكيدا لكان المؤكد عين المؤكد فيكون موردهما متحدين وليس فليس (وقوله فان المقدمة آه) سند للمنع الثاني يجري عليه كالاول بلا ترتيب هذا على تقدير بقائهما بحالهما واما اذا اعتبر من حاصلهما اى المنعين دعويان واجري السندان عليهما على صورة الدليل يكون ترتيب الاول على صورة غير متعارف الثاني من طرق الاستثنائي والثاني على صورة متعارفه كما مر مثله غير مرة فتذكر وقس عليه وعلى صورة الاقتراني ايضا (ه) النتيجة في الاستثنائي جزء المقدمة لان النتيجة فيه وجود النهار مثلا ووجود النهار جزء لاستلزام قولنا الشمس طالعة اوجود النهار مثلا (ج) من غير متعارف غير متعارف المشهور ذلك المطلوب وهكذا الاربعة الباقية (وقوله فان المقدمة ليست قولنا آه) دليل لاحدى الصغريين المذكورتين من رابع الاستثنائي وهو معلوم (قوله لايقال آه) ابطال لعكس تعريف الاستثنائي بانه لايكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين بالفعل في شيء من افراد الاستثنائي للدليل المذكور فيثبت الاخص من نقيض عكسه وهو السالبة الكلية ومتى ثبت هي ثبتت السالبة الجزئية التي هي نقيضه لان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم لامتناع وجوده بدونه فيبطل التعريف لان عدم صدق التعريف على فرد واحد من افراد المعرف يبطل التعريف فضلا عن ان لا يصدق على جميع افراده وهو بحاله قياس من الثاني صغراه وكبراه ونتيجته مذكورات (ه) عين النتيجة ونقيضها لايكونان مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان النتيجة ونقيضها قضية والمذكورة في القياس الاستثنائي ليست بقضية (ج) من الثاني المط (وقوله لاحتمالهما آه) دليل الصغرى المذكورة (ه) النتيجة ونقيضها قضية لانهما يحتملان الصدق والكذب وما يحتملهما قضية (ج) تلك الصغرى ولم يورد دليلا للكبرى لما تقدم في صدر الكتاب في بحث تعريفي الحمليه" والشرطية من ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لا عند التركيب

ولا عند التحليل فتذكر (قوله لانا نقول المراد آه) جواب بتحرير اجزاء التعريف بان المراد بذكر طرفى النتيجة او نقيضها ذكرهما بالترتيب الذى ذكر فى النتيجة وهيئته بلا تغيير بعنى تكون صورة النتيجة وصورة ما يكون جزء المقدمة الاستثنائى متحدين فلا يلزم كون ذلك الجزء الذى هو عين النتيجة او نقيضها قضية وحينئذ ينطبق الحد للمحدود وتكون النتيجة او نقيضها مذكورتين فيه فى جميع افراده بالفعل على تقدير تلك الارادة فيندفع الاشكال (قوله المراد آه) مقدمة استثنائية مقدمة على الشرطية وقوله وعلى هذا فلا اشكال اشارة الى المقدمة الشرطية لان قوله وعلى هذا اشارة الى المقدم وقوله فلا اشكال تاليه فيرتب من غير متعارف اول الاستثنائى حال كون مقدمتيه مذكورتين وينتج النتيجة المطلوبة (ه) يندفع الاشكال المذكور لان المراد بذلك اى بذكرهما فيه بالفعل ان يكون طرف النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى ذكر فى النتيجة ولما كان المراد به ذلك يندفع الاشكال (ج) عين التالى هو المط وهذا هو الظاهر من العبارة وان بدلت المقدمتين المذكورتين يكون من متعارفه ايضا كما مر امثاله فلا تغفل (قوله القياس الاقترانى آه) لما قسم القياس اليهما شرع فى بيان الاقترانى وتقسيمه والملازمتان المذكورتان اللتان قدم تاليهما على مقدمهما تكون شرطيتين والاستثنائية مرددة مطوية تنتجان المطلوب المردد (ه) القياس الاقترانى اما اقترانى حملى واما اقترانى شرطى لانه اما يتركب من حمليتين واما لا يتركب منهما اى يتركب من شرطيتين او من حملية ومن شرطية ان تركب من حمليتين فهو اقترانى حملى وان لم يتركب منهما فهو اقترانى شرطى (ج) المطلوب اعنى عين التاليين المذكورين (قوله ولما كان آه) جواب سؤال مقدر يرد على المصنف وهو ان الاقترانى والاستثنائى يشاركان فى كونهما من اقسام القياس فلم قدم بحث الاقترانى على بحث الاستثنائى وهو ليس الا ترجيح بلا مرجح فاجاب عنه بانهما وان كانا متساويين فى كونهما من اقسامه لكن الحملى ابسط بالنسبة الى الشرطى فيكون مقدما عليه طبعا فقدمه ايضا وضعا ليوافق الوضع الطبع وتصوير هذه العبارة من الاقترانى الشرطى (ه) لما كان الحملى ابسط من الشرطى فلنبدأ به ولما ابتدأنا به قلنا القول اللازم الى آخر بحث الحملى (ج) لما كان الحملى ابسط منه قلنا

القول اللازم الى آخر بحث الحملى وهو المط ومقول القول الذى هو من هنا الى الاقترانى الشرطى من الدعاوى الكثيرة نظرية ودليل كل منها يذكر عقيبه فتدبر (قوله القول اللازم آه) دعوى ودليله هو المذكور بعده (ه) القول اللازم ناسب ان يسمى نتيجة ومطلوبا لان القول اللازم يعتبر حصوله من القياس ويعتبر استحصاله منه وباعتبار حصوله منه اى وما يعتبر حصوله منه ناسب ان يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اى وما يعتبر استحصاله منه ناسب ان يسمى مطلوبا (ج) المطلوب وكيفية ثبوت الكبرى ان النتيجة فى اللغة ما ولد من الحيوان فكأن النتيجة ولدت من القياس وان الاستحصال هو طلب الحصول فيكون هو بهذا الاعتبار مطلوبا (قوله وكل قياس آه) تفصيل حال الاقترانى الحملى وبيان لاصطلاحه (قوله فموضوع المط) اى موضوعه ناسب ان يسمى اصغر لان موضوعه يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا وما هو اقل افرادا يكون اصغر وما يكون اصغر ناسب ان يسمى اصغر (ج) المط وكذلك (قوله ومحمول المط) اى محموله ناسب ان يسمى اكبر لان محموله اعم فى الاغلب والاعم اكثر افرادا وما هو اكثر افرادا يكون اكبر وما يكون اكبر ناسب ان يسمى اكبر (ج) المط وهكذا موصولهما وهو الاوضح (وقوله والحد المشترك آه) معلوم بتقدير ناسب ونحوه ودليله قوله (لتوسطه آه) وقوله (والمقدمة التى آه) وهو بتقدير ناسب ايضا وما بعده دليله وكذا قوله (والتى فيها الاكبر آه) قوله (واقترانه آه) اى نفس الاقتران وهو المعنى المصدرى يسمى ضربا وقرينة والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر يجب بحسب بيان حمل الاوسط عليهما اى بحسب كون الاوسط محمولا لهما فى الشكل الثانى او وضعه لهما اى كون الاوسط موضوعا لهما فى الشكل الثالث او حمله على احدهما ووضعه للآخر اى كونه موضوعا لاحدهما ومحمولا للآخر فى الاول والرابع يسمى شكلا اى الهيئة الحاصلة من ذلك الاقتران يسمى شكلا وهو الهيئة الحاصلة بالمصدر وهذه المذكورات بيان لاصطلاحاتهم بعضها مدلل بالتناسب وبعضها لا حاجة اليه كما اشرنا اليه آنفا (قوله لان الاشكال آه) دليل انحصار الاشكال فى الاربعة (ه) الاشكال اربعة لان الاشكال اما يكون الحد الاوسط فيها محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى واما يكون محمولا فيهما واما يكون موضوعا فيهما واما يكون موضوعا فى الصغرى

ومحمولا فى الكبرى وان كان الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع (ج) الاشكال اما شكل اول واما شكل ثان واما شكل ثالث واما شكل رابع وهن اربعة (ج) المطلوب قوله (وانما وضعت آه) ههنا اربعة دعاو وكل منها مدالة بما بعده لكنه يقدر فى كل من الدعاوى لفظ ناسب ليكون انسب و يجوز بدونه ايضا وقوله (لان الشكل الاول آه) دليل الاولى منها مشتمل على موضوعه فيكون صغرى و كبراه مطوية (ه) الشكل الاول ناسب ان يوضع فى المرتبة الاولى لان الشكل الاول واقع على النظم الطبيعى اى الموافق لطبيعة كل طالب الكون الشروع فيه فى الصغرى كالشروع فى الدعوى اى شروع من موضوع المطلوب وبالكبرى من الاوسط كما يشير اليه والكائن على النظم الطبيعى ناسب ان يوضع فى المرتبة الاولى (ج) المط (وقوله فان النظم آه) دليل الصغرى المذكورة مشتملا على محمولها فيكون هو كبرى (وقوله وهذا) اى والانتقال منه (لا يوجد الا فى لاول) مشتملا على موضوعها فيكون صغرى و يرتب من الشكل الرابع صغراه و كبراه مذكورتان لكن الكبرى فى العبارة مقدم على الصغرى (ه) الشكل الاول على النظم الطبيعى لان الانتقال من موضوع المط الى الاوسط ثم منه الى محموله وجد فى الشكل الاول فقط والنظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المط الى الاوسط ثم منه الى محموله (ج) تلك الصغرى ٦ وان عكست كل واحدة من المقدمتين يكون من الاول ايضا بجعل الاولى كبرى والثانية صغرى (ه) الشكل الاول على النظم الطبيعى لان الشكل الاول فيه الانتقال من موضوع المط الى الاوسط ثم منه الى محموله والانتقال من موضوع المط الى الاوسط ثم منه الى المحمول هو النظم الطبيعى (ج) تلك الصغرى ولا يجوز ان تجعل المقدمة الاولى صغرى والثانية كبرى لما تقدم من ان المشتمل على موضوع المط يجعل صغرى والمشتمل على محموله كبرى فتذكر (قوله فلهذا) اى لاجل هذا الدليل المذكور (وضع الاول فى المرتبة الاولى) اى ثبت المط وهو المدعى الاولى منها وهذا القول منه بيان للواقع واجمال ما فصلناه من الدعوى والدليل المذكورين وهو ظاهر (قوله ثم وضع الشكل الثانى آه)

٢ عاية الامر تكون نتيجة ذلك الضرب جزئية فيحصل المط ايضا لانه اذا ثبت كون بعض افراد الشكل الاول على النظم الطبيعى ثبت كون باقيها كذلك اذ لا يتصور الكون على النظم الطبيعى فى بعض الافراد وعدم كون بعضها كذلك لان جميعها متساوية على ما لا يخفى منه

شروع لاثبات الدعوى الثانية من الاربع (ه) الشكل الثانى ناسب ان يوضع فى المرتبة الثانية لانه اقرب الى الاول من الاشكال الباقية وما يكون اقرب اليه منها ناسب ان يوضع فى المرتبة الثانية (ج) المط (وقوله لمشاركته آه) دليل الصغرى (ه) الشكل الثانى اقرب الاشكال الباقية الى الاول لان الشكل الثانى يشارك الاول فى صغراه وصغراه اشرف المقدمتين (ج) من الغير المتعارف الشكل الثانى يشارك الاول فى اشرف المقدمتين وما يشارك الاول فى اشرف المقدمتين يكون اقرب الاشكال الباقية اليه (ج) تلك الصغرى وقوله لاشتمال آه) دليل الكبرى القياس الاول (ه) الصغرى اشرف المقدمتين لان الصغرى مشتملة على موضوع المط وموضوع المط اشرف من المحمول (ج) الصغرى مقدمة مشتملة على الاشرف والمقدمة المشتملة على الاشرف اشرف المقدمتين (ج) تلك الكبرى (قوله اذ المحمول آه) دليل الكبرى هذا القياس ايضا (ه) موضوع المط اشرف من المحمول لان الموضوع انما يطلب المحمول لاجله وكل ما يطلب المحمول لاجله اشرف من المحمول (ج) تلك الكبرى (وقوله ثم الشكل الثالث آه) شروع لاثبات الثالثة من الدعاوى الاربع (ه) الشكل الثالث ناسب ان يوضع فى المرتبة الثالثة لان الثالث له قرب ما الى الاول وكل ما له قرب ما الى الاول ناسب ان يوضع فى المرتبة الثالثة (ج) المط (وقوله لمشاركته اه) دليل الصغرى (ه) الشكل الثالث له قرب ما الى الاول لان الشكل الثالث مشارك للاول فى الكبرى والكبرى اخس المقدمتين (ج) الشكل الثالث يشارك الاول فى اخس المقدمتين وما يشاركه فى اخس المقدمتين له قرب ما اليه (ج) تلك الصغرى (قوله ثم الرابع آه) شروع لاثبات الرابعة من تلك الاربع المتقدمة (ه) الشكل الرابع ناسب ان يوضع فى المرتبة الرابعة لانه لا قرب له الى الاول اصلا لا فى الصغرى ولا فى الكبرى وما لا قرب له اليه اصلا ناسب ان يوضع فى المرتبة الرابعة (ج) المطلوب (وقوله لمخالفته آه) دليل الصغرى المذكورة (ه) الشكل الرابع لا قرب له الى الاول اصلا لان الرابع مخالف للاول فى المقدمتين و بعيد عن الطبع جدا وما يخالفه فى المقدمتين و يكون بعيدا جدا لا قرب له الى الاول اصلا (ج) تلك الصغرى و يجوز ان يكون قوله لمخالفته آه دليلا مستقلا للصغرى وقوله و بعده آه دليلا آخر بهذا الترتيب وهو ظاهر فقس قوله (اعلم ان لانتاج آه) يعنى

ان لكل شكل من الاشكال شرائط ثلثة احدها بحسب الكيف اى ايجاب المقدمتين وسلبهما وثانيها بحسب الكميه اى كليه المقدمات وجزئيتها وثالثها بحسب الجهة امابيان الشرط الذى بحسب الجهه فسيأتى فى فصل المختلطات وامابيان الشرطين اللذين بحسب الكيفيه وبحسب الكميه لكل شكل فهوماذكره بقوله (واماالشرائط آه) لكن يلزم عليك ان تتذكر القاعدة المتقدمه التى ذكرت لبيان ترتيب الاقيسه فى موضع ذكر الشرط وهى لزوم انتفاء لمشروط من انتفاء الشرط سواءكان شرطا محضا اوشرطا فيه معنى العلة كما عرفت فلما قال ايجاب الصغرى شرط فى الاول فكأنه ادعى بناء على تلك القاعدة انه اولم تكن الصغرى موجبة فيه لم يحصل الانتاج اى مطردا لانه لولم تكن الصغرى موجبه فيه لكانت سالبه ولوكانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فى الصغرى ولولم يندرج الاصغر تحته فيها لم يحصل الانتاج (ج) الملازمه المطه وهكذا موصوله (وقوله لان الكبرى آه) دليل الكبرى.(ه)لوكانت الصغرى سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لانها لوكانت سالبه دلت الكبرى على ان ماثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والحال ان الصغرى حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر ولمادلت الكبرى على ان ماثبت له الاوسط آه لايكون الاصغر داخلا فيما ثبت له الاوسط ولمالم يكن الاصغر داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لايتعدى الى الاصغر فلم يلزم النتيجه (ج) تلك الملازمه اى الصغرى (قوله واماالثانى آه) شروع لاثبات كون كليه الكبرى شرطا فيه (ه) لولم تكن الكبرى كليه فى الشكل الاول لم ينتج مطردا لانه لولم تكن الكبرى كليه فيه لكانت جزئيه ولوكانت جزئيه لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر واذا كان معناها كذلك جاز ان يكون الاصغر غيرذلك البعض واذاجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض لايتعدى الحكم على بعض الاوسط الى الاصغر واذا لم يتعد الحكم على بعض الاوسط اليه لم ينتج (ج) المط والمثال دليل المط ايضا اولاحدى الكبريات من ثانى الاستثنائى وهومعلوم فقس (قوله وضروبه الناتجه آه) يستفاد منه دعوى شرطيه ومابعده من قوله (لان الضروب آه) دليله (ه) اذا اعتبر هذان الشرطان فى الشكل الاول كان الضروب الناتجه له اربعه لانه اذا اعتبرا

فيه اعتبرا فى الضروب الممكنة الانعقاد اى الاحتمال العقلى والضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر ضربا (ج) من الغير المتعارف اذا اعتبرا اعتبرافى ستة عشرضربا واذا اعتبرا فى ستة عشرضربا اسقط الشرط الاول منهما ثمانية اضرب والشرط الثانى اربعة (ج) اذا اعتبرا فى الشكل الاول اسقط الشرط الاول منهما ثمانية اضرب والشرط الثانى اربعة اضرب ولما اسقطاهما بقى الضروب المنتجة اربعة (ج) المط (قوله فانك قدعلمت آه) دليل للكبرى الاولى المذكورة اعنى الكبرى الغير المتعارف (ه) الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر لانه لما علمت ان القضيه منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة وان الشخصيه بمنزلة الكليه وان المهملة فى قوة الجزئيه كانت القضيه المعتبرة المحصورة فقط والمحصورة هى الكليتان اى الموجبه الكليه والسالبه الكليه والجزئيتان اى الموجبه الجزئيه والسالبه الجزئيه (ج) لماعلمت ان القضيه منحصرة فى الثلثه وان الشخصيه آه كانت القضيه المعتبرة الموجبه الكليه والسالبه الكليه والموجبه الجزئيه والسالبه الجزئيه وهن معتبرة فى الصغرى والكبرى (ج) لماعلمت ان القضية منحصرة آه كانت القضيه المعتبرة معتبرة فى الصغرى والكبرى واذا كانت معتبرة فيهما قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع (ج) لماعلمت ان القضيه منحصرة آه قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع واذا قرنت احداهن باحداهن يحصل ستة عشر ضربا فى كل شكل (ج) لماعلمت ان القضيه منحصرة آه يحصل ستة عشر ضربا فى كل شكل لكنك علمت ان القضيه منحصرة آه (ج) من القياس المستقيم عين التالى وهو تلك الصغرى لان المراد من الامكان فى تلك الصغرى الامكان الجامع للفعل اعنى الامكان الوقوعى لا الامكان الاستعدادى وحينئذ يكون المراد من الضروب الممكنة الانعقاد هو الضروب المنعقدة بالفعل فيكون هذه النتيجه عين تلك الصغرى كما لايخفى (قوله لانتاجها آه) دليل القضية من قضايا المقدمه الاستثنائيه (ه) الشخصيه بمنزلة الكليه يعنى الموجبه الشخصيه فى قوة الموجبه الكليه المحصورة وسالبتها فى قوة سالبتها لان الشخصية تنتج فى كبرى الشكل الاول وكل ماينتج فى كبرى الشكل الاول فهو فى قوة الكلية (ج) تلك القضية والمثال دليل

This file was downloaded from QuranicThought.com

للصغرى المذكورة استدلالا بالاثر على مؤثره وهو معلوم (قوله الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع) بدل من ثمانية ضرب دليل لاحدى كبريات القياس الاول (ه) اذا اعتبر الشرطان فى ستة عشر ضربا اسقط الشرط الاول منهما ثمانية اضرب لانه اذا اعتبر فيه اسقط الشرط الاول منهما الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع ثمانية اضرب (ج) تلك الكبرى (وقوله الصغريان الموجبتان آه) مثل ماقبله فى كونه دليلا لاحدى كبريات القياس الاستثنائى بذلك الترتيب ايضا (ه) اذا اعتبر فيه اسقط الشرط الثانى منهم اربعة اضرب لانها اذا اعتبر فيه اسقط الثانى منهم الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين والصغريان السالبتان مع الكبريين الجزئيتين اربعة اضرب (ج) تلك الكبرى (قوله من موجبتين آه) بيان للضروب الاربعة المنتجة للاول (ه) الضروب المنتجة للشكل الاول اربعة لان الضروب المنتجة له اما موجبتان كليتان واما موجبة كلية صغرى و سالبة كلية كبرى واما موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى واما موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ولموجبتان الكليتان فى الشكل الاول تنتجان موجبة كلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية منه تنتج سالبة كلية وصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية منه تنتج موجبة جزئية والصغرى الموجبة الجزئية الكبرى السالبة كلية منه تنتج سالبة جزئية (ج) الضروب المنتجة للشكل الاول اما تنتج موجبة كلية واما تنتج سالبة كلية واما تنتج موجبة جزئية واما تنتج سالبة جزئية وهن اربعة (ج) المطلوب وان شئت رتبته بسيطا وتثبت بعده المقدمة النظرية كامر غير مرة والامثلة الاربع دليل للكبريات الاربع فقد كر ترتيب احداها فقس البواقى عليها (ه) الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية من الشكل الاول تنتج موجبة كلية لان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية قولنا كل ج ب وكل ب ا وقولنا كل ج ب وكل ب ا تنتج موجبة كلية (ج) تلك الكبرى ونتيجة المثال دليل الكبرى (ه) قولنا كل ج ب وكل ب ا تنتج موجبة كلية لان قولنا كل ج ب وكل ب ا تنتج قولنا كل ج ا وقولنا كل ج ا موجبة كلية (ج) تلك الكبرى وان شئت رتبته مركبا وهو معلوم ويجوز ان تكون الامثلة دليلا للصغرى ايضا بالترديد وان يدعى الامثلة و يستدل عليها بما قبلها على عكس المذكور استدلالا بالمؤثر على اثره فقس

(قوله ونتائج آه) لايحتاج اثبات انتاج الضروب الاول من موجبة كلية وانتاج الضروب الباقية منه بدليل لان انتاجه هكذا بديهى و بين بنفسه لا بدليل واذا جعل معيار الانتاج الاشكال الباقية كما ستعرفه وهو قياس من الاول كلا مقدمتيه مذكورتان (ه) نتائج ضروب الشكل الاول لايحتاج الى برهان لان نتائجها بينة بذاتها وكل ماتكون بينة بذاتها لاتحتاج الى برهان (ج) المط ويجوز ان يرتب من الثانى ومن الفعلية ايضا كامر وقس (قوله واعلم آه) بيان الاصطلاح وتوطئة للجواب الآتى من السؤال المقدر فتدبر (قوله واشرفهما آه) يعنى ان الايجاب والسلب يشتركان فى كونهما كيفا لكن الايجاب اشرف من السلب لان الايجاب وجود والوجود كلى مشكك يختلف افراده قوة وضعفا والفرد الاعلى منه كائن فى البارى تعالى فيكون فى جنسه شرفا بسبب وجوده فيه على انه منحصر فى ذلك الفرد الكامل لكون وجود غيره كالعدم بالنسبة الى وجوده تعالى واما العدم فهو ايضا كلى مشكك لانه شامل للمعدوم الممكن والمعدوم الممتنع كشريك البارى عز اسمه والحاصل ان الوجود اشرف فى نفسه من العدم فيكون الايجاب اشرف من السلب لامحالة فعلى هذا يكون تصويره من القياس المشهور (ه) الايجاب اشرف من السلب لان الايجاب وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية ودليل الكبرى المذكورة كما ذكرناه آنفا من كون الوجود صفة البارى تعالى والعدم صفة غيره ولكونه مطلوبا بالكلية واظهوره لم نصوره فرتب انت من القياس المشهور ايضا (قوله وكميتين آ) عطف على قوله كيفيتين ومابعده بدل منه ايضا (قوله واشرفهما آه) اى الكلية اشرف من الجزئية لان الكلية اضبط وانفع فى العلوم لشمولها افرادا كثيرة وكل ماهو اضبط وانفع اشرف من الجزئية (ج) المطلوب وهو بسيط الصغرى الواحدة و يرتب الاربعة الباقية المشهورة ايضا (قوله واخص آ) دليل آخر لاشرفية الكلية من الجزئية (ه) الكلية اشرف من الجزئية لان الكلية اخص من الجزئية والاخص اشرف (ج) ذلك المطلوب و يرتب الاربعة الباقية المشهورة ايضا بايراد لفظ الاعم وهو ظاهر فقس و يجوز ان يكونا دليلا واحداله بجمعهما منه (قوله لاشتماله آه) دليل الكبرى المذكورة حال كونه متوسطا بين موضوعها ومحمولها (ه) الاخص اشرف لان الاخص مشتمل على امر زائد وهو كونه

This file was downloaded from QuranicThought.com

انفع واضبط والمشتمل على امر زائد اشرف (ج) تلك الكبرى المطلوبة هكذا الاربعة الباقية بنفى اشتمال الامر الزائد من الجزئية وهو ايضا ظ فقس (قوله فعلى هذا آه) اى لما كان اشرف الكيفتين الايجاب واشرف الكمتين الكلية كانت الموجبة الكلية اشرف المحصورات الاربع لانه لما كان الامر كذلك كانت الموجبة الكلية مشتملة على الشرفين واذا كانت مشتملة على الشرفين كانت اشرف المحصورات (ج) لط وان شئت قررت الكبرى حملية (ه) والمشتمل على الشرفين اشرف المحصورات (قوله واخسها آه) اى لما كان الامر كذلك كانت السالبة الجزئية اخس المحصورات لانه لما كان الامر كذلك كانت السالبة الجزئية مشتملة على الخستين والمشتملة على الخستين اخس المحصورات (ج) المطلوب وكذا يجوز ان يكون كبراه شرطية كما عرفت (قوله والسالبة الكلية آه) يعنى بقى من المحصورات ثنتان وهما الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وفى كل منهما وجد الشرف والخسة فالمناسب ان لا يرجح احدهما على الآخر بالشرف والخسة ومع هذا تكون السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لدليل دال على رجحانيتها عليها وهو ما ذكره (ه) السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان السالبة الكلية شرفها باعتبار الكلية والموجبة الجزئية شرفها باعتبار الايجاب والشرف باعتبار الكلية شرف من جهات متعددة وهو كونها اضبط وانفع واخص والشرف باعتبار الايجاب شرف من جهة واحدة وهى كونه وجودا (ج) السالبة الكلية شرفها من جهات متعددة والموجبة الجزئية شرفها من جهة واحدة والشرف من جهات متعددة اشرف من الشرف من جهة واحدة (ج) المطلوب وهو قياس مركب من القياسين المشهورين ويرتب فى كل منهما الاربعة الباقية لمشهوره فقسها عليه وهكذا مفصوله (قوله ولما كان آه) جواب استفسار مقدر وهو ان ضروب الشكل الاول لم رتب بهذا الترتيب فوضع الضرب الاول منه فى المرتبة الاولى والثانى منه فى المرتبة الثانية الى غير ذلك فاجاب بان المق من الاقيسة نتائجها لان الاقيسة انما تطلب لاجل تحصيلها واذا كان المق منها نتائجها يعتبر فى ترتيب ضروبها ايضا ترتيب نتائجها شرفا فقدم الضرب الذى يكون شرف نتيجته زائدا على الضرب الذى شرف نتيجته ادنى منه ولهذا اوضع الضرب الاول منه فى المرتبة الاولى لكون نتيجته اى الموجبة الكلية اشرف من نتيجة

البواقى جميعا كما عرفت ثم وضع الضرب الثانى فى المرتبة الثانية لان نتيجته وهى السالبة الكلية اشرف من نتيجة الباقيين وادنى شرفا من نتيجة الضرب الاول ثم وضع الضرب الثالث لان نتيجته وهى الموجبة الجزئية اشرف من نتيجة الضرب الرابع وادنى من نتيجة الاول والثانى فبقى الضرب الرابع فى الاخير لان نتيجته ادنى شرفا من نتيجة الثلثة الاول وترتيب العبارة (ه) لما كان المقصود من الاقيسة نتائجها قدم المنتج الاشرف على غيره لانه لما كان المقصود منها نتائجها رتب ضروبها باعتبار ترتيب نتائجها شرفا ولما رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا قدم المنتج الاشرف على غيره (ج) المطلوب وهو اقترانى شرطى صغراه وكبراه مذكورتان وان شئت رتبته مستقيما باستثناء عين مقدم النتيجة الشرطية لينتج عين التالى اعنى المطلوب وحينئذ يكون المطلوب حملية كما مر غير مرة فتذكر (قوله لا نتاج آه) يعنى الشكل الثانى يلزمه لانتاجه مطردا شرطان لان الثانى يلزمه لانتاجه شرط بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية وشرطه بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وشرطه بحسب الكمية كلية الكبرى (ج) الثانى يلزمه لانتاجه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى وهما شرطان (ج) المط والكبريان اعنى قولنا وشرطه بحسب الكيفية اختلافهما وقولنا وشرطه بحسب الكلية كلية الكبرى نظريتان اثبتهما بدليل واحد مذكور وهو المشار اليه بقوله (وذلك لانه آه) (ه) اولم يتحقق احد هذين الشرطين فى الثانى لم ينتج لانه اولم يتحقق احد هذين الشرطين اى اولم يتحقق فيه اختلاف المقدمتين اوكلية الكبرى لحصل الاختلاف فى النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة وتارة مع النتيجة السالبة والاختلاف فى النتيجة موجب للعقم اى مستلزم لعدم الانتاج (ج) الملازمة المطلوبة فعلم منه ان المقصود من عدم الانتاج عندهم صدق القياس فى بعض المواد مع النتيجة الموجبة وفى بعضها مع النتيجة السالبة مع اتحاد الهيئة فى القياسين معا يعنى قد يكون اذا صدق الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية يصدق نتيجته موجبة وقد يكون النتيجة سالبة فى تلك المادة اى فى مادة تكون الصغرى والكبرى موجبتين جزئيتين وحينئذ قد يصدق السلب وقد يصدق الايجاب فى هيئة واحدة وهو موجب لعدم الانتاج لما عرفت ان المراد من الانتاج عندهم صدق القياس مع النتيجة الموجبة اومع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

النتيجة السالبة مطردا وعدم التخلف فى مادة اصلا كما كان الامر كذلك فى الضروب المعتبرة من الاشكال مثلا الضرب الاول من الاول وصغراه وكبراه موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية وايما وجد هذه الهيئة اى الصغرى و الكبرى الموجبتان الكليتان مع صدق مادتهما تصدق نتيجته موجبة كلية لامحالة هذا هو الكلام فى الاقيسة كلها فتدبر لكن الصغرى الشرطية التى هى فى الحقيقة صغريان والكبرى الحملية المذكورتين للقياس المذكور نظريتان اما اثبات تلك الكبرى الحملية وثانى شق الصغرى سيجئ قريبا واما اثبات احدى الشقين اصغرى الشرطية المذكورة فما اشار اليه بقوله (اما لزوم الاختلاف على تقدير آه) (ه) اولم يتحقق الشرط الاول اى او لم يختلف المقدمتان فى الشكل الثانى بالايجاب و السلب لزم الاختلاف فى النتيجة لانه او لم يختلف المقدمتان فيه بهما لاتفقت المقدمتان فى الكيف ولو اتفقتا فيه فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين (ج) اولم يختلف المقدمتان فيه بهما فاما ان تكون المقدمتان موجبتين اوسالبتين و ان كانتا موجبتين يتحقق الاختلاف فى النتيجة وان كانتا سالبتين يتحقق الاختلاف فيها (ج) اولم يختلف المقدمتان فيه بهما يتحقق الاختلاف فى النتيجة وهى احد شقى الصغرى الشرطية المذكورة وهو مركب موصول وهكذا مفصوله والكبريان المذكورتان بقوله وايا ما كان آه نظريتان (وقوله اما اذا كانتا موجبتين آه) شروع لاثبات احداهما (ه) اذا كانت المقدمتان موجبتين يتحقق الاختلاف فى النتيجة لانه اذا كانتا موجبتين كان كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان بالهيئة السابقة مع تبديل المادة من وجه واذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب اى كان الحق كون النتيجة موجبة وهى قولنا كل انسان ناطق واذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان كان الحق السلب اى كان الحق كون النتيجة سالبة وهى قولنا لاشئ من الانسان بفرس (ج) اذا كانت المقدمتان موجبتين قد يكون الحق فى النتيجة الايجاب وقد يكون الحق فيها السلب وكل ما كان كذلك اى كلما كان الحق فى بعض النتيجة الايجاب وفى بعضها السلب يتحقق الاختلاف فى النتيجة (ج) احدى الكبريين المذكورتين وهكذا مفصوله وهو استدلال بالآثار اى باثر الاختلاف فيها وهو صدق النتيجة تارة سالبة وتارة موجبة مع اتحاد الهيئتين على الموثر

وهو الاختلاف فيها وهكذا اثبات الاختلاف فيما سيأتى من الاقيسة كلها (قوله اما اذا كانتا سالبتين آه) اشارة الى اثبات الكبرى الثانية من الكبريين المذكورتين مثل ما قبله (ه) اذا كانت المقدمتان سالبتين فيه كان كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر وكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر واذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر كان الحق فى النتيجة كونها سالبة واذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر كان الحق فيها الايجاب مع اتحاد الهيئة فيهما (ج) اذا كانتا سالبتين قد يكون الحق فيهما الايجاب وقد يكون الحق السلب وكلما كان كذلك يتحقق الاختلاف فى النتيجة (ج) تلك الكبرى (قوله واما لزوم الاختلاف آه) شروع لاثبات الثانى من شقى صغرى القياس الاول التى اشرنا اليهما فيما سبق (ه) اولم يتحقق الشرط الثانى اى اولم تكن الكبرى كلية فى الشكل الثانى لحصل الاختلاف فيها لانه اولم تكن الكبرى كلية فيه كانت الكبرى جزئية ولو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية (ج) اولم تكن الكبرى كلية فيه فاما ان تكون موجبة جزئية واما ان تكون سالبة جزئية فان كانت موجبة جزئية يتحقق الاختلاف فى النتيجة وان كانت سالبة جزئية يتحقق الاختلاف فيها (ج) احدى شقى الصغرى المطلوبة وهكذا مفصوله وهذا القياس ايضا كبرياه المذكورتان بقوله وعلى كلا التقديرين نظريتان (وقوله اما على تقدير ايجابها آه) اشارة الى اثبات احداهما وهذا الاثبات مثل اثبات ما سبق آنفا بلا فرق لكنا نذكرها ايضا رعاية لبعض الطلبة (ه) اذا كانت الكبرى موجبة جزئية فى الشكل الثانى يتحقق الاختلاف فى النتيجة لانه اذا كانت موجبة جزئية فيه تكون كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس واذا قلنا القياس الاول منهما يكون الحق فى النتيجة هو الايجاب واذا قلنا الثانى كان الحق فيها السلب (ج) اذا كان الكبرى موجبة جزئية فيه قد يكون الحق فيها الايجاب وقد يكون الحق السلب ومايكون كذلك يتحقق الاختلاف فى النتيجة (ج) احدى الكبريين المطلوبتين وهكذا مفصوله (قوله واما على تقدير سلبها آه) اشارة الى اثبات الثانية من الكبريين (ه) اذا كانت الكبرى سالبة جزئية يتحقق الاختلاف فيها فى الشكل الثانى لانه اذا كانت الكبرى سالبة جزئية كانت كقولنا كل

This file was downloaded from QuranicThought.com

انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان وكقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحجر ليس بحيوان واذا قلنا الاول يكون الحق فيها الايجاب
واذا قلنا الثانى كان الحق السلب ومايكون كذلك يتحقق الاختلاف فيها
(ج) الثانية منهما وهكذا موصوله كما علم من السابق مرارا والى ههنا
اثبت الصغرى المذكورة للقياس الاول ودليلها (وقوله واما ان الاختلاف
موجب آه) اشارة الى اثبات كبراه لكن بعد بسطها شرطيه ليوافق الدليل
المذكور لما تقرر من انه اذا عبر فى قضية حملية بلفظ يوجب اويستلزم
اومايؤدى مؤداه يستوى فيها ان يبقى على حاله حملية وان تبسطها
وتدعى شرطية وحينئذ يكون ترتيبه (ه) اذا اختلف القياس فى النتيجة
لم ينتج لانه اذا اختلف فى النتيجة قد يصدق القياس مع النتيجة الموجبة
وقد يصدق مع النتيجة السالبة ولما صدق مع النتيجة الموجبة لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع النتيجة السالبة لم يكن منتجا للايجاب (ج) اذا اختلف
القياس فى النتيجة قد لايكون منتجا للسلب وقد لايكون منتجا للايجاب
وماهو كذلك لم ينتج (ج) تلك الكبرى ويجوز ان يدعى الكبرى المذكورة
بحالها حمليه ويستدل عليها بالدليل المذكور بعد حمليه ايضا (ه) الاختلاف
فى النتيجة موجب لعقم القياس لان الاختلاف فيها هو صدق القياس تارة
مع الايجاب اى مع النتيجة الموجبة وتارة مع السلب اى مع النتيجة السالبة وصدق
القياس تارة مع النتيجة الموجبة مستلزم لعدم كونه منتجا للسلب مطردا وصدقه
تارة مع النتيجة السالبة مستلزم لعدم كونه منتجا للايجاب مطردا (ج) الاختلاف
فيها مستلزم لعدم كون القياس منتجا للسلب مطردا ومستلزم ايضا لعدم كونه
منتجا للايجاب مطردا وكل ماهو شانه كذلك موجب لعقم القياس (ج) تلك
الكبرى هذا على تقدير كون قوله فلانه لما صدق آه دليلا للكبرى المذكورة اعنى
قوله الاختلاف موجب للعقم واما على تقدير كونه تفصيلا للكبرى المذكورة
وبسطا لها الى الشرطيه فيكون المذكور على صورة الدليل اعنى الشرطيتين
المذكورتين تفسيرا للكبرى المذكورة فينافى الدليليه غايه مافى الباب يكون
الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل والحمليه والشرطيه وحينئذ يكون (قوله
لان المعنى آه) دليلا لها كما هو الظاهر على ما لايخفى وح تكون الشرطيتان
المذكورتان معا تفصيلا لها لان كل واحدة منهما تفصيلا لها على حدة
ومثل هذا البحث قد سبق فى بحث بيان الاعميه والاخصيه فتذكر وح يكون

ترتيب العبارة (ه) الاختلاف فيها موجب للعقم لان الاختلاف فيها ينافى
المعنى بالانتاج والمعنى بالانتاج هو استلزام القياس لاحدهما مطردا (ج)
من غير المتعارف الاختلاف فيها ينافى استلزام القياس لاحدهما مطردا
والمنافى لاستلزام القياس لاحدهما مطردا موجب لعقمه (ج) الكبرى
المطلوبة وكذا يرتب من اول الاستثنائى ومن ثانيه وهو معلوم واما الشرطيتان
المذكورتان فهما بديهيتان فلاحاجة الى الاثبات وحاصل معنى هذا القول
هو ان المقصود بالانتاج اى بانتاج القياس هو استلزامه لاحدهما اى للنتيجة
الموجبة مطردا او للنتيجة السالبة مطردا ومتى لم يطرد لم ينتج وان صدق
القياس والنتيجة فى بعض المواد (قوله الضروب المنتجة آه) يعنى لما اعتبر
هذان الشرطان فى الشكل الثانى بقى ضروبه المنتجة اربعة ايضا لانه
لما اعتبر افيه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط
الثانى اربعة اضرب ولما سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار
الشرط الثانى اربعة اضرب بقى ضروبه المنتجة اربعة (ج) المطلوب
والصغرى المذكورة نظرية دليلها مابعدها (ه) اذا اعتبر هذان الشرطان
فيه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانيه اضرب وباعتبار الشرط الثانى اربعه
اضرب لانه اذا اعتبرا فيه يسقط باعتبار الشرط الاول الصغرى والكبرى
السالبتان الكليتان والموجبتان الكليتان والسالبتان الجزئيتان والموجبتان
الجزئيتان والمختلفتان فى الكم اى الصغرى الموجبه الكليه مع الكبرى الموجبه
الجزئية وبالعكس والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
وبالعكس ويسقط باعتبار الشرط الثانى الكبرى الجزئيه الموجبه مع الصغرى
السالبه الكليه والجزئيه والكبرى السالبه الجزئيه مع الصغرى الموجبه الكليه
والموجبه الجزئيه الى هنا صغرى هذا القياس واما كبراه فهى والصغرى
والكبرى السالبتان الكليتان والموجبتان الكليتان آه ثمانيه اضرب والكبرى
الموجبه الجزئيه مع الصغرى السالبه الكليه والجزئيه آه اربعه اضرب (ج)
من غير المتعارف تلك الصغرى كما سبق مثله فى بيان ذكر شروط الاول
(قوله الاول من كليتين آه) يعنى الضروب المنتجه للشكل الثانى اربعة ايضا
لان الضروب المنتجة له الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة كلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج ايضا سالبة كلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج ايضا سالبة جزئية (ج) الضروب المنتجة للشكل الثاني ينتج الاثنان منها سالبة كلية واثنان سالبة جزئية وهن اربعة (ج) الط والكبريات الاربع نظرية كل منها تثبت في موضعها بالمثال وباحدى الدلائل الثلث الكلية سيذكره قريبا وهذا المثال دليل احدى الكبريات الاربع (ه) الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة كلية لان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية قولنا كل ج ب ولاشئ من اب وقولنا كل ج ب ولاشئ من اب ينتج سالبة كلية (ج) احدى الكبريات المطلوبة وهكذا اثبات ما سيأتي من اخواته فلا تغفل وكبرى هذا ايضا نظرية نتيجتها دليلها (ه) قولنا كل ج ب ولاشئ من اب تنتج سالبة كلية قولنا كل ج ب ولاشئ من اب ينتج قولنا لاشئ من ج ا وقولنا لاشئ من ج ا سالبة كلية (ج) من غير المتعارف تلك الكبرى ويجوز ان يكون القياس الاول مع هذا مركبا كما عرفت مرارا فقس فقد ثبت احدى الكبريات الاربع بالمثال لكنه لايكفي هذا الاثبات في انتاج الاشكال الثلث بل يلزم فيه من احدى الدلائل الثلث اعني الخلف والعكس والافتراض الذي هو الدليل الكلي المثبت لانتاجها في جميع المواد بخلاف الشكل الاول فانه لظهور انتاجه لايحتاج الى الاثبات اصلا ويكون في تقرير كل من الثلث قياس من الاول الذي هو المسلم عند كل احد فدليليته باعتبار استناده الى الاول فعلى هذا يلزم الاثبات في انتاج كل ضرب من ضروب الاشكال الباقية باحدى الثلث فنقول الشكل الثاني يثبت انتاجه باحدى الدلائل الثلث بعضها يجري في جميع ضروبه و بعضها يقتصر في بعضها لعله سيذكرها اما الدليل الجاري في اثبات انتاج جميع ضروب هذا الشكل فهو الخلف وتقريره في ضروبه الاربعة يتحد وهو ماذكره بقوله (اما الخلف فهو آه) ونحن نذكر كيفية اجرائها على الضرب الاول منه واثباته به فقس البواقي عليه كما فعله الشارح رحمه الله تعالى سواء بقي هذه الكبرى التي يراد اثباتها على حالها حملية واستدل عليها بالخلف او بسطت الى الشرطية التي هي مرادفة لها ويستدل به عليها كما هو الملايم لان هذا

الاثبات واثباته اثبات لزوم تلك النتيجة من ذلك الضرب اذ الدليل ملزوم والنتيجة لازمة ومثل هذا يؤخذ شرطية وان ذكر حملية كما سبق من التخيير بينهما في مثل هذا الموضع واذا جعلناها شرطية قلنا في اثباتها بطريق الخلف (ه) اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية في الشكل الثاني ينتج سالبة كلية لانه اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية فيه ولم يصدق نتيجته سالبة كلية يصدق نقيض النتيجة اي الموجبة الجزئية لامحالة لامتناع ارتفاع النقيضين ولما صدق نقيضها يجعل هو صغرى و يجعل كبرى القياس كبرى ولما جعل نقيضها صغرى وكبرى القياس كبرى ينتظم منهما قياس من الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج ولما انتظم منهما قياس منه ينتج ما يناقض الصغرى التي هي مفروض الصدق (ج) اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية في الثاني ولم يصدق نتيجته سالبة كلية يصدق ما يناقض الصغرى لكن صدق ما يناقض الصغرى باطل لكونها مفروض الصدق (ج) نقيض المقدم وهو الملازمة المطلوبة هذا هو تقرير طريق الخلف في اثبات انتاج الثاني بالقياس الخلفي بلا فرق في جميع ضروبه (وقوله لان نتيجة آه) دليل احد شقي الكبرى الاولى الشرطية لكننا ندعي تاليها الحملية ونستدل به عليها بالاختصار (ه) نقيض نتيجة هذا الضرب من الثاني يجعل صغرى للشكل الاول على تقدير صدقه لان نتيجة هذا الضرب نتيجة الشكل الثاني ونتائج الشكل الثاني سالبة (ج) نتيجة هذا الضرب سالبة ونقيض السالبة هو الموجبة (ج) من غير متعارف غير المتعارف نقيض نتيجة هذا الضرب موجبة والموجبة تصلح اصغروية الشكل الاول (ج) نقيض نتيجة هذا الضرب تصلح اصغروية الاول وما يصلح اصغروية الاول يجعل صغرى له على ذلك التقدير (ج) المقدمة المطلوبة (وقوله لانها بكليتها آه) دليل الثاني شقيها بذلك الطريق ايضا (ه) كبرى القياس اي كبرى الضرب الاول من الثاني يجعل كبرى للاول على تقدير صدق نقيض النتيجة لان كبراه كلية والكلية تصلح اكبروية الاول (ج) كبراه تصلح اكبروية الاول وما تصلح لها يجعل كبرى له على ذلك التقدير (ج) الثاني من شقيها وهكذا مفصولهما وان شئت تدعي الشقين معا على ابقائهما بحالهما شرطية وتستدل بالدليل المذكور عليها وهو معلوم فقد تقرر طريق

This file was downloaded from QuranicThought.com

الخلف على الكبرى الاولى من الكبريات الاربع وهى انتاج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية سالبة كلية بالقياس الخلفى واما كيفية تقرير الخلف على تلك الكبرى الجملية حال بقائها حملية (فيها) الصغرى الموجبة الكليه مع الكبرى السالبه الكليه فى الشكل الثانى ينتج سالبه كليه لانه اولم ينتجا سالبة كلية اصدق نقيض السالبة الكلية لامتناع ارتفاع النقيضين ولما اصدق نقيضها يجعل هو صغرى وكبرى القياس كبرى آه مثل ماسبق من القياس الخلفى بلا فرق فيفرض النتيجة الشرطية الاخيرة مقدمة استثنائية من ثانى الاستثنائى ويستثنى نقيض التالى وينتج نقيض المقدم وهو الكبرى المطلوبة (قوله فيقال آه) بيان الكيفية اجراء طريق الخلف على انتاج الضرب الاول منه بالمثال فيكون اثباتنا الكبرى المثال السابقة وهى قولنا كل ج ب ولاشئ من اب ينتج لاشئ من ج الان انتاجه ذلك نظرى يحتاج الى لاثبات بطريق الخلف لكن بعد جعلها شرطية كما عرفت (ه) اذا صدق قولنا كل ج ب ولاشئ من اب صدق قولنا لاشئ من ج الانه متى صدق كل ج ب ولاشئ من اب ولم يصدق لاشئ من اج صدق بعض جا الذى هو نقيضه ولما صدق بعض ج انضمه الى كبرى القياس التى هى مفروضة الصدق واذا ضممناه اليها قلنا بعض ج اولاشئ من اب واذا قلنا بعض ج اولاشئ من اب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقولنا بعض ج ليس ب يناقض قولنا كل ج ب وقولنا كل ج ب صغرى القياس التى هى ايضا مفروضة الصدق (ج) اذا صدق كل ج ب ولاشئ من اب ولم يصدق لاشئ من جا اصدق ما يناقض الصغرى لكن صدق ما يناقض الصغرى بط لمفروضية صدقها كما عرفت فيبطل نقيض المقدم ايضا وهو الكبرى المطه وهذا قياس خلفى مفصول وهكذا موصوله فكان هذا الاثبات عين الاثبات الذى قبله وهكذا الترتيب فى جميع موادها الجزئية للضرب الاول من الشكل الثانى مثلا تقول اذا صدق كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان صدق لاشئ من الانسان بحجر فان سلم لزوم هذه النتيجة من هذا القياس فيها ولا يحتاج الى الاثبات لا بطريق الخلف ولا بالطريقين الآخرين واما اذا لم يسلم فنقول فى اثباته (ه) لانه اذا صدق كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ولم يصدق لاشئ من الانسان بحجر الذى هو النتيجة صدق نقيضها ونقيضها

قولنا بعض الانسان حجر واذا صدق بعض الانسان حجر نضمه الى كبرى القياس واذا ضممناه اليها قلنا بعض الانسان حجر ولاشئ من الحجر بحيوان واذا قلناه ينتج من رابع الاول بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان يناقض قولنا كل انسان حيوان وقولنا كل انسان حيوان صغرى مسلمة (ج) اذا صدق كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ولم يصدق لاشئ من الانسان بحجر صدق ما يناقض الصغرى المسلمة لكن صدق ما يناقضها بط فيبطل نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله والخلف) اى بطلان الرافعة للقياس المذكور وهو من تتمة بيان طريق الخلف وبه يتضح اثبات انتاج ضربه الثانى بذلك الطريق يعنى بطلان نتيجة القياس المرتب فى اثناء بيان طريق الخلف الكائن من الشكل الاول لا يخلو من ان يكون لازما من صورة ذلك القياس او من مادته والحال ان صورة القياس سالمة لوجود شروط الشكل الاول فيكون من مادته واذا كان من مادته فاما من الصغرى او من الكبرى لانها عبارة عنهما فليس من الكبرى لانها كبرى القياس المذكور من الثانى وهى مفروضة الصدق فظهر ان الفساد ناش من صغراه وهى الموجبة الجزئية ولما بطل الصغرى كان نقيضها حقا وهو السالبة الكلية التى هى المط وهذا التقرير يجرى فى جميع ضروبه اذا ثبت بطريق الخلف واما تصوير العبارة (فهو) الخلف اللازم من نتيجة ذلك القياس اما يلزم من صورته واما يلزم من مادته لكن لا يلزم من صورته (ج) من رابع الاستثنائى الخلف يلزم من مادته واذا لزم من مادته فاما يلزم من الصغرى واما يلزم من الكبرى لكنه لا يلزم من الكبرى (ج) من ذلك الطريق ايضا الخلف يلزم من الصغرى وهى نقيض النتيجة واذا كان نقيض النتيجة اى الصغرى باطلا تكون تلك النتيجة حقا (ج) ان تلك النتيجة الكائنة للشكل الثانى حق وهو المطلوب وهو مركب من رابع الاستثنائى ومن غير متعارف اوله وقدم امثاله فلا تغفل (وقوله لانها بديهية آه) دليل الرافعة الاولى مشتملا على محمولها فيكون هى كبرى والصغرى مطوية فترتب من غير متعارف الثانى (ه) الخلف لا يلزم من الصورة لان الخلف لا يلزم من بديهية الانتاج والصورة بديهية الانتاج (ج) من ثانى ضروبه تلك الرافعة وكذا قوله (لانها) اى الكبرى (مفروضة الصدق) دليل للرافعة الاخرى (ه) الخلف لا يلزم

This file was downloaded from QuranicThought.com

من كبرى القياس ايضا الان الخلف لايلزم من مفروضة الصدق والكبرى هى مفروضة الصدق (ج) من ذلك ايضا الرافعة المعلة ويرتب كل منهما من الرابع ايضا (ه) الخلف لايلزم من الصغرى لان مايكون بديهى الانتاج لايلزم منه الخلف وصغراه بديهية الانتاج (ج) من ثانية الرافعة الاولى وكذا الخلف لايلزم من كبرى القياس لان مايكون مفروض الصدق لايلزم منه الخلف وكبرى القياس هى مفروضة الصدق (ج) منه ايضا الرافعة الثانية (قوله واما العكس آه) اى اما اثبات انتاج الضرب الاول من الثانى بطريق العكس (فهو) اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية صدق نتيجته سالبة كلية لانه اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية عكسنا الكبرى اذ عكس القضية لازمها واذا عكسناها يرتد الى الشكل الاول واذا ارتد الى الاول ينتج النتيجة المذكورة والنتيجة المذكورة هى السالبة الكلية (ج) الملازمة وهكذا موصوله (قوله فيقال آه) تقرير طريق العكس بعد عكس الكبرى (ه) متى صدقت القرينة اى الضرب الاول من الثانى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة لكونها حينئذ من الاول (ج) متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب وهذا القياس صغراه وكبراه ونتيجته مذكورات فى العبارة وهكذا التقرير فى مواده الجزئية التى صورنا مثله فى بيان الخلف وتقريرها بعد عكس الكبرى اذ بعد عكسها يكون من ثانى الاول الذى هو بديهى الانتاج كما عرفت فيثبت النتيجة المطلوبة (قوله الثانى آه) اى الضرب الثانى من الثانى عكس الاول منه وهو سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج ايضا سالبة كلية مثلا لاشئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد ينتج لاشئ من الانسان بحجر وترتيب هذه العبارة وتقرير طريق الخلف عليها بالمادة الكلية والجزئية مثل مامر فى الضرب الاول منه بلا فرق فتذكر ولاتغفل عما ذكرنا هنالك (قوله والعكس آه) يعنى طريق العكس فى الضرب الثانى من الثانى يمكن بعكس الصغرى لانه اما يمكن بعكس الكبرى واما يمكن بعكس الصغرى لكنه لايمكن بعكس الكبرى كما امكن فى الضرب الاول منه (ج) المطلوب (قوله لانها لايجابها آه) دليل الرافعة (ه) عكس الكبرى لايمكن فى اثبات انتاج الضرب الثانى منه بطريق العكس لان الكبرى موجبة

﴿ كلية ﴾

كلية وعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية (ج) عكس الكبرى موجبة جزئية والموجبة الجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول (ج) عكس الكبرى لاينتج فى كبرى الشكل الاول ومالاينتج فى كبرى الشكل الاول لايمكن اثبات انتاج الضرب الثانى منه بطريق العكس (ج) تلك الرافعة المذكورة ولما اثبت ان طريق العكس لايمكن هنا بعكس الكبرى بل بعكس الصغرى اراد ان يبين طريق العكس بعكس الصغرى فى الضرب الثانى منه واجراه عليه فقال (بل بعكس الصغرى وجعلها آه) يعنى اذا صدقت الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية فى الثانى صدقت نتيجته سالبة كلية لانه اذا صدقت معها عكسنا الصغرى وجعلناها كبرى الاول وجعلنا كبرى القياس صغرى وعكسنا النتيجة المستخرجة منه بعده واذا عملناها كذلك صدقت النتيجة المطلوبة منه (ج) انا صدقت معها صدقت النتيجة المطلوبة منه هذا هو بيان طريق العكس فى الضرب الثانى اجمالا واما كيفية تقريره فى مادته الكلية فاذكره بقوله (فاذا عكسنا لاشئ آه) يعنى اذا صدق لاشئ من ج ب وكل اب صدق لاشئ من ج ا الذى هو النتيجة المطلوبة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب وكل اب عكسنا لاشئ من ج ب التى هى الصغرى الى لاشئ من ب ج واذا عكسناه اليه جعلناه اى جعلنا العكس كبرى وكبرى القياس صغرى واذا جعلناه كبرى الكبرى القياس قلنا كل اب ولاشئ من ب ج واذا قلنا كل اب ولاشئ من ب ج يصدق من ثانى الاول لاشئ من اج وقولنا لاشئ من اج ينعكس الى لاشئ من ج ا الذى هو النتيجة المطلوبة (ج) المط هذا هو كيفية تقرير طريق العكس فى اثبات انتاج الضرب الثانى من الثانى فقس عليه تقريره فى المواد الجزئية كما صورناه فى الخلف (قوله الثالث آه) اى الضرب الثالث من الشكل الثانى موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثلا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الصاهل بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بصاهل والكلام فى ترتيبه وتقرير الخلف والعكس على اثبات انتاجه كالكلام فى الضرب الاول منه ولهذا لم نفصله فتذكر وقس عليه لكن اثبات انتاج هذا الضرب منه كما يمكن بالخلف والعكس كذلك يمكن بالافتراض واليه اشار بقوله (والافتراض آه) وهو ان نفرض موضوع الصغرى اى فردا من افراد موضوعها دالا ونحمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

عليه وصف محمولها ووصف موضوعها فتقول كل دب وكل دج و بعد هذا
الحمل تأخذ المقدمة الاولى منهما اعنى كل دب وتضمها الى كبرى القياس المذكور
من ثالث الثانى اعنى قولنا لاشئ من اب و بعد الضم تقول هكذا كل دب
ولاشئ من اب وينتج هو من اول الثانى قولنا لاشئ من دا وبعد هذا تعكس
المقدمة الاخرى وهى كل دج فيكون عكسه بعض ج د و تضم هذه
الموجبة الجزئية الى نتيجة القياس الذى رتبناه آنفا وتقول هكذا بعض
ج د ولاشئ من دا ينتج من رابع الاول بعض ج ليس ا وهو النتيجة
المطلوبة واما كيفية اجراء طريق الافتراض المذكور على انتاج هذا
الضرب منه فى المادة الكلية (فهـ) اذا صدق بعض ج ب ولاشئ
من اب يصدق بعض ج ليس ا لانه اذا صدق بعض ج ب ولاشئ
من اب نفرض ذات موضوع الصغرى دالا واذا فرضنا هـا دالا قلنـا
كل د ب بحمل وصف المحمول عليها وكل دج بحمل وصف الموضوع
عليها واذا قلنا تينك المقدمتين نضم المقدمة الاولى منهما الى كبرى
اصل القياس واذا ضممناها اليها قلنا كل دب ولاشئ من اب واذا قلناه
يصدق من اول الثانى لاشئ من دا واذا صدق منه لاشئ من دا نعكس
المقدمة الثانية من المقدمتين المذكورتين و نضم هذه النتيجة اليها
واذا ضممناها اليها قلنا بعض ج د ولاشئ من دا واذا قلناه ينتج من الاول
بعض ج ليس ا الذى هو المطلوب (ج) اذا صدق بعض ج ب ولاشئ
من اب يصدق بعض ج ليس ا وهو المطلوب وهكذا موصوله هذا بيان
تصوير الافتراض الجارى فى اثبات انتاج هذا الضرب بالمادة الكلية
(قوله فالافتراض آه) بيان لحقيقته يعنى ان الافتراض المعهود اثابت به
انتاج الاشكال الثلثة لاكل الافتراض يكون ابدا مركبا من قياسين فلا يرد عليه
ان الافتراض الجارى فى انعكاس القضية بالعكس المستوى يرتب فيه قياس
واحد كما عرفت مع انه من افراد الافتراض فيبطل قوله يكون ابدا مركبا
من قياسين فلما قيدناه بذلك القيد علم ان بعض الافتراض وهو الافتراض
الجارى فى اثبات الانتاج يكون دائما مركبا من قياسين احدهما يرتب من ذلك
الشكل الذى يثبت ضرب به ولكن يرتب من ضرب اجلى من الضرب الذى
يثبت انتاجه بالافتراض مثلا اذا اثبت الضرب الثالث من الثانى بالافتراض
يرتب احد القياسين من الضرب الاول منه او من الضرب الثانى وثانيهما

يكون من الشكل الاول للزوم استناده الى الشكل الذى هو بديهى الانتاج اعنى
الشكل الاول وهكذا القياس فى البواقى (قوله الرابع آه) اى الضرب الرابع
من الثانى سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج ايضا سالبة
جزئية مثلا بعض الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل ينتج بعض
الحيوان ليس بفرس وترتيبه مثل ما مر مرارا (قوله ولا يمكن آه) رافعة للقياس
المرتب من الاستثنائى وما بعده من قوله (فبيانه آه) نتيجته (هـ) بيان انتاج
الضرب الرابع من الثانى اما يكون بالخلف واما يكون بالافتراض لان بيانه
اما يمكن بالعكس واما بالخلف والافتراض لكن لا يمكن بيانه بالعكس (ج)
من رابع طرقه المط المذكور (وقوله لا بعكس آه) دليل الرافعة (هـ) طريق
العكس فى اثبات انتاج هذا الضرب منه لا يمكن لان طريق العكس فيه اما يكون
بعكس الكبرى واما يكون بعكس الصغرى وعكس الكبرى لا يمكن وعكس
الصغرى لا يمكن (ج) تلك الرافعة وهو قياس مقسم ونتيجة التأليف
فيه متحدة ومن الاستثنائى ايضا (هـ) بيانه لا يمكن بالعكس لانه لو امكن
لكان اما بعكس الكبرى او بعكس الصغرى لكنهما لا يمكنان (ج) تلك
الرافعة والمقدمتان السالبتان منظور فيهما (وقوله لانها تنعكس آه) دليل
احداهما (هـ) عكس الكبرى لا يمكن ههنا لان الكبرى موجبة كلية وعكس
الموجبة الكلية هو الموجبة الجزئية (ج) عكس الكبرى موجبة جزئية
والموجبة الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول (ج) عكس الكبرى لا يصلح
لها وما لا يصلح لها لا يمكن به ههنا (ج) تلك المقدمة وهكذا مفصوله
(وقوله لانها لا تقبل آه) دليل اخراهما (هـ) عكس الصغرى لا يمكن به
ههنا لان الصغرى اما تقبل العكس واما لا تقبله ان لم تقبله لا يمكن به وان قبلته
فلا يمكن به ايضا (ج) تلك المقدمة وثانى شق هذه الكبرى نظرية ايضا
اثباته (هـ) ان قبل العكس لا يمكن به لانه ان قبله لا يقع فى كبرى الشكل
الاول لكونه سالبة جزئية وما لا يقع فيها لا يمكن به (ج) تلك المقدمة ومن
الثانى ايضا بعكس الكبرى وهو المناسب فقس فثبت ان اثبات انتاج هذا
الضرب منه اما يكون بطريق الخلف وهو معلوم مما سبق من التقرير
والبيان بالمادة الكلية والجزئية كما عرفت واما يكون بطريق الافتراض
لكنه لا مطلقا بل اذا كان الصغرى السالبة الجزئية موجهة مركبة
لتحقق وجود الموضوع لان المركبة منهما يكون لا دوامها موجبة جزئية

والموجبة تستدعى وجود الموضوع فيكون الموضوع موجودا وحينئذ يجرى فيه طريق الافتراض باخذ جزئى من جزئياتهما وحمل وصف المحمول والموضوع عليه فعلى هذا يكون اثبات افراد الضرب الرابع التى صغراه جزئية مركبة بالخلف اوالافتراض واما افراده التى لاتكون جزئية مركبة فاثباتها بطريق الخلف فقط لمامر من ان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع فيجوزان لايكون موضوع صغراها موجودا فلا يجرى فيه الافتراض لايقال عدم جريان الافتراض فى هذا الضرب فيما عدا المركبة الجزئية انما يستقيم اذافرض موضوع الصغرى دالا ويحمل عليه وصفى المحمول والموضوع واما اذافرض موضوع الكبرى التى هى موجبة كلية دالا ويحمل عليه وصفيهما فيجرى الافتراض فى جميع مواده بلاشك لانانقول لايمكن فرض موضوع الكبرى دالا وحمل وصفيهما عليه لانه لوفرض دالا وحمل وصفاهما عليه انضم احدى المقدمتين الى صغرى القياس ليحصل منهما قياس كما عرفت واذا انضم احداهما اليها فاما تكون هى كبرى وصغرى القياس صغرى واما يكون بالعكس ان كانت هى كبرى وصغرى القياس صغرى يرتب من هذا الضرب من الثانى ولايكون من ضرب اجلى منه والحال ان الشرط ان يكون احد قياسى الافتراض من ضرب اجلى منه كما سبق وان كانت هى صغرى وصغرى القياس كبرى انتفى كلية الكبرى التى هى شرط فى الثانى فلابد ان يفرض موضوع الصغرى وحينئذ يشترط كونهامركبة (قوله وانما رتبت آه) هذا القول منه اجمال متضمن على ثلثة دعاووفصله فيمابعده من دلائله (ه) الضربان الاولان من الثانى يلزم تقديمهما على الضربين الاخيرين لان الضربين الاولين منه منتجان للكلى والاخيران منتجان للجزئى وكل ماهو منتج للكلى يلزم تقديمه على ماهو منتج للجزئى لشرف الكلى (ج) القياس المشهور المطلوب وكذا يرتب فيه الاربعة الباقية هكذا فهم من قوله فلابد آه وكذا الضرب الاول منه يلزم ان يقدم على الضرب الثانى منهما لان الاول منهما مشتمل على صغرى الاول اى صغراه وصغرى الاول متحدان والثانى منهما ليس بمشتمل على صغرى الاول وماهو مشتمل عليها يلزم ان يقدم على ماهوليس بمشتمل عليها (ج) من المشهور ايضا ذلك المط وهكذا يرتب الاربعة الباقية ومثل هذا

التصوير (قوله واثبات على الرابع) بلافرق لان قوله لاشتمالها دليلهما معا فتدبر وقس (قوله يشترط آه) يعنى يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى كالاول ولاينتج مطردا لوكانت سالبة وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اى كلية الصغرى او الكبرى وان كانتا كليتين فبالطريق الاولى فلاينتج لوكانت المقدمتان جزئيتين لكن كون هذين الشرطين شرطا انما يثبت اذا انتفى المشروط وهو الانتاج وقت انتفائهما اوانتفاء احدهما كما مر من شروط الاشكال السابقة والى اثبات الشرط الاول كذلك اشار بقوله (اما ايجاب الصغرى آه) يعنى لولم تكن الصغرى موجبة فى الشكل الثالث لم ينتج لانه لولم تكن الصغرى موجبة فيه لكانت سالبة البتة ولوكانت سالبة فاما يكون كبراه موجبة اوسالبة واياما كان اى ان كانت الكبرى موجبة مع الصغرى السالبة يحصل الاختلاف وان كانت سالبة معها يحصل الاختلاف فى النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة وتارة مع النتيجة السالبة والاختلاف فيها موجب لعدم الانتاج كما عرفت (ج) الملازمة المطة وهو مركب من اقيسة ثلثة وهكذا موصوله فعرفنا منه ان ايجابها شرط لكن حصول الاختلاف فيه على تقدير كون الصغرى سالبة لايعلم بمجرد القول بل يلزم ان يورد المادتان تنتج احداهما موجبة والاخرى سالبة مع اتحاد الهيئة فيهما كما فى السابق فاورد (قوله اما اذا كانت موجبة آه) لاثبات لزوم الاختلاف على تقدير كون الكبرى موجبة مع الصغرى السالبة وهو دليل احد شقى الكبريين المذكورتين بقوله واياما كان يعنى اذا كانت الكبرى موجبة فى الثالث مع سلب الصغرى يحصل الاختلاف فى النتيجة لانه اذا كانت موجبة فيه مع سلب الصغرى كان كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان وقولنا ايضا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان ناطق واذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان مثلا كان الحق فى النتيجة الايجاب واذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان ناطق كان الحق فيها السلب (ج) ان كانت الكبرى موجبة مع الصغرى السالبة فى الثالث قد يكون الحق الايجاب وقد يكون الحق السلب مع اتحاد الهيئة فيهما وماهو شانه كذلك لم ينتج (ج) تلك الملازمة (قوله واما اذا كانت سالبة آه) اثبات للزوم الاختلاف على تقدير كون الكبرى سالبة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

مع الصغرى السالبة وهو ثانى شق الكبريين (ه) اذا كانت الكبرى سالبة مع الصغرى السالبة فيه لم ينتج لانه اذا كانت سالبة معها فيه كان كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بصاهل وكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بحمار مع اتحاد الهيئة فيهما والحق فى القياس الاول الايجاب والحق فى الثانى السلب (ج) اذا كانت الكبرى سالبة مع الصغرى السالبة فيه قد يكون الحق الايجاب وقد يكون الحق السلب مع اتحاد الهيئة ايضا وماهو شانه كذلك لم ينتج (ج) تلك الملازمة (قوله واما كلية آه) شروع لاثبات لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى وهو كلية احدى المقدمتين (ه) لولم يكن احدى المقدمتين كلية فى الشكل الثالث لم ينتج لانه لولم يكن احداهما كلية فيه لكانت المقدمتان جزئيتين ولو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض الكائن من الاوسط الذى حكم عليه بالاكبر غير البعض الكائن من الاوسط الذى حكم عليه بالاصغر واذا جاز ان يكون البعض الكائن من الاوسط الذى الى آخره لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر فى النتيجة لعدم تكرر الاوسط واذا لم يجب تعدية الحكم منه اليه لم ينتج (ج) تلك الملازمة والمثل دليل الكبرى المذكورة التى قبله (ه) اذا احتمل ان يكون البعض من الاوسط آه لم يجب تعدية الحكم منه اليه لانه اذا احتمل آه كان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس وقولنا هذا لم يتعد الحكم فيه على بعض الحيوان بالفرسية الى البعض المحكوم عليه بالانسانية واذا لم يتعد اليه لم يجب تعدية الحكم منه اليه (ج) الكبرى وترتب من الثالث ايضا فتدبروقس (قوله وباعتبار آه) يعنى الاحتمال العقلى فى هذا الشكل ايضا يقتضى ان يكون ضروبه ستة عشر لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية منها اشتراط وكلية احداهما اسقط جزئين منها فبقى الضروب المنتجة ستة وترتيب العبارة مثل ماسبق فى الاول والثانى (ه) لما اشترط ايجاب الصغرى وكلية احداهما فى الثالث يبقى الضروب المنتجة ستة لانه لما اعتبرا فيه حذف اشتراط ايجاب الصغرى ثمانية اضرب واشتراط كلية احداهما ضربين منه واذا حذفا فما بقى الضروب المنتجة ستة (ج) المطلوب والصغرى التى هى فى الحقيقة صغريان نظرية واثبات كل منهما من الغير المتعارف لكن اثبات اولهما يكون بتعداد الضروب الثمانية كما مر مثله فى الشكل الاول

بلا فرق واذا لم يذكره فراجع اليه واما اثبات ثانيتهما فاذكره بقوله (وهما الكبريان آه) اذا اعتبر هذان الشرطان فيه حذف كلية احداهما ضربين فيها لانه اذا اعتبرا فيه حذف كلية احديهما الكبريين الجزئيين مع الموجبة الجزئية وهما ضربان (ج) تالى المقدمة (قوله الاول) يعنى الضروب المنتجة للثالث ستة لانه آه وترتيبه واثبات بعض مقدماته بعده مثل مامر فى الشكل الاول والثانى فتذكر والضرب الاول منها هو الصغرى والكبرى الموجبتان الكليتان ينتج موجبة جزئية مثلا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ضاحك (قوله لوجهين) اى انتاج الضرب الاول من الثالث ثابت بالخلف والعكس لكن طريق الخلف فى هذا الشكل غير الترتيب الذى ذكر فى الثانى (ه) اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية فى الثالث صدق نتيجته موجبة جزئية لانه اذا صدقت معها ولم تصدق نتيجته موجبة جزئية يصدق نقيض النتيجة واذا صدق نقيضها يجعل كبرى للشكل الاول لكليته وصغرى القياس صغرى لها لايجابها واذا جعل نقيضها كبرى له وصغرى القياس صغرى لها ينتظم منهما قياس من الاول واذا انتظم منهما قياس منه ينتج لماينافى الكبرى التى هى مفروضة الصدق (ج) اذا صدقت الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية فيه ولم تصدق نتيجته موجبة جزئية يصدق ماينافى الكبرى لكن صدق ماينافى الكبرى باطل لماقلنا (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب هذا هو تقرير طريق الخلف فى اثبات انتاج الضرب الاول من الثالث (وقوله فيقال اولم يصدق آه) بيان اجراء طريق الخلف على اثبات الضرب الاول منه فى مادته الكلية اعنى اثبات كبرى القياس الذى رتب من المثال كما سبق مثله فى الضرب الاول من الثانى (ه) اذا صدق كل ب ج وكل ب ا صدق بعض ج ا لانه اذا صدق كل ب ج وكل ب ا ولم يصدق بعض ج ا صدق لاشئ من ج ا الذى هو نقيضه واذا صدق لاشئ من ج ا نضمه الى صغرى القياس واذا ضممناه اليه قلنا كل ب ج ولاشئ من ج ا واذا قلنا كل ب ج ولاشئ من ج ا يصدق من ثانى الاول لاشئ من ب ا ولاشئ من ب ا ينافى قولنا كل ب ا وقولنا كل ب ا هو الكبرى (ج) اذا صدق كل ب ج وكل ب ا ولم يصدق بعض ج ا لصدق ماينافى فى الكبرى التى هى مفروضة الصدق لكن صدق ماينافى الكبرى باطل (ج)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

نقيض المقدم وهو المط (وقوله وهذا خلف) اشارة الى هذه الرافعة كما
كان فى سائر وذكر الخلف ههنا هكذا ولم يفصله اكتفاء بما سبق وهو
ان البطلان اللازم فى نتيجة القياس المذكور فى اثناء التقرير الكائن
من الاول اما من صورة القياس والحال انها صحيحة فيكون من مادته فاما يكون
من الصغرى والحال انها مفروضة الصدق كما عرفت فظهر انه من كبراه
اعنى نقيض النتيجة واذا كان نقيضها باطلا تكون نتيجة الموجبة الجزئية
حقا وهو المطلوب واما بيان كيفية اجراء الخلف على مادته الجزئية فمعلوم
من السابق الذى نبهنا عليه هنالك فاورد انت جزئيا من جزئيات
الضرب الاول منه وقس على ما رتبناه (قوله وثانيهما عكس آه) اشارة الى بيان
اثباته بطريق العكس (ه) اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية فى الثالث صدق نتيجته موجبة جزئية لانه اذا صدقت معها
عكسنا الصغرى واذا عكسنا الصغرى يرجع الى الشكل الاول واذا رجع
اليه ينتج النتيجة الجزئية المطلوبة من ثالث ضروبه (ج) الملازمة المطة
واما بيان اجرائه على مادته الكلية المذكورة (فهو) اذا صدق كل ب ج
وكل ب ا صدق بعض ج ا لانه اذا صدق كل ب ج وكل ب ا عكسنا
قولنا كل ب ج اعنى الصغرى واذا عكسناه يرجع الى الاول الذى هو معيار
واذا رجع اليه قلنا بعض ج ب وكل ب ا واذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا
يصدق بعض ج ا (ج) المطلوب فقس عليه تقرير العكس فى المواد الجزئية
(قوله الثانى آه) اى الضرب الثانى من الثالث موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثلا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان
بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل بيانه بالخلف و بعكس الصغرى
كما سلف فى الضرب الاول منه بلا فرق (قوله وانما لم ينتج آه) يعنى ما السبب
فى عدم انتاج هذين الضربين كلية مع ان المناسب انتاجه كلية لكلية
مقدمتيهما معا فاجاب بان انتاجهما كلية انما يصح فيما لا يكون الاصغر اعم
من الاكبر مع انه ليس بمنحصر فيه بل قد يكون الاصغر اعم من الاكبر وح
لا يصدق نتيجته كلية والحال ان قواعد الفن يجب ان تكون عامة واما
اذا كانت جزئية فيطرد فى جميع مواده ولذا كانت جزئية وتصوير العبارة
(ه) الضربان الاولان من الثالث لا ينتجان كلية لانهما قد يكون الاصغر
فيهما اعم من الاكبر والاكبر اخص منه وايجاب الاخص الكل افراد الاعم

وسلبه عنها ممتنع (ج) من ثالث الاول الضربان الاولان منه قد يمتنع فيهما
ايجاب الاكبر الكل افراد الاصغر وسلبه عنه وما يمتنع فيه ايجاب الاكبر الكل
افراد الاصغر وسلبه عنه لم ينتج كلية (ج) من ذلك ايضا الضربان الاولان منه
قد لا ينتج كلية فى بعض المواد وما لا ينتج كلية فى بعض المواد لا ينتج اصلا للزوم
الاطراد كما عرفت (ج) المط والمثال دليل الصغرى المذكورة (ه) الضربان
الاولان قد يكون الاصغر فيهما اعم من الاكبر وهو اخص منه لان قولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الانسان بفرس ضربان اولان وقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق وقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس قد كان
الاصغر فيهما اعم من الاكبر وهو اخص منه (ج) من اول الثالث تلك
الصغرى المطلوبة و يرتب من ثالث الاول ايضا وهو معلوم ويجوز ان يكون
هذا المثال دليلا للكبرى المذكورة قبله اعنى قوله وامتناع آه ايضا
بذلك الترتيب بلا فرق فقس (قوله واذا لم ينتجا آه) بيان للزوم عدم انتاج
الضروب الباقية الكلية من عدم انتاج الاولين منه كلية وهو مقدمة شرطية
مذكورة يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى الذى هو المطلوب (ه) الضروب
الاربعة الباقية منه لا تنتج كلية لانه اذا لم ينتج الضربان الاولان منه كلية
لم ينتج البواقى ايضا كلية لكن ثبت انهما لم ينتجا كلية (ج) المط يعنى لما ثبت
عدم انتاج الضربين الاولين كلية ثبت عدم انتاج الضروب الباقية كلية لان
عدم انتاجها كلية مربوطة بعدم انتاجهما كلية مع ان عدم انتاجهما كلية ثبت
قبل فثبت بواسطة عدم انتاجها كلية ايضا وهذا القياس من اول الاستثنائى
والمقدمة الاستثنائية المطوية ثبت آنفا واما المقدمة الشرطية المذكورة فدليله
ما بعده من قوله (لان الضرب الاول آه والضرب الثانى آه) مشتملين على متعلق
مقدمها فيكونان صغرى وما بعده من قوله (وعدم آه) كبرى فيرتب من غير
متعارف غير متعارف القياس المشهور وينتج النتيجة المطلوبة (ه) اذا لم ينتج
الضربان الاولان منه كلية لم ينتج شئ من ضروبه الباقية كلية لان الضرب الاول
منه اخص الضروب المنتجة للايجاب وهى اعم منه والضرب الثانى منه اخص
الضروب المنتجة للسلب وهى اعم منه وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم اى متى لم ينتج الاخص منه كلية لم ينتجها الاعم منه (ج) عدم انتاج
الضربين الاولين منه كلية مستلزم لعدم انتاج الضروب الباقية منه كلية وهى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

مساوية للملازمة المطة لافرق بين هذه الحملية التى ذكر فيها اللزوم وبين الشرطية المطلوبة كما عرفت مرارا فتذكر وهكذا ترتيب الاربعة الاخرى (قوله الثالث آه) اى الضرب الثالث منه موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية مثلا بعض الانسان ماش وكل انسان ضاحك ينتج بعض الماشى ضاحك بيانه ايضا بالخلف والعكس كما فى الضرب الاول بلا فرق فى ترتيبه واجرائه فى المادة الكلية والجزئيه وكما يكون اثبات انتاج هذا الضرب بهما يكون بيانه بالافتراض ايضا واليه اشار بقوله (والافتراض آه) وكيفية اجرائه على هذا الضرب منه (ه) اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا صدق بعض ج ا لانه اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا نفرض ذات موضوع صغرى الجزئية دالا واذا فرضناها دالا قلنا كل د ب بحمل وصف الموضوع عليها وكل د ج بحمل وصف المحمول عليها للزوم اتصافها بهما واذا قلنا كل د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى منهما الى كبرى القياس واذا ضممناها اليها قلنا كل د ب وكل ب ا واذا قلناه ينتج من الاول كل د ا ولما انتج كل د ا نجعلها كبرى للمقدمة الثانية منهما واذا جعلناها كبرى لها قلنا كل د ج وكل د ا واذا قلناه يصدق من اول الثالث بعض ج ا الذى هو النتيجة المطلوبة (ج) تلك الملازمة وهكذا اجراؤه فى المادة الجزئية (قوله الرابع) اى الضرب الرابع منه موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثلا بعض الانسان حيوان ولاشئ من الانسان بصاهل ينتج بعض الحيوان ليس بصاهل وانتاجه هكذا ثابت بالطرق الثلث وبيان اجراء كل واحد منها ظاهر مما قبله فتذكر واجرها عليه فى المواد الكلية والجزئية (قوله الخامس) اى الضرب الخامس منه موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ضاحك فبعض الحيوان ضاحك ولزوم النتيجة الجزئية من هذا الضرب ثابت بالخلف بمثل ما سبق وبالافتراض ايضا وهو ماذكره بقوله (وهو فرض آه) وكيفية تقريره عليه (ه) اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا صدق بعض ج ا لانه اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا ولم يصدق بعض ج ا نفرض ذات موضوع الكبرى دالا مثلا ولما فرضناه دالا قلنا كل د ب وكل د ا بحمل وصفى موضوع الكبرى ومحمولها عليها واذا قلنا كل د ب وكل د ا نضم المقدمة الاولى منهما الى الصغرى واذا ضممناها

اليها قلنا كل د ب وكل ب ج واذا قلناه ينتج من الاول كل د ج وقولنا كل د ج نضمه الى المقدمة الثانية منهما واذا ضممناه اليها قلنا كل د ج وكل د ا واذا قلناه يصدق من اول الثالث بعض ج ا الذى هو النتيجة المطة (ج) المط هذا هو تفصيل تقريره عليه بالمادة الكلية والشارح اختصر اكتفاء بما سبق مرارا فقس عليه الاثبات به فى المواد الجزئية فتدبر (قوله وبعكس آه) يعنى انتاج هذا الضرب يثبت بدليل العكس ايضا لكن بعكس الكبرى وجعلها صغرى آه لان طريق العكس فيه اما يكون بعكس الكبرى واما يكون بعكس الصغرى لكنه لايكون بعكس الصغرى (ج) طريق العكس يمكن بعكس الكبرى وهو المط (وقوله لان الكبرى آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) طريق العكس فى هذا الضرب منه لايمكن بعكس الصغرى لانه لو كان بعكس الصغرى لزم ان يصلح الكبرى الكبروية الشكل الاول لكنها لاتصلح الكبرويته لكونها جزئية (ج) نقيض المقدم وهو الرافعة المذكورة وتقرير اجراء طريق العكس على هذا الصغرى (ه) اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيه تصدق الموجبة الجزئية لانه اذا صدقت هى معها نعكس الكبرى ونجعلها صغرى واذا عكسناها وجعلناها صغرى ينتج من الاول الموجبة الجزئية التى هى النتيجة المطة (ج) المط وبيان حال اجراء هذا الطريق عليها فى المواد الكلية والجزئية يعلم مما مر فتذكر (قوله السادس آه) اى الضرب السادس من الثالث موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها من المادة الجزئية قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بمذكر ينتج بعض الحيوان ليس بمذكر وبيان انتاج هذا الضرب منه سالبة جزئية اما بالخلف اوالافتراض اوالعكس لكنه لايمكن بيانه بطريق العكس (ج) بيان انتاجه اما يكون بالخلف واما بالافتراض وثبوته بالافتراض ليس مطلقا بل اذا كانت الكبرى مركبة ليتحقق وجود الموضوع كما عرفت والرافعة نظريه (وقوله لا بعكس آه) اشارة الى اثباتها (ه) بيانه بالعكس لايمكن لانه لوكان بيانه بالعكس لكان اما بعكس الصغرى واما بعكس الكبرى لكن عكسهما لايمكن (ج) تلك الرافعة ويرتب من الاقترانى ايضا (ه) بيانه بالعكس لايمكن لان بيانه اما يكون بعكس الصغرى اوبعكس الكبرى وعكس الصغرى لايمكن هنا وعكس الكبرى لايمكن ايضا (ج)

تلك الرافعة والمقدمتان المذكورتان نظريتان (وقوله لان الجزئية آه) دليل الاولى منهما (ه) عكس الصغرى لايمكن هنا لان عكسها جزئية والجزئية لاتقع فى كبرى الاول ومالايقع فى كبراه لايمكن هنا (ج) تلك المقدمة (وقوله لانها آه) دليل الاخرى منهما (ه) عكس الكبرى لايمكن لان الكبرى امالايقبل العكس واما يقبله ان قبله لاتصلح لصغروية الشكل الاول (ج) الكبرى لايقبل العكس ومالا يصلح لصغروية الاول وعكس مالايقبل العكس اولا يصلح لصغروية الاول لايمكن هنا (ج) من غير متعارف غير المتعارف تلك المقدمة وهكذا موصولهما (قوله انما وضعت آه) يعنى الضرب الاول والثانى منه وضعا فى المرتبة الاولى والثانية لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب وهى اعم منه والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب وهى اعم منه والاخص اشرف من الاعم كما عرفت (ج) الضرب الاول والثانى منه اشرف من البواقى وماهو اشرف وضع فى المرتبة الاولى والثانية (ج) المط وبيان كون الضرب الاول والثانى اخص من الضروب الباقية ان كلتا مقدمتى الضربين الاولين كلية ومقدمتى الضروب الباقية احداهما كلية والاخرى جزئية والكلية اخص من الجزئية لوجود الجزئية بدون الكلية ولاتوجد الكلية بدونها كما مر (قوله وقدم آه) اى الضرب الثالث والرابع منه مقدم على الباقيين لانهما مشتملان على كبرى الاول والضربان الاخيران ليسا مشتملين عليها والمشتمل عليها مقدم على ماليس بمشتمل عليها (ج) المط وهكذا ترتيب الاربعة الباقية المشهورة (قوله شرط شكل آه) يعنى للشكل الرابع شرطان عند المتأخرين احدهما شرط بحسب الكيفية وهو احد الامرين اما ايجاب المقدمتين معا او اختلافهما بالكيف اى اما يكون الصغرى والكبرى موجبتين واما يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة فلاينتج لو كانتا سالبتين وثانيهما بحسب الكمية وهو ايضا احدى الامرين اما يكون صغراه كلية على تقدير كونهما موجبة واما يكون احداهما كلية بلاتعيين على تقدير اختلافهما بالكيف سواء كانتا كليتين معا او احداهما كلية بلاتعيين فلو كانتا موجبتين ولم يكن صغراه كلية لم ينتج وكذا لو كان احداهما موجبة والاخرى سالبة ولم تكن احداهما كلية لم ينتج واشار الى كونهما شرطا والى اثبات لزوم عدم الانتاج من انتفائهما بقوله (وذلك لانه آه) (ه) لولم تكن المقدمتان موجبة مع كلية الصغرى ولم يختلف

المقدمتان بالكيف مع كلية احداهما فى الشكل الرابع لم ينتج لانه لولم تكن المقدمتان موجبتين مع كلية الصغرى ولم يختلف المقدمتان بالكيف مع كلية احداهما فيه فلايخلو اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع جزئية الصغرى او تختلفان فى الكيف مع جزئيتهما واذا كانتا سالبتين مع جزئية الصغرى يتحقق الاختلاف فى النتيجة واذا كانتا موجبتين معها يتحقق الاختلاف ايضا فى النتيجة واذا اختلفا فى الكيف مع جزئيتهما يتحقق الاختلاف فيها ايضا (ج) لولم تكن المقدمتان موجبتين مع كلية الصغرى ولم تختلف بالكيف مع كلية احديهما فيه يتحقق الاختلاف فيها والاختلاف موجب لعدم الانتاج (ج) تلك الملازمة والكبريات الثلث للقياس الاول المشار اليها بقوله وعلى التقدير آه نظرية (وقوله اما اذا كانتا سالبتين آه) اشارة الى اثبات احديها (ه) اذا كانتا سالبتين يتحقق الاختلاف فيها لانه اذا كانتا سالبتين كان كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان وكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الصاهل بانسان واذا قلنا القياس الاول كان الحق فى النتيجة السلب واذا قلنا القياس الثانى كان الحق فيها الايجاب مع اتحاد الهيئة فيهما كما مر اراً وكل ماهو شانه كذلك يتحقق الاختلاف فيها (ج) تلك الكبرى (قوله واما اذا كانتا موجبتين آه) اشارة الى اثبات الثانية منها (ه) اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية يتحقق الاختلاف فيها لانه اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية كان كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان وكقولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان واذا قلنا الاول كان الحق فى النتيجة الايجاب واذا قلنا الثانى كان الحق فيها السلب مع اتحاد الهيئة فيهما وماهو شانه كذلك يتحقق الاختلاف فيها (ج) تلك الملازمة وهى الثانية منها (قوله واما اذا كانتا مختلفتين آه) اشارة الى اثبات الثالثة منها (ه) اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما يتحقق الاختلاف فيها لانه اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما فاما ان تكون الموجبة صغرى مع الكبرى السالبة واما ان تكون الموجبة كبرى مع الصغرى السالبة ان كانت الموجبة صغرى مع الكبرى السالبة صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وقولنا ايضا بعض الناطق انسان وبعض الفرس ليس بناطق وان كانت الموجبة كبرى مع الصغرى السالبة صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان وقولنا ايضا

بعض الانسان ليس بفرس و بعض الناطق انسان واذا صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب واذا صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب مع اتحاد الهيئة فيهما واذا صدق بعض الانسان ليس بفرس و بعض الحيوان انسان كان الحق الايجاب واذا صدق بعض الانسان ليس بفرس و بعض الناطق انسان كان الحق السلب مع اتحاد الهيئة فيهما ايضا وماهو شانه كذلك يتحقق الاختلاف فيها (ج) تلك الملازمة الثالثة من الكبريات الثلث وكل واحد من الاقيسة الثلثة المرتبة ههنا مركب مفصول وهكذا موصولها كما مر مرارا فقس (قوله وضروبه الناتجة آه) اى الاحتمال العقلى فى هذا الشكل ايضا يقتضى ان يكون ستة عشر لكن اعتبار هذين الشرطين اسقط ثمانية منها و بقى ضروبه المنتجة ثمانية وتصوير العبارة مثل ماسبق (ه) اذا اعتبر هذان الشرطان فى الشكل الرابع بقى ضروبه المنتجة ثمانية لانه اذا اعتبرا سقطا اربعة اضرب منها باعتبار عدم انتاج السالبتين وضربان اعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربان اعقم المختلفتين الجزئيتين والماسقط هى بقى ضروبه المنتجة ثمانية (ج) المط (وقوله الاول) اى الضرب الاول منها هو الصغرى والكبرى الموجبتان الكليتان ينتج موجبة جزئية ومثاله هو المذكور بعده واما مثاله من المواد الجزئية فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق والكلام هنا وترتيبه وعبارته قياسا مركبا موصوله ومفصوله واثبات كبراه بمابعده من الامثلة مثل مامر فى الشكل الاول فتذكر (قوله بعكس الترتيب آه) يعنى اثبات انتاج الضرب الاول من الرابع بطريق العكس اى بعكس الترتيب فهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وعكس النتيجة المستخرجة من ذلك ايضا فثبت النتيجة الموجبة الجزئية المطة وكيفية اثبات انتاج هذا الضرب بعكس الترتيب (ه) اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا لانه اذا صدق كل ب ج وكل ا ب عكسنا الترتيب واذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول واذا ارتد الى الشكل الاول قلنا كل ا ب وكل ب ج واذا قلنا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وكل ا ج ينعكس الى بعض ج ا واذا انعكس اليه يصدق بعض ج ا (ج) تلك الملازمة واثباته من المواد الجزئية يقاس عليه (قوله ولاينتج آه) يعنى الضرب الاول من الرابع لاينتج

كليا لان الضرب الاول منه قد يكون الاصغر فيه اعم من الاكبر وهو اخص منه وحمل الاخص على كل افراد الاعم ممتنع (ج) من ثالث الاول الضرب الاول منه قد يمتنع فيه حمل الاكبر على كل افراد الاصغر وكل مايمتنع فيه حمل الاكبر على كل افراد الاصغر لاينتج كليا (ج) منه ايضا الضرب الاول منه قد لاينتج كليا فثبت المط لان عدم انتاجه فى بعض المواد يستلزم عدم انتاجه فى جميع المواد لماعرفت من ان المراد من الانتاج هو الانتاج كليا مطردا فاذا ثبت عدم انتاجه كليا فى بعض المواد اعنى فى مادة يكون المحمول فيها اخص من الموضوع ثبت عدم انتاجه كليا فثبت المط لامحالة ولهذا كانت النتيجة جزئية وان صدقت فى بعض المواد كليا والمثال المذكور دليل الصغرى او الكبرى من الاول او من الثالث وهو معلوم مما مر فقس (قوله الثانى آه) اى الضرب الثانى منه موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية ومثاله من المادة الكلية مذكور واما من المواد الجزئية فكقولنا كل انسان حيوان و بعض الماشى على قدميه انسان فبعض الحيوان ماش على قدميه فبيان انتاجه جزئية بعكس الترتيب ايضا اى بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيكون من ثالث ضروب الاول ثم عكس النتيجة وحينئذ يحصل النتيجة المطة (قوله والثالث آه) اى الضرب الثالث منه سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل ناطق انسان فلاشئ من الحجر بناطق فبيانه بعكس الترتيب ايضا بلافرق واذا عكس يكون من ثانى الاول وينتج نتيجة وهى تنعكس الى النتيجة المطة (قوله الرابع آه) اى الضرب الرابع منه عكس الثالث منه وهو موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الصاهل بانسان فبعض الحيوان ليس بصاهل و بيان انتاج هذا الضرب منه سالبة جزئية ثابت بطريق العكس ايضا وهو فى هذا الضرب بعكس المقدمتين يعنى بعكس الصغرى وابقائها على حالها صغرى وعكس الكبرى وابقائها على حالها كبرى (ه) اذا صدق كل ب ج ولاشئ من ا ب صدق بعض ج ليس ب لانه اذا صدق كل ب ج ولاشئ من ا ب عكسنا المقدمتين واذا عكسناهما يرجع الى الشكل الاول واذا رجع اليه قلنا بعض ج ب ولاشئ من ب ا واذا قلنا ذلك يصدق من رابع ضروبه بعض ج ليس ا التى هى النتيجة

This file was downloaded from QuranicThought.com

المطة (ج) المط وهكذا اثباته فى المواد الجزئية فتدبر وقسها عليها (قوله ولا ينتج آه) يعنى انما لم ينتج الضرب الرابع منه كليا لانه قد يكون الاصغر فيه اعم من الاكبر وهو اخص منه كما عرفت وما هو شانه كذلك لا ينتج كليا (ج) المط والمثال دليل للصغرى او الكبرى (ه) ما يكون الاصغر فيه اعم من الاكبر لا ينتج كليا لانه قولنا مثلا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان وقولنا هذا لا ينتج كليا (ج) الكبرى المطة وهكذا جعله دليلا للصغرى المذكورة من الاول والثالث لكن كبرى هذا القياس نظرية اثباتها (ه) قولنا هذا لا ينتج كليا لان قولنا هذا ينتج قولنا ليس بعض الحيوان فرسا وقولنا ليس بعض الحيوان فرسا ليس كليا (ج) من غير المتعارف تلك الكبرى (قوله الخامس آه) اى الضرب الخامس منه موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شئ من الصاهل بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بصاهل فبيانه كالضرب الرابع بعكس المقدمتين كما مر فيه فقس عليه فى الاثبات به فى المواد الكلية والجزئية (قوله السادس آه) اى الضرب السادس منه سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بماش على قدميه وكل انسان حيوان فبعض الماشى على قدميه ليس بانسان وبيان اثباته بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى وينتج النتيجة المطة (ه) اذا صدق بعض ب ليس ج وكل اب صدق بعض ج ليس ا لانه اذا صدق بعض ب ليس ج وكل اب عكسنا الصغرى وهى السالبة الجزئية واذا عكسناها قلنا بعض ج ليس ب وكل اب واذا قلناه ينتج من رابع الثانى بعض ج ليس ا الذى هو النتيجة المطة (ج) تلك الملازمة وبيان هذا الضرب بالعكس يتوقف على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها وهو غير مستقيم لما سيجئ البحث عليه من المتقدمين (قوله السابع آه) اى الضرب السابع منه عكس السادس وهو موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثلا كل انسان حيوان وبعض الماشى على قدميه ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بماش على قدميه فبيانه بعكس الكبرى التى هى السالبة الجزئية ليرجع الى الثالث وينتج المط والكلام فيه وفى الاخير كالكلام فى السادس فتذكر (قوله الثامن آه) اى الضرب الثامن منه سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ

من الانسان بحجر وبعض الحيوان انسان فبعض الحجر ليس بحيوان فبيانه بعكس الترتيب كالاول منه ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة (ه) اذا صدق لا شئ من ب ج وبعض اب صدق بعض ج ليس ا لانه اذا صدق هذا القياس عكسنا الترتيب واذا عكسناه يرتد الى الشكل الاول واذا ارتد اليه قلنا بعض اب ولا شئ من ب ج واذا قلناه يصدق من رابع ضروبه بعض ا ليس ج واذا صدق بعض ا ليس ج صدق بعض ج ليس ا الذى هو عكسه (ج) المط (قوله وترتيب آه) يعنى ترتيب ضروب الشكل الرابع ليس بالنظر الى شرافة النتيجة وخستها كما كانت الضروب السابقة كذلك بل بالنظر الى شرافة المقدمتين وخستها وما يكون مقدمتاه اشرف قدم على ما لا يكون كذلك ودليل هذه الدعاوى معها (ه) ترتيب هذه الضروب باعتبار انفسها لان ترتيب هذه الضروب اما باعتبار نتائجها واما باعتبار انفسها اى باعتبار المقدمتين لكن ليس ترتيبها باعتبار نتائجها (ج) من ثالث الاستثنائى ترتيب هذه الضروب باعتبار انفسها وهو المط (وقوله لانها آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) ترتيب هذه الضروب ليس باعتبار نتائجها لان هذه الضروب بعيد عن الطبع وما هو بعيد عن الطبع لم يعتد بانتاجه (ج) ضروب الرابع لم تعتد بانتاجه وهى مساوية لتلك الرافعة لان نفى الاعتداد المفهوم من قوله لم يعتد لازم لنفى الترتيب على ما لا يخفى ولما كان انتاجها باعتبار انفس الضروب وقدم الاول منه على الثانى وهما على الثالث وهلم جرا ونشأ هنا دعا ومتعددة اثبت كلا منها بدليله المذكور معها (ه) الضرب الاول من الرابع ناسب ان يقدم على البواقى لان الاول منه مركب من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف المحصورات الاربع (ج) الاول منه مركب من اشرف المحصورات والمركب من اشرفها ناسب ان يقدم على ما ليس كذلك الذى هو البواقى (ج) المط (قوله لمشاركته آه) دليل لقوله وقدم الثانى ايضا وما بينهما جواب للمعارضة الواردة على هذه الدعوى كما سنذكره (ه) الضرب الثانى من الرابع ناسب ان يقدم على الثالث والرابع منه لان الثانى منه يشارك الشكل الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاطات وما يشاركه فى ايجابهما وفى احكامهما ناسب ان يقدم عليهما (ج) المطلوب (قوله وان كان آه) بان الوصلية جواب للمعارضة وتقريرها (ه) الثالث والرابع منه ناسب ان يقدم على الثانى منه لانهما مركبان

من كليتين والثانى منه مركب من الكلية والجزئية والكلى اشرف من الجزئى (ج) الثالث والرابع مركبان من الاشرف مما هو مركب منه الثانى والمركب من الاشرف ناسب ان يقدم على المركب مما ليس باشرف (ج) مطلوب السائل وبهذا القول ردت تلك المعارضة (وقوله وان سلبا) وكذا قوله (وان ايجابا) رد من طرف المعارض للمنع الوارد على كبراه من طرف المعلل وهو انا لانم ان الكلى اشرف من الجزئى كيف وان الجزئى هنا اشرف من الكلى لان الجزئى هنا ايجاب والكلى سلب والايجاب اشرف من السلب فلا يناسب تقديم الثالث والرابع على الثانى بل يناسب عكسه فاجاب المعارض عن هذا بان الوصلية بان الكلى وان كان سلبا فهو اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لان الاشرفية فى الكم وهو الكلية اعلى من الاشرفية فى الكيف وهو الايجاب واذا وجد الاشرفية بالكلية فلا ينظر الى الاشرفية بالايجاب فوجد فى الثالث والرابع الكلية فناسب ان يقدما على الثانى لامحالة والى هنا قرر المعارضة فاجاب عنه الشارح بتسليم الصغرى ومنع الكبرى مع بيان منشأ غلط المعارض بان تقديمهما على الثانى انما يكون مناسبا لو لم يوجد دليل اقوى منه دال على مناسبة تقديم الثانى عليهما وليس كذلك لان كون الثانى مشاركا للاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام المختلطات يرجح مناسبة تقديمه عليهما ولذا قدم عليهما (قوله ثم الثالث آه) اى الثالث منه ناسب ان يقدم على الباقية لانه يرتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب وما شانه كذلك ناسب ان يقدم على الباقية (ج) المطلوب (قوله ثم الرابع) اى الرابع منه ناسب ان يقدم على البواقى لانه اخص لكون مقدمتيه كليتين والبواقى اعم والاخص ناسب ان يقدم على الاعم (ج) المطلوب (قوله ثم السادس والسابع) يعنى هما ناسب ان يقدما على الثامن لانهما مشتملان على الايجاب الكلى والثامن ليس بمشتمل عليه وما هو مشتمل عليه ناسب ان يقدم على ما ليس بمشتمل عليه (ج) المطلوب (قوله وقدم السادس على السابع آه) يعنى قدم هو عليه لان السادس يرتد الى الشكل الثانى والسابع لا يرتد اليه وما يرتد اليه ناسب ان يقدم على ما لا يرتد اليه (ج) المط وفى كل من هذه الاقيسة المذكورة يرتب الاربعة الباقية المشهورة وقد عرفت ان مثل هذه التعليلات تعليلات بعد الوقوع يعنى وقع اولا على هذا الترتيب وعلل بعده بهذه الدلائل ومن ثبت تناسبها الا كونها

كذلك قطعا كما هو الظاهر على ما لا يخفى (قوله يمكن بيان آه) يعنى كما ثبت انتاج ضروب الشكل الرابع بطريق العكس يمكن اثبات الضروب الخمسة الاول منه بطريق الخلف ايضا وهو فى هذا الشكل ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى التى هى مفروضة الصدق فتكون النتيجة المستخرجة من نقيض النتيجة ومن احدى المتقدمتين باطلة وبطلانه يكون من نقيض النتيجة فتكون النتيجة حقا كما مر تقرير الخلف مرارا لكن لكون كيفية تقريره فى اثبات انتاج الضروب الخمسة متفاوتة بينه بقوله (اما فى الصغريين) اى اما اجراء طريق الخلف فى الضربين الاولين منه (فهو) اذا صدق الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة او الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فى الشكل الرابع صدق نتيجته موجبة جزئية لانه اذا صدقتا معها ولم يصدق نتيجته موجبة جزئية يصدق نقيضها واذا صدق نقيضها يجعل هو كبرى وصغرى القياس صغرى واذا جعل هو كبرى وصغرى القياس صغرى ينتظمان على هيئة الشكل الاول واذا انتظما على هيئته تحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى التى هى مفروضة الصدق واذا حصلت نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى يصدق ما ينافى الكبرى (ج) اذا صدقتا معها ولم تصدق نتيجته موجبة جزئية يصدق ما ينافى الكبرى التى هى مفروضة الصدق لكن صدق ما ينافى تلك الكبرى باطل لمفروضية صدقها والمقدم مثله باطل فيثبت نقيض المقدم وهو المطلوب هذا هو بيان اجراء طريق الخلف على الضربين الاولين واثباتهما به واما اثبات بعض المقدمات التى فى اثنائها بدليل ذكر عقيبه فمعلوم مما سبق مرارا فتذكر وقس (وقوله فلو لم يصدق بعض ج ا آه) اشارة الى بيانه فى مادتها الكلية جمعهما بعبارة واحدة لكنا نذكر اجراءه على الضرب الاول منه فقس الثانى عليه (ه) اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا لانه اذا صدق كل ب ج وكل ا ب ولم يصدق بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا الذى هو نقيضه واذا صدق لا شئ من ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس اعنى كل ب ج واذا جعلناه كبرى لها قلنا كل ب ج ولا شئ من ج ا واذا قلنا ذلك يصدق من ثانى الاول لا شئ من ب ا واذا صدق لا شئ من ب ا صدق لا شئ من ا ب الذى هو عكسه

وقولنا لاشئ من اب يضاد كبراه التى هى مفروضة الصدق يعنى اخص من نقيض الكبرى (ج) اذا صدق كل ب ج وكل اب ولم يصدق بعض جا لصدق مايضاد الكبرى لكن صدق مايضاد الكبرى باطل لمفروضية صدقها وكذا المقدم فيصدق نقيضه وهو المطلوب وهكذا اجراؤه على الضرب الثانى منه بلافرق الا انه يذكر لفظ يناقض بدل قوله يضاد فى الكبرى الاخرى لان النتيجة المستخرجة تكون فى الضرب الثانى منه بعينه نقيض الكبرى لا اخص من نقيضه على مالايخفى (قوله واما فى الضروب آه) اى اما بيان اجراء الخلف فى الضروب الثلثة الباقية من الخمسة الاول (فيجعل آه) بين كيفية اجرائه فيها اختصارا بعبارة واحدة (ه) اذا صدق الضرب الثالث والرابع والخامس من الشكل الرابع صدقت نتيجتها سالبة كلية فى الثالث منه وسالبة جزئية فى الرابع والخامس منه لانه اذا صدقن ولم تصدق نتيجتها كذلك لصدق نقيض النتيجة واذا صدق نقيضها يجعل هو صغرى وكبرى القياس كبرى واذا جعل صغرى وكبرى القياس كبرى تصدق من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافى الصغرى التى هى مفروضة الصدق اى ينتج من الاول نتيجة تنعكس الى ماينافض الصغرى فى الضرب الثالث والخامس والى ماهو اخص من نقيض الصغرى فى الرابع (ج) اذا صدقن ولم تصدق نتيجتها كذلك يصدق ماينعكس الى ماينافى الصغرى لكن صدق ماينافى الصغرى مح لمفروضية صدقها فيكون المقدم ايضا مح فيثبت نقيضه وهو المطلوب وهنا ايضا يقرر ماهو من تتمة الخلف كما قررناه فتذكر (قوله مثلا لولم يصدق آه) بيان لكيفية اجراء الخلف على انتاج الضرب الثالث منه فى المادة الكلية (ه) اذا صدق لاشئ من ب ج وكل اب صدق لاشئ من جا لانه اذا صدق لاشئ من ب ج وكل اب ولم يصدق لاشئ من جا لصدق بعض جا الذى هو نقيضه واذا صدق بعض جا نجعلها صغرى وكبرى القياس كبرى واذا جعلناها صغرى وكبرى القياس كبرى قلنا بعض جا وكل اب واذا قلناه يصدق من ثالث الاول بعض ج ب واذا صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج الذى هو عكسه وبعض ب ج يناقض لاشئ من ب ج ولاشئ من ب ج صغرى القياس (ج) اذا صدق لاشئ من ب ج وكل اب ولم يصدق لاشئ من جا لصدق ماناقض صغرى القياس لكن

صدق ماناقضه بط لفرض صدقها كما مر مرارا فيكون المقدم ايضا محالا فيثبت نقيضه وهو المطلوب وتقرير تتمته مامر فلا تغفل والشارح بين كيفية اجرائه من المادة الكلية فى الثالث منه فقط ولم يذكر بيانه فى الرابع والخامس منه لمخافة التطويل ولان يقاس على ماذكره فيهما فقس وكذا القياس فى المواد الجزئية منهما فلو لم نخف من ايراث الملالة لفصلناها جميعا (قوله وكذلك يمكن آه) يعنى كما يمكن اثبات الخمسة الاول بالخلف كذلك يمكن بيان انتاج الضرب الثانى والخامس منه بطريق الافتراض ولكونهما متغايرين فى الترتيب بين كلا منهما على حدة وبدأ ببيان الثانى منه فقال (اما بيانه فى الثانى آه) (فهو) اذا صدق كل ب ج وبعض اب صدق بعض جا لانه اذا صدق كل ب ج وبعض اب نفرض البعض الذى هو اب دالا يعنى نفرض ذات موضوع الكبرى دالامثلا واذا فرضناه دالا قلنا كل دا لكون اتصاف ذات الموضوع بوصفه شرطا وقلنا ايضا كل دب لكون اتصافها بوصف المحمول شرطا واذا قلنا هما نضم قولنا كل دب حال كونه كبرى الى صغرى القياس واذا ضممناه اليها قلنا كل ب ج وكل دب واذا قلنا ذلك يصدق من اول ضروب هذا الشكل بعض ج د واذا صدق بعض ج د نجعله صغرى للمقدمة الباقية منهما وهى كل دا واذا جعلناه صغرى لها قلنا بعض ج د وكل دا واذا قلناه يصدق من ثالث ضروب الاول بعض جا (ج) اذا صدق كل ب ج وبعض اب يصدق بعض جا وهو المطلوب (قوله واما بيانه فى الخامس آه) اشارة الى بيان اثبات الضرب الخامس منه بالافتراض (ه) اذا صدق بعض ب ج ولاشئ من اب اعنى الضرب الخامس صدق بعض ج ليس ا لانه اذا صدق بعض ب ج ولاشئ من اب نفرض ذات موضوع الصغرى دالامثلا واذا فرضناه دالا قلنا كل دب وقلنا ايضا كل دج للعلة المذكورة فيما سبق واذا قلناهما بين المقدمتين نجعل المقدمة الاولى منهما صغرى وكبرى القياس كبرى واذا جعلناها صغرى وكبرى القياس كبرى قلنا كل دب ولاشئ من اب واذا قلناه يصدق من الثانى لاشئ من دا واذا صدق لاشئ من دا نجعلها كبرى والمقدمة الباقية منهما صغرى واذا جعلنا هما كذلك قلنا كل دج ولاشئ من دا واذا قلناه يصدق من ثانى الثالث بعض ج ليس ا (ج) المطلوب وهكذا موصولهما وموصول

ماقبله من المركبات هذا هوبيان اجراء الافتراض على الضرب الثانى والخامس منه وهكذا بيانه فى المواد الجزئية منه فقس عليه (قوله واعلم آ.) صدره به اشارة الى ان مايذكر بعده ينبغى ان يحفظ وهوان يحصل دليل الافتراض الكائن فى اثبات انتاج الاشكال النظرية هوان يؤخذ الصغرى اوالكبرى من القياس الذى اريد اثبات انتاجه به ويحمل وصف موضوع احداهما على ذات الموضوع فيكون منهما مقدمة كلية ويحمل وصف محموله على ذات الموضوع فيكون منهما مقدمة كلية ايضا فيحصل هناك مقدمتان كليتان لاعتبار سائر افراد موضوعه وتسمية تلك الافراد دالا مثلا ولوكانت المقدمة اى الصغرى اوالكبرى جزئية ثم يضم احدى تينك المقدمتين الى المقدمة الاخرى لذلك القياس فتحصل نتيجة وهى تضم الى المقدمة الاخرى منهما فيحصل المطلوب كما صورناه كثيرا فتذكر وسيفصل قريبا ان شاء الله تعالى وهو بيان للافتراض وتوطئة للرد الآتى لزعم القوم وليس مقام الدعوى الى قوله وزعم القوم آه ماعدا السؤال والجواب والاستدلال فلا يرتب فيه فى الحقيقة القياس لكن اخذ الصورة بالصورة ويكون تصويرها (ه) اذا اريد البيان بالافتراض يحصل هناك مقدمتان كليتان لانه اذا اريد البيان بالافتراض يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصف موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع واذا اخذت وحملا عليها يحصل مقدمتان كليتان (ج) اذا اريد البيان بالافتراض يحصل هناك مقدمتان كليتان وهو قياس مركب وتمامه يجئ بعد السؤال والجواب توسط بينهما لكونه اعتراضا على هذه الكبرى فبفرض هذه النتيجة صغرى للقياس الذى يجئ لكونه من تتمته فتدبر ولا تغفل (قوله لاعتبار آه) دليل للكبرى اى الملازمة المذكورة (ه) اذا اخذت مقدمة من مقدمتى القياس وحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع يحصل مقدمتان كليتان لانه اذا اخذت مقدمة منهما وحملا عليها يعتبر سائر افراد الموضوع ويسمى تلك الافراد دالا مثلا واذا اعتبر سائر افراده ويسمى تلك الافراد دالا يحصل مقدمتان كليتان (ج) تلك الكبرى (وقوله وان كانت آه) بالوصلية ردللمعارضة الواردة على هذه الكبرى المدالة وتقريرها وتقرير ردها معلوم من السابق مرارا (قوله فان قلت آه) اعتراض على الملازمة

الكلية المذكورة ايضا وهى موجبة كلية شرطية فاثبت السائل نقيضها اعنى السالبة الجزئية الشرطية (ه) قد لايكون اذا اخذت مقدمة من مقدمتيه وحمل وصفاهما على ذاته يحصل مقدمتان كليتان اى قد تؤخذ مقدمة من مقدمتيه وحمل وصفاهما على ذاته ولا يحصل مقدمتان كليتان لانه قد يكون اذا اخذت مقدمة من مقدمتيه وحملا عليها تكون تلك المقدمة المأخوذة منحصرة فى فرد اى يكون موضوعها منحصرا فى فرد ولا يتعدد ذات الموضوع فيها واذا كانت منحصرة فى فرد ولم يتعدد ذات الموضوع فيها لايحصل مقدمتان كليتان (ج) من رابع الاول السالبة الجزئية المذكورة وهى مطلوب السائل فثبت هى وبطلت تلك الموجبة الكلية اوهو بحاله من غير متعارف اول الاستثنائى وهوالظاهر لان قوله (ربما لايتعدد آه) مقدمة استثنائية وقوله (فلا يحصل آ.) مقدمة شرطية ينتجان عين التالى المذكور وعلى التقديرين يكون قوله (لاقتضاه آه) دليل الملازمة مشتملا على متعلق تاليهما فيكون كبرى والصغرى مطوية (ه) اذا كان موضوعها منحصرا فى فرد ولم يتعدد ذات الموضوع لايحصل مقدمتان كليتان لانه اذا كان موضوعها منحصرا فى فرد ولم يتعدد ذات الموضوع لايتعدد الافراد وحصول الكلية يقتضى تعدد الافراد (ج) من ثانى الثانى تلك الملازمة (قوله فنقول آه) ابطال لتلك الملازمة يعنى اذا كان منحصرا فى فرد يحصل قضيتان شخصيتان والشخصيات بمنزلة الكلية فى الانتاج (ج) اذا كان منحصرا فى فرد يحصل القضيتان الكائنتان بمنزلة الكليتان فيحصل هناك ايضا مقدمتان كليتان غاية الامر انهما شخصيتان فثبت الملازمة الكلية فيطرد ذلك البيان فى جميع موادالافتراض (قوله على ان ذلك آه) هذه العلاوة جواب آخر بطريق الترقى يعنى لانم عدم حصول الكليتين فى قضية يكون موضوعها منحصرا فى فرد لان تلك القضية تقع نادرا والنادر كالمعدوم ولا يلتفت اليه (قوله ثم لاشك اه) مربوط بماقبل السؤال وتتمة لبيان الافتراض يعنى ان احد وصفى الموضوع والمحمول للمقدمة المأخوذة من مقدمتى القياس وهو الحد الاوسط فى القياس الاول من القياسين المذكورين الافتراض فيكون محمول المقدمتين منهما حدا اوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع مقدمة القياس الثابت

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

انتاجه به وينتج نتيجة هي تنضم الى المقدمة الباقية منهما ويحصل منهما المطلوب كما صورناه هكذا مرارا وهو حاصل ماسبق من الافتراض الكائن في باب الاقيسة وتفصيل له ومن ضبط التقرير الذي ذكرناه في مقام اثبات انتاج الاشكال بالمثال الكلي والجزئي استغنى عن هذا البيان وهذا القول على تقدير كونه مربوطا لماقبل السؤال في الترتيب كما اشرنا اليه يكون تصويره (ه) واذا حصل في الافتراض مقدمتان كليتان ينتظم مقدمة كلية منها مع مقدمة القياس المثبت به وينتظم منهما قياس ويكون احد الوصفين حدا اوسط فيه ويكون محمول احدى المقدمتين الكليتين المأخوذتين للافتراض حدا اوسط واذا انضم مقدمة كلية منهما مع مقدمة القياس آه ينتج نتيجة وتنضم هي ايضا الى المقدمة الكلية الاخرى منهما واذا انتج نتيجة ضم الى المقدمة الاخرى تحصل النتيجة المطلوبة (ج) اذا اريد البيان بالافتراض تحصل النتيجة المطلوبة وهو الملازمة المطه وهكذا موصوله (وقوله ففي الافتراض قياسان آه) حاصل ماسبق من البيان وتوطئة لرد زعم القوم يعني تثبت من هذا البيان ان في الافتراض قياسين مطلقا من غير ان يعتبر كون احدهما من الشكل الاول او من ضرب اجلى من ذلك القياس كما زعم القوم فيكون بيان الشارح فيما سبق بيانا لكلام القوم وليس مرضي عنده كما هو المفهوم من هذا المقام ولردهم في قولهم هذا قال (وزعم القوم آه) في تصوير رده (ه) مازعمه القوم في بيان الافتراض ليس بصحيح لان مازعمه القوم هو لزوم كون احد قياسى الافتراض على نظم الشكل الاول والآخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه لكن من اجلى ضروبه ولزوم كون احد قياسى الافتراض على نظم الشكل الاول والاخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه لكن من اجلى ضروبه ليس بصحيح على الاطلاق (ج) المطلوب من ثاني الاستثنائي ايضا وهو الاوضح وعلى التقدير ين يكون قوله (لان الافتراض آه) دليل لازم المقدمة المذكورة وهي السالبة الجزئية او رود النفي على قيدها ولا يضر كونه كبرى الشكل الاول نظرا الى كليته فيكون المفهوم منه ان بعض الافتراض لا يكون كما ذكره القوم وهو المدلل بهذا الدليل (ه) بعض الافتراض لا يكون احد قياسيه على نظم الشكل الاول والآخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه لان بعض الافتراض

هو الافتراض في خامس الشكل الرابع والافتراض في خامسه ليس كذلك اى ليس احد قياسيه على نظم الشكل الاول والآخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه (ج) من رابع الاول تلك المقدمة وكذا يرتب من الثالث بتبديل الصغرى (ه) بعض الافتراض لايكون احد قياسيه على نظم الاول والاخر على الشكل المطلوب انتاجه لان الافتراض في خامس الشكل لرابع افتراض والافتراض فيه ليس كذلك (ج) من ثانيه تلك السالبة الجزئية (وقوله بل احد آه) دليل الكبرى المذكورة قبله مشتملا على موضوعها بدلالة لفظ بل فيكون صغرى والكبرى مطوية (ه) الافتراض في خامس الشكل الرابع لايكون احد قياسيه على نظم الشكل الاول والآخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه لان الافتراض في خامسه يكون احد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث ومايكون احد قياسيه من الثاني والاخر من الثالث لايكون احد قياسيه على نظم الشكل الاول والاخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه (ج) من ثاني الاول تلك الكبرى وكذا يكون من اول الثاني بعكس الكبرى ومن الاستثنائي والكل ظاهر فقس (قوله والافتراض في ثانيه آه) عطف على قوله الافتراض في خامس وهو دليل آخر على لازم الكبرى المذكورة ايضا (ه) بعض الافتراض لايجب ان يكون احد قياسيه على نظم الشكل الاول والآخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه لان بعض الافتراض هو الافتراض في ثاني الرابع والافتراض فيه لا يجب ان يقرر كما قرروه اى لايجب ان يكون احد قياسيه على نظم الشكل الاول والآخر على ذلك الشكل المط انتاجه (ج) من رابع الاول تلك السالبة الجزئية وهي المط ورتب من الثالث ايضا بتبديل الصغرى وهو معلوم بالقياس الى ماسبق آنفا فتذكر وقس (قوله فانه يمكن آه) دليل الكبرى المذكورة قبله (ه) الافتراض في ثاني الرابع لايجب ان يكون احد قياسيه على نظم الشكل الاول والآخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه لان الافتراض في ثانيه يمكن ان يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثاني واذا كان القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثاني يكون الاستنتاج منهما اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول واذا كان الاستنتاج منهما اظهر وابين فالاستنتاج من الرابع والاول لا يجب ان يقرر كما قرروه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(ج) الكبرى المطلوبة وهو مركب من الاقترانيات الشرطيات اومن غير متعارف مركب اول الاستثنائى وهو الظاهر لما عرفت (فان قلت صغرى هذا القياس على تقدير ترتيبهامن الاقترانى ممكنة والحل ان الشكل الاول لاينتج مع الصغرى الممكنة لما ستعرفه من ان شرط الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى وههنا انتفى الشرط بحسبها فينبغى ان لايقبل (قلت هذا القياس ليس من المختلطات كما لايكون سائره منها حتى يعتبر فيه الشرط بحسب الجهة لان اكثر القضايا المرتبة منها القياس مطلقة ولم يعتبر فيها الجهة فلايلزم وجود شروط المختلطات فيه مع ان هذا الامكان امكان مجامع للفعل يعنى وقع كون الافتراض من ثانى الرابع بحيث يكون احد قياسيه من الاول والثانى من الثالث فيكون فى الحقيقة مطلقة عامة لاممكنة كما هو الظاهر من مثل هذه العبارة ويمكن الجواب بانه لايراد منه الامكان بل يكون لفظ يمكن سورا للجزئية كما كان فى بعض المواضع فتذكر وهكذا الكلام فى نظائره (قوله ثم انك تراهم آه) رد للمنطقيين ايضا فى افتراضهم فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات وفى باب الاقيسة فى الجزئيات فقط يعنى انهم يأخذون مقدمة كلية فى باب عكس المستوى والنقيض و يحملون وصفى موضوعها ومحمولها على ذات موضوعها ولم يأخذوا فيه مقدمة كلية وهذا القول صغرى وقوله وهو اى افتراضهم ايضا ليس بمستقيم كبرى ينتج من ثانى الاول نتيجة هى مطلوب السائل وهو الشارح (ه) زعم القوم ليس بمستقيم مطلقا فى بيان مطلق الافتراض لان زعمهم فى بيان مطلق الافتراض هو الافتراض فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات وعدم افتراضهم فى باب الاقيسة فى الكليات بل فى الجزئيات فقط والافتراض فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات وعدم افتراضهم فى باب الاقيسة فى الكليات بل فى الجزئيات فقط ليس بمستقيم مطلقا (ج) المطلوب لكن عدم استقامة زعمهم بالنظر الى حصر الافتراض فى باب الاقيسة فى الجزئيات وقوله يفترضون فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات لا دخل له فى الرد بل توطئة وتقوية له والصغرى المذكورة بديهية واما المذكورة فنظرية دليله قوله (بل الافتراض آه) لكن بعد اخذ لازم الكبرى اعنى السالبة الجزئية وهو فى الحقيقة دليل لازمها لا دليلها بالذات وثبوته ثبت هى ايضا (ه)

الافتراض فى باب الاقيسة لايكون فى الجزئيات مطلقا لان الافتراض فيه اما افتراض فى الشكل الثانى اوالثالث اوالرابع والافتراض فى الشكل الثانى والثالث لايتم فى المقدمة الكلية والافتراض فى الرابع قدلايتم فى المقدمة الكلية وقديتم فيها (ج) الافتراض فيه قد يتم فى المقدمة الكلية وقدلايتم فيها وماهو شانه كذلك لايكون فى الجزئيات مطلقا (ج) تلك الكبرى والكبرى المذكورة مشتملة على مقدمتين احداهما سالبة كلية والاخرى موجبة جزئية كلتاهما نظريتان (وقوله لان احدآه) دليل اوليهما اعنى السالبة الكلية (ه) الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لايتم فى المقدمة الكلية لانه لوتم الافتراض فيهما فى المقدمة الكلية لكان احد قياسيه اماغير مشتمل على شرائط الانتاج اومرتبا على هيئة الضرب المطلوب انتاجه لكن كون احد قياسيه غير مشتمل على شرائط الانتاج اوكون احدهما مرتبا على هيئة الضرب المطلوب انتاجه بط للزوم اشتماله على شرائطه وكونه من ضرب اجلى من الضرب المطلوب انتاجه كما عرفت (ج) نقيض المقدم وهو تلك المقدمة (وقوله كما فى كبرى آه) دليل ثانيهما اعنى الموجبة الجزئية (ه) الافتراض فى الشكل الرابع قديتم فى المقدمة الكلية لان الافتراض فيه يتم فى كبرى الضرب الاول من الرابع وصغرى الرابع منه وكبرى الضرب الاول وصغرى الرابع منه مقدمة كلية (ج) المطلوب وحاصل الرد ان افتراضهم فى باب الاقيسة فى الجزئيات فقط غير مستقيم مطلقا لان الافتراض امايكون فى الشكل الثانى اوالثالث اوالرابع وهو فى الثانى والثالث لايتم فى المقدمة الكلية بل فى الجزئية موافقا لزعمهم لان الافتراض لوكان فيهما فى المقدمة الكلية للزم احد الفسادين وهو امالايكون احد قياسيه مشتملا على شرائط الانتاج فلايكون مقبولا فكيف يثبت به غيره واما يكون مرتبا على هيئة الضرب المطلوب انتاجه اى الضرب الذى ثبت بالافتراض وهو ايضا فاسد للزوم كونه من ضرب اجلى منه على رأيهم ولولم يتم الافتراض فى الشكل الرابع ايضا لكان موافقا لزعمهم لكن الافتراض فيه قديتم فى المقدمة الكلية وحينئذ لايكون زعمهم مستقيما مطلقا بل فى الثانى والثالث على ما لايخفى فتفطن فعلى هذا يكون دليل لازم الكبرى المذكورة فى الحقيقة (قوله واما الافتراض فى الرابع آه) ولا دخل لقوله (بل الافتراض فى الثانى

This file was downloaded from QuranicThought.com

والثالث فيه) بل هو موافق لزعمهم وانما هو توطئة للرد وبيان للواقع على ما لايخفى (قوله وعليك آه) يعنى ايها الطالب لاتنظر الى زعم القوم والزم الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلى الذى وضعته فيما سبق فى بيان الافتراض (قوله المتقدمون آه) بيان هذا المقام يقتضى بسطا فى الكلام وهو ان الضروب المحتملة فى كل شكل ستة عشر كما عرفت وما سقط منها سقط بمقتضى شروطه ولا اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الضروب المنتجة الاشكال الثلثة الاول لاتفاقهم فى شروطها واما فى الرابع فبينهم مخالفة فى شروطه فيقع الاختلاف فى عدد ضروبه المنتجة ايضا والمتأخرون شرطوا فى الشكل الرابع احد الامرين المذكورين فيما سبق وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما كما عرفت ولم يشترطوا غيره ولهذا كان الضروب المنتجة عندهم ثمانية بمقتضاه كما ذكرنا واما المتقدمون فقد شرطوا فيه مع هذا الشرط عدم اجتماع الخستين اى السلب والجزئية سواء كان ذلك الاجتماع فى مقدمة او مقدمتين يعنى شرط عندهم ان لايكون الصغرى والكبرى معا سالبتين جزئيتين ولا احداهما سالبة جزئية وان لايكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية ولا بالعكس الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه ح يجب ان تكون الكبرى سالبة كلية وهو الضرب الخامس فيكون هذا الضرب الذى اجتمع فيه خستان مستثنى عن هذا الشرط فعلى هذا تكون الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لاجتماع الخستين فى صغرى الضرب السادس وكبرى السابع وفيهما فى الثامن فلم يوجد الشرط فيها على رأيهم فبقيت الضروب المنتجة خمسة لكن لابد لهم من دليل على كونها عقيمة فبينه بقوله (وكان عندهم آه) (ه) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى الشكل الرابع فى الخمسة الاول لانه لما ثبت عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة له عقيمة كانوا يحصرونها فى الخمسة الاول لكنه ثبت عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة له عقيمة (ج) عين التالى وهو المطلوب ومن الاقترانى ايضا (ه) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى الشكل الرابع فى الخمسة الاول لانهم ثبت عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة له عقيمة ومن ثبت عنده ان الضروب الثلثة الاخيرة له عقيمة حصر ضروبه المنتجة فى الخمسة الاول (ج) المطلوب

(وقوله لتحقق آه) دليل المقدمة الاستثنائية او الصغرى على الاعتبارين (ه) الضروب الثلثة الاخيرة للشكل الرابع عقيمة عندهم لان الضروب الثلثة الاخيرة له يتحقق الاختلاف فيها فى النتيجة وكل ما يتحقق فيه الاختلاف فى النتيجة عقيمة (ج) تلك المقدمة وقد عرفت ما معنى الاختلاف فى النتيجة فتذكر والصغرى المذكورة لهذا القياس ايضا نظرية دليله ما بعده (ه) الضروب الثلثة الاخيرة للشكل الرابع يتحقق الاختلاف فيها فى النتيجة لان الضروب الثلثة الاخيرة له هى الضرب السادس والضرب السابع والضرب الثامن والضرب السادس والسابع والثامن منه يتحقق الاختلاف فيها (ج) تلك الصغرى والكبرى التى هى فى الحقيقة ثلثة نظرية (وقوله اصدق آه) دليل الاولى منها (ه) الضرب السادس منه يتحقق فيه الاختلاف فى النتيجة لان الضرب السادس منه قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وقولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل ناطق حيوان مثلا وقولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان الحق فى نتيجته هو السلب وقولنا ليس بعض الحوان بانسان وكل ناطق حيوان الحق فى نتيجته هو الايجاب مع اتحاد الهيئة فيهما (ج) الضرب السادس منه قد يكون الحق فى نتيجته السلب وقد يكون الحق فيها الايجاب وكل ما هو شانه كذلك يتحقق الاختلاف فى نتيجته (ج) احدى الكبريات الثلث وهو موصوله وهكذا مفصوله (وقوله فلانه يصدق آه) شروع لاثبات ثانيها (ه) الضرب السابع منه يتحقق الاختلاف فى نتيجته لان الضرب السابع منه قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان مثلا وقولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان الحق فى نتيجته هو السلب وقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان الحق فيها الايجاب وما هو شانه كذلك يتحقق الاختلاف فى نتيجته (ج) الثانية منها (وقوله وكقولنا آه) دليل للثالثة من الكبريات الثلث بذلك الترتيب (ه) الضرب الثامن يتحقق الاختلاف فى نتيجته لان الضرب الثامن منه قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان وقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان مثلا وقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان الحق فى نتيجته هو السلب وقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

انسان الحق فى نتيجته هو الايجـاب وكل ماهو شانه كذلك يتحقق الاختلاف فى نتيجته (ج) الثـالثة منها وهكذا موصولها وبسيطها وقد مر مرارا فقس هذا هو بيـان الاختلاف فيها فقد ثبت كونها عقيمة (قوله واشار اليه آه) يعنى التزم المصنف مذهب المتأخرين فى هذا المقام واجاب المتقدمين بان بيان الاختلاف فى الضروب الثلثة الاخيرة منـه لايتم لان بيان الاختلاف فيهـا انمـا يتم اذا كان القياس المرتب من هذه الثلثة مركبا من المقدمات البسيطة لكن القياس المرتب من هذه الثلث لايكون مركبا منها (ج) من غير مشهور ثانى الاستثنـائى المطلوب (وقوله لكنا نشرط آه) مذكور فى مقـام الرافعة لكنه ليس برافعة بل دليلها وملزومها وان امكن جعلهـا رافعة (ه) القياس المرتب من الثلثة الاخيرة لايكون مركبا من المقدمات البسيطة لان القيـاس المرتب من الثلثـة الاخيرة اشترط فى انتـاجهـا ان يكون السالبة المستعملة فيـه من احدى الخاصتين ومايشترط فى انتـاجه ان تكون السالبة المستعملة فيه من احدى الخـاصتين لايكون مركبا من المقدمات البسيطة (ج) تلك الرافعة ورتب من الثـانى ايضـا بعكس الكبرى كما مر غير مرة (قوله فلا ينتهض آ.) اى فلا يقوم تلك النقوض وهو الاختلاف فى النتيجة يعنى لايتم بيـان الاختلاف فيها فى الثلثة الاخيرة فيكون ضروبه المنتجة ثمانية وهو نتيجة لقياس المرتب آنفـا من الاستثنائى توسط بينها وبينه دليل الرافعة كما لايخفى وتلخص هذا المقـام ان المتأخرين اشـترطوا فى انتـاج الضروب الثلثة الاخيرة منـه مـع احد الشرطـين المذكورين كون السالبة المستعملة فيهـا من احدى الخـاصتين فلا ينتج الثالث بدونها عنـدهم فمتى كانت السالبة الموجودة فيهـا من احداهما لايتحقـق الاختلاف فيهـا فينتج مطردا ولايضرهم الاختلاف فيهـا فيما اذا كان القياس المرتب من تلك الثلث مركبا من المقدمات البسـيطة لانه حينئذ انتفى الشرط فلا بأس بانتفـاء المشروط وهو الانتـاج مطردا ولهذا كانت الضروب المنتجـة للرابع ثمـانية عندهم واما المتقدمون فقد شرطوا عدم اجتمـاع الخستين مستثنى عنه ضرب خامس كما عرفت وحينئـذ تبقى لضروب المنتجة خمسـة ولكل وجهة والمصنف لالتزامه طرف المتأخرين اجاب عن قبلهم الى المتقدمين (قوله واعلم آه) محاكمة٢ من طرف الشـارح وبيان لمستندهم فى هذا الاختلاف يعنى ان اثبات انتاج

٢ المحاكمة هى ترميم كلام الطرفين واصلاح لهما ببنـاء قول كل واحد منهمـا على شئ مسلم عنده فى مذهب او غيره وبيان مراده كما فيما نحن فيه وفى سائر مواردها تدبر منه

الضروب الثلثة الاخيرة يتوقف على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها كما عرفت فى بحثهن فمتى ثبت انعكاسها كنفسها ثبت انتاجها وحيث لم يظهر للمتقدمين انعكاسـها شرطوا الشرط المذكور فلم ينتج عندهم وبعض الافاضل من المتأخرين اتفق وقوفه على انعكاسها كنفسها فبين الانتاج فيها فيكون انتـاجها وعدم انتاجهـا موقوفا على انعكاسـها وعدم انعكاسها فمن ثبت عنده انعكاسها ثبت عنـده انتاجها ومن لم يثبت عنده هو لم يثبت عنده ذلك فيكون انعكاسها دليلا لانتاج هذه الثلث وعدمـه دليلا لعدمه وحينئذ يكون ترتيب العبارة (ه) انتاج الضروب الثلثة يتوقف عـلى انعكاس السـالبة الجزئية كنفسها لان الضروب الثلثة هى الضرب السادس والسابع والثامن والسادس يرتد الى الشكل الثانى بعكس السالبة الجزئية والسابع يرتد الى الشكل الثالث بعكسها ايضـا والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة (ج) الضروب الثلثـة انما يرتد الى الثانى والثالث بعكسها وينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الاول سالبة جزئية خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وانتاج ماكان شانه كذلك يتوقف على انعكاس السالبة الجزئية كنفسهـا بالضرورة (ج) المطلوب وهو مركب من قياسـين اولهما من متعارف الاول والثانى من غير متعارف غير متعارفه فعلى هذا يكون قوله ولم يظهر آه جـملة حالية بيانا لمذهبهم لادخل له فى الترتيب واما ان رتبه من غير مشهور ثانى الاستثنـائى تكون هذه الجمـلة الحالية رافعة له وما قبله دليل الملازمة (ه) الضروب الثلثـة لاتنتج عنـد المتقدمين لان الضروب الثلثة انما تنتج لو انعكس السالبة الجزئية كنفسهـا لكنه لم يظهر لهم انعكاسها كنفسها (ج) من ذلك المط ويكون قوله لان السادس آه دليل الملازمة التى تاليها مقدم على مقدمها على نهج اثبات الملازمة بجعل تاليها دعوى والمقدم قيدا له (ه) الضروب الثلثة انما تنتج لو انعكس السالبة الجزئية كنفسها لان الضروب الثلثة هى السادس والسابع والثامن والسادس والسابع انما يرتد الى الثانى والثالث بعكس السـالبة الجزئية والثامن انما ينتج لو كان بحيث آه وماهو شانه كذلك انما ينتج لو انعكست السالبة الجزئية كنفسها (ج) تلك الملازمة وهو ايضا مركب من قياسين الا انهما متعارفان وهكذا

موصولهما (قوله واتفق آه) دليل لما بعده من قوله فبين ذلك (ه) بعض الافاضل من المتأخرين بين انتاج الضروب الثلثة منه لان بعضها وقف واطلع على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها ومن وقف واطلع عليه بين انتاجها (ج) المط ومن الفعلية ايضا (ه) بين بعض الافاضل انتاج الضروب الثلثة اذ وقف بعضه على انعكاس السالبة الجزئية وبين انتاجها من وقف على انعكاسها (ج) المط ومن الاستثنائي ايضا وهو معلوم (قوله للمختلطات آه) شروع في بيان المختلطات وهي الاقيسة التي تكون مقدماته من القضايا الموجهة ويذكر عندها الجهة ولها شروط اخر مع الشرطين المذكورين فيما سبق بحسب الكيفية والكمية فيكون هذا الشرط خاصا بالمختلطات بخلاف الشرطين المذكورين فانهما شرطان للمختلطات كما كانا شرطين لغيرها فكأن لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطا بحسب الجهة ايضا اذا رتب من المختلطات فاذا لم يوجد لم ينتج لان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط فنذكر الكلام المستوفى في مقام الشرط فشرط الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى اى كون الصغرى فعلية وهي اعم من ان تكون ضرورية اودائمة مطلقة اومطلقة عامة اوغيرها فلا ينتج لو كانت صغراه ممكنة سواء كانت عامة اوخاصة اذا كانت باقية في الامكان ولم يخرج من القوة الى الفعل فلا يضر فيه كونها ممكنة مجامعة للفعل نظرا الى فعليته تأمل لكن لما كان كونها شرطا يحتاج الى استخراج دعوى واثباتها شرع في بيانها بقوله (اما الشكل الاول آه) (ه) لو لم تكن الصغرى فعلية في الشكل الاول لم ينتج لانه لو لم تكن الصغرى فعلية فيه لكانت ممكنة ولو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر في الصغرى لامكانه (ج) لو لم تكن الصغرى فعلية فيه لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر فيها واذا لم يجب تعديته منه اليه لم ينتج (ج) المطلوب فقد ثبت كونه شرطا (وقوله لان الكبرى آه) دليل الكبرى المذكورة قبله (ه) لو كانت الصغرى ممكنة لم يجب تعدية الحكم منه اليه لانه لو كانت ممكنة دلت الكبرى على ان كل ماهو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والحال ان الاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان واذا دلت الكبرى على ان كل ماهو آه جاز ان يبقى الاصغر بالقوة ولا يخرج الى الفعل واذا جاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر (ج)

بحث المختلطات

تلك

تلك الكبرى ويجوز ان يرتب (ه) لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لانه لو كانت ممكنة دلت الكبرى على ان كل ماهو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان في الصغرى (ج) من الرابع لو كانت ممكنة لم تدل الكبرى والصغرى على ان كل ماهو اصغر فهو محكوم عليه بالاكبر واذا لم تدلا عليه جاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل واذا جاز آه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر (ج) تلك الملازمة ايضا والمثال دليل الكبرى المدللة آنفا (ه) لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لانه لو كانت ممكنة كان كقولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة في الفرض المذكور واذا قلناه كان معنى الكبرى ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحال ان الحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا وهو المفهوم من الصغرى واذا كان كذلك فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى الى الحمار واذا لم يتعد الى الحمار لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر (ج) تلك الكبرى وهذا مثل ماقبله يكون احد اقيسة من الرابع كما عرفت ويمكن الاستدلال بالمثال على ماقبله من الملازمة على هذه الطريقة (قوله وقد عرفت ان الموجهات آه) يعني كما ان لكل شكل ستة عشر ضربا باعتبار المحصورات الاربع في الصغرى والكبرى وسقط بالاشتراط بحسب الكيفية والكمية بعض ضروبه كما سبق كذلك يحصل لكل ضرب من كل شكل من الاشكال الاربعة مائة وتسعة وستون اختلاطا اى ضروبا بحسب اختلاطات الصغرى الثلث عشرة مع الكبرى الثلث عشرة وهي الموجهات المعتبرة المذكورة التي ستة منها بسيطة وسبعة منها مركبة لكن لكل شكل منها شرط بحسب الجهة فيسقط باعتبار هذا الشرط من كل شكل بعض ضروبه فيبقى الضروب الباقية فكان ذلك الشرط في الشكل الاول فعلية الصغرى كما بينه فسقط به ستة وعشرون ضربا مختلطا فبقي ضروبه المنتجة من المختلطات (مائة وثلثة واربعين) وهي معتبرة في كل ضرب من الاول فيكون الضروب المنتجة من المختلطات في الضروب الاربعة للشكل الاول خمسمائة واثنين وسبعين فعلى هذا تكون هذه المباحث التي سيذكرها من كون النتيجة كالصغرى او الكبرى واجراء الجدول وغير ذلك فيما يتعلق هنا بالشكل الاول جاريا في كل واحد من الضروب الاربعة منه

وهكذا الكلام فى سائر الاشكال فتدبر وتصوير العبارة (ه) الموجهات المعتبرة فى العلوم ثلث عشرة واذا اعتبرنا الثلثه عشرة فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا (ج) اذا اعتبرنا الموجهات المعتبرة فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهو المطلوب هذا على تقدير رجوع ضمير اعتبرناها الى ثلث عشرة واما اذا اعتبر رجوعه الى الموجهات فيكون هو حدا اوسط لتكرره ويرتب على ذلك الاسلوب لكنه حينئذ يكون من الثالث ويجوز ان يكون ذلك من غير متعارف اول الاستثنائى وهو لا وجه كما ترى وعلى كل تقدير تكون المقدمة الاولى معلومة كما اشار اليه واما الملازمة المذكورة فنظور فيها (وقوله وهى الحاصل آه) دليلها (ه) اذا اعتبرنا الثلث عشرة فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا لانه اذا اعتبرناها فيهما ضرب ثلثة عشر فى نفسها اى فى ثلثة عشر واذا ضرب كذلك حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا (ج) الكبرى المذكورة (قوله لكن اشتراط آه) اى لما اشترط فعلية الصغرى فى الشكل الاول بقى ضروبه المنتجة من المختلطات مائة وثلثة واربعين لانه لما اشترطت فعلية الصغرى فيه سقط من ذلك المجموع من الضروب الحاصلة من ضرب الممكنتين الصغريين فى ثلثة عشر كبرى والضروب الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر كبرى ستة وعشرون اختلاطا (ج) لما اشترطت فعلية الصغرى فيه يسقط من تلك المجموع ستة وعشرون اختلاطا ولما سقط منه ستة وعشرون اختلاطا بقى اختلاطاته المنتجة مائة وثلثة واربعين (ج) المط وهكذا مفصوله (قوله والضابطة) اى القاعدة فى معرفة انتاج هذه الضروب المنتجة فى ان نتيجتها هل هى تابعة للصغرى فى الجهة فتكون جهتها جهة الصغرى او تابعة للكبرى وتكون جهتها جهة الكبرى فينظر فى الكبرى فاما تكون هى احدى الوصفيات الاربع وهى المشروطتان والعرفيتان واما تكون غير الوصفيات فان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة فى الجهة كالكبرى وان كانت غيرها بل احدى التسع الباقية فالنتيجة كالصغرى (ج) من غير متعارف مركب اول الاستثنائى اما النتيجة فيها كالصغرى واما النتيجة فيها كالكبرى وهما عينا التاليين المذكورين وهذا القياس كلا مقدمتيه اى المقدمة الشرطية والاستثنائية مذكورتان كل منهما ثنتان لكن الاستثنائية مقدمتان على الشرطيتين وليس باقترانى كما سمعت

مرارا فثبت من هذا ان ما تكون النتيجة كالكبرى تسعة وتسعون اختلاطا لا عمل فيها اصلا ولهذا لم يورد لها جدولا واما الاختلاطات الاربع والاربعون التى هى كالصغرى ففيه عمل من حذف القيد وضمه سيذكره قريبا ولذا جعل له جدولا كما ستعرف ان شاء الله تعالى لكن الشرطيتين المذكورتين نظريتان سيجئ دليلهما بعد اسطر (قوله لكن ان كان آه) بيان للعمل فيما كانت النتيجة كالصغرى يعنى ان الصغرى ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة بان كانت مركبة يحذف منها وكذا ان وجد فيها ضرورة مخصوصة فيها اى وجد الضرورة فى الصغرى فقط ولم توجد فى الكبرى فتحذف تلك الضرورة ايضا ويكون الباقى بعينه من الصغرى نتيجة ان لم يكن فى الكبرى قيد اللادوام وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين فيضم ذلك القيد الى المحفوظ من الصغرى بعد الحذف منها وتكون الصغرى مع قيد اللادوام نتيجة ويكون قيد الها كما ستطلع عليه وهى ايضا دعاو ثلث شرطية سيأتى دليلها بعد اثبات الشرطيتين المذكورتين فلا تغفل فيكون ترتيب العبارة (ه) اذا كانت النتيجة كالصغرى اما يكون المحفوظ من الصغرى بعينه نتيجة واما يضم الى المحفوظ قيد اللادوام فكان القيد جهة النتيجة لانه اذا كانت النتيجة كالصغرى حذفنا منها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بها واذا حذفناها منها نظرنا الى الكبرى واذا نظرنا اليها فاما لا يكون فيها قيد اللادوام او يكون فيها ان لم يكن فيها قيد اللادوام كان المحفوظ بعينه نتيجة وان كان فيها ضممناه الى المحفوظ من الصغرى فكان جهة النتيجة (ج) المطلوب (قوله اما الاول فللاندراج آه) شروع لاثبات الاولى من الشرطيتين المذكورتين (ه) ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى لانه اذا كانت غير الوصفيات الاربع يندرج الاصغر تحت الاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى ولما اندرج الاصغر تحت الاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى تكون النتيجة كالكبرى (ج) تلك الشرطية (وقوله فان الكبرى آه) دليل الصغرى (ه) اذا كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع يندرج الاصغر تحت الاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لانه اذا كانت غير الوصفيات الاربع دلت الكبرى على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فيها والحال ان الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فى الصغرى

واذا دلت الكبرى على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل آه يكون الاصغر محكوما عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى (ج) اذا كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع يكون الاصغر محكوما عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى وهى مساوية للصغرى المطلوبة وهو قياس اقترانى شرطى بسيط من الاول (وقوله لكن الاصغر آه) قيد للصغرى وهو المناسب ويجوز ان يرتب من الرابع ايضا وحينئذ يكون ذلك كبرى له حملية ويكون القياس مركبا (ه) ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع يندرج الاصغر تحت الاكبر لانها ان كانت غيرها دلت على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل (ج) من الرابع ان كانت غيرها دلت الكبرى على ان الاصغر محكوم عليه بالاكبر ولما دلت على ذلك يندرج الاصغر تحت الاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى (ج) من الاول تلك الصغرى ويجوز ان يقرر ذلك الرابع فقط بسيطا بلا ضم القياس الاخير اليه لكون نتيجته مساوية للصغرى المذكورة على مالايخفى (قوله واما الثانى آه) اشارة الى اثبات الثانية من الشرطيتين المذكورتين (ه) اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى لانها اذا كانت احدى الوصفيات الاربع دلت الكبرى على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط واذا دلت على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط فاما يكون الاوسط مستديما للاكبر دائما فى الكبرى واما يكون مستديما له بالضرورة فيها (ج) اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فاما يكون الاوسط مستديما للاكبر دائما واما يكون مستديما له بالضرورة فيها ولما كان الاوسط مستديما للاكبر دائما فيها كان دوام ثبوت الاكبر للاصغر فى النتيجة بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فى الصغرى وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر فى النتيجة بحسب ثبوت الاوسط له فى الصغرى ايضا (ج) اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر وثبوت الاوسط للاصغر اما يكون دائما واما يكون فى وقت او غير ذلك من الجهات المعتبرة فى الصغرى (ج) اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فاما يكون ثبوت الاكبر للاصغر دائما واما يكون فى وقت واما يكون مكيفا بالجهات المعتبرة فى الصغرى واذا كان كذلك تكون النتيجة كالصغرى

وقوله بالفعل الواقع فى هاتين المقدمتين اولهما قيد لاتصاف ذات موضوع الكبرى بوصف موضوعها لا جهتها بل جهتها هى الجهة المعتبرة فيها كما ذكره وثانيهما جهة الصغرى كما مر مثله فبقى الجهة المعتبرة فى الكبرى فى النتيجة

مد

لامحالة (ج) تلك الصغرى (وقوله لان الضرورى آه) رافعة لدليل الملازمة التى قبله من ثانى الاستثنائى وهو معلوم (قوله واما حذف آه) اشارة الى اثبات احدى الدعاوى الثلث التى اشرنا اليها فيما سبق (وقوله فلان الصغرى آه) صغرى شرطية (وقوله والسالبة لادخل آه) حملية كبرى ينتجان نتيجة نضم اليها كبرى مطوية ويحصل المطلوب (ها) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيه قيد اللادوام او اللاضرورة يحذفان عنها حين كونها نتيجة لانه اذا كانت النتيجة كالصغرى كان اللادوام واللاضرورة الكائنة فى الصغرى سالبة والسالبة لادخل لها فى انتاج الشكل الاول (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى لم يكن اللادوام واللاضرورة الموجودة فى الصغرى دخل فى انتاج الشكل الاول واذا لم يكن لهما دخل فى انتاجه يحذفان عن الصغرى حين كونها نتيجة (ج) المطلوب (قوله وما حذف آه) اشارة الى اثبات الثانية منها (ه) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة المخصوصة يحذف عنها تلك الضرورة المخصوصة بها حين كونها نتيجة لانها اذا كانت كالصغرى ووجد فيها الضرورة المخصوصة بها لم يكن فى الكبرى ضرورة واذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط والحال ان الاصغر مما ثبت له الاوسط كما عرفت (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة المخصوصة بها جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط والحال ان الاصغر مما ثبت له الاوسط واذا جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له آه يجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة المخصوصة بها يجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر واذا جاز آه لم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة المخصوصة بها لم يتعد تلك الضرورة الى النتيجة واذا لم يتعد تلك الضرورة الى النتيجة يحذف عنها تلك الضرورة حين كونها نتيجة (ج) المطلوب (وقوله واما ضم آه) اشارة الى اثبات الثالثة من الدعاوى الثلث المتقدمة (قوله فللاندراج البين آه) دليله (ه) اذا كانت النتيجة كالصغرى وكان فى الكبرى قيد اللادوام يضم ذلك اللادوام الى الصغرى حين كونها نتيجة لانها اذا كانت النتيجة كالصغرى وكان فى الكبرى قيد اللادوام يندرج افراد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاصغر تحت مفهوم الاكبر مع لادوام الكبرى واذا اندرج تحته كذلك بضم الى الصغرى ذلك اللادوام حين كونها نتيجة (ج) المطلوب (وقوله فان الكبرى آه) دليل لماقبله من الصغرى المذكورة ان كان المراد بالبين البداهة بواسطة الدليل اعنى البديهى النظرى كما عرفت فيما سبق او تنبيه لها ان كان المراد به البديهى الجلى وعلى كل تقدير يكون تصويره (ه) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فى الكبرى قيد اللادوام يندرج افراد الاصغر تحت مفهوم الاكبر مع لادوام الكبرى لانها اذا كانت كالصغرى ووجد فى الكبرى قيد اللادوام دلت الكبرى على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو اوسط بالفعل والحال ان الاصغر مما هو اوسط بالفعل واذا دلت الكبرى على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو اوسط بالفعل والحال ان الاصغر مما هو اوسط بالفعل يكون الاكبر غير دائم للاصغر واذا كان الاكبر غير دائم للاصغر يندرج الاصغر تحت الاكبر مع لادوام الكبرى (ج) تلك الصغرى وهو قياس مركب من الاول ويجوز ان يكون الاول من الاول والثانى من غير متعارف الثانى او الاول فيكون الجملة الحالية قيدا له كما مر مثله (قوله مثلا الصغرى آه) شروع لبيان كون النتيجة كالصغرى بعد العمل المذكور وتوطئة للجدول الآتى له يعنى اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة عامة كانت النتيجة ضرورية لانه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة عامة تكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع واذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى (ج) اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة عامة كانت النتيجه كالصغرى والصغرى هنا ضرورية (ج) الملازمة المط ويجوز ان يرتب بسيطا بلا ضم المقدمات المطوية وان يرتب ايضا بابقائه على حاله حملية وكذا الآتية (قوله ومع المشروطة الخاصة آه) يعنى اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة خاصة تكون النتيجة ضرورية لادائمة لانه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة خاصة كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع مع وجود قيد اللادوام فيها واذا كانت الكبرى احديها مع قيد اللادوام فيها كانت النتيجة كالصغرى مع ضم اللادوام اليها والصغرى ضرورية (ج) اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة خاصة تكون النتيجة ضرورية مع قيد اللادوام وهى الملازمة المطلوبة لكن هذه النتيجة اعنى ضرورية لادائمة

لايمكن ان يصدق لاجتماع المتنافيين وهو ظاهر فلا يصدق ايضا هذا القياس لان عدم صدق النتيجة يستلزم عدم صدق الدليل لما تقرر من ان كذب اللازم وهو النتيجة يستلزم كذب الملزوم اعنى الدليل سواء كان لازما اعم او مساويا وحينئذ لايتألف من الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة قياس صادق اصلا على مالايخفى وهو دعوى نظرية ودليله قوله (فلو انتظم آه) مشتملا على نقيضها فيكون من الاستثنائى ومابينهما توطئة للدليل (ه) القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لانه لو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم لكن صدقه بدونه مح (ج) من ثانى طرقه نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله ومع العرفية العامة آه) اى اذا كان الصغرى ضرورية والكبرى عرفية عامة كانت النتيجة دائمة لانه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية عامة كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع والحال ان الضرورة مخصوصة بالصغرى واذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع مع الضرورة المخصوصة بالصغرى يحذف عن النتيجة تلك الضرورة واذا حذفت عنها بقى الدوام فيها واذا بقى الدوام فيها يكون النتيجة دائمة (ج) المط (قوله ومع العرفية الخاصة آه) يعنى اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية خاصة يكون نتيجتها دائمة لادائمة لانه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية خاصة يكون فى الصغرى الضرورة المخصوصة بها وفى الكبرى اللادوام واذا وجد فى الصغرى الضرورة المخصوصة بها وفى الكبرى اللادوام يحذف من الصغرى تلك الضرورة وتضم لادوام الكبرى اليها حين كونها نتيجة واذا حذف من الصغرى تلك الضرورة وضم اليها لادوام الكبرى حين كونها نتيجة يكون النتيجة دائمة لادائمة (ج) المطلوب وهكذا موصولها وهو الاوضح فقس والقياس الصادق المقدمات لايتركب منهما ايضا كما عرفت دليله آنفا فتذكر (قوله ومع احدى الخاصتين) اى الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة او مع العرفية الخاصة تنتج دائمة لادائمة واثباته كاثبات ماقبله وكذا اثبات المختلطات الباقية من الاربعة والاربعين والقياس الصادق لايتألف منهما ايضا كما عرفت فثبت ان الاقيسة الاربعة من الاربعة والاربعين التى تكون النتيجة فيها كالصغرى كاذبة البتة ولايمكن صدقها لما عرفت واما الاربعون

الباقية فيصدق القياس فيها كما سيجي في الجدول (قوله لا يقال آه) اعتراض على احدى القضيتين المذكورتين المدللتين وهما قوله الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة العامة تنتج ضرورية وقوله الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة العامة ينتج دائمة يعنى احد البطلانين لازم منه وهو اما ينتج الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة العامة ضرورية ولا ينتجان دائمة واما لا ينتج الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة العامة ضرورية لانه اما يفسر المشروطة العامة بالضرورة مادام الوصف اعنى المعنى الثانى لها واما يفسر المشروطة بالضرورة بشرط الوصف وهو المعنى الاول لها ان فسرت بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة العامة ضرورية كالضرورية اللادائمة وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية (ج) من غير متعارف مركب اول الاستثنائى عينى التاليين بالترديد وهما المطلوبان والملازمتان المذكورتان نظريتان (وقوله لان الحكم آه) دليل الاولى منهما (ه) ان فسرت هى بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة ضرورية لادائمة لانها ان فسرت بالضرورة مادام الوصف كان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر اى وماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط هو الاصغر (ج) ان فسرت المشروطة بالضرورة مادام الوصف يكون الاكبر ضرورى الثبوت للاصغر الذى هو معنى النتيجة (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يكون قوله ومما يدوم آه قيد الاصغرى وحينئذ يكون الكبرى شرطية مطوية وهو معلوم فتدبر وقس (قوله لدلالة الكبرى آه) دليل للملازمة الثانية من المذكورتين (ه) ان فسرت المشروطة بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة ضرورية لانه ان فسرت بالضرورة بشرط الوصف دلت الكبرى على ان ضرورة الاكبر الاوسط بشرط وصف الاوسط ولما دلت الكبرى على ان ضرورة الاكبر للاوسط بشرط وصف الاوسط يلزم منه ان الاكبر ضرورى الثبوت للاصغر بشرط وصف الاوسط الذى هو واجب الحذف عن النتيجة (ج) ان فسرت المشروطة بالضرورة بشرط الوصف يلزم ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر بشرط وصف الاوسط الذى هو

واجب الحذف عن النتيجة ولما كان الاكبر ضروريا للاصغر بشرط وصف الاوسط الذى هو واجب الحذف عن النتيجة جاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر للاصغر فى النتيجة (ج) ان فسرت بالضرورة بشرط الوصف جاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر للاصغر فيها واذا جاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر للاصغر فيها لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية (ج) تلك الملازمة (قوله لانا نقول آه) اختيار للشق الثانى وابطال للزوم عدم انتاج الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة ضرورية يعنى لزوم عدم انتاجهما معها ضرورية باطل كيف وهو ثابت بدليل من الشكل الاول الذى هو بديهى الانتاج (ه) اذا كان وصف الاوسط ضروريا لذات الاصغر يعنى اذا كانت الصغرى ضرورية فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات موضوع الاصغر و وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ذات موضوع الاصغر و وصف الاوسط تحقق ضرورة الاكبر للاصغر (ج) اذا كان الاوسط ضروريا لذات الاصغر ثبت انه كلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر له يعنى كانت النتيجة ضرورية وهى المطلوب وهذا القياس صغراه وكبراه ونتيجته مذكورة وكلها شرطية لكن مقدمى الصغرى والنتيجة حملية وتاليهما متصلة واما الكبرى فكلتا مقدمتيها حمليتان ولا مجال لمنع الصغرى والكبرى فيثبت انه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى شرطية يكون النتيجة كالصغرى ضرورية (قوله ثم انك آه) فقد ثبت ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع والصغرى غير الممكنتين اعنى الاحدى عشر كانت النتيجة كالكبرى وهو الاختلاطات التسعة والتسعون فلا عمل فيها ولا جدول لانه معلوم لكل من يعرف الموجهات وسمع هذه القاعدة واذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع والصغرى ايضا احداهن يكون الاختلاطات اربعة واربعين ويكون النتيجة كالصغرى بعد العمل وهو الحذف والضم لكن لا يكون العمل فيها جميعا بل فى جنسها فلا يضر كون الترتيب فى بعضها بلا عمل كما اشار اليه فى بيان العمل فتدبر فيكون معرفة انتاجه معلقا من وجه فيحتاج الى هذا الجدول وبه يظهر انتاجها وكيفية معرفة هذا الجدول ان الكبرى فيه اربع وهى الوصفيات الاربع والصغرى احدى عشرة وهى غير الممكنتين فتكون نتيجتها اربعة واربعين كما كان اختلاطاتها كذلك فيكون الاحدى عشر المرسومة فى ازاء لفظ الصغريات هى الصغريات والاربع

المرسومة فى ازاء لفظ الكبريات هى الكبريات والاربعة والاربعون المرسومة فيما تحت الصغريات والكبريات هى النتايج لان طولها احدى عشر وعرضها اربعة فاذا ضرب الاحدى عشر الى الاربع يكون اربعة واربعين والنتيجة فى الكل كالصغرى بعد العمل و بيانه ان يؤخذ احدى الصغريات وهى الضرورية مثلا ويؤخذ معها احدى الكبريات الاربع اى المشروطة العامة فتكون نتيجتهما ماهو المسطور فى ازاء تلك الكبرى والصغرى المأخوذتين والمسطور فى ازائهما الضرورية هنا واذا اخذ الكبريات الاربع مع الصغرى الضرورية وعمل يحصل اقيسة اربعة ثم يترك تلك الصغرى ويؤخذ الصغرى الدائمة مع الكبريات الاربع ايضا ويكون نتايجهما ماهو المسطور فى ازائهما وبعد تمامها تترك هى ايضا وتؤخذ الصغرى المشروطة العامة مع الكبريات الاربع ايضا على الطريق المذكور وهلم جرا الى ان تنتهى الصغريات وان شئت تبدأ من الكبريات وتأخذ واحدة منها وهى المشروطة العامة مثلا ونأخذ معها واحدة من الصغريات الاحدى عشر فتكون نتائجها ماهو المسطور بازائهما ايضا فيحصل احدعشر قياسا من تلك الاختلاطات ثم تترك تلك الكبرى المأخوذة وتؤخذ الكبرى الاخرى وهى العرفية العامة ويؤخذ معها احدى الصغريات الاحدى عشر فتكون نتايجها ماهو المسطور فى ازائهما ايضا فيحصل احد عشر قياسا منها وهلم جرا الى ان تنتهى الكبريات الاربع وهذا هو طريق معرفة هذا الجدول وكذلك الآتية سواء بدأ من طرف الصغرى اوالكبرى كما عرفت وسواء بدأ من الطرف الآخر للصغرى اوالكبرى اوالطرف الذى بدأنا به وهو ظاهر لكن هذا القدر لايكفى لكل طالب بل يلزم علينا ان نبين الجدول ونفصله رعاية له فنقول الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة العامة ينتج ضرورية لانه يكون الكبرى ح احدى الوصفيات الاربع فتكون النتيجة كالصغرى ولاعمل فيه وهى الضرورية فتكون النتيجة مثلها ضرورية وهى مسطورة بازاء تلك الصغرى والكبرى وهو ظاهر والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية العامة تنتج دائمة لانك قد عرفت ان النتيجة كالصغرى وفيها الضرورة المخصوصة بها فلابد ان تحذف هى منها واذا حذفت منها تبقى الصغرى دائمة فتكون النتيجة دائمة مثلها ولذا كتبت الدائمة بازائهما والصغرى الضرورية مع الكبرى

المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادائمة لان النتيجة هنا كالصغرى لكن بعد العمل والعمل هنا هو ضم لادوام الكبرى الى الصغرى الضرورية فتكون النتيجة ضرورية لادائمة ولا تحذف الضرورة من الصغرى لانها ليست ضرورة مخصوصة بها بل وجدت فى الكبرى ايضا فلم تحذف والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج دائمة لادائمة لان النتيجة فيه كالصغرى وقد وجد فيها الضرورة المخصوصة فحذفت و بقيت دائمة وضم اليها لادوام الكبرى فصارت النتيجة دائمة لادائمة ولما لم يبق للصغرى الضرورية دخل فى الكبريات بدأنا بالصغرى الدائمة وهلم جرا الى ان ينتهى الاربع والاربعون هكذا الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج دائمة لكون الكبرى من احدى الوصفيات الاربع والصغرى دائمة ولاعمل فيه والصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية العامة تنتج ايضا دائمة بلاعمل فيه والصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج دائمة لادائمة بضم لادوام الكبرى الى الصغرى ومجموعهما يكون نتيجة والصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج دائمة لادائمة كذلك بضم لادوام الكبرى الى الصغرى والصغرى المشروطة العامة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج مشروطة عامة كالصغرى بلاعمل وهى المسطورة فى ازائهما والصغرى المشروطة العامة مع الكبرى العرفية العامة تنتج عرفية عامة كالصغرى بعد حذف الضرورة المخصوصة من الصغرى واذا حذفت هى منها بقيت عرفية عامة وهى النتيجة والصغرى المشروطة العامة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج مشروطة خاصة كالصغرى بضم لادوام الكبرى الى الصغرى لانه اذا ضم اللادوام اليها تكون مشروطة خاصة والصغرى المشروطة العامة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج عرفية خاصة كالصغرى بحذف الضرورة المخصوصة منها وضم لادوام الكبرى اليها والصغرى العرفية العامة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج عرفية عامة كالصغرى بلا عمل والصغرى العرفية العامة مع الكبرى العرفية العامة تنتج عرفية عامة ايضا كالصغرى بلاعمل والصغرى العرفية العامة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج عرفية خاصة كالصغرى مع ضم لادوام الكبرى اليها والصغرى العرفية العامة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج عرفية خاصة ايضا كالصغرى مع ضم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

لادوام الكبرى اليها والصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج مطلقة عامة كالصغرى بلا عمل والصغرى المطلقة العامة مع الكبرى العرفية العامة تنتج مطلقة عامة ايضا كالصغرى بلا عمل والصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج وجودية لادائمة كالصغرى مع ضم لادوام الكبرى اليها واذا ضم اليها اللادوام تكون مطلقتين عامتين اعنى الوجودية اللادائمة والصغرى المطلقة العامة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج ايضا وجودية لادائمة كالصغرى بضم لادوام الكبرى اليها فيكون المجموع وجودية لادائمة وهى النتيجة والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج مشروطة عامة كالصغرى بحذف اللادوام عنها واذا حذف اللادوام عنها بقيت مشروطة عامة وهى النتيجة والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى العرفية العامة تنتج عرفية عامة بحذف الضرورة المخصوصة واللادوام عن الصغرى واذا حذفنا بقيت الصغرى عرفية عامة وهى النتيجة والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج مشروطة خاصة كالصغرى بحذف اللادوام من الصغرى وضم لادوام الكبرى اليها ولو لم يعمل فيه لكانت النتيجة كما قال لكنه لاطراد القاعدة عملنا كذلك وهكذا فى البعض الآتى والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج عرفية خاصة كالصغرى بعد حذف الضرورة المخصوصة واللادوام من الصغرى وضم لادوام الكبرى اليها فيصير العرفية خاصة وهى النتيجة والصغرى العرفية الخاصة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج كالصغرى عرفية عامة بحذف لادوام الصغرى واذا حذف بقيت عرفية عامة وهى النتيجة والصغرى العرفية الخاصة مع الكبرى العرفية العامة تنتج كالصغرى عرفية عامة ايضا بعد حذف اللادوام عنها والصغرى العرفية الخاصة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج كالصغرى عرفية خاصة بعد حذف لادوامها وضم لادوام الكبرى اليها والصغرى العرفية الخاصة مع الكبرى العرفية الخاصة يتنج عرفية خاصة كالصغرى ايضا بحذف لادوامها وضم لادوام الكبرى اليها رعاية للقاعدة والصغرى الوجودية اللادائمة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج مطلقة عامة كالصغرى بحذف لادوامها واذا حذف عنها بقيت مطلقة عامة وهى النتيجة المطلوبة والصغرى الوجودية اللادائمة

مع الكبرى العرفية العامة تنتج مطلقة عامة بحذف اللادوام عن الصغرى ايضا والصغرى الوجودية اللادائمة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج وجودية لادائمة بحذف اللادوام من الصغرى وضم لادوام الكبرى اليها والصغرى الوجودية اللادائمة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج كالصغرى وجودية لادائمة كذلك بالحذف والضم والصغرى الوجودية اللاضرورية مع الكبرى المشروطة العامة تنتج كالصغرى مطلقة عامة بعد حذف اللاضرورة من الصغرى وح تبقى مطلقة عامة وهى النتيجة والصغرى الوجودية اللاضرورية مع الكبرى العرفية العامة تنتج مطلقة عامة ايضا بحذف اللاضرورة عن الصغرى والصغرى الوجودية اللاضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج وجودية لادائمة كالصغرى بحذف اللاضرورة من الصغرى وضم لادوام الكبرى اليها والصغرى الوجودية اللاضرورية مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج ايضا كالصغرى وجودية لادائمة بالحذف والضم والصغرى الوقتية مع الكبرى المشروطة العامة تنتج وقتية مطلقة بحذف اللادوام من الصغرى فتبقى وقتية مطلقة وهى النتيجة والصغرى الوقتية مع الكبرى العرفية العامة تنتج مطلقة وقتية كالصغرى بحذف اللادوام من الصغرى فتبقى وقتية مطلقة وحذف الضرورة المخصوصة منها ايضا فتبقى مطلقة وقتية وهى النتيجة والصغرى الوقتية مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج وقتية كالصغرى بحذف اللادوام منها وضم لادوام الكبرى اليها والصغرى الوقتية مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج مطلقة وقتية لادائما بحذف لادوام الصغرى فتبقى وقتية مطلقة وحذف الضرورة المخصوصة بها منها ايضا فتبقى مطلقة وقتية وضم لادوام الكبرى اليها فتكون مطلقة وقتية لادائمة وهى النتيجة والصغرى المنتشرة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج منتشرة مطلقة كالصغرى بحذف اللادوام منها فتبقى منتشرة مطلقة وهى النتيجة والصغرى المنتشرة مع الكبرى العرفية العامة تنتج مطلقة منتشرة كالصغرى بحذف الضرورة واللادوام من الصغرى والصغرى المنتشرة مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج كالصغرى منتشرة بحذف اللادوام من الصغرى وضم لادوام الكبرى اليها والصغرى المنتشرة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج كالصغرى مطلقة منتشرة لادائمة بحذف اللادوام من الصغرى فتبقى منتشرة

مطلقة وحذف الضرورة المخصوصة بها منها ايضا فتبقى مطلقة منتشرة وضم لادوام الكبرى اليها فتصير مطلقة منتشرة لادائمة وهى النتيجة فصارت الاختلاطات ار بعاوار بعين والنتيجة كالصغرى فيها جميعا فى بعضها بعمل واحد من الحذف اوالضم وفى بعضها بعملين معا اى الحذف والضم اوالحذفان وفى بعضها بثلثة اى الحذفان والضم كما عرفت وفى بعضها لاعمل فيه ونتايج كل منها مسطورة بازائها فى الجدول فتدبر وهكذا معرفة طريق استخراج الجدول الآتى ونحن فصلناه كذلك ولم نورد امثلة لكل واحدة من هذه الاختلاطات من المواد الكلية والجزئية لظهورها واو اوردنا لاورث الملالة لامحالة فاوردها انت ايها الطالب وقس عليها ماكان واقعا فى العبارات ومن تأمل فيما ذكرنا وما نذكره حق التأمل يرتب من الاختلاطات ايما اراد من العبارات قطعا يظهر ذلك بالجربة فجرب فى نفسك وكن على بصيرة (قوله يشترط فى الشكل الثانى آه) يعنى كما ان له شرطين بحسب الكيفية والكمية كذلك له شرط معهما بحسب الجهة والشرط بحسب الجهة امران وكل واحد منهما احد الامرين الامر الاول اما صدق الدوام على الصغرى واما كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب اى اما يكون الصغرى ضرورية اودائمة مع الكبريات الثلث عشر واما يكون الكبرى من الست المنعكسة السوالب وهى الكبريات الدائمتان والعامتان والخاصتان مع الصغريات الاحدى عشر التى هى غير الدائمتين لدخولهما فى الاول وحينئذ يسقط منها سبعة وسبعون اختلاطا ويبقى اثنان وتسعون اختلاطا ستة وعشرون بالشرط الاول وهى الصغريات الدائمتان مع الكبريات الثلثة عشرة ستة وستون بالشرط الثانى وهى الكبريات الست مع الصغريات الاحدى عشر فاذا لم يوجد هذان الشرطان تكون الصغرى غير الدائمتين وهى الاحدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وهى معها لم تنتج لتحقق الاختلاف فى النتيجة ومنه يعلم ان وجود احدهما شرط فى الثانى وهو الشرط الاول ويجئ ذكر الشرط الثانى بعد اثبات هذا الشرط شرطا واثباته (ه) لو انتفيا اى لو لم يصدق الدوام على الصغرى ولم يكن الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب لم ينتج لانه لو لم يصدق الدوام على الصغرى ولم يكن الكبرى من الست المنعكسة السوالب كانت الصغرى غير الدائمتين وهى احدى عشر

والكبرى غير الست المنعكسة السوالب اعنى السبع الباقية واخص الصغريات هو المشروطة الخاصة والوقتية واخص الكبريات الوقتية (ج) لو انتفيا لكان اخص الاحدى عشرة المشروطة الخاصة والوقتية واخص السبع الباقية الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج (ج) لو انتفيا لم ينتج اخص الاحدى عشرة مع اخص السبع ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج المجموع (ج) المطلوب هذا على تقدير جعل الجملتين الحاليتين مقدمة برأسها اعنى كبرى لاقيد لما قبلهما واما اذا جعلتا قيدين لما قبلهما من الصغرى فتكونان معه صغرى وما بعدهما من قوله (واختلاط آه) كبرى وحينئذ يكون القياس مركبا من قياسين (ه) لو انتفيا لكان الصغرى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الباقية والحال ان اخص الصغريات هو المشروطة الخاصة والوقتية واخص الكبريات هو الوقتية واختلاط الصغريين اى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج (ج) لو انتفيا لم ينتج اخصهما ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج المجموع (ج) لو انتفيا لم ينتج المجموع اعنى الصغريات الاحدى عشرة مع الكبريات السبع وهو المطلوب (قوله لان المشروطة آه) دليل ما قبله من الكبرى او قيد الصغرى مشتملا على محموله فيكون كبرى لكن بعد عكسه والصغرى مطوية (ه) اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان الصغريات المشروطة العامة والخاصة والعرفيتان والسبع الباقية واخص المشروطة العامة والخاصة والعرفيتين هو المشروطة الخاصة واخص السبع الباقية هو الوقتية (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف تلك المقدمة (وقوله لاختلاف آه) دليل للكبرى التى قبله (ه) اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لان اختلاطهما معها قد يختلف فى النتيجة والاختلاف فيها موجب لعدم الانتاج (ج) تلك الكبرى (وقوله لانه يصدق آه) دليل هذه الصغرى وبيان لاختلافهما فى المادة (ه) اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية قد يختلف فى النتيجة لان اختلاطهما معها هو قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا اوفى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لادائما مثلا وقولنا ايضا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا اوفى وقت معين

This file was downloaded from QuranicThought.com

لادائما وكل شمس مضيئة فى وقت معين لادائما مثلا والقياس الاول امتنع السلب بالامكان العام فى نتيجته والقياس الثانى امتنع الايجاب فى نتيجته مع اتحاد الهيئة فيهما (ج) اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية قديمتنع فى نتيجته السلب وقديمتنع فى نتيجته الايجاب مع اتحاد الهيئة فيهما كماعرفت وكل شئ شانه كذلك فهو مختلف فى النتيجة (ج) تلك الصغرى والقياسان المذكوران قداتحدا الهيئة فيهما ولم يطرد بل يمتنع فى بعض مواده السلب بالامكان العام الذى هو اعم الجهات واذا امتنع السلب يكون الحق فيه الايجاب وفى بعضه يمتنع الايجاب فيكون الحق السلب وهو امارة عدم الانتاج كامر مرارا فى بيان الشرائط بحسب الكيفية والكمية فتذكر فعلم منه ان احد هذين الامرين شرط فى الثانى بحسب الجهة (قوله ومتى لم ينتج آه) اشارة الى اثبات الكبرى الاخيرة من كبريات القياس المركب السابق بمابعده من قوله لاستلزام آه (ه) متى لم ينتج هذان الاختلاطان اى اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة اوالوقتية مع الكبرى الوقتية لم ينتج سائر الاختلاطات وهى الصغريات التسع مع الكبريات الست التى غير الوقتية لان هذين الاختلاطين اخص وسائر الاختلاطات اعم وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم (ج) عدم انتاج هذين الاختلاطين مستلزم لعدم انتاج سائر الاختلاطات وهى مساوية للكبرى الشرطية فيكون القياس من غيرمتعارف غيرمتعارف المشهور وهكذا الاربعة الباقية وان اوردت كبراه شرطية تكون النتيجة ايضاشرطية وقدمر امثاله فيماسبق (قوله والثانى آه) شروع لبيان الشرط الثانى للثانى بحسب الجهة وهو ايضا احد الامرين عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة اومع الكبريين المشروطتين ولكونه اجمالا فصله بقوله (ومحصله آه) يعنى الشرط الثانى له كون الممكنة الصغرى مستعملا مع الكبرى الضرورية المطلقة اومع الكبريين المشروطتين سواء كانت ممكنة عامة اوخاصة فلاتستعمل الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة والعرفيتين فسقطت به ستة اختلاطات اعنى الصغريين الممكنتين مع الكبريات الدائمة والعرفيتين وكون الممكنة الكبرى مستعملة بالصغرى الضرورية المطلقة فلاتستعمل الكبرى الممكنة مع الصغرى الدائمة فسقط به ايضا اختلاطان اعنى الكبريين الممكنتين مع الصغرى

الدائمة فبقيت الضروب المنتجة بعد اعتبار هذين الشرطين اربعة وثمانين اختلاطا (قوله اما الاول آه) شروع لاثبات الشرط الاول من الشرط الثانى (ه) لواستعمل الصغرى الممكنة مع الكبرى التى هى غير الضروريات الثلث لم تنتج لانه لواستعملت هى معها لكانت الصغرى الممكنة مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب اومع الكبريات الدوائم الثلث والصغرى الممكنة مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب لم تنتج والصغرى الممكنة مع الكبريات الدوائم الثلث لم تنتج ايضا (ج) لو استعمل الصغرى الممكنة مع غير الضروريات الثلث لم تنتج وهوالمطلوب لكن الكبريين المذكورتين نظريتان وقوله (لعدم صدق آه) دليل الاولى منهما (ه) الصغرى الممكنة مع الكبريات السبع الغيرالمنعكسة السوالب لاتنتج لان الصغرى الممكنة مع الكبريات السبع الغيرالمنعكسة السوالب لم يصدق الدوام فيهما على الصغرى ولم تكن الكبرى من الست المنعكسة السوالب والاختلاط الذى لم يصدق فيه الدوام على الصغرى ولم تكن الكبرى من الست المنعكسة السوالب لم ينتج فى الثانى كما ظهر فيما سبق من الشرط الاول له (ج) تلك الكبرى (وقوله لجواز آه) دليل للكبرى الثانية منهما لكنه دليل لعدم انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة فقط وثبوته مستلزم لعدم انتاجها مع الكبريين العامتين لما ستعرفه فيصير كأن الكبرى الاخرى بتمامها تثبت بهذا الدليل (ه) اختلاط الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة غيرمنتج لانه لما جازان يكون الثابت للشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كان اختلاطهما معها غير منتج لكن المقدم صادق وكذا التالى والمثال دليل هذه الملازمة اوالكبرى المثبتة (ه) اذا كان الشئ ثابتا لشئ بالامكان فى الصغرى ومسلوبا عنه دائما فى الكبرى لم ينتج لانه اذا كان الشئ آه كان كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولاشئ من الرومى باسود دائما وكقولنا كل رومى فهواسود بالامكان ولاشئ من التركى باسود دائما واذا كان كالاول امتنع سلب الشئ عن نفسه فى النتيجة اى يكون الحق فيها الايجاب والثانى امتنع الايجاب فى نتيجته اى يكون الحق فيها السلب وكل شئ شانه كذا لم ينتج (ج) تلك المقدمة وهكذا اجراؤه على الكبرى (قوله ويلزم من عقم آه) يعنى متى ثبت عدم انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة ثبت عدم انتاجها مع الكبريين العرفيتين

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو مشتمل على دعويين حمليتين ان ابقينا على حاله او شرطيتين ان اعتبرنا من ذكر اللزوم لكن الملايم ادايل الاولى ابقاؤها حملية مثله والملايم ادايل الثانية جعلها شرطية كما ستعرفه (وقوله امامع العرفية العامة آه) اشارة الى اثبات الاولى منهما (ه) عدم انتاج اختلاط الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة يستلزم عدم انتاج اختلاطها مع الكبرى العرفية العامة لان الدائمة اخص والعرفية العامة اعم وعدم انتاج الاخص مع الصغرى الممكنة يستلزم عدم انتاج الاعم معها (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف الدعوى الاولى وكذا يرتب الاربعة الباقية المشهورة منه كما سبق امثاله (قوله ومع العرفية الخاصة آه) اشارة الى اثبات الثانية منهما (ه) اذا لم تنتج الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة فى الشكل الثانى لم تنتج هى مع الكبرى العرفية الخاصة لانه اذا لم تنتج الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة فيه لم تنتج تلك الصغرى مع الكبرى العرفية العامة واللا دوام ومتى لم تنتج تلك الصغرى مع الكبرى العرفية العامة واللادوام لم تنتج الكبرى العرفية الخاصة بجزئيها مع الصغرى الممكنة ومتى لم تنتج الكبرى العرفية الخاصة بجزئيها مع الصغرى الممكنة تكون العرفية الخاصة معها عقيمة وهو ظاهر (ج) الدعوى الثانية والصغرى فى الحقيقة مقدمتان بسبب العطف احداهما وهى قوله اذا لم تنتج الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة لم تنتج تلك الصغرى مع الكبرى العرفية العامة قد ثبت فيما قبله وثانيتهما اعنى قوله اذا لم تنتج الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة لم تنتج تلك الصغرى مع الكبرى اللا دوام نظرية دليله (قوله لان اللا لاصل آه) لكن بعد جعل التالى دعوى والمقدم قيدا له (ه) لادوام العرفية الخاصة لاينتج مع الصغرى الممكنة مادام لم تنتج الكبرى الدائمة معها لان لادوامها مخالف الاصل اعنى الجزء الاول الذى هو العرفية العامة فى الكيف والاصل مخالف للممكنة الصغرى فى الكيف (ج) لادوامها موافق للممكنة الصغرى فى الكيف ولا انتاج فى الشكل الثانى عن متفقين فى الكيف (ج) لادوامها لم تنتج فى الشكل الثانى مع الصغرى الممكنة وهو المطلوب (قوله ومتى لم ينتج آه) ملازمة من مقدمات القياس السابق آنفا فتذكر (قوله اذا المعنى آه) اى مقصود المنطقيين بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى هو انتاج احد جزئيها معها فلو كان احد جزئيها منتجا مع المقدمة الاخرى لقيل فى عرفهم هذا المركب

انتج مع المقدمة الاخرى سواء انتج الجزء الآخر منه مع المقدمة الاخرى ام لا فلا يضر فى انتاجها معها عدم انتاج الجزء الآخر معها واما المراد بعدم انتاج المركبة هو عدم انتاج جزئيها كليهما معها فمتى لم ينتج جزؤها معها مع المقدمة الاخرى قيل ان هذه المركبة لم تنتج ومن ههنا اى ولكون المراد بانتاجها انتاج احد جزئيها وبعدم الانتاج عدم انتاج جزئيها معا يقول القوم ان القياس المركب من بسيطين قياس واحد وهو معلوم والقياس المركب من مركبة وبسيطة قياسان لان كل واحد من جزئى المركبة قياس مع تلك البسيطة فيحصل قياسان والقياس المركب من مركبتين اقيسة اربعة لان الجزء الاول من احديهما يضم الى الجزء الاول والجزء الثانى من المركبة الثانية فيحصل قياسان ويضم الجزء الثانى منها ايضا الى الجزء الاول والثانى من الثانية فيحصل منه قياسان فيكون فى كل قياس مركب من مركبتين اقيسة اربعة فان كان المنتج من الاربعة قياسا واحدا بان ضم جزء واحد من احد جزئى المركبة الى جزء واحد من المركبة الاخرى او الى البسيطة كانت نتيجة القياس بسيطة كما كان القياس مركبا من بسيطين وهو ظاهر وان لم يكن المنتج من تلك الاربعة قياسا واحدا بل اعتبر كل واحد من جزئى المركبة مع جزئى المركبة الاخرى او احدى جزئى المركبة مع الاخرى البسيطة يكون نتائجها ايضا مركبة وجعلت نتيجة ذلك القياس مركبة هذا هو تقرير هذا المقام فاضبطه فانه ينفعك فيما سيأتى وفى المواد الكثيرة واما تصويره فهذا القول دليل للكبرى الشرطية التى قبله من اول الاستثنى (ه) لما كان مقصود القوم بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى هو انتاج احد جزئيها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها كليهما معا ثبت انه متى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة مع الممكنة عقيمة لكنه كان مقصودهم كذلك (ج) عين التالى وهى الملازمة المطلوبة (وقوله ومن ههنا) اشارة الى القاعدتين المقصودتين عندهم اللتين هما مؤثرتان فى قولهم (ان القياس المركب من بسيطين قياس آه) وهو اثره فيكون هذا دليلا للواضعة استدلالا بالاثر على مؤثره (ه) مقصود المنطقيين بانتاج القضية المركبة مع غيرها هو انتاج احد جزئيها معه ومقصودهم بعدم انتاج القضية المركبة عدم انتاج جزئيها معه لان المنطقيين يقولون ان القياس المركب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان الى قوله واما الثانى ومقصود من يقول كذلك بانتاج المركبة مع غيرها هو انتاج احد جزئيها معه و بعدم انتاج المركبة هو عدم انتاج جزئيها معه (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف تلك الواضحة ويجوز بالعكس ايضا استدلالا بالمؤثر على الاثر وان كان المؤثر دليلا ايضا على ماقبله من الملازمة لانه لاضير فى كون شئ واحد دليلا لشيئين من جهتين على ما لايخفى و يكون الترتيب على هذا التقدير (ه) المنطقيون يقولون القياس المركب من بسيطين قياس واحد آه لانهم عنوا بانتاج المركبة مع غيرها انتاج احد جزئيها وبعدم انتاجها معه عدم انتاج جزئيها معه ومن عنى به كذلك يقول هكذا (ج) المطلوب ويرتب من الفعلية ايضا نذكره اجمالا (ه) قالوا هكذا اذ عنوا به كذلك و يقول هكذا من عنى به ذلك (ج) المطلوب وبالعكس (ه) عنى المنطقيون ذلك اذ قالوا هكذا وعنى به ذلك من قال هكذا (ج) المطلوب ويرتب من الاستثنائى ايضا وقد مر مرارا فتذكر وقس (قوله واما الثانى) شروع لاثبات الثانى من الشرط الثانى للثانى (ه) اواستعملت الكبرى الممكنة مع غير الصغرى الضرورية لكان اختلاطها مع الكبرى الدائمة او مع الكبريات الاحدى عشرة التى هى غير الضرورية والدائمة واختلاطها مع الدائمة غير منتج ومع غير الضرورية والدائمة ايضا عقيم اى غير منتج (ج) المط لكن الكبريين نظريتان دليل كل منهما ماذكره بعده (ه) الكبرى الممكنة مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لان الكبرى الممكنة مع غيرهما لم يصدق الدوام فيه على الصغرى ولم تكن الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست موجب للعقم فى الثانى كما عرفت فى بيان الشرط الاول (ج) احدى الكبريين وكذا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة غير منتج لانه لماجاز ان يكون المسلوب عن شئ بالامكان ثابتاله دائما كان اختلاطها معها غير منتج لكن المقدم حق والتالى مثله والمثال دليل هذه الكبرى او الكبرى المدللة كما تقدم مثله قبل اسطر فتذكر (قوله لاختلاطات آه) يعنى الاختلاطات الممكنة الانعقاد فى كل ضرب من الشكل الثانى ايضا مائة وتسعة وستون لكن الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا من كل ضرب منه كما عرفت والشرط الثانى اسقط ثمانية ايضا منه فبقى اختلاطاته

المنتجة فى كل واحد من ضروبه الاربعة ثلث مائة وستة وثلثون كما لايخفى وتصوير العبارة كتصويرها فى بحث الاول (ه) اذا اعتبر هذان الشرطان فى الشكل الثانى بقيت اختلاطاته المنتجة اربعة وثمانين لانه اذا اعتبرا فيه اسقط الشرط الاول منهما سبعة وسبعين اختلاطا والشرط الثانى منهما ثمانية اختلاطات ولما اسقط الشرط الاول منهما سبعة وسبعين اختلاطا والشرط الثانى ثمانية اختلاطات بقيت اختلاطاته المنتجة اربعة وثمانين (ج) المط والصغرى نظرية دليلها مابعدها (ه) اذا اعتبر هذان الشرطان فى الشكل الثانى اسقط الشرط الاول منهما سبعة وسبعين اختلاطا والشرط الثانى منهما ثمانية اختلاطات لانه اذا اعتبر هذان الشرطان فيه اسقط الشرط الاول منهما الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط الصغريين الممكنتين مع الكبريات الدائمة والعرفيتين والكبريين الممكنتين مع الصغرى الدائمة والحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات هى سبعة وسبعون اختلاطا والصغريان الممكنتان مع الكبريات الدائمة والعرفيتين والكبريان الممكنتان مع الصغرى الدائمة ثمانية اختلاطات (ج) من الغير المتعارف تلك الصغرى وان شئت تجعل الصغرى مقدمتين بسبب تعدد تاليها وتثبت كلا منهما على حدة وهو معلوم و يجوز ان يكون مجموع هذه العبارات قياسا واحدا مركبا كما مر مرارا (قوله والضابطة آه) شروع لبيان وضع القاعدة لمعرفة طريق انتاج هذه الاختلاطات الاربعة وثمانين وكيفية معرفته انه ان وجد الدوام الذاتى فى الصغرى اوفى الكبرى اوفيهما معا سواء وجد فى ضمن الضرورة اولا كانت النتيجة دائمة بلا عمل اصلا ولذا لم يوضع لهذا جدول واما اذا لم يوجد الدوام الذاتى فى احدى المقدمتين كانت النتيجة كالصغرى لكن بعمل وهو ان يحذف قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة عن الصغرى ان وجدت فيها سواء كانت تلك الضرورة ضرورة وصفية اووقتية ولا يحتمل ان تكون الضرورية ذاتية لان المفروض عدم صدق الدوام الذاتى عليها كما عرفت وسواء كانت تلك الضرورة مخصوصة بالصغرى اولا والباقى بعد حذف احد هذه الثلثة هو النتيجة والعمل هنا هو الحذف فقط لا الضم كما كانا معا فى الاول فعلى هذا لزم وضع الجدول لكون النتيجة كالصغرى فى الشكل الثانى ايضا لكا كنه وهو الجدول الآتى

واثبات كون النتيجة فى هذا الشكل منحصرة فى الدائمة وكالصغرى
(ه) اما النتيجة دائمة فى الشكل الثانى واما النتيجة كالصغرى فيه لانه
امايصدق الدوام على احدى المقدمتين واما لم يصدق عليهافان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة وان لم يصدق الدوام عليهما
فالنتيجة كالصغرى (ج) من غيرمتعارف مركب اول الاستثنائى عينى
التاليين وهى المط لامن الاقترانى المرددكما عرفت فرقه فتذكر والملازمتان
المذكورتان نظريتان وكذا هنا دعويان اخريان احداهما حذف
اللادوام واللاضرورة من الصغرى وثانيتهما حذف الضرورة عنها
وسيجئ اثباتهما بعد صحيفة واما اثبات الملازمتين المذكورتين فما اشار
اليه بقوله اما ان النتيجة كالصغرى آه لكنه اثبت احداهما اعنى قوله
اذاصدق الدوام على احديهما تكون النتيجة دائمة وترك اثبات الاخرى
لظهورها بالقياس عليها (ه) ان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة لانه ان صدق الدوام على احديهما كان كقولنا كل ج ب الاطلاق
ولاشئ من ا ب بالضرورة اودائما واذا صدق قولنا كل ج ب آه
صدق نتيجة قولنا لاشئ من ج ا دائما وقولنا لاشئ من ج ا دائما دائمة
(ج) المط وهكذا موصوله (وقوله والافبعض آه) دليل الكبرى بطريق
الخلف ويجوزان يدعى اولاهذه الكبرى ويستدل عليها بهذا الطريق
كامر (ه) اذاصدق كل ج ب بالاطلاق ولاشئ من ا ب بالضرورة
اودائما يصدق لاشئ من ج ا دائما لانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
ولاشئ من اب بالضرورة اودائما ولم يصدق لاشئ من ج ا دائما صدق
بعض ج ا بالاطلاق الذى هونقيضها واذا صدق بعض ج ا بالاطلاق
نجعله صغرى لكبرى القياس التى هى مفروضة الصدق واذا جعلناها
صغرى لها قلنا بعض ج ا بالاطلاق ولاشئ من ا ب بالضرورة اودائما
واذا قلنا ذلك نتج من رابع الاول بعض ج ليس ب بالضرورة اودائما
وبعض ج ليس ب بالضرورة اودائما ينافى كل ج ب بالاطلاق وكل ج ب
بالاطلاق هو الصغرى المفروضة الصدق (ج) اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولاشئ من ا ب بالضرورة اودائما ولم يصدق لاشئ من ج ا
دائما صدق ماينافى الكبرى لكن صدق ماينافى الكبرى باطل
لفرض صدقها (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله وتنعكس آه)

بيان لطريق اثبات الملازمة الاولى فقط بطريق العكس (ه) اذاصدق كل
ج ب بالاطلاق ولاشئ من ا ب بالضرورة صدق لاشئ من ج ا دائما لانه
اذاصدق كل ج ب بالاطلاق ولاشئ من ا ب بالضرورة اودائما عكسنا
الكبرى الى لاشئ من ب ا دائما اذ عكس القضية لازمها واذاعكسناها
اليه قلنا كل ج ب بالاطلاق ولاشئ من ب ا دائما واذاقلنا ذلك ينتج من ثانى
الاول لاشئ من ج ا دائما (ج) المطلوب (قوله ومن ههنا) اى واذا كان
طريق العكس فى هذا المقام بعكس الكبرى والكبرى ضرورية اودائمة
فيكون عكسها دائمة فتكون كبرى الاول فتكون النتيجة دائمة كالكبرى
لما ثبت من ان كبرى الاول اذالم تكن احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالكبرى ولو ظهر انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ضرورية
لانعكس هذه الكبرى الضرورية ضرورية وتكون نتيجتها ضرورية
كالكبرى مع ان انعكاسها كنفسها لم يظهر كما عرفت فى بحثه فانعكست
دائمة واقتصر النتيجة ايضا على الدوام كالكبرى وهوقياس من غيرمتعارف
ثانى الاستثنائى من وجهين مقدمتاه ونتيجته مذكورات لكن النتيجة ليست
مذكورة بعينها بل مساويها (ه) الكبرى الضرورية فى هذا الشكل
بعد عكسها وجعلها من الاول لم تنتج ضرورية لانها انما تنتج ضرورية
اوانعكست الضرورية كنفسها لكنه لم يبين انعكاسها كنفسها (ج)
اقتصر فى النتيجة على الدوام وهى مساوية للمطلوب (قوله لايقال
مقدمتان آه) اعتراض على قوله فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة اعنى الملازمة الاولى فيكون دعوى المعترض نقيضها
لكنه لم يذكره صريحا بل ذكر مساويه لكننا نذكر مقصوده بالذات
الذى هو نقيض الملازمة للايضاح (ه) قد لايكون اذا صدق
الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة فى الثانى لانه اذا كانت
المقدمتان ضروريتين يصدق الدوام على احدى مقدمتيه واذاكانتا
ضروريتين يصدق النتيجة ضرورية (ج) من اول الشكل الثالث قديكون
اذا صدق الدوام على احدى مقدمتيه تصدق النتيجة ضرورية
واذصدقت هى ضرورية لاتكون دائمة (ج) من رابع الاول السالبة الجزئية
التى هى مطلوب السائل وهو مركب من الاول والثالث وهو المناسب
وان شئت جعلته بسيطا من الاول (ه) اذاكانت المقدمتان ضروريتين

فى الثانى لاتكون النتيجة دائمة لانه اذا كانتا ضروريتين تصدق النتيجة ضرورية واذا صدقت ضرورية لاتكون دائمة (ج) المطلوب (قوله لان الاوسط آه) دليل الملازمة المذكورة التى هى كبرى الثالث على الترتيب الاول وصغرى الاول على الترتيب الثانى ويجوز ان يدعى الملازمة المذكورة ابتداء بلا محذوف وهذا القول دليله وعلى التقادير الثلث يكون بيان اجرائه عليها (ه) اذا كانت المقدمتان ضروريتين يلزم منه صدق النتيجة ضرورية لانه اذا كانتا ضروريتين يكون الاوسط ضرورى الثبوت لاحد طرفى النتيجة وضرورى السلب من الطرف الآخر سواء كانت السالبة صغرى والموجبة كبرى او بالعكس واذا كان الاوسط ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب من الطرف الآخر يكون احد طرفى النتيجة ضرورى السلب عن الطرف الآخر (ج) اذا كانتا ضروريتين يكون احد طرفى النتيجة ضرورى السلب عن الطرف الآخر واذا كان احد الطرفين ضرورى السلب عن الطرف الآخر تكون النتيجة ضرورية (ج) الملازمة المط (قوله لانا نقول الحكم آه) منع للكبرى الشرطية المذكورة اعنى قوله اذا كان الاوسط ضرورى الثبوت آه يعنى لانم لزوم كون احد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر من كون الاوسط ضرورى الثبوت لاحد طرفى المط وضرورى السلب عن الطرف الآخر لان الحكم فى المقدمتين الضروريتين ليس الا بان وصف الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين وضرورى السلب عن الطرف الآخر لكون الاوسط محمولا فيهما ويلزم منهما ان يكون الحكم فى نتيجتهما بضرورة سلب ذات احد الطرفين عن ذات الآخر لسقوط الاوسط من البين وح تبقى هذه النتيجة والحال انها ليست بمطلوبة لما ثبت من ان الحكم بمفهوم المحمول على ذات الموضوع لا بذاته على ذاته بل المطلوب منهما ان وصف المحمول ضرورى السلب عن ذات الموضوع والحال انه غير لازم من تينك المقدمتين فيكون المطلوب منهما غير اللازم منهما واللازم منهما غير المطلوب فلا تنتجان ضرورية بل دائمة فتسلم الملازمة كلية فيثبت المط واندفع الاعتراض هذا هو تقرير الجواب لكن على تقدير كونه منعا يرتب هذه المقدمات ويكون الحاصل منها سنده (ه) المقدمتان الضروريتان كان الحكم فيهما بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين وضرورى

السلب عن ذات الطرف الآخر واللازم من كون الحكم فيهما بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين وضرورى السلب عن الآخر هو ان ذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر (ج) من الغير المتعارف الغير المتعارف ان اللازم من المقدمتين الضروريتين هو ان ذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر وكون ذات احدهما ضرورى السلب عن ذات الآخر ليس بمطلوب (ج) اللازم من المقدمتين الضروريتين ليس بمط فيكون المط غير اللازم منهما وهذه النتيجة هى السند الجارى على المنع كما قررناه ويجوز ان يرتب القياس الثانى من الثانى بعكس كبراه والاول من غير متعارف الاول ايضا وهو معلوم فرتبه (وقوله بل المط آه) دليل الكبرى السالبة التى قبله مشتمل على محمولها فيكون كبرى والصغرى مطوية يرتب من الثانى (ه) كون ذات احد الطرفين ضرورية السلب عن ذات الآخر ليس بمط لان كون ذات احدهما ضرورية السلب عن ذات الآخر ليس كون وصف احدهما ضرورى السلب عن ذات الآخر والمط هو كون وصف احدهما ضرورى السلب عن ذات الآخر (ج) من ثانى ضروبه تلك الكبرى ولو عكست الكبرى السالبة المذكورة الدالة يكون من الاول وح يكون المذكور صغرى لاشتماله على موضوعه على ما لا يخفى (قوله ولا يلزم آه) جواب دخل مقدر وارد من طرف المعترض تقريره ان اللازم وان لم يكن مطلوبا لكن المط لازم منه على تقدير كون المقدمتين ضروريتين لان اللازم منهما على ما ذكرته هو ان ذات احد الطرفين ضرورية السلب عن ذات الآخر وهو يستلزم كون وصف احدهما ضرورى السلب عن ذات الآخر الذى هو المط فيكون اللازم منهما مستلزما للمط لا محالة فتى وجد ذلك اللازم يوجد المط فعلى هذا ينتج الضروريتان ضرورية لا دائمة فلم تثبت الملازمة الكلية فاجاب الشارح عنه بهذا القول واثبته بالمثال المشهور يعنى لا يلزم من ضرورة سلب ذات المحمول عن ذات الموضوع ضرورة سلب وصف المحمول عن ذاته لانه لو لزم منه ذلك لامتنع صدقه بدونه مع انه يصدق بدونه فى المثال المذكور لان الصغرى والكبرى ضروريتان فيه والنتيجة كاذبة على تقدير كون الحكم بضرورة سلب الوصف وصادقة على تقدير كون الحكم بضرورة سلب الذات لان ضرورة سلب وصف مركوب زيد عن بعض افراد الحمار كاذبة لصدق نقيضه المذكور موجبة كلية ممكنة مع ان ضرورة سلب ذات مركوب زيد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

من بعض افراد الحمار صادقة لان ذات مركوب زيد هو الفرس وسلب الفرس من الحمار ضرورى كما كان سلب الحمار عن الفرس ضروريا للتباين الكلى بينهما فلو استلزم ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف اصدق فى هذه النتيجة ضرورة سلب الوصف كما يصدق ضرورة سلب الذات وليس فليس فلو كان الحكم فى القضايا بذات المحمول على ذات الموضوع او استلزم ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لا ينتج المقدمتان الضروريتان ضرورية وبطل الملازمة كلية لكن الحكم فيها لم يكن بذاته على ذاته بل بوصفه على ذاته ولم يستلزم ايضا ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف فلم يثبت انتاجهما ضرورية فصحت الملازمة واندفع الاعتراض واما كيفية تصور العبارة (فقوله ولا يلزم آه) رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى ضرورة صدق سلب الوصف فى بعض المواضع مع صدق سلب الذات والسلب الجزئى لازم له فيكون المدعى المقصود من هذا الكلام سالبة جزئية والمثال دليلها من الشكل الثالث (ه) قد يصدق ضرورة سلب الذات ولا يصدق ضرورة سلب الوصف لانه اذا قلنا لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة يصدق قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة بضرورة سلب الذات واذا قلناه لا يصدق قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة بضرورة سلب الوصف (ج) من ثانى ضروبه المطلوب ورتب من رابع الاول ايضا وهو ظ ودليل الصغرى مطوية قد اشرنا اليه واما دليل الكبرى فقوله (لان كل آه) (ه) اذا قلناه لا يصدق قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة بضرورة سلب وصف مركوب زيد عن ذات الحمار لانه اذا قلناه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان وهو نقيض تلك الجزئية (ج) اذا قلناه يصدق نقيضها ومايصدق نقيضه فهو كاذب (ج) تلك الكبرى (قوله واما حذف قيد آه) شروع لاثبات احد الدعويين المتقدمتين (ه) اذا كانت النتيجة كالصغرى فى الثانى ووجد فيها قيد اللادوام او اللاضرورة يحذفان من النتيجة لانه اذا كانت كالصغرى فيه ووجد فيها قيد اللادوام او اللاضرورة اما تكون تلك الصغرى مع الكبرى البسيطة واما تكون مع الكبرى المركبة وان كانت تلك الصغرى مع الكبرى البسيطة لم ينتج لادوام الصغرى ولا لاضرورتها مع الكبرى البسيطة وان كانت مع الكبرى المركبة لم ينتج

لادوامها ولا لاضرورتها ايضا مع اصل الكبرى ولا مع قيد وجودها (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها قيد اللادوام او اللاضرورة لم ينتج القيد ان مع الكبرى البسيطة ولا مع اصل الكبرى ولا مع قيد وجودها واذا لم ينتجا معها يحذف من النتيجة (ج) المطلوب والكبرى الثلث الشرطية المذكورة نظرية دليل ثنتيهما متحد وهو (قوله كان قيد وجودها موافقا فى الكيف) مذكور فى الاول صراحة وفى الثانى اشارة بقوله (لما ذكرنا آنفا) وكيفية اثباتهما (ه) ان كانت تلك الصغرى مع الكبرى البسيطة لم ينتج لادوامها ولا لاضرورتها معها لانه اذا كانت معها كان قيد وجود الصغرى موافقا للكبرى فى الكيف واذا كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف لم ينتج ذلك مع تلك الكبرى لكون اختلاف المقدمتين شرطا فى الثانى (ج) احدى الكبريات الثلث وكذا ان كانت تلك الصغرى مع الكبرى المركبة لم ينتج قيد وجود الصغرى مع اصل الكبرى لانها اذا كانت تلك الصغرى مع الكبرى المركبة كان قيد وجودها موافقا لاصل الكبرى لما عرفت واذا كان موافقا لاصل الكبرى لم ينتج قيد وجودها مع اصل الكبرى (ج) الثانية من الكبريات الثلث (وقوله لان قيدى آه) دليل الثالثة منها (ه) ان كانت تلك الصغرى مع الكبرى المركبة لم ينتج قيد وجودها مع قيد وجود الكبرى لانه اذا كانت تلك الصغرى مع الكبرى المركبة يكون قيدا الوجود الكائن فيهما اما مطلقتان حين وجد اللادوام فى الصغرى والكبرى او ممكنتان حين وجد اللاضرورة فيهما او مطلقة وممكنة حين وجد فى احداهما اللادوام وفى الاخرى اللاضرورة ولا انتاج فى الشكل الثانى عنها اى عن مطلقتين وممكنتين ومطلقة وممكنة (ج) من اول الثانى تلك الكبرى المطة ورتب من الاول ايضا بعكس الكبرى المذكورة وهو معلومة (قوله واما حذف الضرورة آه) اشارة الى اثبات الثانية من الدعويين المتقدمتين (ه) اذا كانت النتيجة كالصغرى فى الثانى ووجد فيها الضرورة يحذف عنها تلك الضرورة حين كونها نتيجة لانه اذا كانت كالصغرى ووجد فيها الضرورة لا يصدق الدوام على الصغرى لما عرفت واذا لم يصدق الدوام على الصغرى يكون الضرورة الكائنة فى الصغرى اما الضرورة المشروطة واما الضرورة الوقتية واما الضرورة المنتشرة (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة كانت تلك الضروره اما الضرورة المشروطة واما الضرورة الوقتية واما الضرورة

المنتشرة واخص الاختلاطات من احداها اى من احدى الضرورة المشروطة والضرورة الوقتية والضرورة المنتشرة ومن مقدمة اخرى منهاهو الاختلاط من مشروطتين اى الصغرى والكبرى منهما او من وقتية ومشروطة (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة كان اخص الاختلاطات منها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما اى فى المشروطتين وفى الوقتية والمشروطة لم تتعد الى النتيجة (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة لم تتعد الضرورة فى اخصها الى النتيجة واذا لم تتعد الضرورة فى اخصها اليها لم تتعد الضرورة اليها مطلقا (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فيها الضرورة لم تتعد الضرورة الى النتيجة واذا لم تتعد اليها تحذف هى من الصغرى حين كونها نتيجة (ج) المط وهكذا مفصوله لكن احدى الكبريات المذكورة اعنى قوله والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة مقدمتان كليتان فى الحقيقة نظريتان (وقوله اما فى الاختلاط من المشروطتين) اى اما عدم تعدى الضرورة الى النتيجة فى الاختلاط من المشروطتين (فلان آه) اشارة الى اثبات احداهما سواء بقيت على حالها واجرى عليها الدليل المذكور او بسطت تلك الكبرى الحملية شرطية واجرى الدليل المذكور ايضا شرطية (ه) اذا كانت المقدمتان مشروطتين فى الثانى لم تتعد الضرورة الكائنة فى الصغرى الى النتيجة لانه اذا كانتا مشروطتين فيه كان الاوسط ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين و وصفه وضرورى السلب من مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه لا محالة واذا كان الاوسط فيهما كذلك يلزم منه منافاة الضرورة بين المجموعين اى بين مجموع ذات الموضوع ووصفه و بين مجموع ذات المحمول ووصفه لسقوط الاوسط الذى هو المحمول فيهما (ج) اذا كانتا مشروطتين فيه يلزم منه منافاة الضرورة بين المجموعين ومنافاة الضرورة بين المجموعين ليست ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه (ج) اذا كانتا مشروطتين لا يلزم منهما منافاة احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ومنافاة احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه هو المطلوب (ج) اذا كانتا مشروطتين لا يلزم منهما المط واذا لم يلزم منهما المط لم تتعد الضرورة الى النتيجة (ج) احدى الكبريين

المطلوبتين وهو مركب من اقيسة اربعة وان شئت رتبه من ثلثة واثبت الكبرى بقوله (والمط آه) وهكذا الترتيب اذا ابقيت الكبرى المطة بحالها حملية و يجرى عليها هذا الدليل حملية و يجوز ان يرتب بعضها من الثانى ايضا كما مر مرارا فقس (قوله واما فى الاختلاط من الوقتية آه) اشارة الى اثبات الثانية من مقدمتى الكبرى على نهج الترتيب الذى قررناه آنفا (ه) اذا اختلط القياس فى الثانى من الوقتية والمشروطة لم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة لانه اذا اختلط فيه من الوقتية والمشروطة كان الاوسط ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته وضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف مثلا حين كون الموجبة وقتية والسالبة مشروطة او بالعكس واذا كان الاوسط ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف مثلا يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن ذات الاصغر فى بعض الاوقات (ج) اذا اختلط فيه من الوقتية والمشروطة يلزم منهما ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن ذات الاصغر فى بعض الاوقات وكون ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن ذات الاصغر فى بعضها غير كون وصف الاكبر وحده ضرورى السلب عن ذات الاصغر (ج) من الغير المتعارف اذا اختلط منهما لا يلزم منهما كون وصف الاكبر وحده ضرورى السلب عن ذات الاصغر وكون وصف الاكبر وحده ضرورى السلب عن ذات الاصغر هو المطلوب منهما (ج) اذا اختلط منهما لا يلزم المطلوب منهما واذا لم يلزم المطلوب منهما لم تتعد الضرورة الى النتيجة (ج) تلك الكبرى (وقوله لجواز آه) دليل الكبرى التى قبله (ه) كون ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات غير كون وصف الاكبر وحده ضرورى السلب عن الاصغر الذى هو المطلوب منهما لانه اذا كان ضرورة السلب ناشئة من اقتران الذات بالوصف يكون ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن ذات الاصغر فى بعض الاوقات واذا كان ضرورة السلب ناشئة من اقتران الذات بالوصف لا يكون وصف الاكبر وحده ضرورى السلب عن الاصغر (ج) من الثالث قد يكون ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات ولا يكون وصف الاكبر وحده ضرورى السلب عن الاصغر وهذه النتيجة السالبة الجزئية تستلزم تلك الكبرى فيثبت الكبرى المطلوبة فتدبر و يجوز

ان يقرر من الاول ايضا (قوله نعم اوظهر آه) بيان لمنشأ غلط بعض الواهم يعنى لاتتعدى الضرورة من الصغرى الى النتيجة لانه لوظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدد الضرورة من الصغرى الى النتيجة لكنه لم يظهر (ج) من غير متعارف ثانى الاستثنائى نقيض التالى وهو المطلوب (قوله وان حاولت آه) قدعرفت ان الاختلاطات المنتجة فى الثانى اربعة وثمانون اربعة واربعون منها يصدق الدوام على احدى مقدمتيه فتكون النتيجة فيه دائمة بلا عمل ولاجدول والاربعون منها لايصدق الدوام على احداهما فكانت النتيجة فيه كالصغرى لكن بعمل وهوالحذف فقط دون الضم ولذا وضع له الجدول والصغرى فى هذا الجدول احدى عشرة والكبرى اربعة فتكون النتيجة اربعة واربعين وكذا الاختلاطات اربعة واربعين لكن الاختلاطات الاربعة عقيمة لانتفاء الشرط وبقى ضروبه المنتجة اربعين وانما اورد العقيمة فيه ليكون خط الجدول مستويا من الاطراف الاربعة ولولم يورد انتقص منه المواضع الاربعة وماعدا الصغرى والكبرى مما بينهما هو النتايج وطريق معرفة الجدول هنا ايضا ان تؤخذ واحدة من الصغريات مع احدى الكبريات الاربع اوواحدة من الكبريات مع احدى الصغريات الاحدى عشرة ثم وثم الى ان ينتهى والنتيجة التى كانت بازاء الكبرى والصغرى هى نتيجتها كما سبق تفصيله فيماسبق وتبين ايضا هذا الجدول للايضاح لكل احد فنقول الصغرى المشروطة العامة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج كالصغرى عرفية عامة لانه لم يصدق الدوام على احدى مقدمتيها فتكون النتيجة كالصغرى لكن بعدحذف الضرورة منها ولما حذفت منها بقيت عرفية عامة وهى النتيجة وهكذا التقرير فى الصغرى المشروطة العامة مع الكبريات المشروطة الخاصة والعرفية العامة والعرفية الخاصة بلافرق والصغرى العرفية العامة مع الكبريات الاربع تنتج عرفية عامة كالصغرى بلاعمل والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبريات الاربع تنتج عرفية عامة ايضا بحذف اللادوام والضرورة من الصغرى وتبقى عرفية عامة وهى النتيجة والصغرى العرفية الخاصة مع الكبريات الاربع تنتج عرفية عامة ايضا بحذف اللادوام من الصغرى والى هنا صارت الاقيسة ستة عشر والنتيجة فى كلها عرفية عامة ولذا كتب عرفية عامة فى ازاء هذه الصغريات الاربع

مع تلك الكبريات الاربع والصغرى المطلقة العامة مع الكبريات الاربع ينتج مطلقة عامة كالصغرى بلا عمل والصغرى الوجودية اللادائمة مع الكبريات الاربع ينتج مطلقة عامة ايضا بحذف اللادوام عن الصغرى والصغرى الوجودية اللاضرورية مع الكبريات الاربع ينتج مطلقة عامة كالصغرى ايضا بحذف اللاضرورة عنها وينتج هذه الصغريات الثلث مع الكبريات الاربع مطلقة عامة وهى مسطورة بازائها والصغرى الوقتية مع الكبريات الاربع ينتج مطلقة وقتية بحذف اللادوام والضرورة من الصغرى ويبقى مطلقة وقتية وهى النتيجة والصغرى المنتشرة مع الكبريات الاربع ينتج مطلقة منتشرة بحذف اللادوام والضرورة من الصغرى ايضا والصغرى الممكنة العامة مع الكبريين المشروطة العامة والمشروطة الخاصة ينتج ممكنة عامة كالصغرى بلا عمل والصغرى الممكنة العامة مع الكبريين العرفية العامة والعرفية الخاصة عقيمة لما عرفت من انتفاء الشرط الثانى والصغرى الممكنة الخاصة مع الكبريين المشروطة العامة والمشروطة الخاصة ينتج ايضا ممكنة عامة بحذف اللاضرورة اى احد الممكنتين العامتين من الصغرى واذا حذفت بقيت الصغرى ممكنة عامة لان الممكنة الخاصة مركبة من الممكنتين العامتين والصغرى الممكنة الخاصة مع الكبريين العرفية العامة والعرفية الخاصة عقيمة ايضا لماسبق وهكذا البدأ من الكبرى فى التقرير المذكور (قوله شرط الشكل الثالث آه) يعنى ان شرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى كالشكل الاول بلافرق كما كانا مشاركين فى الشرط بحسب الكيف ولكن فى انتاجه نوع مغايرة لانتاج الاول على ماسيجى واثبت كونه شرطا بقوله (لانها لو كانت آه) (ه) ان لم تكن الصغرى فعلية فى الثالث لم ينتج لانه لولم تكن فعلية لكانت ممكنة ولو كانت ممكنة لم يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر واذا لم يلزم تعديته منه اليه لم ينتج (ج) المطلوب فتذكر الكلام الذى فى مقام الشرط (وقوله لان الحكم آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) لوكانت الصغرى ممكنة لم يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لانه لوكانت ممكنة يكون الحكم فى الكبرى بالاكبر على ماهو اوسط بالفعل اى على الافراد التى تتصف بوصف الاوسط بالفعل والحال ان الاوسط ليس باصغر بالفعل فى الصغرى بل بالامكان واذا كان كذلك جاز ان لايصدق الاصغر بالفعل على الاوسط واذا جاز

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان لايصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فيها لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فيها واذا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فيها لايلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم بالاكبر على الاصغر واذا لم يكن كذلك لم يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر (ج) تلك الكبرى وهكذا موصوله والمثال المفروض دليل الكبرى الشرطية المدلاة ايضا (ه) اوكانت الصغرى ممكنة فى الثالث لم يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لانه لوكانت ممكنة كانت كقولنا كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فيما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار فى مدة عمره مع ان ركوبه عليه ممكن وان عمرا ركب الحمار ولم يركب الفرس فى مدة عمره والحال ان ركوبه عليه ممكن واذا قلنا كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فى مفروضنا هذا لايصدق مركوب عمرو على مركوب زيد بالفعل فى الصغرى ولما لم يصدق مركوب عمرو على مركوب زيد بالفعل لم يندرج الاصغر تحت الاوسط واذا لم يندرج لم تتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر (ج) تلك الكبرى والكبرى الشرطية المذكورة نظرية دليله مابعده (ه) لما لم يصدق مركوب عمرو على مركوب زيد بالفعل لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لانه اذا لم يصدق هو واندرج الاصغر تحته لما كذب قولنا بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان العام الذى هو نتيجته باعم الجهات لكنه كاذب (ج) نقيض المقدم الذى هو الكبرى المطلوبة (وقوله لان كل آه) استدلال على الرافعة المذكورة بنقيضه (ه) قولنا بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان كاذب لان قولنا هذا نقيضه كل مركوب عمرو حمار بالضرورة اى ليس بفرس وهو صادق (ج) قولنا هذا نقيضه صادق وماهو نقيضه صادق فهو كاذب (ج) تلك الرافعة قدمر امثاله فلا تغفل (قوله وباعتبار آه) يعنى ان الضروب الممكنة الانعقاد فى الثالث فى كل ضروبه ايضا مائة وتسعة وستون لكن فعلية الصغرى اسقط منها ستة وعشرين وهى الصغريان الممكنتان مع الكبريات الثلثة عشرة لانتفاء الشرط فيهما وبقيت الاختلاطات المنتجة فى كل ضرب مائة وثلثة واربعون وضروبه ستة فتكون الاختلاطات المنتجة فى مجموع ضروب الثالث ثمان مائة وثمان وخمسين واما تصويره فمثل ماسبق

من نظائره (ه) لما اعتبر فعلية الصغرى فى الشكل الثالث بقيت الاختلاطات المنتجة فى كل ضرب منه مائة وثلثة واربعين كالشكل الاول لانه لما اعتبر فيه فعلية الصغرى سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا ولما سقطت هى منها بقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين (ج) الملازمة المطلوبة (وقوله وهى الحاصلة آه) دليل الكبرى (ه) لما سقطت هى منها بقيت اختلاطاته المنتجة مائة وثلثة واربعين لانه لما سقطت هى منها بقيت اختلاطاته المنتجة ماهو الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى فى ثلث عشرة كبرى والحاصلة من ضربها فيها هى مائة وثلثة واربعون (ج) تلك الكبرى (قوله والكبرى فيها آه) يعنى اما النتيجة فيه كالكبرى بلا عمل واما كعكس الصغرى بحذف اللادوام عنه وضم لادوام الكبرى اليه لانه اما يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع واما لايكون الكبرى احداها فان لم يكن الكبرى احداها بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها بلا عمل وان كانت الكبرى احداها كانت النتيجة كعكس الصغرى بحذف اللادوام عن ذلك العكس ان وجد فيه ويضم لادوام الكبرى اليه (ج) من غير متعارف مركب اول الاستثنائى عينى التاليين المذكورين وهما المطلوب كما سبق امثاله والكلام عليه لاقترانى على مالايخفى ولم يراع فى ذكر الشرطين باللف والنشر على الترتيب اخذا بالاقرب فثبت من هذا ان الاختلاطات المنتجة التى كانت الكبرى فيها غير الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية مع احدى الصغريات الاحدى عشر هى كالكبرى بلا عمل ولاجدول وهى تسع وتسعون اختلاطا واما نتيجة الاختلاطات التى كانت الكبرى فيها احدى الوصفيات الاربع مع الصغريات الاحدى عشر فهى بعكس الصغرى بعمل وهو حذف اللادوام عن عكس الصغرى وضم لادوام الكبرى اليه فتكون الاختلاطات التى كانت النتيجة كعكس الصغرى اربعا واربعين والشرطيتان المذكورتان نظريتان واثباتهما اما بالخلف او بالعكس او بالافتراض كما سبق تفصيله وكيفية اجرائها فتذكر وقس عليه وقد استفيد هنا دعويان اخريان اشار الى اثبات احداهما بقوله (واما حذف لادوام آه) (ه) اذا كانت النتيجة كعكس الصغرى فى الثالث ووجد فيه قيد اللادوام يحذف منه ذلك القيد حين كونه نتيجة لانه اذا كانت كعكس الصغرى فيه ووجد فيه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قيد اللادوام كان عكسها المركبة موجبة لكون ايجاب الصغرى شرطا فيه واذا كان العكس المركب موجبة يكون لادوامه سالبة (ج) اذا كانت النتيجة كعكس الصغرى وكان فيه قيد اللادوام كان ذلك اللادوام سالبة والسالبة لادخل لها فى صغرى الشكل الثالث (ج) اذا كانت النتيجة كعكس الصغرى وكان فيه قيد اللادوام لايكون له دخل فى صغرى الثالث ومالادخل له فيها يحذف من النتيجة (ج) المطلوب (قوله واماضم لادوام آه) اشارة الى اثبات ثانيهما (ه) اذا كانت النتيجة كعكس الصغرى ووجد فى كبراه قيد اللادوام يضم ذلك اللادوام الى الصغرى حين كونها نتيجة لانه اذا كانت كعكس الصغرى ووجد فى كبراه قيد اللادوام ينتج ذلك اللادوام مع الصغرى واذا انتج معها يضم اليها حين كونها نتيجة (ج) المط٢ (وقوله لانه يرجع آه) دليل الصغرى المذكورة (ه) اذا كانت النتيجة كالصغرى وكان فى الكبرى قيد اللادوام ينتج ذلك اللادوام مع الصغرى لانها اذا كانت كالصغرى وكان فى الكبرى قيد اللادوام تكون الكبرى غير الوصفيات الاربع نظرا الى قيدها واذا كانت الكبرى غيرها تكون النتيجة تابعة للكبرى (ج) اذا كانت النتيجة كالصغرى ووجد فى الكبرى قيد اللادوام تكون النتيجة تابعة للكبرى نظرا الى قيدها واذا كانت تابعة لها نظرا الى قيدها ينتج لادوام الكبرى مع الصغرى (ج) تلك الصغرى وتحقيق هذا المقام موقوف على ماسبق من ان الاقيسة المركبة من بسيطين قياس واحد ومن بسيط ومركب قياسان آه يعنى ان اللادوام اذا وجد فى صغراه يكون هو مع الكبرى قياسا واحدا كما كان اصله معها قياسا واحدا مع ان لادوام الصغرى سالبة لكون اصله موجبة ولاينتج الصغرى السالبة فى الثالث فلاينتج لادوامها ايضا فحذف من النتيجة وكذا الكلام فى ان اللادوام اذا كان فى الكبرى يكون هو مع الصغرى قياسا واحدا كما كان اصل الكبرى معها قياسا واحدا لكن اصل الكبرى هنا من الوصفيات الاربع وحينئذ تكون النتيجة كالصغرى واللادوام ليس من الوصفيات الاربع فتكون النتيجة حينئذ كالكبرى ولهذا ضم لادوام الكبرى الى الصغرى فى النتيجة رعاية للجانبين فكأن النتيجة صارت كالصغرى والكبرى معا فيه لانه لما كانت الكبرى احدى الخاصتين يكون اصلها اعنى المشروطة العامة وهى الجزء الاول منها من الوصفيات الاربع ولادوامها من غير الاربع واذا نظر الى اصلها تكون النتيجة كالصغرى

٢ ولامصادرة فى هذا الدليل لمغايرة الدعوى فى الجملة وهى كافية لان المصادرة هى كون المطلوب جزأ من الدليل ولم توجد فيه على مالايخفى منه

واذا نظر الى لادوامها تكون النتيجة كالكبرى فروعى للجانبين فصارت النتيجة فيهما كالصغرى مع ضم لادوام الكبرى اليها كما لايخفى (قوله وتفصيل آه) يعنى لما بين ان النتيجة فى الثالث كالكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع بلا عمل وكالصغرى اذا كانت احداها بعمل احتاج ماتكون بالعمل الى الجدول للايضاح فهذا الجدول لما تكون النتيجة فيه كالصغرى وهو اربعة وار بعون اختلاطا اعنى الكبريات الاربع مع الصغريات الاحدى عشر ومايكون بازائها هو النتائج وطريق معرفته كما مر سواء ابتدأ من طرف الصغرى او الكبرى هكذا الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة العامة او العرفية العامة ينتج حينية مطلقة كعكس الصغرى لانه صارت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فكانت النتيجة عكس الصغرى بلا عمل وهو الحينية المطلقة والصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة ينتج حينية لادائمة بعكس الصغرى وضم لادوام الكبرى اليها والصغريات الثلث اى الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة مع الكبريين المشروطة العامة والعرفية العامة ينتج حينية مطلقة ايضا كعكس الصغرى بلا عمل وهذه الصغريات الثلث مع الكبريين المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينتج حينية لادائمة بعكس الصغرى وضم لادوام الكبرى اليه والصغرى المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة مع الكبريين المشروطة والعرفية العامتين ينتج كعكس الصغرى حينية مطلقة بحذف اللادوام عنه لان عكسها حينية مطلقة لادائمة واذا حذف لادوامه بقى حينية مطلقة وهى النتيجة والصغريان المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبريين المشروطة والعرفية الخاصتين ينتج كعكس الصغرى حينية لادائمة بحذف اللادوام عن عكسها وضم لادوام الكبرى اليه فتكون النتيجة حينية لادائمة وهذه الصغريات الست ينتج مع الكبريين الاوليين حينية مطلقة ومع الكبريين الاخريين حينية لادائمة ولهذا كانت الحينية المطلقة مكتوبة فى اثنى عشر والحينية اللادائمة فى اثنى عشر والصغريات المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والوقتية والمنتشرة مع الكبريين المشروطة العامة والعرفية العامة ينتج كعكس الصغرى مطلقة عامة بلا عمل لان عكس هذه الصغريات الخمس هو المطلقة العامة وهذه الصغريات الخمس مع الكبريين المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينتج كعكس

This file was downloaded from QuranicThought.com

الصغرى وجودية لادائمة بضم لادوام الكبرى اليه لان عكس هذه الصغريات مطلقة عامة كما عرفت واذا انضم اليها لادوام الكبرى تكون وجودية لادائمة وهى النتيجة فكانت المطلقة العامة نتيجة لعشرة والوجودية اللادائمة لعشرة كما هو المسطور كذلك فتدبر (قوله لانتاج الشكل الرابع آه) يعنى كما كان لانتاج الاشكال الثلثة شرائط بحسب الجهة كذلك للشكل الرابع شرط بحسب الجهة لكن الشرط بحسبها فيه خمسة بعضه شامل لجميع ضروبه الثمانية و بعضه خاص ببعض ضروبه اما الشرط الاول منها فهو عدم استعمال الممكنة فى الرابع اصلا لا فى صغراه ولا فى كبراه لانه لواستعملت الممكنة فيه لم ينتج مطردا كما ستقف عليه وعدم الانتاج مطردا مستلزم لعدم الانتاج كما عرفت فسقط به من الاختلاطات الممكنة الانعقاد فى ضروبه الثمانية ثمانية واربعون وهى الصغريان الممكنتان مع الكبريات الثلث عشرة والكبريان الممكنتان مع الصغريات الاحدى عشر فبقى مائة واحدى وعشرون لان الاختلاطات الممكنة الانعقاد فى كل واحد من ضروب الاربع ايضا مائة وتسعة وستون فلما اسقط الشرط الاول ثمانية واربعين من كل ضرب بقيت اختلاطاته المنتجة فى كل ضرب مائة واحدى وعشرين على مقتضى الشرط الاول والضرب الذى لم يشترط له الشروط الاربعة الباقية تبقى اختلاطاته المنتجة مائة واحدى وعشرين بلا نقصان كالضربين الاولين واما الضرب الذى اشترط له بعض الشروط الباقية اوكلها فينقص منه على مقتضى شرطه كما سيجئ قريبا ان شاء الله تعالى هذا هو مآل هذه العبارة واما بيان اثبات هذا الشرط ودليله والتخلف فى المواد على تقدير انتفائه (فه) لواستعمل الممكنة فيه فاما تكون الممكنة موجبة فيه اوسالبة ان كانت الممكنة موجبة فيه لم ينتج وان كانت سالبة لم ينتج (ج) الملازمة المطلوبة والكبريان المذكورتان اللتان اشار اليه بقوله (واما كانت) نظرية وقوله (اما الممكنة السالبة) اى اما عدم انتاج الممكنة السالبة فيه اشارة الى اثبات احداهما لكنه احال اثباتها الى ماسيأتى من الشرط الثانى فنذكر ذلك الدليل الآتى هنا (ه) ان كانت الممكنة المستعملة فى الرابع ممكنة سالبة لم ينتج لانه ان كانت ممكنة سالبة لم تكن السالبة المستعملة فيه من السوالب المنعكسة وماينتج فى الرابع يلزم ان تكون سالبة من السوالب المنعكسة (ج) من ثانى الثانى تلك الكبرى وقوله (واما الممكنة

الموجبة) اى اما عدم انتاج الممكنة الموجبة فيه اشارة الى اثبات ثانيهما (ه) ان كانت الممكنة المستعملة فيه موجبة لم ينتج لانه ان كانت الممكنة المستعملة فيه موجبة فاما ان تكون هى صغرى اوكبرى ان كانت الممكنة الموجبة صغرى يتحقق الاختلاف فى النتيجة وان كانت كبرى يتحقق الاختلاف فيها (ج) ان كانت الممكنة المستعملة فيه موجبة يتحقق الاختلاف فيها ومتى تحقق الاختلاف فى النتيجة لم ينتج (ج) تلك الكبرى والكبريان المذكورتان لهذا القياس ايضا نظريتان (و قوله اما اذا كانت صغرى آه) اشارة الى اثبات الاولى منهما (ه) اذا كانت الممكنة الموجبة صغرى فيه يتحقق الاختلاف فى النتيجة لانه اذا كانت الممكنة الموجبة صغرى فيه كان كقولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة و كقولنا كل انسان غنى بالامكان وكل ناطق انسان بالضرورة مثلا واذا قلنا فيه كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة يكون الحق فى النتيجة هو السلب وهو قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة واذا قلنا كل انسان غنى آه كان الحق فيها الايجاب وهو قولنا كل غنى ناطق بالضرورة (ج) اذا كانت الممكنة الموجبة صغرى فيه قديكون الحق فى نتيجتها السلب وقديكون الحق فيها الايجاب واذا كان كذلك يتحقق الاختلاف فى النتيجة لامحالة كما عرفت (ج) تلك الكبرى (قوله واما اذا كانت كبرى آه) اشارة الى اثبات الثانية منهما (ه) ان كانت الممكنة الموجبة كبرى يتحقق الاختلاف فيها لانه اذا كانت الممكنة الموجبة كبرى كان كقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان و كقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل صاهل مركوب زيد بالامكان واذا قلنا القياس الاول يكون الحق فى نتيجته السلب وهو قولنا لاشئ من الفرس بحمار بالضرورة واذا قلنا القياس الثانى يكون الحق فيها الايجاب وهو قولنا كل فرس صاهل مع اتحاد الهيئة فيهما ومايكون شأنه كذلك يتحقق الاختلاف فى نتيجته (ج) تلك الكبرى وقدثبت بالشرط الاول انه لاتستعمل الممكنة فيه اصلا وهو شامل لجميع ضروبه (قوله الشرط الثانى آه) شروع لبيان شرطه الثانى وهو ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة اى يلزم ان تكون السالبة الموجودة فى الرابع من القضايا الست المنعكسة السوالب فلاينتج اذا كانت غيرها فعلى هذا يكون الشرط الثانى شرطا لضروبه التى يوجد فيها

السالبة وهى غير الضربين الاولين اعنى ضروبه الست الاخيرة التى كانت احدى مقدمتيها سالبة واما الضربان الاولان فكلتا مقدمتيهما معا موجبتان فلا دخل لهذا الشرط لهما لانه خاص بما فيه سالبة فبقيت الاختلاطات المنتجة فيهما على حالها مائة واحدى وعشرين اختلاطا ولما كان الشرط الثانى خاصا بالضروب الست الاخيرة وثبت ان السالبة الكلية سبع منها لا تنعكس وستة منها تنعكس والسالبة الجزئية لا تنعكس منها الا الخاصتان اسقط ذلك الشرط اى الشرط الثانى من الضرب الثالث خمسة وخمسين اختلاطا وهى الصغريات الخمس السوالب الكلية مع الكبريات الاحدى عشر اذ الممكنتان السالبتان سقطتا بالشرط الاول وبقيت اختلاطاته المنتجة ستة وستين وهى الصغريات الست السالبة الكلية مع الكبريات الاحدى عشر واسقط من الضرب الرابع خمسة وخمسين ايضا وهى الكبريات الخمس السوالب الكلية مع الصغريات الاحدى عشر وبقيت اختلاطاته المنتجة ستة وستين ايضا وهى الكبريات الست السوالب الكلية مع الصغريات الاحدى عشر واسقط ذلك الشرط من الضرب الخامس ايضا خمسة وخمسين اختلاطا وهى الكبريات الخمس السوالب الكلية مع الصغريات الاحدى عشر وبقى بحسب هذا الشرط فيه ايضا ستة وستون اختلاطا وصارت الاختلاطات المنتجة فى الضرب الثالث والرابع والخامس منه بحسب مقتضى الشرطين الاولين ستة وستين واسقط من الضرب السادس تسعة وتسعين اختلاطا وهى الصغريات السوالب الجزئية التسع مع الكبريات الاحدى عشر وبقيت اختلاطاته المنتجة بحسب مقتضى هذين الشرطين اثنى وعشرين وهى الصغريات السالبتان الجزئيتان الخاصتان مع الكبريات الاحدى عشر غير الممكنتين واسقط ايضا من الضرب السابع تسعة وتسعين اختلاطا وهى الكبريات السالبة الجزئية التسع مع الصغريات الاحدى عشر وبقى اثنان وعشرون اختلاطا فصارت الاختلاطات المنتجة فى الضرب السادس والسابع بحسب هذين الشرطين اثنين وعشرين اختلاطا واسقط ذلك الشرط من الضرب الثانى خمسة وخمسين وهى الصغريات السالبة الكلية الخمس مع الكبريات الاحدى عشر وبقى فيه ستة وستون اختلاطا بحسب مقتضى هذين الشرطين كالضرب الثالث والرابع والخامس وكيفية تقرير اثباته (ه) لو كانت السالبة

المستعملة فى الرابع من القضايا الغير المنعكسة السوالب لم ينتج لانه لو كانت السالبة المستعملة فيه من القضايا الغير المنعكسة السوالب كان اخصها السالبة الوقتية والسالبة الوقتية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى (ج) لو كانت السالبة المستعملة فيه من القضايا الغير المنعكسة السوالب فاما ان يكون اخصها صغرى او كبرى ان كانت صغرى لا ينتج الرابع وان كانت كبرى لا ينتج ايضا (ج) لو كانت السالبة المستعملة فيه من القضايا الغير المنعكسة السوالب لكان اخصها لا ينتج واذا لم ينتج اخصها فيه لم ينتج مجموعها (ج) المطلوب والكبريان المذكورتان نظريتان (وقوله اما اذا كانت صغرى آه) اشارة الى اثبات احداهما (ه) اذا كانت السالبة الوقتية صغرى فيه لا ينتج فيه لانه ان كانت السالبة الوقتية صغرى فيه كان كقولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محق فهو قمر بالضرورة وكالمثال الذى يكون الحق فيه السلب اى يمتنع فيه الايجاب مع اتحاد الهيئة فى القياسين لو وجد ذلك المثال واذا قلنا الاول يكون الحق فى نتيجته الايجاب واذا قلنا الثانى يكون الحق فى نتيجته السلب وكل ما هو شأنه كذلك لم ينتج (ج) تلك الكبرى (وقوله واما اذا كانت كبرى آه) اشارة الى اثبات الثانية منهما مثل الاول بلا فرق فقس (قوله الشرط الثالث آه) شروع لبيان الشرط الثالث منه وهو احدى الامرين اما كون الصغرى الضرب الثالث ضرورية او دائمة مع الكبريات الاحدى عشر او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب مع الصغريات الاربع فيكون هذا الشرط خاصا بالضرب الثالث ولما بقى فى هذا الضرب من الشرطين الاولين ستة وستون اختلاطا اسقط الشرط الثالث منها ايضا عشرين اختلاطا وهى الصغريات الاربع اعنى الخاصتين والعامتين مع الكبريات الخمس اعنى الوجوديتين والوقتيتين والفعلية وبقى اختلاطاته المنتجة بحسب مقتضى هذه الشروط الثلثة الاول ستة واربعون وبقيت اختلاطات الضروب الباقية على حالها لكونها لا دخل لها فى الشرط الثالث وتصويره (ه) لو انتفى الامران اى او لم تكن الصغرى ضرورية ولا دائمة فى الضرب الثالث ولم تكن الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب لم ينتج لانه لو انتفى الامران اى لو لم تكن الصغرى ضرورية ولا دائمة فيه ولم تكن الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب لكانت الصغرى

احدى الاربع لسقوط باقيه بالشرط الثانى كما اشار اليه بقوله (لكن لما كانت آه) وكانت الكبرى احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية (ج) او انتفى الامران لكان اخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية والمشروطه الخاصة لاينتج مع الوقتية (ج) او انتفى الامران لكان اخص الصغريات لاينتج مع اخص الكبريات واذا لم ينتج اخصها مع اخصها لاينتج مجموع تلك الصغريات مع مجموع تلك الكبريات (ج) الملازمة المطلوبة (قوله وذلك) اشارة الى الكبرى المذكورة قبله (وقوله لانه آه) دليلها (ه) المشروطة الخاصة مع الوقتية لاينتج فيه لان المشروطة الخاصة معها هو قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالاضائة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مثلا والقياس الآخر الذى هو مركب منهما ايضا مع اتحاد الهيئة فيهما وامتنع فيه الايجاب لووجد وقولنا هذا يمتنع فى نتيجته السلب والقياس الآخر الغير المذكور يمتنع فيه الايجاب ومايكون كذلك لاينتج (ج) تلك الكبرى (وقوله مع امتناع سلب القمر آه) دليل الكبرى وهى قولنا هذا يمتنع فى نتيجته الايجاب وهو معلوم (قوله اعلم آه) كلام على الشرط الثنى والثالث بان دليلهما انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب كما بين امتناع السلب حتى يلزم الاختلاف فى النتيجة يعنى اورد فى دليلهما اختلاطا يكون الحق فى نتيجته الايجاب وامتنع فيهما السلب ولم يورد اختلاطا يكون الحق فى نتيجته السلب وامتنع الايجاب مع ان اراده فيهما لازم ايضا حتى يلزم الاختلاف فى النتيجة ويكون ذلك الاختلاف موجبا لعدم الانتاج لكنه لم يظفر بصورة نقض يدل عليه اى على امتناع الايجاب (قوله الشرط الرابع آه) شروع لبيان الشرط الرابع وهو كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب وهذا الشرط مخصوص بالضرب السادس وهو بحسب مقتضى الشرطين الاولين قد بقى اثنين وعشرين اختلاطا اعنى الصغريين الخاصتين مع الكبريات الاحدى عشر فلما اسقط هذا الشرط ايضا عشرة اختلاطات وهى الصغريان الخاصتان مع الكبريات الخمس الغير المنعكسة ماعدا الممكنتين بقى اختلاطاته المنتجة اثنى عشر وهى الصغريان الخاصتان مع الكبريات الست المنعكسة وسائر الضروب بقيت على حالها اذ لادخل لهذا الشرط لها

واما

واما تصوير العبارة فهو على عكس ماسبق فى مواضع الشروط من ان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط كما سبق مرارا فكما استفيد هذا الملزوم من مفهوم الشرط استفيد منه ايضا استلزام وجود المشروط وجود الشرط فلا فرق بين هذا وذاك فى ادعائهما فى مقام ذكر الشرط كما عرفت فالمدعى هنا هو لزوم وجود الشرط عند وجود المشروط (ه) الضرب السادس يلزم ان يكون صغراه سالبة خاصة لتقبل الانعكاس وان تكون كبراه معها من القضايا الست المنعكسة السوالب لان الضرب السادس انما بين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى ومابين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى لابد فيه من شرطين (ج) الضرب السادس لابد فيه من شرطين والشرطان احدهما ان تكون صغراه سالبة خاصة لتقبل الانعكاس وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة مع الصغرى الخاصة على الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى (ج) الضرب السادس لابد فيه من كون صغراه سالبة خاصة لتقبل الانعكاس وكون كبراه الموجبة مع الصغرى الخاصة على الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى والشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب اذا لم يصدق الدوام على صغراه (ج) الضرب السادس لابد فيه من كون صغراه سالبة خاصة لتقبل الانعكاس وكون كبراه معها من القضايا الست المنعكسة السوالب اذا لم يصدق الدوام على صغراه وهو المطلوب وهكذا مفصوله (قوله الشرط الخامس آه) شروع لذكر الشرط الخامس وهو كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف العام فيكون هذا الشرط خاصا بالضرب الثامن لادخل فيه لغيره والضرب الثامن بحسب مقتضى الشرطين الاولين قد بقى ستة وستون اختلاطا كما عرفت فلما اسقط منه بهذا الشرط ايضا اربعة وخمسون اختلاطا وهى الصغريات الدائمتان والعامتان مع الكبريات الاحدى عشر والكبريات الخمس الغير المنعكسة السوالب مع الصغريين الخاصتين بقى اختلاطاته المنتجة اثنى عشر وهى الصغريان الخاصتان مع الكبريات الست المنعكسة السوالب وتصويره مثل تصوير ماقبله (ه) الضرب الثامن لابد ان تكون صغراه من احدى الخاصتين وكبراه ممايصدق عليه العرف العام اى كبراه

This file was downloaded from QuranicThought.com

من القضايا الست المنعكسة السوالب لان الضرب الثامن انما يظهر انتاجه بعكس الترتيب ليرجع الى الاول وبعكس النتيجة بعده ومايظهر انتاجه بعكس الترتيب ليرجع الى الاول وبعكس النتيجة بعده لابد فيه من ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى كانتا من الشكل الاول وانتجتا سالبة خاصة لتقبل تلك النتيجة السالبة الخاصة الانعكاس الى النتيجة المطلوبة (ج) الضرب الثامن لابد فيه من ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى كانتا من الاول وانتجتا سالبة خاصة لتقبل تلك النتيجة الخاصة الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست المنعكسة السوالب اعنى الوصفيات الاربع والدائمتين (ج) الضرب الثامن يلزم ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى آه وتكون كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست المنعكسة السوالب ومايكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى تكون كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست المنعكسة السوالب يجب ان تكون صغراه احدى الخاصتين وكبراه من القضايا الست (ج) الضرب الثامن يجب ان تكون صغراه احدى الخاصتين وكبراه من القضايا الست وهو المطلوب وان شئت قررت مقدمات هذا القياس المركب شرطية وهو معلوم لكن احدى الكبريات اعنى قوله والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة او كانت كبراه احدى الخاصتين ثنتان فى الحقيقة احداهما هو قوله لو كانت كبرى الشكل الاول من احدى الخاصتين وصغراه من الوصفيات الاربع ينتج سالبة خاصة ولم يذكر بيان هذا بل قال فظاهر اى ظاهر بما سبق من ان كبرى الشكل الاول اذا كانت احدى الخاصتين وصغراه احدى الوصفيات الاربع تكون الكبرى من الوصفيات الاربع فتكون النتيجة كالصغرى مشروطة خاصة فى اثنين منها وعرفية خاصة فى اثنين اخرين منها فتكون النتيجة سالبة خاصة على كل حال كما عرفت والثانية منهما وهى قوله او كانت كبراه من احدى الخاصتين وصغراه من احدى الدائمتين تكون النتيجة ايضا سالبة خاصة تحتاج الى الاثبات لخفائه اشار اليه بقوله (اما اذا كانت احدى الدائمتين فلان آه) (ه) اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين والصغرى احدى الدائمتين فى رابع ضروب الاول

تكون النتيجة سالبة خاصة لانه اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين والصغرى احدى الدائمتين فيه كانت النتيجة ضرورية لادائمة اودائمة لادائمة كالصغرى بالعمل بضم لادوام الكبرى اليها والضرورية اللادائمة والدائمة اللادائمة اخص من العرفية الخاصة (ج) اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين كانت النتيجة اخص من العرفية الخاصة واذا كانت النتيجة اخص من العرفية الخاصة تصدق فى النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة اذ صدق الاخص الذى هو الضرورية اللادائمة والدائمة اللادائمة يستلزم صدق الاعم اعنى السالبة الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة من الضرب الثامن فيثبت المط (قوله فيجب ان يكون آه) من كبريات القياس المذكور توسط بينه وبين الكبريات الاول دليل احداها كما رتبنا آنفا وقوله لانها كبرى آه دليل احدشق هذه الكبرى التى قبله (ه) صغرى الضرب الثامن يجب ان تكون احدى الخاصتين على تقدير لزوم كون مقدمتيه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لان صغرى الضرب الثامن كبرى الشكل الاول وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون احدى الخاصتين على ذلك التقدير (ج) تلك المقدمة (قوله لانها صغرى آه) دليل ثانيهما (ه) كبرى الضرب الثامن يجب ان تكون من القضايا الست على ذلك التقدير لان الضرب الثامن من صغرى الشكل الاول وصغرى الشكل الاول يجب ان تكون من القضايا الست على ذلك التقدير (ج) تلك المقدمة (قوله ومن ههنا آه) اشارة الى لزوم كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه من القضايا الست يعنى لما ثبت لزوم كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه من القضايا الست ظهر ان الضرب السابع لابد فيه من كون كبراه السالبة الجزئية من احدى الخاصتين وكون صغراه الموجبة فعلية لانه لما ثبت ذلك ظهر ان الضرب السابع انما يتبين انتاجه بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وكل ما يتبين انتاجه بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث وما وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث لابد فيه من كون السالبة احدى الخاصتين وان تكون الموجبة فعلية (ج) المطلوب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وهكذا موصوله (وقوله لان الصغرى الممكنة آه) دليل احد شق الكبرى التى قبله (ه) مايكون كذلك يجب ان تكون الموجبة الصغرى فيه فعلية لانه اولم يجب ح كون الصغرى فعلية لكانت ممكنة لكن الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب فادام اثبات انتاج الضرب السابع بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث يلزم ان تكون كبراه احدى الخاصتين لتقبل الانعكاس لان كبراه سالبة جزئية وهى لاتنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين كما سبق فى بحثه ويلزم ايضا ان تكون صغراه فعلية لان صغراه بعد العكس والارتداد تكون صغرى الثالث وهى تجب ان تكون فعلية كما عرفت ولهذا شرطهما فى هذا الضرب فصارت اختلاطاته المنتجة اثنين وعشرين كما اشرنا اليه فيما سبق فتدبر (قوله وانما لم يذكر ذلك آه) اى لم يذكر لزوم كون الكبرى السالبة بالضرب السابع من احدى الخاصتين وصغراه الموجبة فعلية لنكتة ذكرها بقوله (لان الشرط آه) (ه) لزوم كون الكبرى السالبة فى السابع من احدى الخاصتين وصغراه الموجبة فعلية لم يذكر فى الكتاب اى فى المتن لانه لما علم الشرط الاول فى فصل القياس والشرط الثانى من اول الشرط لم يذكرهنا لكن المقدم ثابت والتالى مثله ويجوز ان يكون هذا القياس مركبا من قياسين كل منهما من غير متعارف غير متعارف اول الاستثنائى تقدم الاستثنائية فيهما على الشرطية مع ضم المقدمات المطوية فيظن فى بادى النظر انه من الاقترانى فلا تغفل (ه) لزوم كون الكبرى السالبة فى السابع من احدى الخاصتين وصغراه الموجبة فعلية لم يذكر فى الكتاب لان لزوم كون الكبرى السالبة فيه من احدى الخاصتين وهو الشرط الاول قد علم فى فصل القياس قبيل المختلطات ولزوم كون صغرى الموجبة فعلية وهو الشرط الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل كما عرفت ولما علم الشرط الاول فى فصل القياس قبيل المختلطات والشرط الثانى من اول الشرط فلا حاجة الى ذكرهما هنا لاستغنائه (ج) الشرط الاول والشرط الثانى لاحاجة الى ذكرهما هنا واذا لم تكن حاجة الى ذكرهما هنا لم يذكر ايضا (ج) عين التالى ايضا وهو المطلوب (قوله المنتج آه) شروع لبيان كيفية انتاج الضروب الثمانية للرابع حال كونه من المختلطات بين اولا ما بقى فى الضروب الثمانية على مقتضى شروطها اجمالا وقد فصلنا انتاجها ودليلها فى بيان شروطها

تفصيلا موضحا فراجع اليه ثم بين حال النتيجة يعنى ان الاختلاطات المنتجة بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون لان الاختلاطات المنتجة بحسبها فيهما هى الاختلاطات الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر فى نفسها والاختلاطات الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر فى نفسها مائة واحدى وعشرون (ج) المطلوب وهكذا ترتيب ما سيأتى من قوله وفى الضرب الثالث اى الاختلاطات المنتجة فى الضرب الثالث بحسب الشرائط المذكورة ستة واربعون لان الاختلاطات المنتجة فيه هى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الكبريات الفعليات الاحدى عشر والحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الكبريات الفعليات الاحدى عشر ستة واربعون (ج) المطلوب (قوله وفى الرابع آه) اى الضروب المنتجة فى الضرب الرابع والخامس بحسب الشرائط المذكورة ستة وستون لانها هى الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الكبريات الست المنعكسة والحاصلة منها هى ستة وستون (ج) المطلوب (قوله وفى السادس آه) اى الضروب المنتجة فى السادس والثامن بحسبها اثنا عشر لانها هى التى تحصل من الصغريين الخاصتين مع الكبريات الست المنعكسة وهى اثنا عشر (ج) المطلوب (قوله وفى السابع آه) اى الضروب المنتجة بحسبها فى السابع اثنان وعشرون لانها هى التى تحصل من الكبريين الخاصتين مع الصغريات الفعليات الاحدى عشر وهى اثنان وعشرون (ج) المطلوب (قوله والنتيجة آه) اى لما كانت الاختلاطات المنتجة فى الضربين الاولين منه بحسب الشرائط المذكورة مائة واحدى وعشرون كانت النتيجة فيهما كعكس الصغرى لو كانت الصغرى ضرورية او دائمة مع الكبريات الاحدى عشر فتكون اثنين وعشرين اختلاطا او كان القياس من القضايا الست المنعكسة السوالب بان تكون الصغرى احدى الخاصتين والعامتين والكبرى من القضايا الست فتكون اربعة وعشرين اختلاطا فالمجموع ستة واربعون اختلاطا والنتيجة فيها كعكس الصغرى (قوله والا) ى وان لم تكن الصغرى من الدائمتين ولم يكن القياس من القضايا الست تكون النتيجة مطلقة عامة فتكون المطلقة العامة نتيجة خمسة وسبعين اختلاطا وهى الصغريات التسع اعنى ما عدا الممكنتين والدائمتين مع الكبريات الخمس

الغير المنعكسة ماعدا الممكنتين والصغريات الخمس الغير المنعكسة ايضا
مع الكبريات الست المنعكسة وسيأتى جدوله واما تصوير العبارة (فهو) اما
تكون النتيجة فى الصغريين الاولين كعكس الصغرى واما تكون النتيجة
فيهما دائمة لانه اما تكون الصغرى فيهما ضرورية او دائمة او يكون
القياس من القضايا الست المنعكسة السوالب واما لاتكون كذلك ان كانت
الصغرى فيهما ضرورية اودائمة كانت النتيجة كعكس الصغرى وان
كان القياس من القضايا الست المنعكسة السوالب تكون النتيجة ايضا
كعكس الصغرى وان لم يكن كذلك كانت النتيجة دائمة (ج) المطلوب
وهو قياس مركب من غير متعارف اول الاستثنائى وكذا ماسيجئ (قوله
وفى الضرب الثالث آه) يعنى لما كانت الاختلاطات المنتجة فى الضرب
الثالث ستة واربعين بحسبها تكون النتيجة فيها دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية اودائمة فتكون الدائمة نتيجة فى ثلثين اختلاطا وهى
الصغريان الدائمتان مع الكبريات الاحدى عشر والكبريان الدائمتان مع
الصغريات الاربع وان لم تكن احدى مقدمتيه ولا كلتا مقدمتيه ضرورية
ولادائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى وهى الست عشر اختلاطا اعنى
الصغريات الاربع التى هى العامتان والخاصتان مع تلك الكبريات الاربع
وتصويره ايضا من غير متعارف مركب اول الاستثنائى كما سمعت آنفا (هـ) اما
تكون النتيجة فى الضرب الثالث دائمة واما تكون كعكس الصغرى لانه
اما تكون احدى مقدمتيه ضرورية اودائمة واما لاتكون ضرورية ولادائمة
وان كانت احدى مقدمتيه ضرورية اودائمة تكون النتيجة دائمة وان لم تكن
ضرورية ولادائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى (ج) عين التاليين
وهى المطلوب (قوله وفى الرابع آه) يعنى لما كانت الاختلاطات المنتجة
فى الضرب الرابع والخامس بحسبها ستة وستين اختلاطا فالنتيجة فيها
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية اودائمة فتكون النتيجة دائمة فى اثنى
وعشرين اختلاطا وهى الكبريان الضرورية والدائمة مع الصغريات
الاحدى عشر ماعدا الممكنتين واما اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولادائمة
تكون النتيجة كعكس الصغرى محذوفا عن ذلك العكس اللادوام
فتكون النتيجة كعكس الصغرى فى اربعة واربعين منها مع حذف
اللادوام عنه لو وجد وهى الكبريات الاربعة الباقية من الست

المنعكسة مع الصغريات الاحدى عشر ماعداهما وترتيبه ايضا (هـ) اما النتيجة
فى الضرب الرابع والخامس دائمة واما كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام لانه اما تكون الكبرى ضرورية اودائمة واما لاتكون ضرورية
ولادائمة ان كانت الكبرى ضرورية اودائمة فيه كانت النتيجة دائمة
وان لم تكن الكبرى ضرورية ولادائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام (ج) من مركب الاستثنائى ايضا عين التاليين
وهو المطلوب (قوله بيان الكل آه) اى اثبات انتاج كل من هذه
المختلطات بطريق الخلف اوالعكس اوالافتراض كالمطلقات وتقريرها
عليه مثل مامر فيما تقدم فارجع اليه (قوله وفى السادس) اى لما كانت
الاختلاطات المنتجة فى الضرب السادس اثنى عشر كانت النتيجة فيه كنتيجه
الشكل الثانى لكنه بعد عكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام فكما كانت النتيجه
فيه دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه وكالصغرى ان لم يصدق
الدوام عليهما كما عرفت كذلك نتيجة هذا الضرب دائمة ان صدق الدوام على
احدى مقدمتيه والتى صدق الدوام على احدى مقدمتيه اختلاطات اربع
اعنى الكبريين الضرورية والدائمة مع الصغريين الخاصتين وان لم يصدق
الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة كالصغرى بعد عكسها اى تكون كعكس
الصغرى محذوفا عن ذلك العكس اللادوام وهى ثمانية اختلاطات
اعنى الكبريات الاربع الباقية من الست وهى الخاصتان والعامتان
مع الصغريين الخاصتين فنتيجتها مثل عكس الصغرى مع حذف اللادوام
عنه وعكس الصغرى هو العرفية الخاصة فلما حذف عنها اللادوام بقيت
عرفية عامة وهى نتيجة هذه الثمانية فتذكر (قوله وفى السابع آه) لما كانت
الاختلاطات المنتجة للضرب السابع اثنين وعشرين اعنى الكبريين
الخاصتين مع الصغريات الاحدى عشر كانت النتيجة فيها كنتيجة الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى والنتيجة فى الثالث كالكبرى ان لم تكن الكبرى
احدى الوصفيات الاربع وان كانت احداها كانت النتيجة كعكس الصغرى
مضموما اليه لادوام الكبرى كما عرفت فيكون فى الضرب السابع ايضا
كذلك لانه مثله فى الانتاج لكن بعد عكس الكبرى ولما كانت الكبرى
فى الضرب السابع احدى الخاصتين كان عكسها عرفية خاصة فتكون
الكبرى من الوصفيات الاربع فتكون النتيجة كعكس الصغرى فى جميع

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

الاختلاطات المنتجة لهذا الضرب مع ضم لادوام الكبرى اليه كما عرفت في الثالث وعكس الصغرى عرفيه عامة فيه في الاختلاطات الاثنى عشر وهى الصغريات الست المنعكسة السوالب مع الكبريين الخاصتين فلما ضم اليها لادوام الكبرى تكون عرفية خاصة وهى نتيجة هذه الاثنى عشر واما اذا كانت الصغريات احدى الخمس الغير المنعكسة مع الكبريين الخاصتين وهى عشرة اختلاطات يكون عكسها مطلقة عامة فلما ضم اليه لادوام الكبرى تكون وجودية لادائمة وهى نتيجة هذه العشرة (قوله وفي الثامن آه) يعني لما كانت الاختلاطات المنتجة للضرب الثامن اثنى عشر كانت النتيجة فيها كنتيجة الشكل الاول لكن بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة بعده والحاصل ان الاختلاطات المنتجة للضرب الثامن اثنى عشر وهى الصغريان السالبتان الكليتان الخاصتان مع الكبريات الست المنعكسة السوالب الموجبة الجزئية واذا عكس ترتيب ذلك تصير الصغرى موجبة جزئية من الست المنعكسة والكبرى من احدى الخاصتين فتكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وحينئذ تكون النتيجة كالصغريات الست مع حذف لادوامها وضم لادوام الكبرى اليها كما في الشكل الاول لكن النتيجة في الضرب الثامن ليست كنتيجة الشكل الاول بعينه بعد عكس الترتيب بل نتيجته عكس نتيجة الشكل الاول بعده بضم لادوام الكبرى اليه وعكس نتيجته هو عكس الصغريات الست الموجبة وعكس الصغريات الست الموجبة هو العرفية العامة في اربعة منها والعرفية الخاصة في اثنين منها فلما ضم لادوام الكبرى الى عكس النتيجة اعني عكس الصغرى صارت النتيجة عرفية خاصة في الجميع فتكون النتيجة في الاختلاطات الاثنى عشر للضرب الثامن عرفية خاصة بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة بعده وهذا هو مآل قوله (كما كانت هذه الضروب الثلث) يعني نتيجة الضرب السادس بعينها نتيجة الشكل الثاني بعد عكس الصغرى لان الضرب السادس يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى ونتيجة ما يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى هي بعينها نتيجة الشكل الثاني بعد عكس الصغرى (ج) المطلوب وكذا نتيجة الضرب السابع بعينها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لان الضرب السابع يرتد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى ونتيجة ما يرتد الى الشكل الثالث بعد

عكس الكبرى هى بعينها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى (ج) المطلوب وكذا نتيجة الضرب الثامن هى عكس نتيجة الشكل الاول بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة بعده لان الضرب الثامن يرتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب وبعكس النتيجة بعده ونتيجة ما يرتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب وبعكس النتيجة بعده هى عكس نتيجة الشكل الاول بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة بعده (ج) المطلوب وهذه الاقيسة الثالثة المرتبة كلها من غير متعارف غير المتعارف للشكل الاول كالحديث المذكور في صدر الكتاب فتذكر ورتب من الاستثنائي وهو معلوم وان ضبطت هذه التفاصيل التي ذكرناها يسهل عليك استخراج هذه الجداول ولما لم يتضح انتاجه من القاعدة المذكورة اورد هذه الجداول وامر بملازمتها بقوله وعليك آه لكن جدول الشكل الرابع مشتمل لكل اختلاطاته المنتجة لضروبه على خلاف جداول الاشكال الثلثة وله ستة جداول لان جدول الخامس جدولان متغايران في الحقيقة لانتاج السادس والثامن لكنه جمعهما في جدول واحد لاشتراكهما في عدد الاختلاطات المنتجة فبدأ بالجدول الاول للضربين الاولين وهى الصغريات الاحدى عشر غير الممكنتين مع الكبريات الاحدى عشر غيرهما فتكون الاقيسة في هذه الجداول مائة واحدى وعشرين والنتيجة كذلك على ذلك القدر فيكون ما بين الكبريات والصغريات مائة واحدى وعشرين نتيجة كما هو المسطور في ازائها ونتيجة كل واحدة من اختلاطاتها هى المسطورة بازاء تلك الصغرى والكبرى كما بينا طريق استخراجها سواء بدأ من الصغرى واخذ واحدة منها مع الكبريات الاحدى عشر ثم وثم الى ان تنتهى الصغريات او بدأ من الكبرى واخذ منها واحدة مع الصغريات الاحدى عشر الى ان تنتهى الكبريات فنقول الصغرى الضرورية مع احدى الكبريات الاحدى عشر ينتج حينية مطلقة كعكس الصغرى لان الصغرى ضرورية وقد عرفت ان الصغرى اذا كانت ضرورية في الضربين الاولين تكون النتيجة كعكس الصغرى وهى الحينية المطلقة وكذا الصغرى الدائمة مع احدى الكبريات الاحدى عشر ينتج كعكس الصغرى حينية مطلقة لان الصغرى فيه دائمة وقد ثبت ان الصغرى اذا كانت دائمة فيهما تكون النتيجة حينية مطلقة والصغرى المشروطة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

العامة مع احدى الكبريات الست الاول اعنى الست المنعكسة ينتج حينية مطلقة ايضا لانه يكون القياس ح من القضايا الست المنعكسة السوالب وقد عرفت ان القياس بالنظر الى الصغرى والكبرى اذا كان من القضايا الست تكون النتيجة كعكس الصغرى وهى الحينية المطلقة والصغرى المشروطة العامة مع الكبريات الخمس الاخر اعنى الخمس الغير المنعكسة السوالب ماعدا الممكنتين ينتج مطلقة عامة لانه حينئذ لم تكن الصغرى ضرورية ولا دائمة ولم يكن القياس من القضايا الست المنعكسة وقد تبين انه اذا لم يكن كذلك فى الضربين الاولين تكون النتيجة مطلقة عامة والصغرى العرفية العامة مع الكبريات الست الاول ينتج حينية مطلقة لانه يكون القياس ح من القضايا الست فتكون النتيجة حينية مطلقة كعكس الصغرى كما عرفت والصغرى العرفية العامة مع الكبريات الخمس الاخر ينتج مطلقة عامة لانه لم تكن الصغرى حينئذ ضرورية ولا دائمة ولم يكن القياس من القضايا الست فتكون النتيجة مطلقة عامة والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبريات الست الاول ينتج حينية مطلقة لادائمة لانه يصير القياس حينئذ من القضايا الست فتكون نتيجته عكس الصغرى وعكس الصغرى هى الحينية المطلقة اللا دائمة والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبريات الخمس الاخر ينتج مطلقة عامة لعدم كون الصغرى دائمتين وكون القياس من القضايا الست كما عرفت والصغرى العرفية الخاصة مع الكبريات الست الاول ينتج حينية مطلقة لادائمة ايضا لانه يصير القياس حينئذ من القضايا الست فتكون نتيجته كعكس الصغرى وهى الحينية المطلقة اللا دائمة والصغرى العرفية الخاصة مع الكبريات الخمس الاخر ينتج مطلقة عامة للدليل المذكور فيما قبله مرارا فتذكر والصغرى المطلقة العامة مع الكبريات الاحدى عشر ينتج مطلقة عامة لانه لم تكن الصغرى حينئذ ضرورية ولادائمة ولم يكن القياس من القضايا الست فتكون النتيجة مطلقة عامة والصغرى الوجودية اللادائمة او الوجودية اللاضرورية او الوقتية او المنتشرة مع الكبريات الاحدى عشر ينتج مطلقة عامة ايضا لانه لم تكن الصغرى ح ضرورية ولادائمة ولم يكن القياس من القضايا الست وقد عرفت انه اذا لم يكن كذلك فيهما تكون النتيجة مطلقة عامة فقد تم نتيجة مائة واحدى وعشرين اختلاطا وكانت النتيجة كعكس الصغرى فى ستة واربعين

منها ومطلقة عامة فى خمس وسبعين منها وهكذا سطرت النتائج فى هذا الجدول وسطرت نتيجة كل واحدة من الاختلاطات بازاء تلك الاختلاطات على ما لا يخفى فتدبر وكن على بصيرة ثم لما فرغ من بيان جدولى الضربين الاولين شرع فى جدول الضرب الثالث ومقتضى شروطه ان يكون جدوله مشتملا على ستة واربعين اختلاطا مع انه مشتمل على ستة وستين اختلاطا ليكون خطوط الجدول مستوية فالعشرون منها عقيمة كما اشار اليه فيه لانتفاء شرط انتاجه كما سبق فالبواقى الاختلاطات الست والاربعون منتجة وهى الصغريات الدائمتان مع الكبريات الاحدى عشر والكبريات الست المنعكسة مع الصغريات الاربع اعنى العامتين والخاصتين وطريق استخراج جدوله ان الصغريات ستة والكبريات احدى عشر وما بينهما نتائج ما عدا العقيمة سواء بدأ من جانب الكبرى او الصغرى هكذا الصغرى الضرورية مع الكبريات الاحدى عشر تنتج دائمة لانه تكون ح احدى مقدمتيه ضرورية وقد عرفت انه اذا كانت احدى مقدمتى الضرب الثالث ضرورية او دائمة تكون النتيجة دائمة والصغرى الدائمة مع الكبريات الاحدى عشر ينتج دائمة ايضا لصدق الدوام على احدى مقدمتيه الصغرى المشروطة العامة مع الكبرى الضرورية والدائمة ينتج دائمة لصدق الدوام على احدى مقدمتيه كما سبق والصغرى المشروطة العامة مع الكبريات الاربع اى العامتين والخاصتين ينتج عرفية عامة لانه لم تكن احدى مقدمتيه ضرورية ولادائمة ح وقد ثبت ان احدى مقدمتى الضرب الثالث اذا لم تكن ضرورية ولادائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى وعكس هذه الصغرى هى العرفية العامة والصغرى المشروطة العامة مع الكبريات الخمس الاخيرة عقيمة لانتفاء شرطه وهو صدق الدوام على صغراه او العرف العام على كبراه كما سبق والصغرى العرفية العامة مع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج دائمة لكون احدى مقدمتيه دائمة والصغرى العرفية العامة مع الكبريات الاربع الباقية من الست ينتج عرفية عامة كعكس الصغرى والصغرى العرفية العامة مع الكبريات الخمس عقيمة والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبريين الاولين ينتج دائمة لكون احدى مقدمتيه دائمة والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبريات الاربع الباقية من الست ينتج عرفية عامة لادائمة فى البعض لانه لم تكن احدى مقدمتيه ضرورية ولا دائمة حينئذ فتكون النتيجة كعكس الصغرى وعكس الصغرى عرفية عامة لادائمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

فى البعض والصغرى المشروطة الخاصة مع الكبريات الخمس الباقية عقيمة لانتفاء شرطه ايضا والصغرى العرفية الخاصة مع الكبرى الضرورية والدائمة ينتج دائمة لكون احدى مقدمتيه دائمة حينئذ والصغرى العرفية الخاصة مع الكبريات الاربع الباقية من الست ينتج عرفية عامة لادائمة فى البعض لعدم كون احدى مقدمتيه دائمة فتكون النتيجة حينئذ كعكس الصغرى وهى العرفية العامة اللادائمة فى البعض والصغرى العرفية الخاصة مع الكبريات الخمس الباقية عقيمة ايضا فصارت الاقيسة المختلطة فى جدول الثالث ستة وستين عشرون منها عقيمة والبواقى منتجة كما سطرت النتائج فى الجدول على هذا الترتيب وهكذا ترتيبه من جانب الكبرى فتفطن ولما فرغ من بيان جدول الثالث شرع فى بيان جدول الضرب الرابع والخامس والصغرى فيهما احدى عشر والكبرى الست المنعكسة فتكون اختلاطاتهما المنتجة ستة وستين ولما لم يوضح كيفية انتاجهما من ذكر قاعدتهما اوردلهما هذا الجدول فانت مخير فيه ايضا بالابتداء من الصغرى او الكبرى لكنا بدأ هنا من الكبرى تعيينا للطريق فقس الابتداء من الصغرى عليه كما كان بالعكس فيما ذكرنا فنقول الكبرى الضرورية مع احدى الصغريات الاحدى عشر ينتج دائمة لانه كانت الكبرى ضرورية حينئذ وقد ثبت ان كبرى الرابع والخامس منه اذا كانت ضرورية اودائمة تكون النتيجة فيهما دائمة والكبرى الدائمة مع الصغريات الاحدى عشر ينتج دائمة ايضا لكون الكبرى دائمة فيهما والكبرى المشروطة العامة مع الصغريات الست المنعكسة السوالب ينتج حينية مطلقة كعكس الصغرى لان الكبرى لم تكن ضرورية ولادائمة ح وقد ثبت ان الكبرى اذا لم تكن ضرورية ولادائمة فيهما تكون النتيجة كعكس الصغرى محذوفا عن ذلك العكس اللادوام وعكس الصغريات الاربع البسيطة من تلك الست هى الحينية المطلقة بعينها واما عكس الصغريين الخاصتين فحينية مطلقة لادائمة فلما حذف اللادوام عنها بقيت حينية مطلقة فيكون عكس الصغريات الست حينية مطلقة بعد الحذف وهى نتيجتها والكبرى المشروطة العامة مع الصغريات الخمس الباقية الغير المنعكسة السوالب ينتج مطلقة عامة كعكس الصغرى لانه لم تكن الكبرى ضرورية ولادائمة فيهما وح تكون النتيجة كعكس الصغرى وعكس هذه الصغريات الخمس هى المطلقة العامة فتكون هى نتيجتها

والكبرى العرفية العامة مع الصغريات الست المنعكسة ينتج حينية مطلقة لعدم كون الكبرى ضرورية ولادائمة فيهما فتكون النتيجة حينئذ كعكس الصغرى وعكس هذه الصغريات الست حينية مطلقة بعد حذف اللادوام عن بعضها كما قرر آنفا والكبرى العرفية العامة مع الصغريات الخمس ينتج مطلقة عامة كعكس الصغرى للعلة المذكورة والكبرى المشروطة الخاصة مع الصغريات الست ينتج حينية مطلقة كعكس الصغرى بعد الحذف عنه لما ذكرنا فتذكر والكبرى المشروطة الخاصة مع الصغريات الخمس الباقية ينتج مطلقة عامة كعكس الصغرى والكبرى العرفية الخاصة مع الصغريات الست ينتج حينية مطلقة كعكس الصغرى بعد الحذف عنه والكبرى العرفية الخاصة مع الكبريات الخمس الباقية ينتج مطلقة عامة كعكس الصغرى وقد تم بيان جدول الرابع والخامس اه وشرع فى جدول الضرب السابع والصغرى فيه احدى عشر ماعدا الممكنتين والكبرى ثنتان وهما الخاصتان والمجموع ثنتان وعشرون اختلاطا والجدول على هذا الاسلوب هكذا الكبرى المشروطة الخاصة مع الصغرى الضرورية فى الضرب السابع ينتج حينية مطلقة لادائمة لانه قد ثبت ان نتيجة هذا الضرب كنتيجة الثالث بعد عكس الكبرى وعكس الكبرى عرفية خاصة فتكون الكبرى حينئذ من الوصفيات الاربع واذا كانت احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة كعكس الصغرى بحذف لادوامه وضم لادوام الكبرى اليه اى الى ذلك العكس فى الثالث فكذا هنا وعكس الصغرى حينية مطلقة فلما ضممنا اليها لادوام الكبرى تكون حينية مطلقة لادائمة وهى النتيجة والكبرى المشروطة الخاصة مع الصغريات الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة ينتج حينية لادائمة ايضا على ذلك الترتيب بلافرق والكبرى المشروطة الخاصة مع الصغريين المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينتج حينية مطلقة لادائمة ايضا لان النتيجة كعكس الصغرى كما فى الثالث وعكس الصغرى حينية لادائمة فلما حذفنا لادوامها وضممنا لادوام الكبرى العرفية الخاصة اليها تكون حينية لادائمة ولو كانت النتيجة هنا كعكس الصغرى بلاضم ولاحذف تكون حينية لادائمة ايضا لكنا نعمل لاطراد القواعد على مالايخفى والكبرى المشروطة الخاصة مع الصغيريات الخمس الباقية ينتج وجودية لادائمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

لان النتيجة ايضا كالشكل الثالث بعد عكس الكبرى وعكس الكبرى عرفية
خاصة وهى من الوصفيات الاربع فتكون النتيجة كعكس الصغرى
كما فى الثالث بعد ضم لادوام الكبرى اليه وعكس الصغريات الخمس
مطلقة عامة فلما ضممنا اليها لادوام الكبرى تكون وجودية لادائمة
والكلام فى الكبرى العرفية الخاصة مع الصغريات الست كالكلام فى الكبرى
المشروطة الخاصة معها والكلام فى الكبرى العرفية الخاصة مع الصغريات
الخمس الباقية كالكلام فى الكبرى المشروطة الخاصة معها بلا فرق
فتذكر القاعدة المذكورة المتعلقة بها قبل ذكر الجدول وكن على بصيرة
ولما فرغ من بيان جدول السابع شرع فى بيان جدول السادس والثامن
وجمعهما بجدول واحد لكن هذا الجمع ليس كجمع الضرب بين الاولين
وجمع الضرب الرابع والخامس فى جدول اذ حكم الضرب بين الاولين متحد
فى عدد الاختلاطات والانتاج بلا فرق وكذا فى الضرب الرابع والخامس
ولا كذلك الحكم فى الضرب السادس والثامن اذ حكمهما فى الانتاج
متغايران وان اتحدا فى عدد الصغرى والكبرى فيكون هو جدولين فى الحقيقة
متغايرين تذكرا ولا بيان طريق معروفة الجدول السادس وثانيا جدول الثامن
فنقول الاختلاطات المنتجة فى السادس اثنا عشر وهى الصغريان
السالبتان الجزئيتان الخاصتان مع الكبريات الست المنعكسة السوالب
والنتيجة فيه كنتيجة الشكل الثانى بعد عكس الصغرى يعنى الصغرى
المشروطة الخاصة مع الكبرى الضرورية والدائمة فيه ينتج دائمة لصدق
الدوام على احدى مقدمتيه لان نتيجة هذا الضرب كنتيجة الشكل
الثانى بعد عكس الصغرى والشكل الثانى ينتج دائمة اذا كانت احدى
مقدمتيه دائمة فتكون النتيجة دائمة فيه والصغرى المشروطة الخاصة
مع الكبريات الاربع الباقية ينتج عرفية عامة لعدم صدق الدوام على
احدى مقدمتيه وقد عرفت ان نتيجة هذا الضرب كنتيجة الثانى بعد
عكس الصغرى وحذف لادوامه ونتيجة الثانى على هذا التقدير كالصغرى
لعدم صدق الدوام على احدى مقدمتيه فتكون نتيجة هذا الضرب
عكس الصغرى مع حذف لادوامه وهو العرفية العامة والكلام فى الصغرى
العرفية الخاصة مع الكبرى الضرورية والدائمة كالكلام فى المشروطة
الخاصة معهما يعنى ينتج دائمة لصدق الدوام على احدى مقدمتيه كما ذكر

آنفا والكلام فى العرفية الخاصة مع الكبريات الاربع الباقية كالكلام
فى المشروطة الخاصة معها يعنى تكون النتيجة فيها كعكس الصغرى
مع حذف اللادوام عنه وهو العرفية العامة كما سطرت الدائمة فى اربعة
من الجدول وهى ما بازاء الصغريين الخاصتين مع الكبريين الدائمتين
وسطرت العرفية العامة فى الثمانية الباقية فعلم ان الدائمة والعرفية العامة
المذكورتين فى هذا الجدول نتيجة الضرب السادس فقط ولا دخل للضرب
الثامن فيهما والعرفية الخاصة المذكورة فيه نتيجة الضرب الثامن فقط
لادخل فيه للسادس وهو ظاهر فقد تم بيان تقرير الجدول للسادس ولزم
بيان طريقه فى الثامن فنقول الاختلاطات المنتجة لهذا الضرب ايضا
اثنا عشر وهى الصغريان الخاصتان مع الكبريات الست لكن النتيجة
فيه كنتيجة الاول بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة واذا عكس الترتيب
تكون الصغرى احدى الست والكبرى احدى الخاصتين وحينئذ تكون
الكبرى احدى الوصفيات الاربع فى الاول وتكون النتيجة فيه كالصغرى
بحذف لادوامها وضم لادوام الكبرى اليها لكن نتيجة هذا الضرب ليست
بنتيجة الاول بعينه بل نتيجة هذا عكس نتيجة الاول وعكس نتيجة الاول
هو عكس الصغريات الست وعكس الصغريات هو العرفية العامة فى اربعة
بسيطة منها وعرفية خاصة فى اثنين مركبتين منها فلما ضم الى ذلك
العكس لادوام الكبرى يكون العكس عرفية خاصة فى الجميع وهى النتيجة
فى جميع اختلاطات الضرب الثامن بهذا العمل وهكذا الصغرى
المشروطة الخاصة مع الكبريات الست ينتج عرفية خاصة بعكس الترتيب
وعكس النتيجة بعده وضم لادوام الكبرى اليه كما فصلناه آنفا والصغرى
العرفية الخاصة مع الكبريات الست تنتج عرفية خاصة بذلك العمل
فتدبر واحفظ ما تلى عليك واغتنمه فانك اذا ضبطت ما ذكرناه تفصيلا
سهل عليك استخراج هذه الجدول وترتيب القياس من المختلطات غاية
السهولة من اى شكل كان كما لا يخفى على المنصف فعليك بايراد الامثلة لكل
واحدة واحدة من الاختلاطات للاشكال الاربعة من المواد الكلية والجزئية
اذ هو سهل على من تأمل حق التأمل (ثم لما فرغ من بيان المختلطات شرع
فى بيان الاقترانى الشرطى (فقال ليس المراد آه) جواب بتحرير المراد
عن سؤال مقدر وهو ان القياس الاقترانى الشرطى ما يكون جميع مقدماته

This file was downloaded from QuranicThought.com

شرطية كما هو الظاهر من اطلاق هذا الاسم مع انهم يطلقون هذا الاسم
للقياس المركب من مقدمة حملية ومن شرطية فاجاب بانه ليس مرادهم من
الاقترانى الشرطى ما فهمته اعنى المركب من الشرطيات حتى يلزم ما ذكرته بل
مرادهم منه ما لا يتركب من الحمليات فيشمل ما يكون جميع مقدماته شرطية
وما يكون بعض مقدماته حملية وبعضه شرطية لانه ينسب ذلك القياس الى
المقدمة الشرطية فى الجملة فيطلق عليه الشرطى فيطابق الاسم المسمى ولو
من وجه كما مر فتذكر وتصويره (هـ) ليس المراد بالقياس الشرطى المركب
من الشرطيات المحضة لان المراد من القياس الشرطى ما لا يتركب من الحمليات
المحضة وما لا يتركب من الحمليات المحضة اما يتركب من الشرطيات المحضة
واما يتركب من الشرطيات والحمليات (ج) المراد من القياس الشرطى ما يتركب
من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات وما يتركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات ليس ما يتركب من الشرطيات المحضة
(ج) المطلوب ويرتب القياس الثانى من الثانى ايضا بعكس الكبرى
كنفسه سالبة كلية كما مر غير مرة (قوله واقسامه) اى اقسام القياس
الشرطى خمسة لان القياس الشرطى اما يتركب من متصلتين
او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة
ومنفصلة واقسام ما يتركب من متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة
او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة خمسة (ج) المط هذا الترتيب
بابقاء العبارة على حالها ويرتب من المتعارف ايضا وهو معلوم بما مر كثيرا
من الاقترانى المردد (قوله القسم الاول آه) لما قسمه الى الاقسام الخمسة شرع
فى بيان القسم الاول منها وقسمه ايضا الى ثلثة اقسام بل الى اربعة وبين
ما هو ملايم للطبع منها وما هو غير ملايم يعنى ان القياس المركب من متصلتين
اما تكون الشركة بينهما فى جزء تام من كل واحد منهما اى يكون الحد الاوسط
مقدما بكماله او تاليا بكماله واما فى جزء غير تام منهما اى لا يكون الحد الاوسط
مقدما بكماله او تاليا بكماله واما فى جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى
اى يكون الاوسط مقدما بكماله فى احدى المقدمتين غير تال بكماله فى اخراهما
او بالعكس والقريب بالطبع من هذه الثلثة اما الاول والثانى والثالث الذى
هو اثنان فى المعنى لكن القريب الى الطبع منها هو الاول وهو ما يكون
الشركة فى جزء تام منهما (ج) من ثالث الاستثنائى الثانى والثالث منها

ليسا بقريبين الى الطبع فعلى هذا يكون قوله (لكن القريب آه) واضعة
للقياس المرتب وهو ظاهر لانه من الوجدانيات اذ يعرف كل من اشتغل
بهذا العلم ان الاول قريب الى الفهم وملايم له من غيره ولهذا لا يقعان
فى العبارات الا نادرا واما الاول فيقع كثيرا كما ترى (قوله وينعقد آه)
اى ينعقد الاشكال الاربعة مما تكون الشركة فيه فى جزء تام منهما وليس
مختصا بشكل دون شكل كما اشرنا الى هذا فى صدر الكتاب فتذكر وهو قياس
صغراه حملية مرددة مطوية وكبراه متصلة مذكورة والامثلة التى
بعده دليله (هـ) المتصلتان اللتان تكون الشركة فى جزء تام منهما ينعقد
منهما الاشكال الاربعة لان المتصلتين اللتين تكون الشركة فى جزء تام منهما
اما تكون الشركة الكائنة بينهما اعنى الاوسط تاليا فى الصغرى ومقدما
فى الكبرى واما يكون تاليا فيهما واما يكون مقدما فيهما واما يكون مقدما
فى الصغرى وتاليا فى الكبرى ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى
فهو الشكل الاول اى ينعقد هو وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى
وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وهن اربعة (ج) المطلوب وهو مركب
من مركب وبسيط وهكذا موصوله قد سبق نظائره مرارا والامثلة دليل
المقدمات او المدعى المدال او تكون الامثلة دعوى وما قبله دليله وكلتاهما معلوم
مستغن عن البيان (قوله وشرائط انتاج آه) اى شرائط انتاج القياس المركب
من متصلتين والشركة فى جزء تام كما فى القياس المركب من الحمليات المحضة
وهذا الكلام منه قياس للقياس الشرطى بالقياس الحملى اجمالا وهو خفى يحتاج
الى التفصيل وقوله حتى يشترط الى القول الآتى تفصيله لكن باستثناء بعض
احكامهما عنها يعنى ان القياس الشرطى كالقياس الحملى يشترط فى الشكل الاول
منه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى منه اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى وفى الثالث ايجاب الصغرى وكلية احداهما وفى الرابع
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احداهما وكذلك فى
عدد ضروب الاشكال الاربعة ما عدا الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة
بالاتفاق على خلاف القياس الحملى فلا ينتج الثلثة الاخيرة منه كما كان ضروب
الحملى خمسة عند المتقدمين وكذا حال النتيجة هنا كحال النتيجة فى الاقترانى
الحملى فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية شرطية

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

والثانى منه سالبة كلية شرطية والثالث منه موجبة جزئية شرطية والرابع منه سالبة جزئية شرطية وكذا الكلام فى ضروب الشكل الثانى والثالث والرابع فعلى هذا يكون القياس الحملى والشرطى المركب من متصلتين متحدين فى جميع الاحكام الا فى عدد ضروب الرابع كما عرفت وتصوير العبارة (ه) شرائط انتاج الاشكال الاربعة المركبة من متصلتين هى بعينها شرائط انتاج الاشكال الاربعة المركبة من الحمليات لان شرائط انتاج المركبة من متصلتين هى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الاول واختلاف المقدمتين مع كلية الكبرى فى الثانى الى غير ذلك من شرائط الشكلين الباقيين وايجاب الصغرى مع كلية الكبرى آه هو بعينه شرائط الاشكال المركبة من الحمليات (ج) المطلوب ويرتب بالعكس ايضا (ه) ايجاب الصغرى مع كلية الكبرى فى الاول واختلاف المقدمتين مع كلية الكبرى فى الثانى آه شرائط انتاج الاشكال المركبة من متصلتين لان ايجاب الصغرى مع كلية الكبرى آه هو شرائط انتاج المركب من الحمليات وشرائط انتاج المركب من الحمليات هى بعينها شرائط المركب من المتصلات (ج) المطلوب ويستفاد من قوله وكذلك عدد ضروبها دعوى مثل ما قبله لكن لا دليل عليها مذكور لظهوره بالقياس الى ما فوقه لان دليله هو تعداد ضروب الاشكال وهذه الدعوى ثابتة على حالها كلية على رأى المتقدمين بلا استثناء شئ منها لما سبق وعامة على رأى المتأخرين ايضا ليصح الاستثناء منها لكنه لا يبقى على عمومه على رأيهم بل استثنى منها عدد ضروب الرابع بقوله الا فى الرابع فبقيت عدد ضروب الاشكال الثلثة الاول على حالها وصار عدد ضروب الرابع خمسة اذ كانت عندهم ثمانية فلم تجئ الضروب الثلثة الاخيرة فى المركب من المتصلتين كما لم تجئ هذه الثلثة فى الرابع مطلقا عند المتقدمين فعلى هذا استفيد من هذا الاستثناء دعوى المغايرة (وقوله فان ضروب آه) دليلها (ه) عدد ضروب الشكل الرابع المركب من متصلتين مغاير لعدد ضروب الرابع المركب من الحمليات على رأى المتأخرين اذ ثبت ان عددها خمسة على كل حال على رأى القدماء لان عدد ضروب الرابع المركب من المتصلتين خمسة وعدد ضروب الرابع المركب من الحمليات ثمانية عندهم والخمسة غير الثمانية ضرورة كونهما عددين متغايرين (ج) المطلوب وهو القياس المشهور

ويرتب الاربعة الباقية ايضا بالقياس على ما مر مثله كثيرا فتدبر واحد الصغريين اعنى المطوية وهى كون ضروب المركبة من الحمليات ثمانية فقد ثبت فيما سبق فى محله ولم تكن بصددها واما الصغرى المذكورة التى نحن بصدد اثباتها فدليلها (قوله لان انتاج آه) (ه) عدد ضروب الرابع المركب من متصلتين خمسة لان انتاج ضروب الثلثة الاخيرة انما هو بحسب تركيب السالبة وتركيب السالبة غير معتبرة فى الشرطيات (ج) انتاج الضروب الثلثة الاخيرة غير معتبرة فى الشرطيات ولما لم يكن انتاج الضروب الثلثة الاخيرة معتبرة فى الشرطيات يكون عدد ضروب الرابع المركب من متصلتين خمسة لامحالة (ج) عين التالى وهى المطلوب وهو قياس مركب من اقترانى ينتج نتيجة تفرض هى مقدمة استثنائية ويورد مقدمة شرطية ينتج عين التالى التى هى المطلوب فيكون الثانى منه من غير متعارف اول الاستثنائى كما مر امثاله والكلام عليه فتذكر هذا ما يقتضيه العبارة ويجوز ان يرتب غير هذا على ما لا يخفى (قوله وكذلك حال آه) دعوى اخرى من تتمة التفصيل المذكور (ه) نتيجة ضروب الاشكال الاربعة المركبة من متصلتين هى بعينها نتيجة القياس المركب من الحمليات لان نتيجة ضروب الاشكال الاربعة المركبة من متصلتين هى الموجبة الكلية فى الضرب الاول من الشكل الاول والسالبة الكلية فى الثانى منه والموجبة الجزئية فى الثالث منه والسالبة الجزئية فى الرابع منه والسالبة الكلية فى الاولين من الثانى الى ان ينتهى ضروب الاشكال الاربعة والى هذا اشار بقوله (وعلى هذا القياس) والموجبة الكلية فى الضرب الاول من الاول والسالبة الكلية فى الثانى منه الى ان ينتهى الضروب بعينها نتيجة القياس المركب من الحمليات (ج) المطلوب (قوله القسم الثانى آه) اى القياس الشرطى المركب من منفصلتين ينقسم الى ثلثة اقسام كالشرطى المركب من المتصلتين لان الشرطى المركب من منفصلتين اما تكون الشركة فى جزء تام منهما اى يكون الحد الاوسط مقدما بكماله وتاليا بكماله كما مر واما تكون الشركة فى جزء غير تام منهما واما تكون الشركة فى جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى وهن ثلثة اقسام (ج) المطلوب وايضا المطبوع من هذه الثلثة اما القسم الاول او القسم الثانى او القسم الثالث لكن المطبوع منها هو الثانى وهو ما تكون الشركة فى جزء غير تام منهما الملايمته

الطبع (ج) الاول والثالث من هذه الثلثة غير مطبوع (قوله والشرط آه)
يعنى شرط انتاج القياس المركب من منفصلتين ثلثة وهى ايجاب مقدمتى
المنفصلتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما اى يكون المنفصلتان
مانعة الخلو فلا ينتج لو كانت المنفصلتان سالبتين او احداهما سالبة او كانتا
جزئيتين او كان احدى المنفصلتين او كلاهما مانعة الجمع لانتفاء الشرط ح
(قوله كقولنا آه) اى الحد الاوسط فى هذا المثال لفظة دال وهى كانت محمولا
لتالى الصغرى وموضوعا لمقدم الكبرى فكان الاوسط غير تام فيهما فتكون
نتيجة منفصلة ذوات اجزاء ثلثة احدها تالى الصغرى المنفصلة وهو كل اب
الذى هو الطرف الغير المشارك لعدم وجود الاوسط فيه وثانيهما النتيجة
الحاصلة من تالى الصغرى ومقدم الكبرى لان تالى الصغرى ومقدم الكبرى
قياس من الاول ينتج نتيجة هى الجزء الثانى من النتيجة هكذا كل ج د وكل ده
ينتج كل جه وهى الجزء الثانى منهما اعنى الحاصل من الطرفين المشاركين
كما رتبناه آنفا وثالثها مقدم الكبرى وهو كل وز الذى هو الطرف الغير
المشارك ايضا وتكون النتيجة منفصلة مركبة من هذه الثلثة لمنع الخلو
بينهما هذا هو حاصل ماذكره الشارح رحمه الله هنا واما تصويره فكما مر
من اثبات انتاج الاشكال الاربعة بجعل الدعوى شرطية اذ الدليل ملزوم
والنتيجة لازم فانت مخير فى مواضع اللزوم فى الابقاء على حاله حملية بذكر
اللزوم او بسطها شرطية كما عرفت (ه) اذا صدق قولنا دائما اما كل اب
او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز صدق قولنا اما كل اب او كل جه
او كل وز الذى هو نتيجته على طريق منع الخلو لانه اذا صدق قولنا دائما اما
كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز يمتنع خلو الواقع عن النتيجة
الحاصلة من مقدمتى التأليف اعنى تالى الصغرى ومقدم الكبرى لتأليفهما
قياسا من الشكل الاول كما عرفته ويمتنع خلو الواقع ايضا عن احدى الاخريين
اعنى مقدم الصغرى وتالى الكبرى لامتناع الخلو فى الصغرى والكبرى
على ما هو المفروض ومقدمتا التأليف هما قولنا كل ج د وكل ده والاخريان
هما قولنا كل اب وكل وز (ج) من الغير المتعارف اذا صدق قولنا دائما اما
كل اب او كل ج د ودائما اماكل ده او كل وز يمتنع خلو الواقع عن النتيجة
الحاصلة من قولنا كل ج د وكل ده وعن قولنا كل اب وكل وز يعنى يكون منع
الخلو بين نتيجة قولنا كل ج د وكل ده وبين احدى قولنا كل اب وقولنا كل وز

كما عرفت واذا امتنع خلو الواقع عن النتيجة الحاصلة من قولنا كل ج د وكل ده
وعن قولنا كل اب وكل وز يصدق قولنا اما كل اب واما كل جه واما كل وز
على طريق منع الخلو لا محالة (ج) الملازمة المطلوبة (وقوله فانه لما كانت
آه) دليل الصغرى الشرطية المذكورة قبله (ه) اذا صدق قولنا دائما اما كل اب
او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز يمتنع خلو الواقع عن النتيجة الحاصلة
من مقدمتى التأليف وعن احدى الاخريين لانه اذا صدق قولنا دائما اما
كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز تكون المقدمتان اى الصغرى
والكبرى مانعتى الخلو ولما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد
طرفى كل واحدة منهما واقعا (ج) اذا صدق قولنا دائما اما كل اب او كل
ج د ودائما اما كل ده او كل وز وجب ان يكون احد طرفى كل واحدة منهما
واقعا ولما وجب ان يكون احد طرفى كل واحدة منهما واقعا فالواقعة
من المنفصلة الاولى اعنى الصغرى اما الطرف الغير المشترك منها وهو مقدمها
او الطرف المشترك منها وهو تاليها (ج) اذا صدق قولنا دائما اما كل اب آه
فاما ان يكون الواقع من المنفصلة الاولى الطرف المشارك او الطرف الغير
المشارك فان كان الواقع منها الطرف الغير المشارك يكون هو احد اجزاء
النتيجة وان كان الواقع منهما الطرف الغير المشارك فاما الواقع معه من
المنفصلة الثانية اعنى الكبرى الطرف المشارك وهو مقدمها او الطرف
الغير المشارك وهو تاليها ان كان الواقع معه من المنفصلة الثانية الطرف
المشارك يجتمع الطرفان المشاركان ح على الصدق وتصدق نتيجة التأليف
وهى الجزء الثانى من النتيجة وان كان الواقع معه من المنفصلة الثانية الطرف
الغير المشارك يكون هو جزأ ثالثا من النتيجة (ج) اذا صدق قولنا دائما اما كل
اب او كل ج د آه يكون الواقع من المنفصلة الاولى احد اجزاء النتيجة ويجتمع
الطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التأليف وتكون هى جزأ
ثانيا منها والواقع من المنفصلة الثانية جزأ ثالثها واذا كان كذلك فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين واذا لم يخل الواقع
عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين يمتنع خلو الواقع عن
مقدمتى التأليف وعن احدى الاخريين الغير المشاركين (ج) تلك الصغرى
وهكذا مفصوله وكيفية حصول الجزء من التأليف قد بيناها فتدبر وقد علم

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان المراد من الطرف المشارك هو الطرف الذى يوجد فيه الاوسط ومن الغير المشارك ما عدم فيه (قوله وينعقد آه) فان قلت هذا القول مناف للشرط السابق وهو ايجاب المقدمتين لان هذا الشرط يقتضى ان تكون مقدمتا القياس المؤلف من منفصلتين موجبتين وانعقاد الاشكال الاربعة يقتضى ان يكون بعض مقدماته سالبة فلا يوافق هذا الشرط شيئا منها الا ما يكون مقدمتاه معا موجبتين قلت لا منافاة بين كلاميه اذ المراد من ايجاب المقدمتين كون المقدمتين المنفصلتين موجبتين واذا كان من الشكل الثانى مثلا لا تكون احداهما سالبة بل تكون تالى الصغرى او مقدم الكبرى سالبة لانهما هما الطرفان المشاركان وكذا ما يكون احدى مقدمتيه سالبة من الاشكال الباقية وكون تالى الصغرى او مقدم الكبرى سالبة لا يضر فى كون المنفصلتين موجبتين لما عرفت ان المنفصلة ليس الاعتبار فيها بالايجاب والسلب الى الطرفين بل الى النسبة العنادية التى هى بينهما فلو كان طرفاها سالبتين وكانت النسبة بالعناد تكون تلك المنفصلة موجبة فضلا عن ان يكون احد طرفيها سالبة كما اشار الى هذا الجواب بقوله بحسب الطرفين المشاركين آه يعنى ينعقد الاشكال الاربعة من المنفصلتين لكن الاعتبار فى ذلك الانعقاد الى الطرفين المشاركين اى تالى الصغرى ومقدم الكبرى والشرائط المذكورة المعتبرة للانتاج بحسب الكيف والكم بين الحمليتين معتبرة بين الطرفين المشاركين مثلا لفظة دال الذى هو الاسط كان فى هذا المثال محمول تالى الصغرى وموضوع مقدم الكبرى فكان القياس من الشكل الاول وان كان الدال محمول تالى الصغرى ومقدم الكبرى معا يكون من الثانى وان كانت موضوع تالى الصغرى ومقدم الكبرى معا يكون من الثالث وان كانت موضوع تالى الصغرى ومحمول مقدم الكبرى يكون من الرابع وهكذا الحكم فى الشرائط يعنى يشترط فى الاول ايجاب تالى الصغرى وكلية مقدم الكبرى وفى الثانى اختلاف تالى الصغرى ومقدم الكبرى وكلية مقدم الكبرى. وفى الثالث ايجاب تالى الصغرى وكلية احدى تاليها ومقدم الكبرى وفى الرابع ايجاب تالى الصغرى ومقدم الكبرى معا مع كلية تاليها او اختلاف تاليها ومقدم الكبرى بالايجاب والسلب مع كلية احداهما والحاصل ان الاعتبار فيها بين تالى الصغرى ومقدم الكبرى اللذان هما الطرفان المشاركان ولا دخل للطرفين الغير المشاركين فى الشروط وغيرهما على ما لا يخفى (قوله القسم الثالث)

اى القسم الثالث من اقسام القياس الشرطى ما يتركب من الحملية والمتصلة وهو يحتمل ان تكون الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس وعلى التقديرين فاما يكون المشارك للحملية تالى المتصلة او مقدمها اى اما يكون الحد الاوسط موجودا فى الحملية ومقدم المتصلة واما يكون موجودا فى الحملية وتالى المتصلة على حسب مقتضى شكله والمطبوع فى هذه الاقسام الاربعة هو ما تكون الحملية كبرى والمتصلة صغرى والشركة مع تالى المتصلة اى المطبوع منها ما يكون الحد الاوسط مذكورا فى تالى المتصلة الصغرى وفى الحملية الكبرى وتصويره من القياس المركب (ه) القسم الثالث من القياس الشرطى اربعة اقسام لان القسم الثالث منه ما يتركب من الحملية والشرطية المتصلة وما يتركب منهما اما ان تكون الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس فان كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس فاما ان يكون تالى المتصلة مشاركا للحملية او مقدمها مشارا كالها وهى اربعة اقسام (ج) المطلوب وهذه الاقسام الاربعة اما المطبوع منها القسم الاول او الثانى او الثالث او الرابع لكن المطبوع منها هو ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة (ج) الاقسام الثلثة الباقية منها ليست بمطبوعة وهذا المطبوع كثير الوقوع فى العبارة ايضا كما رتبناه مرارا فتذكر (قوله وشرط انتاجه آه) اى شرط انتاج القياس المركب من الكبرى الحملية والصغرى المتصلة حال كون الشركة فى الحملية مع تالى المتصلة اثنان احدهما هو ايجاب تلك المتصلة وثانيهما كون نتيجتها متصلة مقدمها مقدم تلك المتصلة وتاليها نتيجة التأليف من تاليها والحملية يعنى تكون نتيجة القسم الثالث متصلة ويكون مقدم تلك النتيجة المتصلة مقدم الصغرى المتصلة بعينه وتاليها هو النتيجة الحاصلة من تالى تلك المتصلة والحملية الكبرى لان تالى المتصلة والحملية قياس من الاول ينتج نتيجة هى تالى النتيجة المتصلة كما عرفت فى القسم الثانى فتذكر (قوله كقولنا آه) قوله كلما كان اب فج د متصلة صغرى وقوله كل ده حملية كبرى والاوسط الذى هو لفظة دال ايضا كانت محمول تالى الصغرى وموضوعا فى الكبرى ينتج قولنا كلما كان اب فج ه ومقدم هذه النتيجة اعنى اب مقدم الصغرى المتصلة وتاليها نتيجة القياس المركب من تالى الصغرى المتصلة ومن الكبرى الحملية لانهما يرتبان من الاول هكذا كل ج د وكل د ه وينتجان كل ج ه لكن لزوم هذه النتيجة المتصلة لذلك القاس المركب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من المتصلة والحملية نظرى يحتاج الى الدليل فدليله (قوله لانه لماصدق آه)(ه) اذاصدق كلما كان اب فجد وكل ده صدق كلما كان اب فج ه لانه اذاصدق كلما كان اب فج د وكل د ه صدق مقدم المتصله ولماصدق مقدمها صدق تاليها مع الكبرى الحملية ولماصدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف اى النتيجة الحاصلة من التأليف كما سبق ولماصدقت نتيجة التأليف صدق قولنا كلما كان اب فج د لامحالة لكونه مركبا من المقدم ونتيجة التأليف (ج) الملازمة المطلوبة وهذا القياس جميع مقدماته مذكورة الاالكبرى الاخيرة فانهامطوية كما ترى وهكذا موصوله لكن احدى الكبر الشرطية الاولى نظرية لانها فى الحقيقة ثنتان بسبب تقييد تاليها بقوله مع الحمليه احدهما ظاهرة كما ذكره بقوله (اماصدق التالى فظ) لان صدق التالى على تقدير صدق المقدم ظاهر واما الثانية منهما نظرية اشار الى اثباتها بقوله (واماصدق الحملية فلانها آه) بجعل التالى دعوى والمقدم قيدالها (ه) الكبرى الحملية صادقه على تقدير صدق مقدم الصغرى كما صدق تاليها على ذلك التقدير لان الكبرى الحمليه صادقه فى نفس الامر والصادق فى نفس الامر يكون صادقا على تقدير صدق المقدم (ج) تلك المقدمه (قوله وينعقد آه) يعنى ينعقد الاشكال الاربعة بهذا القسم الذى يكون احدى المقدمتين فيه حمليه والاخرى متصلة والمطبوع فى الاشكال الباقيه ايضا هو ماتكون المتصلة صغرى والحمليه كبرى لكن انعقاد الاشكال منه يكون باعتبار مشاركة التالى والحمليه يعنى كان الشكل الاول من هذا القسم مايكون الاوسط محمول تالى الصغرى وموضوعا فى الكبرى كذلك يكون الشكل الثانى منه مايكون الاوسط محمول تالى الصغرى ومحمول الكبرى وفى الثالث منه مايكون الاوسط موضوع تاليها وموضوع الكبرى وفى الرابع منه مايكون الاوسط موضوع تاليها ومحمول الكبرى والشرائط المعتبرة بحسب الكيف والكم فى القياس المركب من الحمليات معتبرة فى هذا القسم بين تالى الصغرى وبين الكبرى الحمليه يعنى يشترط فى الاول ايجاب تالى الصغرى وكليه الكبرى الحمليه سواء كانت الصغرى المتصلة موجبه اوسالبه فلايضر ويشترط فى الثانى اختلاف تالى الصغرى والكبرى الحمليه بالكيف وكليه الكبرى وفى الثالث ايجاب تالى الصغرى وكليه احدى تاليهما والكبرى الحمليه وفى الرابع ايجاب تالى الصغرى والكبرى

الحملية معامع كلية تالى الصغرى اواختلافهمابالايجاب والسلب مع كلية احدهما فلاينافى كلامه هذا الشرط السابق لماذكرنا من السؤال والجواب فى القسم الثانى فتذكر (قوله رابع الاقسام آه) اى القسم الرابع من الاقسام الخمسة للقياس الشرطى هو مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لانه اماتكون الحمليات فيه بعدد اجزاء الانفصال اوتكون الحمليات اقل منها عددا وهما قسمان (ج) المط (قوله وهذه آه) اعتراض على تقسيم المص الى قسمين بعدم حاصرية هذا التقسيم لان القسم الذى تكون الحمليات اكثر عددا من اجزاء الانفصال داخل فى المقسم مع انه ليس بمذكور فى الاقسام واجيب بتحرير المقسم بان المراد منه ماهو واقع فى الكلام فح لايدخل هذا القسم فى المقسم لانه ليس بواقع اصلا فتأمل فعلى هذا يكون تصويره (ه) بعض مايكون مركبا من الحملية والمنفصلة خارج عن هذين القسمين المذكورين لان بعض مايكون مركبا منهماهو مايكون الحمليات فيه اكثر عددا من اجزاء الانفصال ومايكون الحمليات فيه اكثر عددا من اجزاء الانفصال خارج عن هذين القسمين (ج) من ثالث الاول تلك الموجبة الجزئية المطة التى هى نقيض دعوى المص اذهى السالبة الكلية ومن الثالث ايضا (ه) بعض مايكون مركبا منهما خارج عن القسمين المذكورين لان مايكون الحمليات فيه اكثر عددا من اجزاء الانفصال هو مركب منهما ومايكون الحمليات فيه اكثر عددا من اجزائه خارج عن القسمين المذكورين (ج) من اوله المط المذكور (قوله الاول آه) يعنى القسم الاول هو مايكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فنفرض مشاركة كل واحدة من الحمليات كل جزء من اجزاء الانفصال فى الاوسط وحينئذ فاماتكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجه اومختلفه فبها اى كل واحدة من الحمليات يكون قياسا واحدا مع جزء مشارك لهامن اجزاء الانفصال فان كانت المنفصلة ذوات جزئين تكون الحمليات ثنتين على ماهو المفروض من مساواة عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال كما عرفت وح يرتب هناك قياسان وان كانت المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة تكون الحمليه ايضا ثلثه ويكون هناك اقيسة ثلثة وهلم جرا والحاصل ان كل واحدة من الحمليات مع مايشاركه من المنفصلات يحصل منهما قياس واحد فان كان محمول الحمليات متحدا تكون نتيجة الاقيسه المؤلفه متحدة وتكون نتيجه القياس المذكور ايضا متحدة فتكون النتيجة حينئذ حملية ويسمى ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قياسا مقسما نتيجة التأليف متحدة اى نتيجة تأليف الاقيسة الحاصلة من ضم بعض الحمليات الى بعض اجزاء الانفصال متحدة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل دط وكل ه ط ينتج كل ج ط والاوسط فيه هو ب ود وه وهى كلها اوسط القياس المذكور وكل واحدة منها اوسط القياس المؤلف من كل واحدة منها وهكذا فى المثال الآتى واجزاء الانفصال فيه ثلثة والحمليات ايضا ثلثه حال كون محمولها متحدا وهو ط.هر يشارك كل واحدة من الحمليات لكل جزء من اجزاء الانفصال لوجود الاوسط فيهما معا فتكون اقيسة ثلثه فى المعنى احدها كل ج ب وكل ب ط ينتج كل ج ط وثانيها كل ج د وكل دط ينتج ايضا كل ج ط وثالثها كل ج ه وكل ه ط ينتج ايضا كل ج ط وقولنا كل ج ط نتيجة كل واحدة منها ونتيجة القياس ايضا وهذا هو معنى قولهم قياس مقسم نتيجة التأليف متحدة واما اذا كان محمول الحمليات مختلفا تكون نتيجة الاقيسة المؤلفة من احدى الحمليات مع احد اجزاء الانفصال ايضا مختلفة وتكون نتيجه القياس المذكور ايضا مختلفه اذ النتيجه تكون حينئذ منفصلة ويكون ذلك قياسا مقسما نتيجه التأليف مختلفه كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل دط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز والحمليات فيه ثلثه ايضا كاجزاء الانفصال لكن محمولات الكبريات هنا مختلفه ويشارك كل واحدة من الحمليات لكل جزء من اجزاء الانفصال لوجود الاوسط فيها ايضا فيكون هنا اقيسه ثلثه كالمثال السابق لكونها ذوات اجزاء ثلثة احدها كل ج ب وكل ب ج ينتج كل ج ج وثانيها كل ج د وكل دط ينتج كل ج ط وثالثها كل ج ه وكل ه ز ينتج كل ج ز وهذه النتايج الحمليات الثلث مختلفة وكل واحدة منها مخالفة لنتيجة القياس ايضا اذ نتيجته منفصلة مركبة منها واذا كان القياس مقسما نتيجـة التأليف فيـه مختلفه وهذا الحكم فيما تكون المنفصـلة ذوات جزئين اواجزاء اربعة اوخمسـة الى غير ذلك مما لا يتناهى وتكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزائها فاما تكون محمولات الحمليات مختلفه او متحدة قد سبق امثالهما كثيرا فيما سبق من العبارات وقد اشرنا اليهما فى صدر الكتاب فتذكر لكن شرط فى القسم الاول منه ان تكون المنفصـلة المستعملة فيهما موجبة كلية مانعة الخلو اوحقيقية منفصـلة

فلا

فلا يتحقق بكونها مانعة الجمع فقط لانتفاء شرطه حينئذ وفى القسم الثانى شرط كونها مانعة الخلو وهذه المذكورات هى تفصيل هذا المقام وينعقد فى هذا القسم الاشكال الاربعة باعتبار تأليف اجزاء الانفصال مع الحمليه المشاركه لذلك الجزء يعنى تكرر الاوسط واعتبار شرائط الاشكال يعتبر بين الحمليه وبين كل واحد من الاجزاء و بين المنفصلات فكما كان الاوسط محمول كل جزء من اجزاء المنفصلة الصغرى وموضوع الحمليات فى الشكل الاول الكبرى كذلك يكون الاوسط محمول كل واحد من اجزاء الانفصال الحمليات فى الثانى وموضوعهما فى الثالث وموضوع كل واحد من اجزاء الانفصال ومحمول الحمليات فى الرابع وايضا يشترط فى الاول ايجاب كل واحد من اجزاء الصغرى المنفصلة وكلية الكبريات الحمليات وفى الثانى اختلاف كل واحـد من اجزائها والحمليات فى الكيف وكلية الكبريات الحمليات وفى الثالث ايجاب كل واحد من اجزاء الصغرى المنفصلة وكليه احد تلك الاجزاء والحمليات وفى الرابع ايجاب كل واحد من اجزائهما والحمليات مع كليه الصغرى اواختلافهما بالايجاب مع كليه احدهما والحاصل ان حكم تكرر الاوسـط والشرائط الكائنه فى القياس المركب من الحمليتين معتبرة هنا بين كل واحد من اجزاء الانفصال وبين الحمليات لادخل فيها للمنفصلة والشارح لم يذكر انعقاد الاشكال الثلثه الباقيه هنا اما لندرته واما اكتفاء بما ذكر قبله فى القسم الثانى والثالث ومثل هذا المقام وان لم يقتض مثل هذا التفصيل لكنا فصلنا فيه رعاية للمبتدئين فينبغى ان لا يعده الاذكياء تطويلا بل نرجو منهم ان يصلحوا خطاياه والله اعلم بالصواب واما تصويرها (فهو) اذا كان عدد الحمليات بقدر عدد اجزاء الانفصال فاما يكون قياسا مقسما نتيجه تأليفه متحدة واما يكون قياسا مقسما نتيجه تأليفه مختلفة لانه اذا كان عدد الحمليات بقدر عدد اجزاء الانفصال نفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزأ واحدا من اجزاء الانفصال ولما فرضنا ان كل واحدة منها يشارك جزأ واحدا من اجزاء الانفصال فاما تكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجه او مختلفه فيها واذا كانت نتائج التأليفات متحـدة اى اذا كانت التأليفات بين الحمليات وبين اجزاء الانفصال متحدة فى النتيجه فهو قياس مقسم نتيجه تأليفه متحدة واذا كانت نتائج التأليفات مختلفه يكون قياسا مقسما نتيجه تأليفه مختلفه (ج) المط

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهكذا موصوله والمثالان دليلان للكبريين الشرطيتين اللتين قبلهما
اولاصل الدعوى المدللة آنفاكما مر اشاله مرارا فتأمل لكن انتاج هذين
المثالين نظرى (وقوله لانه لابد آه) دليل انتاج الاول (ه) اذا صدق قولنا
كل ج اماب واماد واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط يصدق قولنا كل
ج ط لانه اذا صدق قولنا كل ج اماب اود اوه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
صدق احد اجزاء الانفصال الذى شرط كونه مانعة الخلو او حقيقية
مع صدق تلك الحمليات فى نفس الامر ولما صدق احد اجزاء الانفصال
مع صدق تلك الحمليات فيها يصدق الجزء الذى يفرض صدقه من اجزاء
الانفصال مع مايشاركه من الحمليات ولما صدق الجزء الذى يفرض صدقه
من اجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحمليات تصدق النتيجة المطلوبة
وهو وكل ج ط لما عرفت (ج) المطلوب (وقوله لما مر من وجوب آه) دليل
انتاج المثال الثانى (ه) اذا صدق قولنا كل ج اماب واماد واما ه وكل
ب ج وكل د ط وكل ه ز صدق قولنا كل ج اماج واماط واماز لانه اذا
صدق قولنا كل ج اماب اود اوه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز صدق
احد اجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحمليات كما سبق واذا صدق
احد اجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحمليات يصدق قولنا كل ج اماج
واماه واماز (ج) المطلوب وبيان هذين الدليلين قدمر من التفصيل
فتذكر (قوله والثانى آه) اى القسم الثانى من القسمين المذكورين
للقياس المركب من الحملية والمنفصلة هو مايكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال سواء كانت اجزاء الانفصال اثنين والحملية واحدة او كانت
اجزاؤها ثلثة او اكثر والحملية اقل منها لكن الاقرب الى الفهم هو كون الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين وكونها مانعة الخلو وكون الحملية مشاركة
مع احد جزئى المنفصلة اى الاوسط يوجد فى الحملية وفى احد جزئيها
معا وان احتملا غير هذه المذكورات والاوسط فى المثال المذكور هو لفظة
ب وهى كانت محمولة لاحد جزئى المنفصلة وموضوعا فى الكبرى الحملية
فتكون النتيجة كالصغرى منفصلة ذات جزئين مركبة من الجزء الغير
المشارك للصغرى المنفصلة اعنى الجزء الذى لم يوجد فيه اعنى قوله
كل د ط الاوسط ومن نتيجة مقدمتى التأليف يعنى يؤلف الجزء المشارك
من المنفصلة مع الحملية ونقررهكذا كل ج ب وكل ب د فينتجان كل ج د وهو

ثانى جزئى النتيجة المنفصلة فتكون النتيجة منفصلة مركبة من الجزء الغير
المشارك للمنفصلة ومن النتيجة الحاصلة من الجزء المشارك لها ومن الحملية
كما ذكر فتكون النتيجة منفصلة مانعة الخلو لعدم خلو الواقع عن جزئيها
وهذا هو مآل هذا المقام وينعقد ايضا الاشكال الثلثة الباقية كما انعقد الاول
باعتبار تكرر الاوسط فى الجزء المشارك للمنفصلة وفى الحملية يعنى كما كان
الاوسط فى الشكل الاول من هذا القسم محمول ثانى جزئى المنفصلة وموضوع
الحملية كذلك يكون فى الثانى محمولا فى ثانى جزئيها وفى الحملية معا وفى الثالث
موضوعا فيهما وفى الرابع موضوعا فى ثانى جزئيها ومحمولا فى كبرى
الحملية ويعتبر شرائطها بحسب الكيف والكم فى ثانى جزئيها وفى الحملية
لادخل للجزء الغير المشارك فى تكرر الاوسط واعتبار الشرائط وهو بحال
واحد لايتغير اصلا وبالجملة ان اعتبار الاوسط والشرائط انما هو فى ثانى
جزئيها وفى كبرى الحملية لاتعلق للجزء الاول الغير المشارك والمنفصلة
اصلا كما سبق ونكتة عدم ذكر الشارح بيان انعقاد الاشكال الباقية
قد مرت من وجهين فتذكر ولاتجادل (قوله لان المنفصلة لما كانت آه)
دليل للزوم مثل هذه النتيجة لمثل هذا القياس (ه) اذا قلنا اما كل اط او كل
ج ب وكل ب د يصدق قولنا اما كل اط او كل ج د لانا اذا قلنا اما كل
اط او كل ج ب وكل ب د كانت المنفصلة مانعة الخلو على ماهو المفروض
آنفا ولما كانت المنفصلة مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها بالضرورة
ولما وجب صدق احد جزئيها بالضرورة فاما يكون الواقع اى الصادق منهما
الجزء الغير المشارك واما يكون الواقع منهما الجزء المشارك وان كان الواقع منهما
الجزء الغير المشارك يكون هو احد جزئى النتيجة وان كان الواقع منهما
الجزء المشارك يصدق ذلك الجزء مع الحملية فيؤلفان معا كما ذكرنا كيفية
تأليفهما واذا صدقا والفا معا تصدق النتيجة الحاصلة منهما ولما صدقت
النتيجة الحاصلة منهما تكون هذه النتيجة جزأ آخر لنتيجة القياس (ج)
اذا قلنا اما كل اط آه اما يصدق الجزء الاول من النتيجة واما يصدق
الجزء الآخر منها واذا كان كذلك لايخلو الواقع عن احد جزئيها واذا لم يخل
الواقع عن احد جزئيها يصدق قولنا اما كل اب او كل ج د (ج) المط
وكذا موصوله (قوله آخر اقسام آه) يعنى الخامس من اقسام الاقترانى
الشرطى هو مايتركب من المتصلة والمنفصلة وهو ايضا مايكون الشركة

This file was downloaded from QuranicThought.com

فى جزء تام منهما اى الاوسط يكون مقدما بكماله وتاليا بكماله واما يكون الشركة
فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما وغير تام من الاخر وحينئذ
يكون ثلثة اقسام لكن المصنف اقتصر على القسمين الاولين ولم يذكر
مايكون الشركة فى جزء تام من احدهما غير تام من الآخر لعدم وروده
ولكونه غير مطبوع وكل واحد من ذينك القسمين ينقسم الى قسمين فتكون
الاقسام على هذا اربعة وهى الصغرى المتصلة مع الكبرى المنفصلة
والشركة فيهما تامة او غير تامة فيهما معا وبالعكس اى الصغرى المنفصلة
مع المتصلة والشركة فيهما تامة او غير تامة فيهما معا لكن المطبوع من هذه
الاربعة اثنان الاول ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى والشركة
فى جزء تام منهما والمنفصلة المذكورة فيه اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
والمثال المذكور يصلح ان يكون مثالا لهما سيذكره بتغيير ما لكونه رمزا واشارة
الى الامثلة الجزئية لامثالا حقيقة كما مر مرارا ولهذا يقال له مثال كلى
ومادة كلية مع ان كونه مثالا ينافى الكلية اذ المثال هو جزئى يذكر لتوضيح
الكلى وحينئذ يكون مبنيا على الاعتبار فان اعتبرت الكبرى المنفصلة مانعة
الجمع كما اعتبر اولا يكون مثالا لما يتركب من المتصلة ومانعة الجمع وان اعتبرتها
مانعة الخلو كما اعتبر ثانيا يكون مثالا لما يتركب من المتصلة ومانعة الخلو
وتكون النتيجة فيهما منفصلة كالكبرى وينعقد الاشكال الاربعة من هذا
القسم ايضا بكون الاوسط فى الشكل الاول تاليا فى الصغرى المتصلة ومقدما
فى الكبرى المنفصلة اى جزأ اولا فيها لعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها
بحسب الطبع فاعتبر ماذكر اولا مقدما وماذكر ثانيا تاليا كما عرفت وفى الشكل
الثانى تاليا فيهما وفى الثالث مقدما فيهما وفى الرابع مقدما فى المتصلة وتاليا فى
المنفصلة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا بين المتصلة وبين اجزاء
المنفصلة لا بينها وبين المنفصلة فلا تكون المنفصلة فى الكبرى او فى النتيجة الا
موجبة كلية او جزئية فلا دخل للمنفصلة فى اعتبار الشرائط وح يندفع ما يورد
على المثالين من ان الكبرى فيهما جزئية فلا يصلح ان يكون من الشكل الاول
لانتفاء كلية الكبرى التى هى شرط فيه وكذا فى سائر الاول على مالا يخفى لكن
انتاج هذين المثالين منفصلة نظرى يحتاج الى الاثبات (وقوله لان ج د لازم آه)
دليل اثبات انتاج المثال الاول الذى كبراه مانعة الجمع (ه) اذا صدق قولنا
كلما كان اب فج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز حال كون

الكبرى مانعة الجمع يصدق دائما اوقد يكون اما اب او ه ز مانعة الجمع
لانه اذا صدق قولنا كلما كان اب فج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز
يكون ج د لازما لـ اب فى الصغرى المتصلة ويكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع ج د كليا فى كبرى المنفصلة الكلية اوجزئيا فى المنفصلة الجزئية واذا كان ج د
لازما لـ اب فيها وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا اوجزئيا فيها يكون ه ز
ممتنع الاجتماع مع اب كليا اوجزئيا (ج) اذا صدق كلما كان اب فج د ودائما
اوقد يكون اما ج د او ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كليا اوجزئيا واذا كان ه ز ممتنع
الاجتماع مع اب كليا اوجزئيا يصدق دائما اوقد يكون اما اب او ه ز لامحالة
(ج) المط (وقوله لان امتناع آه) دليل الكبرى التى قبله (ه) اذا كان ج د لازما
لـ اب وكان ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا يكون ه ز ممتنع
الاجتماع مع اب كليا اوجزئيا لانه اذا كان ج د لازما لـ اب وكان ه ز
ممتنع الاجتماع مع ج د كليا اوجزئيا يكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اللازم الذى
هو ج د دائما اوفى الجملة وامتناع اجتماع ه ز مع اللازم دائما اوفى الجملة
يستلزم امتناع اجتماع ه ز مع الملزوم والملزوم هو اب (ج) تلك الكبرى
وان شئت رتبت القياس الاول اى اثبات انتاج المثال (ه) اذا صدق كلما
كان اب فج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز ينتج دائما اوقد يكون اما
كل ب او ه ز لانه اذا صدق كلما كان اب فج د ودائما اوقد يكون اما ج د
او ه ز يكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا اوجزئيا وج د لازم لـ اب (ج)
اذا صدق كلما كان اب فج د آه يكون ه ز ممتنع الاجتماع مع لازم اب وما يكون
ممتنع الاجتماع مع لازم اب فهو ممتنع الاجتماع مع اب الذى هو ملزوم ج د
(ج) اذا صدق كلما كان اب فج د آه يكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب. اذا
كان ه ز ممتنع الاجتماع مع اب يصدق دائما اوقد يكون اما اب او ه ز
(ج) المط وهو مركب موصول ايضا لكنه من ثلثة اقيسة كما عرفت وهكذا
مفصوله واثبات كبراه مثل مامر آنفا وقوله قد يكون ودائما اشارة الى ان الكبرى
والنتيجة المنفصلتان يحتمل ان تكونا كليتين مانعتى الجمع او جزئيتين مانعتى
الجمع كما اشار اليهما ايضا بقوله كليا اوجزئيا وبقوله دائما اوفى الجملة وقوله كان
ج ه حد اوسط فقط فبقى اب و ه ز نتيجة منفصلة مانعة الخلو وهكذا
الحكم فيما اعتبر هذه الكبرى المنفصلة مانعة الخلو الا ان نتيجته متصلة جزئية
مركبة من نقيض مقدم الصغرى وعين تالى الكبرى لاقتضاء مثل هذا

الترتيب مثل هذه النتيجة بالدليل المذكور بعده كما اقتضى المتصلة مع الكبريات المانعة الجمع بالدليل الذى قررناه آنفا واذا لم نكتف بالتقرير السابق بل اوردنا لبيان انتاجه دليلا مستقلا يثبت كون نتيجة الصغرى المتصلة والكبرى المنفصلة المانعة الخلو متصلة جزئية (ه) اذا صدق كلما كان اب فج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز حال كون الكبرى مانعة الخلو يصدق قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لانه اذا صدق كلما كان اب فج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز حال كونها مانعة الخلو يستلزم نقيض الاوسط الذى هو نقيض ج د طرفى النتيجة اللذين هما نقيض اب وعين ه ز واذا استلزم نقيض الاوسط طرفى النتيجة انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب يستلزم عين ه ز التى هى مآل النتيجة (ج) اذا صدق كلما كان اب وج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز يصدق من الشكل الثالث ان نقيض اب يستلزم عين ه ز واذا صدق من الثالث ان نقيض اب يستلزم عين ه ز يصدق قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لامحالة (ج) المط وهكذا مفصوله لكن الصغرى والكبرى الشرطيتان المذكورتان نظريتان والصغرى فى الحقيقة ثنتان بسبب تعدد تاليها فكانت المقدمات النظرية هنا ثلثة ثنتان منها حاصلتان من الصغرى ودليلهما مذكور فى العبارة وثالثها هو الكبرى المذكورة ودليلها مطوية اما اثبات احدى الصغريين المذكورتين فاشار اليه بقوله (اما انه يستلزم نقيض آه) (ه) اذا صدق كلما كان اب فج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز حال كونها مانعة الخلو يستلزم نقيض الاوسط نقيض اب لانه اذا صدق كلما كان اب آه كان الاوسط اعنى ج د لازما واب ملزوما ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم (ج) احدى الصغريين وهكذا الاربع الباقية واشار بقوله (واما انه يستلزم عين آه) الى اثبات الثانية من تينك الصغريين (ه) اذا صدق كلما كان اب آه يستلزم نقيض الاوسط عين ه ز لانه اذا صدق كلما كان اب آه يكون منع الخلو بين ج د و بين ه ز واذا كان منع الخلو بين ج د و ه ز كان هناك امران بينهما منع الخلو وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر ولما استلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر يستلزم نقيض الاوسط عين ه ز (ج) تالى الصغرى (قوله واما ثانى آه) اى القسم الثانى من مطبوع القسمين الاولين الكائنين للقياس المركب من المتصلة

والمنفصلة هو ما يكون الشركة فى جزء غير تام اعنى لا يكون الاوسط مقدما ولا تاليا بكماله فيهما بل يكون قيدا فيهما وتكون الكبرى المنفصلة مانعة الخلو والنتيجة متصلة مركبة من مقدم حملية وتال منفصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها احدى جزئى النتيجة الحاصلة من تالى الصغرى المتصلة ومن الجزء المشارك للمنفصلة اعنى ج ه وثانى جزئيها هو ثانى جزئى الكبرى المنفصلة اعنى و ز كما ترى من المثال اذ الاوسط فيه لفظة دال وهى محمول تالى الصغرى وموضوع مقدم الكبرى فيكون جزأ غير تام منهما وينعقد الاشكال الاربعة منه ايضا باعتبار تكرر الاوسط فى تالى الصغرى المتصلة ومقدم الكبرى المنفصلة اى الجزء الاول منها فكما كان الاوسط فى الاول محمول تالى الصغرى وموضوع مقدم الكبرى كذلك يكون فى الثانى محمولا فيهما وفى الثالث موضوعا فيهما وفى الرابع موضوع تالى الصغرى ومحمول مقدم الكبرى والشرائط المعتبرة فى الاشكال بين الحمليين معتبرة ههنا بين تالى الصغرى ومقدم الكبرى كما سبق مثله مرارا فلا يضره كون المتصلة والمنفصلة موجبة كلية كما لا يخفى لكن انتاج مثل هذا القياس مثل هذه المتصلة نظرى (وقوله لانه كلما فرض آه) دليله (ه) اذا صدق كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ده او كل و ز حال كونهما مانعة الخلو صدق كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه اذا صدق كلما كان اب آه فرض صدق اب وكلما فرض صدق اب يكون ج د واقعا لانه لازمه ولما كان ج د واقعا فالواقع من الكبرى المنفصلة المانعة الخلو معه اما كل ده اى الجزء الاول منها او يكون الواقع منها و ز اى الجزء الثانى منها فان كان الواقع منها ده يكون الواقع كل ج د وكل ده وان كان الواقع منها و ز يكون الواقع و ز على تقدير اب وكل ج د وكل ده يستلزمان من الشكل الاول كل ج ه (ج) اذا صدق كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ده او كل و ز يكون الواقع مع اب كل ج ه وكل و ز واذا كان الواقع مع اب ذلك يصدق كلما كان اب فاما كل ج ه او كل و ز (ج) المطلوب وهكذا موصوله والحاصل ان النتيجة فيه متصلة مقدمها مقدم الصغرى المتصلة وتاليها منفصلة مركبة من الجزء الثانى للمنفصلة ومن النتيجة الحاصلة من تالى المتصلة ومن الجزء الاول للمنفصلة لانهما يؤلفان من الشكل الاول هكذا كل ج د وكل ده وينتجان كل ج ه ولما كان اب مقدما فى الصغرى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وج د تالياله يكون ج د واقعا على تقدير صدق اب لانه لازمه ولما كان المنفصلة مانعة الخلو فلا يخلو الواقع من صدق احد جزئيها فان كان الواقع الجزء الاول وهو الجزء المشارك يؤلف من ج د من الشكل الاول وينتجان نتيجة تكون هى واقعة على تقدير صدق اب وان كان الواقع الجزء الثانى من المنفصلة اعنى الجزء الغير المشارك يكون هو واقعا على تقدير صدق المقدم فامايكون الواقع ج ه على تقدير صدق اب واما يكون الواقع و ز على ذلك التقدير فيثبت النتيجة قطعا (ولما فرغ من بيان انواع الاقترانى باسرها شرع فى بيان القياس الاستثنائى وقد ذكرناه اجمالا فى صدر الكتاب ورتبة القياس منه كثيرا فيما سبق ليسهل فهم هذا المقام بل استغنى عن بيان الاستثنائى هنا من ضبط ترتيب الاقيسة المذكورة فى العبارة السابقة ممالابدا هى غاية مافى الباب يعرف هنا طريقه وانتاجه وغيره مما يتعلق به بدليل بخلاف ماسبق فانه عرف طريقه فيه بلا دليل اذ عرف الترتيب والعمل فقط فبين اولا ماهو المراد من ذكر عين النتيجة اونقيضها اعنى جزء التعريف بانه هل المراد من ذكرهما هو ذكرهما حال كونهما مقدمة من مقدمات القياس كما هو المتبادر الى الفهم اوجزأ من المقدمة لكن ذكرهما حال كونهما جزأ من المقدمة منه مح (ج) ان المراد من ذكرهما هو ذكرهما حال كونهما جزأ من مقدماته (وقوله والالزم آه) دليل الرافعة (ه) ذكر النتيجة اونقيضها حال كونهما مقدمة من القياس مح يعنى لايذكر ان حال كونهما مقدمة منه لانه لوذكرا فيه حال كونهما مقدمة منه لزم اثبات الشئ بنفسه لكن اثبات الشئ بنفسه مح لكونه مصادرة على المطلوب (ج) لرافعة المذكورة فقد ثبت ان المراد من ذكرهما فى الاستثنائى هو ذكرهما حال كونهما جزأ من مقدماته لامقدمة بعينها وهذا هو مدار الجواب المذكور فيما تقدم من تقسيم القياس الى الاقترانى والاستثنائى للسؤال المشهور المذكور هنالك كما عرفت فتذكر (قوله فالمقدمة آه) اى المقدمة التى ذكرت فيها عين النتيجة اونقيضها تكون مقدمة شرطية فالقياس الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين احديهما مقدمة شرطية متصلة فى الطريقين الاولين ومنفصلة فى الطريقين الاخيرين وثانيهما مقدمة استثنائية وهى اماوضع احد جزئيها اى اثباته من المقدم والتالى ليلزم منه وضع الجزء الآخر كما فى الطريق الاول اورفعه كما فى الثالث وامارفعه اى نفى احد الجزئين

ليلزم منه وضع الجزء الآخر كما فى الرابع او رفعه كما فى الثانى وههنا اشار الى الطرايق الاربعة واورد لكل منها مثالا لان قوله (كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) مثال الاول لان عين النتيجة فيه وهو النهار موجود كانت تاليا واستثنى عين المقدم وانتج عين التالى (وقوله لكن النهار ليس بموجود) اشارة الى مثال الثانى مع الشرطية المذكورة لان النتيجة فيه قولنا الشمس ليست بطالعة ونقيضها اعنى الشمس طالعة كان مقدما هكذا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واستثنى نقيض التالى وهو المذكور وانتج نقيض المقدم وهو المطلوب (وقوله دائما امان يكون العدد زوجا اوفردا لكنه زوج) اشارة الى مثال الثالث على اعتبار منع الجمع لان النتيجة فيه قوله هذا العدد ليس بفرد وكان نقيضه جزأ فى القياس واستثنى عين احد الجزئين وانتج نقيض الاخر الذى هو المطلوب (وقوله لكنه ليس بزوج) اشارة الى مثال الرابع مع المنفصلة المذكورة على اعتبار منع خلوها لان نتيجته وهو انه فرد عينها مذكور فيه واستثنى نقيض احدهما وانتج عين الاخر وهو المط (قوله ففى المتصلات آه) اشارة الى بيان الطرق الاربعة اجمالا وبيان كون شرطية الاولين متصلة والاخيرين منفصلة اشار الى الاول بقوله (الوضع الوضع) والى الثانى بقوله (الرفع الرفع) والى الثالث بقوله (الوضع الرفع) والى الرابع بقوله (بالعكس) اى الرفع الوضع وقد عرفت آنفا تفصيله وماهو المراد به فتذكر ويجئ ايضا فى تقرير اداتها عليها قريبا (قوله ويعتبر آه) يعنى كما اعتبر فى الاقترانى لكل شكل شرائط كذلك يعتبر فى الاستثنائى شرائط ثلثة ثابتة فى جميع طرقه فذكر الكلام الذى يلزم لك فى مقام ذكر الشرط والمشروط (قوله احدها) اى احد الشرائط المعتبرة فى انتاج الاستثنائى ان تكون المقدمة الشرطية موجبة فلا ينتج لو كانت سالبة للدليل المذكور٩ (ه) ولم تكن المقدمة الشرطية للاستثنائى موجبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع مطردا لانه لولم تكن موجبة لكانت سالبة ولو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع (ج) تلك الملازمة (وقوله فان معنى آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) لو كانت الشرطية سالبة لم ينتج لانه لو كانت سالبة تكون معناها سلب اللزوم اوسلب العناد واذا كان معناها سلب اللزوم اوسلب العناد لم يكن بين امرين لزوم اوعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم اوعناد لم يلزم من وجود احدهما

٩ ولما عرفت ان سوالب الشرطية لا اعتبار لها فى العلوم كالاتفاقية وانما ذكروها وسموها سالبة مشاكلة الحملية ولمشابهتها للسالبة صورة اووجود حرف السلب فيها حال كونه مسلطا على النسبة اللزومية والعنادية وسيجئ بيانه ايضا منه

This file was downloaded from QuranicThought.com

اوعدمه وجود الاخر اوعدمه واذالم يلزم منه ذلك لم ينتج (ج) تلك الكبرى (قوله وثانيها) اى الشرط الثانى لانتاجه من الشرائط الثلث ان تكون الشرطية المذكورة فيه لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة يعنى يلزم ان تكون المقدمة الشرطية فى الطريقين الاولين لزومية وفى الطريقين الاخيرين عنادية فلا تنتج لو كانت اتفاقية فيهما للدليل المذكور (ه) اذا لم تكن المقدمة الشرطية فى الاستثنائى لزومية اوعنادية لم تنتج لانه اذا لم تكن المقدمة الشرطية لزومية اوعنادية فيه تكون اتفاقية ولو كانت اتفاقية استفيد علم صدق احد الطرفين اى المقدم والتالى او كذبه من الاتفاقية مع ان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد الطرفين فى نفس الامر (ج) اذا لم تكن لزومية اوعنادية يستفاد علم صدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية حال كون العلم بصدق الاتفاقية موقوفا على العلم بصدق احد الطرفين فيه ولما استفيد علم صدق احد الطرفين آه يلزم الدور (ج) اذا لم تكن المقدمة الشرطية لزومية ولا عنادية يلزم الدور واذا لزم الدور لم ينتج (ج) المط (وقوله لان العلم آه) توطئة للدليل وقيد له لان الدليل فى الحقيقة قوله فلو استفيد آه مع ذلك القيد فصارا معا دليلا له حتى يلزم الدور منهما لا من احدهما فقط كما لا يخفى (قوله وثالثها آه) اى الشرط الثالث لانتاجه من الشرائط الثلث هو وجود احد الامرين وهو اما يلزم ان تكون المقدمة الشرطية كلية واما يلزم ان تكون المقدمة الاستثنائية كلية اى الواضعة فى كليهما والرافعة فى كليهما فلا يخلو عن كلية احدهما سواء كانتا كليتين معا او احديهما كلية فقط فيكون هذا الترديد منع الخلو فقط والاحتمال فيه اربعة كلية المقدمة الشرطية والاستثنائية معا او كلية الشرطية مع جزئية الاستثنائية وكلية الاستثنائية مع جزئية الشرطية وجزئيتهما معا والشرط موجود فى الثلثة الاول ومنتف فى الرابع فعلى هذا لا ينتج اذا كانت المقدمتان معا جزئيتين كما اشار الى اثباته (بقوله اوانتفى آه) (ه) اوانتفى الامران اى او كانت المقدمتان جزئيتين معا فيه لم ينتج مطردا لانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع من اوضاع المقدم فى الشرطية وان يكون الاستثناء على وضع آخر اى مغاير لذلك البعض الكائن فى الشرطية فى الاستثنائية واذا احتمل ان يكون اللزوم او العناد

على بعض الاوضاع منهما فيهما وان يكون الاستثناء على وضع آخر فى الاستثنائية لا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية اونفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه فيه واذا لم يلزم من اثبات احدهما اونفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه لم ينتج (ج) الملازمة المطلوبة وهكذا موصوله فقد ثبت لانتاجه شرائط ثلث فمتى تحقق مجموع هذه الثلثة انتج مطردا ومتى لم يتحقق المجموع اوواحد منها لم ينتج مطردا فلا ينتج اصلا وان صدقت النتيجة فى بعض المادة لما تقرر ان مرادهم بالانتاج هو الاطراد كما مر مرارا فتدبر (قوله اللهم الا اذا آه) استدراك عما فهم مما قبله من الشرط الثالث وهو ان الشرطية والاستثنائية اذا كانتا جزئيتين لا ينتج الاستثنائى منهما مع انهما قد تكونان جزئيتين وتنتجا ايضا فلا يكون ما قبله كليا فلذا استثنى بهذا القول بان كون الجزئيتين غير منتجتين ليس فى جميع المواد كما اشرنا الى ذلك بل قد تنتجان ايضا اذا كان وقت الشرطية ووضعها بعينه وقت الاستثناء ووضعه كالمثال المذكور لكن لا يفيد ولا ينافى الشرط المذكور لانه لو انتج الجزئيتان فى جميع المواد سوى مادة واحدة يقول القوم انهما غير منتجين فضلا عن ان لا تنتجا فى كثير من المواد لان عدم انتاجهما كثير متبادر من اطلاقهما بل انتاجهما يحتاج الى قرينة اتحاد الوقتين فيهما كما قيد فى المثال المذكور وقد عرفت ان المراد منه هو الانتاج مطردا ولما وجدوا القياس الاستثنائى الذى تكون احدى مقدمتيه كلية صادقا مع وجود باقى الشرائط ومع صدق مادة القياس فى جميع المواد ولم يوجد القياس المركب من الجزئيين مع وجود باقى الشرائط ومع صدق مادته ايضا صادقا فى جميع المواد بل صادقا فى بعضها كاذبا فى بعضها اشترطوا كلية احدى مقدمتيه فلا يتوهم من هذا الاستثناء ان الجزئيتين ايضا تنتجان واذا كان كذلك لا يكون الشرط الثالث شرطا لوجود المشروط وهو الانتاج بدون الشرط وهو محال لما عرفت فليس هو الا بيانا للواقع وتصريحا بما علم من سور الجزئية اعنى لفظ يحتمل فادام ذلك الاحتمال باقيا لا تنتجان مطردا واذا شرط كلية احداهما على ما لا يخفى لكن هذه الملازمة منظور فيها اثبتها بالمثال المذكور بعدها او بالعكس (ه) اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما بعينهما وقت الاستثناء ووضعه ينتج الاستثناء حال كون مقدمتيه جزئيتين لانه اذا كان وقتهما ووضعهما بعينهما وقت الاستثناء ووضعه كان

كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم زيد مع عمرو وقت الظهر وقولنا ان قدم آه ينتج حال كون مقدمتيه جزئيتين (ج) المطلوب وهو استدلال بالاثر وهو المثل على مؤثره واما عكسه (فهو) قولنا ان قدم زيد آه قياس استثنائى منتج حال كون مقدمتيه جزئيتين لان قولنا ان قدم زيد كان وقتهما ووضعهما فيه بعينه وقت الاستثناء ووضعه ومايكون كذلك ينتج حال كونهما جزئيتين (ج) المطلوب ويجوز ان يقرر شرطية ايضا وهو ظاهر ولم يشرط فيه كلية احداهما والمتبادر من كلية الاستثنائية هو تحققه فى جميع الازمان فقط كما هو الظاهر والحال ان تحققه فى جميع الازمان فقط لايكفى فى كونها كلية بين ماهو المراد من كليتها بقوله (والمراد آه) (ه) ليس المراد بكلية الاستثنائية هو تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط لان المراد بكليتها هو تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة وجميع الاوضاع التى لاتنافى وضع المقدم اى الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم وتحققه فى جميع الازمنة وجميع الاوضاع التى لاتنافى وضع المقدم ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط (ج) المطلوب ويرتب من الثانى ايضا بعكس الكبرى كنفسها من متعارفهما وكذا من طريق الاستثنائى كامر امثاله فلاتغفل وقس والنفى هنا مسلط على القيد وهو قيد فقط والقيد سالم وبيان معنى الاوضاع قد تقدم فى الشرطيات (قوله فاذا قلنا آه) تفريع على ماقبله من كون المراد من كلية الاستثنائية هو تحققه فى جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم ولايكفى فيه تحققه فى جميع الازمان فقط (ه) اذا قلنا قد يكون اذا كان اب فج د لكنه اب لم ينتج مادام لم يقع اب فى جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم لانه اذا قلناه لم يلزم بمجرد وقوع اب دائما تحقق ج د اعنى المقدم فى الجملة فضلا عن ان يلزم صدقها دائما واذا لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د فى الجملة لم ينتج (ج) المط وانما لم ينتج مثل هذا الاستثنائى لانتفاء شرطه الثالث وهو كلية احدى المقدمتين لان المقدمة الشرطية جزئية وهو ظاهر وكذا الاستثنائية لكون وقوعه دائمة فقط بدون وقوعه مع جميع الاوضاع التى لاتنافى المقدم فلما كانتا جزئيتين لم ينتج ومثله من المادة الجزئية سيأتى بعد اسطر حال كون شرطيتها ثابتا من الشكل الثالث فانتظر (وقوله وانما يلزم آه) دليل الصغرى الشرطية المذكورة ببيان منشأ الغلط مشتملا على نقيضها فيكون هو شرطية (وقوله وليس يلزم آه)

رافعة ينتجان من غير متعارف ثانى الاستثنائى تلك الصغرى (ه) اذا قلنا قد يكون اذا كان اب فج د لكنه اب دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د فى الجملة اعنى النتيجة لانه اذا قلنا هذا انما يلزم ذلك لو كان اب واقعا مع جميع الاوضاع التى لاتنافى اب كما وقع دائما لكنه لايلزم من وقوع اب دائما وقوعه فى جميع الاوضاع التى لاتنافى اب اعنى المقدم (ج) نقيض التالى وهو تلك الصغرى (وقوله لجواز آه) دليل الرافعة المذكورة التى هى رفع الايجاب الكلى وهو قد يوجد مع السلب الكلى وكثيرا مايوجد مع السلب الجزئى الذى هو لازمه والمراد منه هنا هو السلب الجزئى وهو ظاهر اعنى قد يقع اب دائما ولايقع فى جميع الاوضاع الغير المتنافية له لانه اذا كان وضع غير مناف لالف باولايكون له تحقق اصلا يقع اب دائما واذا كان وضع غير مناف لاب ولايكون له تحقق اصلا لايقع اب فى جميع الاوضاع الغير المنافية له (ج) من ثانى الثالث تلك الرافعة (قوله والمذكور فى بعض آه) جواب سؤال يرد على هذه الارادة بانه لابد ان يكتفى فى كلية الاستثنائية بتحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط لما ذكر فى بعض الكتب من ان دوام الوضع او الرفع ينتج مطلقا سواء كانا مع الشرطية الكلية او الجزئية فيعلم منه ان لاحاجة فى كلية الاستثنائية الى لزوم وقوع المقدم مع جميع اوضاعه الممكنة فاجاب عنه بان المذكور فى بعض الكتب اعنى ان دوام الوضع او الرفع ينتج لايصح فلا يخل ارادتنا لان المذكور فيه انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحقق فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة لكنه ليس كذلك اى لكن الشرطية الكلية لم تفسر بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر (ج) المذكور فى بعض الكتب لايصح وهو المطلوب (وقوله بل هى مفسرة آه) دليل الرافعة مشتملا على موضوعها فيكون صغرى والكبرى مطوية (ه) الشرطية الكلية لاتفسر بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر لان الشرطية الكلية مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم وتحقق اللزوم او العناد على جميع الاوضاع الغير المنافية له ليس تحققه مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر بل اعم منه كما هو الظاهر (ج) من الغير المتعارف تلك الرافعة ويرتب

من المتعارف ايضا وكذا من الثاني بعكس الكبرى ومن الاستثنائي كامر غير مرة فتذكر وقس وحاصل ماذكر في بعض الكتب هو ان دوام المقدمة الاستثنائية كاف في انتاج الاستثنائي لكليته وان كانت المقدمة الشرطية جزئية مع انه مخالف لتفسير الشرطية الكلية فثبت ان المراد بكلية الاستثنائية هو تحققه في جميع الازمنة وجميع الاوضاع التي لاتنافي وضع المقدم ولايختلجن في وهمك ان المقدمة الاستثنائية قضية حملية غالبا وكلية الحملية توجد بتحققها في جميع الازمان فقط لانه مادام هي استثنائية يكون حكمه في الكلية حكم المقدمة الشرطية وقد ثبت في كلية الشرطية ان لايكفي جميع الازمان بل يلزم معها جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فكذلك في الاستثنائية على مالايخفى (قوله فيجوز آه) تتمة ماقبله وتأييده (ه) اذا فسر الشرطية الكلية بتحقق اللزوم اوالعناد في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم لم يكتف في كلية الاستثنائية مع الشرطية الجزئية جميع الازمنة فقط بل يلزم معه جميع الاوضاع التي لاتنافي وضع المقدم لانه اذا فسر الشرطية الكلية بتحقق اللزوم اوالعناد في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم يمكن ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط ووضع غير مناف له ولا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما واذا كان اللزوم في الجزئية له شرط ووضع لايوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما لايلزم وجود اللازم اعني النتيجة من وجود الملزوم اعني المقدمة الاستثنائية مع الشرطية الجزئية واذا لم يلزم من ذلك لم يكتف في كلية الاستثنائية مع الشرطية الجزئية جميع الازمنة فقط بل يلزم آه (ج) المط فقوله ابدا قيد للنفي اعني لايوجد لا للمنفي لعدم صحته وقوله دائما قيد لوجود الملزوم فلا تكرار (وقوله لعدم تحقق آه) دليل الكبرى المذكورة (ه) اذا كان اللزوم في الجزئية له شرط لايوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما لايلزم وجود اللازم من وجود الملزوم مع الشرطية الجزئية لانه اذا كان اللزوم في الجزئية له شرط لايوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما لم يتحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه واذا لم يتحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لايلزم وجود اللازم من وجود الملزوم معها (ج) ثالث الكبرى (وقوله لانتفائهما آه) دليل الصغرى هذا (ه) اذا كان اللزوم في الجزئية له شرط لايوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما لايتحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانه اذا كان اللزوم في الجزئية

آه ينتفي وضع الملزوم مع اللزوم دائما واذا انتفيا لايتحقق وضع الملزوم معه (ج) ثالث الصغرى (قوله كما يصدق آه) تمثيل لمايكون مركبا من الشرطية الجزئية ومن الاستثنائية التي يتحقق في جميع الازمنة فقط وبيان لعدم كفايته تحقق جميع الازمنة فقط كما في كلية الاستثنائية بل يلزم معه تحقق الاستثناء في جميع الاوضاع التي لاتنافي وضع المقدم كما اشرنا اليه يعني او اكتفى في كلية الاستثنائية تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط لزم ان تصدق نتيجة مثل هذا القياس المركب من الشرطية الجزئية الصادقة ومن الاستثنائية التي تصدق في جميع الازمنة فقط لوجود شرطه اعني كلية احدى المقدمتين على ذلك التقدير مع ان نتيجته كاذبة فلما كذبت النتيجة مع صدق المقدمتين علم انه من انتفاء الشرط الثالث اي انتفاء كلية احداهما ضرورة صدق مادتهما وصورتهما مع الشروط الباقية واذا لم ينتج في هذه المادة لم ينتج مطردا فيخالف قاعدتهم وان صدق في سائر المواد ولهذا شرط في كلية الاستثنائية تحققه في جميع الاوضاع التي لاتنافي وضع المقدم مع تحققه في جميع الازمنة ولم يكتف جميع الازمنة فقط هذا هو تحقيق المقام لكن لزم علينا ان نبين صدق المقدمتين لهذا القياس وعدم لزوم النتيجة منهما ليظهر الفائدة من تحرير المراد فنقول الشرطية الجزئية المذكورة اعني قوله قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا صادقة بدليل من الشكل الثالث كما ذكره (ه) اذا كان الواجب والجزء موجودا كان الواجب موجودا واذا كان الواجب والجزء موجودا كان الجزء موجودا (ج) من اول ضروبه الموجبة الجزئية الشرطية اعني الجزئية المذكورة اذ المقدمتان متصلتان كليتان تنتجان من الاقتراني الشرطي من اول ضروبه موجبة جزئية وهي المطلوب لايقال المقدمتان المتصلتان للشكل الثالث كاذبتان لكذب مقدم الصغرى لعدم اجتماع الواجب والجزء في الواقع اصلا وتالي الكبرى ايضا لانتفاء الجزء في الواقع لانا نقول المتصلة صادقة عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق فالاعتبار في صدق المتصلة وكذبها الى النسبة التي هي اللزوم لما عرفت واما المقدمة الاستثنائية له اعني قوله لكن الواجب موجود دائما فصدقه بديهي فيكون ترتيبه (ه) قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لكن الواجب موجود دائما وحينئذ يلزم صدق قولنا الجزء موجود الذي هو النتيجة لاستلزام صدق الدليل

الذى هو الملزوم صدق النتيجة التى هى اللازم مع انه لايلزم صدق تلك النتيجة لان الجزء ليس موجودا فى الجملة فضلا عن ان يكون دائما ولو استلزمها لاكتفى فى كليتها بصدقه فى جميع الازمنة فقط وليس فليس تدبر (وقوله لان اللزوم آه) دليل عدم استلزامها لكن يلزم ان يستدل بهذا المثال اولا على ماقبله من المطلوب ثم يستدل بهذا على عدم الاستلزام (ه) ليس المراد بكلية الاستثنائية تحققها فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لاتنافى وضع المقدم لانه لو كان المراد بكليتها تحققها فى جميع الازمنة فقط للزم من صدق قولنا قديكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لكن الواجب موجود دائما صدق قولنا ان الجزء موجود لكنه لايلزم من صدق قولنا قديكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لكن الواجب موجود صدق قولنا ان الجزء موجود (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب لكن الرافعة اعنى عدم استلزامها نظرية وهذا القول دليلها (ه) قولنا قديكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لكن الواجب موجود لايلزم من صدقه صدق قولنا الجزء موجود لان قولنا قديكون اذا كان آه لو لزم صدقه من صدقه لتحقق اللزوم على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود لكن اجتماع الواجب والجزء فى الوجود ليس بواقع اصلا (ج) تلك الرافعة ويمكن ان يقرر دليل الرافعة من الاقترانى كما لايخفى (قوله الشرطية التى آه) شروع لاثبات انتاج الطرق الاربعة للاستثنائى على الاسلوب المذكور وعدم انتاج الاحتمالات الباقية له وتقرير الطرق المذكورة قد ذكر كثيرا فى ضمن الامثلة فيما سبق ولاحاجة الى بيانه هنا واما كيفية اثباته (فهو) القياس الاستثنائى اما ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى واما ينتج استثناء نقيض تاليها نقيض المقدم واما ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر واما ينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لان القياس الاستثنائى اما ان تكون المقدمة الشرطية التى هى جزؤه متصلة واما تكون منفصلة فان كانت المقدمة الشرطية التى هى جزؤه متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى وينتج استثناء نقيض تاليها نقيض المقدم وان كانت المقدمة الشرطية منفصلة ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر وينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر (ج) المط والمتصلتان اللتان

كل واحدة منهما متعددة بسبب تعدد تاليهما نظريتان دليل كل منهما مابعده (فقوله والالزم انفكاك آه) دليل الاولى منهما (ه) ان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى لانه ان كانت متصلة ولم ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى لزم انفكاك اللازم وهو التالى عن الملزوم وهو المقدم ولما لزم انفكاك اللازم عن الملزوم يبطل اللزوم (ج) ان كانت متصلة ولم ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى يبطل اللزوم لكن اللزوم ثابت فيها على ما هو المفروض (ج) نقيض المقدم وهو المتصلة المطلوبة (وقوله والالزم وجود آه) دليل الثانية منهما على تقرير ماسبق آنفا من الخلفى (ه) ان كانت متصلة ينتج استثناء نقيض التالى نقيض المقدم لانه ان كانت متصلة ولم ينتج استثناء نقيض التالى نقيض المقدم لزم وجود الملزوم بدون اللازم واذا لزم وجود الملزوم بدون اللازم يبطل اللزوم لكن اللزوم ثابت (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب ولك ان تجعل المتصلتين دعوى واحدة ويستدل عليه بالدليلين المذكورين على هيئة تقرير الدليل الواحد كما هو الملايم للطبع (ه) ان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالى وانتج استثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لانه ان كانت المقدمة الشرطية متصلة ولم ينتج كذلك لزم انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود الملزوم بدون اللازم ولما لزما يبطل الملازمة لكن التالى باطل (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله دون العكس آه) جواب سؤال مقدر وهو انه اذا كانت المقدمة الشرطية متصلة يمكن ان ينتج استثناء عين التالى عين المقدم وينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى فعلى هذا يلزم ان يكون الطرق اربعة على تقدير كون الشرطية متصلة فلم انحصر الانتاج فى الطريقين الاولين مع وجود ذينك الاحتمالين فاجاب بان الشرطية المتصلة وان انتج فيها هذان الاحتمالان ايضا فى بعض المواد وهو مادة اللازم المساوى لكنه لاينتج فيما يكون اللازم اى التالى لازما اعم من المقدم الملزوم وح لايطرد والحال انه يلزم الاطراد فى الانتاج كما عرفت ولهذا انحصر فيهما وتصوير العبارة (ه) ان كانت المقدمة الشرطية متصلة فيه لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولاينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لانه ان كانت متصلة قديكون التالى فيها اعم من المقدم واذا كان التالى فيها اعم من المقدم لايلزم من وجود اللازم الاعم وجود الملزوم الذى هو اخص منه ولايلزم من عدم ذلك الملزوم عدم لازمه

This file was downloaded from QuranicThought.com

واذالم يلزم منه ذلك لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى (ج) المطلوب (قوله وان كانت منفصلة آه) شروع لاثبات الثالثة والرابعة من تلك الكبريات المتقدمة (ه) ان كانت المقدمة الشرطية منفصلة ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر وينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لانها ان كانت منفصلة فاما تكون حقيقة واماتكون مانعة الجمع واماتكون مانعة الخلو ان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر وينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر وان كانت مانعة الجمع ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر فقط وان كانت مانعة الخلو ينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر (ج) المطلوب والكبريات الثلث لهذا القياس نظرية ايضا دليلها مابعدها (وقوله لامتناع آه) فى الموضعين الاولين دليل الاولى منها (ه) ان كانت المقدمة الشرطية حقيقية ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر فيكون من ثالث طرقه واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر فيكون من رابعه لانه ان كانت حقيقية يمتنع الجمع والخلو بين جزئيها ومايمتنع الجمع والخلو بين جزئيه ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر وينتج ايضا استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر (ج) تلك الملازمة ويجوز ان يقرر كبراه شرطية وهو الاوضح (قوله فيكون آه) تفصيل بماعلم مما قبله يعنى اذاكان الامر كذلك فى الحقيقية يكون للقياس المركب منها نتايج اربع ثنتان باعتبار استثناء العين فيكون فيهما من الطريق الثالث وثنتان باعتبار استثناء النقيض فيكون فيهما من الرابع ودليل هذا القول هو المثال المذكور سواء ابقى على حاله شرطية كما ذكرنا اوجعل التالى مدعى والمقدم قيدا له واستدل عليه به وهو الملايم له (ه) الحقيقية لها نتايج اربع على البيان المذكور لانها قولنا مثلا امان يكون هذا العدد زوجا اوفردا لكنه زوج وقولنا امان يكون هذا زوجا اوفردا لكنه فرد وقولنا امان يكون هذا زوجا اوفردا لكنه ليس بزوج وقولنا امان يكون هذا زوجا اوفردا لكنه ليس بفرد مثلا وقولنا الاول ينتج انه ليس بفرد وقولنا الثانى ينتج انه ليس بزوج وقولنا الثالث ينتج انه فرد وقولنا الرابع ينتج انه زوج (ج) الحقيقية ينتج انه ليس بفرد وانه ليس بزوج وانه فرد وانه زوج مثلا ومايكون كذلك له نتايج اربع (ج) المطلوب وهكذا

مفصوله وتقريره شرطية فقس (قوله وان كانت مانعة آه) اشارة الى اثبات الثانية من الملازمات الثلث (ه) ان كانت المقدمة الشرطية مانعة الجمع ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر فيكون من ثالث طرقه فقط لانه ان كانت مانعة الجمع يمتنع الجمع بين جزئيها واذا امتنع الجمع بين جزئيها انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر (ج) تلك الملازمة وهكذا تقرير كبراه حملية كما عرفت (قوله ولاينتج آه) دفع لما يتوهم ان انحصار انتاج مانعة الجمع بهذا باطل لم لا يجوز فيها ان ينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر فاجاب بانها لاينتج ذلك للدليل المذكور بعده (ه) ان كانت مانعة الجمع لاينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لانه ان كانت مانعة الجمع يجوز ارتفاع جزئيها ومايجوز ارتفاع جزئه لاينتج استثناء نقيض شئ منهما عين الاخر (ج) المطلوب فاندفع الاعتراض (قوله فيكون آه) تفصيل لما فهم مما قبله ايضا يعنى اذاكان الامر كذلك فى مانعة الجمع يكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين لانه اذا كان الامر كذلك فيها كان كقولنا امان يكون هذا الشئ شجرا اوحجرا لكنه شجر وكقولنا امان يكون هذا شجرا اوحجرا لكنه حجر والاول ينتج فهو ليس بحجر والثانى ينتج فهو ليس بشجر (ج) اذاكان الامر كذلك فيها ينتج فهو ليس بحجر وليس بشجر مثلا ومايكون كذلك له نتيجتان (ج) الملازمة المط (قوله وان كانت آه) شروع لبيان الملازمة الثالثة من الثلث السابقة على نهج ماسبق (ه) ان كانت المقدمة الشرطية فيه مانعة الخلو ينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر فيكون من رابع طرقه لانها ان كانت مانعة الخلو يمتنع ارتفاع جزئيها ومايمتنع ارتفاع جزئيه ينتج استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر (ج) تلك الملازمة (قوله لاستثناء آه) مثل مامر دفع لتوهم من قال انها اذا كانت مانعة الخلو يحتمل ان ينتج استثناء عين من جزئيها نقيض الاخر فلم اقتصر على ذلك ولم يذكر هذا فاجاب عنه بهذا القول (ه) ان كانت مانعة الخلو لاينتج استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لانها ان كانت مانعة الخلو يمكن اجتماع جزئيها ومايمكن اجتماع جزئيه لاينتج استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الاخر (ج) المط واندفع ذلك التوهم (قوله فيكون آه) ايضا تصريح بما فهم مما قبله و لمثال دليله سواء قرر عليه حملية اوشرطية (ه) مانعة الخلو يكون لها نتيجتان بحسب استثناء النقيض

This file was downloaded from QuranicThought.com

لانها قولنا مثلا اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولاحجرا لكنه شجر وقولنا اما ان يكون هذا الاشجرا اولاحجرا لكنه حجر والاول ينتج فهو لاحجر والثانى ينتج فهو لاشجر وما يكون كذلك له نتيجتان (ج) المط وهكذا موصوله وتقريره شرطية فقد ثبت ان المقدمة الشرطية فيه ان كانت حقيقية واريد ترتيبها يجوز ان يرتب من ثالث طرقه ومن رابعه لكن لايجوز ان يرتب فى جميع موارده منهما كما يتوهم بل ينظر الى المط ان كان المط نقيض احد الجزئين يرتب من ثالثه فقط ولايجوز ح ان يكون من رابعه وان كان عينه يرتب من رابعه فقط ولايكون ح من ثالثه غاية ما فى الباب ان الحقيقية صالحة لكونها مقدمة شرطية للثالث والرابع فالاعتبار الى المطلوب وكذا الكلام فى استثناء عين الجزئين اونقيضه يعنى قدفهم من المذكورات ان الحقيقية متى كانت مقدمة شرطية له يكون من ثالثه ومن رابعه معا وليس كذلك بل ينظر الى المط فالمطلوب عين اى جزء اونقيضه تكون النتيجة ذلك الجزء لاغير لان مرادهم منها هو ان عين اى جزء كان للحقيقية ونقيض اى جزء كان لها يصلح ان تكون مقدمة استثنائية وان يكون نتيجة ولايلزم منه ان يكون عين اى جزء كان اونقيضه نتيجة فيها بل الاعتبار الى المط فعلى هذا يكون المراد من كون استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر فى مانعة الجمع هو ان كل واحد منهما يصلح لذلك لانه يكون فى كل المقام كذلك اذا نظر فيها ايضا الى المطلوب فلو كان نقيض المطلوب جزأ منهما فى موضع مثلا لايكون المط هناك نقيض الجزء الاخر وان كانت مانعة الجمع لما ذكرنا وهكذا الكلام فى ان استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر فى مانعة الخلو فتدبر وقسها عليها هذا هو تحقيق هذا المقام مع انه خفى على كثير من الانام على مالايخفى (قوله القياس المركب آه) يعنى القياس المركب الواقع فى العبارات هو ما يتركب من مقدمات ينتج مقدمتاه منها نتيجة وتلك النتيجة مع المقدمة الاخرى ينتجان نتيجة ايضا وهلم جرا الى ان يحصل المط وقد فصلناه فى صدر الكتاب تفصيلا يوضح هذا المقام ويستغنى به عنه على مالايخفى وهذا القياس انما يرتب فى موضع يكون مقدمتاه اواحديهما نظريا محتاجا الى كسب بقياس آخر الى ان يزيل خفاؤها وتظهر عند المخاطب ان لم يثبت بعده تلك المقدمة المنظور فيها والحاصل انه اذا اثبت المط بقياس مثلا ان كان مقدماته مسلمة عند المخاطب يكون ذلك بسيطا ولا يحتاج فيه الى شئ

آخر

آخر لان المراد من كونها مسلمة هو كونها مسلمة عند المخاطب سواء كانت مسلمة فى نفس الامر اولا وان كانت مقدمات ذلك القياس اواحداهما نظرية فاما يرتب ذلك بسيطا ويثبت بعده مقدماته النظرية واما يرتب مركبا واذا رتب مركبا تكون المقدمات المنظور فيها بديهية بعده ومن هذا قلنا فيما تقدم ان العبارة التى يرتب القياس فيها مركبا يجوز ان يرتب فيها ايضا بسيطا ويثبت بعده مقدماته النظرية وبالعكس كما لايخفى وتصوير العبارة (ه) اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه اواحداهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية يكون هناك قياس مركب لانه اذا كان الامر كذلك يكون هناك قياسات مركبة محصلة للمطلوب واذا كان هناك قياسات مركبة محصلة للمطلوب يكون فيه القياس قياسا مركبا (ج) الملازمة المطلوبة (قوله فان خرج آه) شروع لبيان تقسيم القياس المركب الى قسمين بعد تعريفه (ه) القياس المركب اما مركب موصول النتائج واما مركب مفصولها لان القياس المركب اما يصرح فيه نتائج القياسات التى هى اجزاؤه واما لم يصرح وان صرحت هى فيها ناسب ان يسمى موصول النتائج وان لم يصرح يسمى مفصولها (ج) المطلوب ويجوز ان يرتب هذا من الاقترانى المردد بتغيير ما فلا تغفل لكن الملازمتين المذكورتين نظريتان (وقوله اوصل آه) دليل اوليهما (ه) ان صرحت هى فيه يسمى موصولها لانها ان صرحت هى فيه وصل تلك النتائج المذكورة فى اثنائه بالمقدمات اى تتصل نتيجة كل واحد من الاقيسة اليه وكل ما يوصل نتائجها به ناسب ان يسمى موصولها (ج) تلك الملازمة وهكذا تكون كبراه شرطية (وقوله لفصلها آه) دليل الثانية منهما بذلك الترتيب (ه) ان لم يصرح بها يفصل تلك النتائج عن تلك المقدمات ولما فصلته عنها ناسب ان يسمى مفصولها (ج) تلك الملازمة (قوله قياس الخلف آه) شرع لبيانه وبيانه ايضا قد مر مرارا استغنى عن البيان (قوله وانما سمى آه) يعنى تسمية هذا القياس بالخلف اما لكون هذا القياس باطلا فى نفسه واما لكونه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب لكن تسميته به ليس لكونه باطلا فى نفسه (ج) تسميته به لكونه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيته يعنى يدعى حقية المطلوب فان سلم فيها وان لم يسلم يؤخذ عدم حقية المطلوب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

اى نقيضه على نهج مراد من لم يسلمه ويستدل على ذلك حتى ينتج المحال فيلزم المحال من عدم حقية المط فيكون المطلوب حقا (قوله وهو مركب آه) يعنى القياس الخلفى من انواع المركب لانه مركب من قياسين اولهما اقترانى والاخر استثنائى والمركب من الاقترانى والاستثنائى مركب (ج) المط (قوله وليكن آه) تمثيل للخلفى من المادة الكلية (ه) ليس كل ج ب لانه لولم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا (ج) لولم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا (ج) نقيض المقدم وهو المط (قوله الاستقراء آه) اراد بيان القياس الاستقرائى وهو الذى يكون الحكم فيه على كلى لوجود ذلك الحكم فى اكثر جزئياته بالتتبع لا فى كلها (قوله وانما قال آه) بيان لنكتة قوله فى اكثر جزئياته فى هذا التعريف يعنى الاستقراء كان الحكم فيه على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته لانه لولم يكن الحكم فيه كذلك لكان الحكم موجودا فى جميع جزئياته ولوكان الحكم موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء لوجوده فى جميعها بل يكون قياسا مقسما مقبولا يفيد اليقين لكن المفروض انه استقراء لا مقسم (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله ويسمى آه) بيان لمناسبة تسميته بهذ الاسم يعنى هذا القياس ناسب ان يسمى استقراء لانه تحصل مقدماته بتتبع جزئياته وما هو كذلك ناسب ان يسمى استقراء (ج) المطلوب (قوله كقولنا آه) تمثيل للاستقراء (ه) كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما بهائم واما سباع وهن تحرك فكها الاسفل عند المضغ (ج) المطلوب (قوله وهو آه) اى الاستقراء لا يفيد اليقين للمخاطب على المدعى المثبت به لان الاستقراء يجوز ان يوجد فيه جزئى آخر لم يستقرأ ولم يعد مع جزئياته المذكورة وان يكون حكم ذلك الجزئى مخالفا لحكم ما استقرئ من الجزئيات وما يجوز ان يوجد فيه ذلك آه لا يفيد اليقين له عليه (ج) المطلوب ويرتب من غير متعارف اول الاستثنائى ايضا وهو الاوضح (قوله كالتمساح) وهو جزئى من جزئيات الحيوان الكلى فيقتضى ان يوجد ذلك الحكم فى هذا الجزئى ايضا مع انه لم يحرك فكه الاسفل بل فكه الاعلى كما شهدوه كذلك وحينئذ لا يوجد ذلك الحكم فى جميع جزئياته فلا يفيد اليقين فلو علم وجود الحكم فى جميع جزئياته لكان مقسما كما ذكره فافاد اليقين لكن ذلك العلم انما يكون فيما كان جزئياته منحصرة فى عدد معلوم يعلم ان افراد ذلك هو

هذا المذكور لاغير وفى مثل هذا المثال لا يعلم اذ جزئيات الحيوان لا يحصى عددها فلا يقطع احتمال وجود جزئى آخر وان استقريت جميعها فى زعمك اذ يجوز ان يكون جزئى من جزئياته و يكون حكمه مغايرا لحكم جزئياته المذكورة ولا نعلم كونه جزئيا له وحينئذ لا يفيد اليقين على ما لا يخفى (قوله التمثيل آه) لما فرغ من بيان الاستقراء شرع فى بيان التمثيل وهو ايضا لا يفيد اليقين بل يفيد الظن او دل الخبر الواحد على كونه كذلك ونحوه والا فلا يفيد شيئا منهما اصلا ولهذا كان مسائل الفقه المثبتة بالتمثيل مفيدة للظن كغيرها ولو افادت اليقين للزم فرضية اعتقادها علينا مع انه ليس كذلك وهو متداول فيما بينهم غالبا ولهذا ينسبونه الى الفقه و يسمون الاقيسة الفقهية كما ستعرفه وهو اثبات حكم واحد فى جزئى بواسطة ثبوت ذلك الحكم فى جزئى آخر بالدليل القطعى لمعنى مشترك بين ذينك الجزئيين يعنى ثبت حكم واحد فى جزئى بالدليل المقبول عند المخاطب ايضا واريد اثبات ذلك الحكم فى جزئى آخر الذى لا يقر المخاطب ثبوته فيه لوجود معنى فيهما و يثبت ذلك الحكم فى ذلك الجزئى لا بالدليل بل بواسطة وجوده فى جزئى آخر وحينئذ يثبت ذلك الحكم فى ذلك الجزئى بواسطة (قوله والفقهاء آه) بيان لاصطلاحاتهم فى التمثيل يعنى هم يسمون التمثيل قياسا والا فهو ليس بقياس عند المنطقيين لما ذكرنا وايضا يسمون الجزئى الاول الذى هو المقيس فرعا والجزئى الثانى الذى هو المقيس عليه اصلا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا ومناسبة التسمية فى الكل معلوم (قوله كما يقال آه) تمثيل للتمثيل والحكم فى هذا المثال هو الحدوث والجزئى الثانى الذى ثبت فيه ذلك الحكم فى الواقع هو البيت والجزئى الاول الذى ثبت ذلك الحكم بواسطة ثبوته فى الجزء الثانى هو العالم والمعنى المشترك بينهما هو التأليف لوجوده فيهما والغرض اثبات الحدوث للعالم بواسطة ثبوته فى البيت فعلى هذا يقال فى ترتيبه (ه) العالم حادث لانه كالبيت فى كونهما مؤلفين والبيت حادث (ج) المطلوب (قوله واثبتوا آه) اى كون المشترك علة ثابت بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشى وهو الحدوث مثلا لغيره وهو التأليف وجودا وعدما يعنى متى وجد ذلك الغير وجد ذلك الشى ومتى عدم عدم و يكون وجود ذلك الشى وعدمه مربوطا بذلك الغير وحينئذ يعلم كون ذلك الغير المشترك علة وهذا هو معنى ثبوت علية المشترك بالدوران مثلا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما لانه متى وجد التأليف وجد الحدوث كما فى البيت ومتى عدم عدم كما فى الواجب تعالى فانه انتفى فيه التأليف فانتفى الحدوث ايضا فيه وكون الامر كذلك اى الدوران دليل واضح على كون المشترك علة عندهم فقد ثبت كونه علة بالدوران وترتيبه يذكر بعد بيان الوجه الثانى لتوقفه عليه (قوله والدوران آه) اجمال ما فصلناه يعنى الدوران علامة كون المدار وهو المشترك علة للدائر وهو الحكم واذا كان كذلك يكون التأليف الذى هو المدار علة للحدوث الذى هو الدائر والمقدمتان المذكورتان بحالهما من غير تعارف اول الاستثنائى والاولى منهما مقدمة استثنائية لتقدمها على الشرطية والثانية منهما مقدمة شرطية مع الشرط المحذوف وهو المقدمة الاولى كما اشرنا اليه وقد سبق نظائره وترتيبه من متعارفه ايضا معلوم (قوله وثانيهما آه) بيان للوجه الثانى من الوجهين اللذين يفيدان كون المشترك علة وهو السبر والتقسيم ومعناه ايراد اوصاف الاصل بالترتيب وابطال بعضها بالدليل ليتعين الباقى للعلية مثلا يقال علة الحدوث فى البيت الذى هو الاصل اما التأليف واما الامكان لكن لا يمكن ان يكون الامكان للدليل المذكور فيتعين الاول للعلية وهو التأليف وهذا هو تقرير السبر والتقسيم ومن هذا ايضا يعلم كون المشترك علة فقد ثبت علية المشترك بوجهين على ما لا يخفى ومتى صدق هذان الوجهان يكون هناك المشترك علة كالمثال المذكور فتأمل وتصوير المقام (ه) المثبت لكون المشترك علة وجهان لان المثبت لكونه علة وهو الدوران والسبر والتقسيم وهما وجهان (ج) المطلوب والتعريفان دليل الصغرى (ه) المثبت لكونه علة الدوران والسبر والتقسيم لان المثبت لكونه علة هو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما وايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى للعلية واقتران الشئ بغيره وجودا وعدما هو الدوران وايراد اوصاف الاصل الى آخره هو السبر والتقسيم (ج) تلك الصغرى ويجوزان يكون التعريفان دليلا للكبرى ايضا والامثلة دليل كبرى هذا اعنى هى ثنتان فى الحقيقة (ه) اقتران الشئ آه هو الدوران لان اقترانه كدوران الحدوث مع التأليف وجودا وعدما ودورانه معه وجودا وعدما هو الدوران (ج) الكبرى المطلوبة وكذا ايراد اوصاف الاصل آه هو السبر والتقسيم لان ايراد اوصاف الاصل آه كقولنا علة الحدوث

اما التأليف او الامكان وقولنا هذا هو السبر والتقسيم (ج) تلك الكبرى وهذان المثالان كما يكون مثالا لتلك الكبرى اعنى طردى التعريف يكون دليلا بهذا الترتيب لعكسهما واصغراه ايضا وكلها معلوم بالمقايسة فقس فعلى هذا يرتب فى تقرير امثلة الوجه الثانى من رابع الاستثنائى سواء كان له جزآن كما فى المثال او اجزاء متعددة واياما كان يستثنى نقيض ماعدا العلة الكائنة فى الواقع ويحكم ببطلانه وينتج عين الجزء الباقى وهو العلة ويثبت بعده تلك الرافعة لكونها نظرية مثلا يقرر فى هذا (ه) علة الحدوث فى البيت هو التأليف لان علته فيه اما التأليف واما الامكان لكن الثانى باطل اى لا يجوز ان يكون علته الامكان فتعين الاول اى ينتج ان علته هو التأليف (وقوله لان صفات آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) علة الحدوث ليس الامكان لانه لو كان علته هو الامكان لكان الصفات الممكنة للواجب تعالى حادثة لوجود علة الحدوث فيه على ذلك التقدير وهو الامكان لكن صفاته تعالى ليست بحادثة بل قديمة كذاته تعالى (ج) نقيض المقدم وهو تلك الرافعة ويرتب من الاستثنائى ايضا وهو معلوم وهكذا الترتيب فى جميع جزئيات السبر والتقسيم (قوله والوجهان آه) اى الوجهان الدالان على كون المشترك علة ضعيفان فى كونهما مثبتين للعلية ولهذا لا يفيد التمثيل اليقين كما ذكرنا (وقوله اما الدوران) مع ما بعده بيان اضعفهما (ه) الوجهان ضعيفان لان الوجهين هما الدوران والسبر والتقسيم وهما ضعيفان (ج) المط وقوله هذا دليل احدى الكبريين او احد شقى المدعى بدون ترتيب القياس المذكور لان المدعى هو قوله فالوجهان ضعيفان وهما قضيتان وقوله اما الدوران مع ما بعده شروع لهما ليستدل عليهما بما بعدهما من الدليلين واياما كان يكون اجراء قوله فلان الجزء آه على ما قبله (ه) الدوران ضعيف لانه لو لم يكن ضعيفا لكان كل المدار علة على ما ذكره فى بيانه آنفا لكن كل المدار ليس بعلة فى الواقع (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب والرافعة التى هى رفع الايجاب الكلى منظور فيها والمراد منه هنا هو السلب الجزئى الذى هو لازمه فيكون مادة النقض المذكور دليلها (ه) بعض المدار ليس بعلة لان بعضه هو الجزء الاخير من العلة التامة والشرائط المساوية وكل واحد منهما ليس بعلة بالضرورة (ج) تلك السالبة الجزئية ويرتب من ثانى الثالث ايضا وهو معلوم فقد ثبت بهذا كون الدوران ضعيفا واما كيفية الاستدلال

This file was downloaded from QuranicThought.com

على كون الثانى ضعيفا بقوله (فلان حصرآه) (فه) السبر والتقسيم ضعيف ايضا لانه لولم يكن ضعيفالا وجب حصر العلة فى الاوصاف المذكورة كاسمعت لكن حصرها فيها ممنوع (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب ويجوزان يرتب من الاقترانى ايضا (ه) السبر والتقسيم ضعيف لانه اوجب حصر العلة فيها ومايوجب حصرها فيها ضعيف (ج) ذلك المط (وقوله لان التقسيم آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) حصر العلة فيها ممنوع لانه انما لايكون ذلك الحصر ممنوعا لوكان التقسيم مرددا بين النفى والاثبات لكنه ليس بمردد بينهما (ج) نقيض التالى وهو تلك الرافعة فيجوز ان تكون العلة غير ماذكرت فيبطل الحصر (قوله ثم مع آه) تسليم لصحة الحصر ومنع اخر لمقدمة آخرى له اعنى انه اذا كان المشترك علة فى الاصل يلزم ان تكون علة ايضا فى الفرع وهى ملازمة كلية فتمنع بانا لانم لزوم كون المشترك علة فى الفرع من كونه علة فى الاصل لم لايجوزان تكون فى الاصل خصوصية بواسطتها يكون المشترك علة فيه ولاتوجد تلك الخصوصية التى هى شرط كون المشترك فى الاصل فى الفرع بل وجد فيه خصوصية مانعة من كونه علة فيه اى فى الفرع وح لايلزم من كونه علة فى الاصل كونه علة فى الفرع فلاتصدق تلك الملازمة الكلية فيثبت ضعف الوجه الثانى ايضا على مالايخفى (قوله كما يجب آه) شروع لبيان مواد الاقيسة واجزائها بعد تمام بيان صورتها يعنى لما وجب على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة وبيان الاحكام المتعلقة بها كذلك يجب عليه النظر فى موادها وبيان الاحكام المتعلقة بها ليمكن الاحتراز عن الخطأ فى الفكر اى فى ترتيب الاقيسة من جهة الصورة والمادة معا لكنه وجب عليه النظر فى صورتها (ج) وجب عليه ايضا النظر فى موادها وموادها ينقسم الى يقينية وغير يقينية ولكون اليقين مجهولا يحتاج الى التعريف عرفه بقوله (هواعتقاد آه) فلما عرفه امتاز اليقين عن اغياره لان القيد الاول وهو (قوله اعتقاد بانه لايمكن الاكذا) يخرج الظن لانه وان كان فيه اعتقاد الشئ بانه كذا الذى هو جنس لكنه لاحكم فيه بانه كذا لانه غير مقطوع بل هو الطرف الراجح وبالقيد الثانى وهو قوله (اعتقادا مطابقا لنفس الامر) خرج الجهل المركب لان اعتقاده ليس بمطابق للواقع وبالقيد الثالث وهو قوله (غير ممكن الزوال) خرج اعتقاد المقلد لان اعتقاده ممكن الزوال اذ يزول

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بتشكيك المشكك فعلى هذا كان قوله اعتقاد الشئ بانه كذا جنسه والقيود الثلثة الباقية فصوله خرج بها الاغيار الثلثة كما عرفت وحينئذ يجوزان يدعى كل منها فصلية ويستدل عليه بالمذكور تذكر ترتيب احدها فقس ترتيب الآخرين عليه (ه) القيد الاول فصل لانه يخرج الظن والظن من اغيار المعرف ومايخرج الاغيار فهو فصل (ج) المط وهكذا موصوله وبتوسيطه وترتيب الاخيرين (قوله اما اليقينيات آه) بيان لاحد قسمى مواد الاقيسة وهوايضا قسمان اذ بعضها ضروريات اى بديهيات فى ابتداء الامر وبعضها نظريات اى نظريات تفيد اليقين بعد الاثبات فاما الضروريات فمحصرة فى ست لانها اما اوليات واما قضايا قياساتها معها واما مشاهدات واما متواترات واما مجربات واما حدسيات وهن ست (ج) انها ست (وقوله لان الحاكم آه) دليل الحصر ويفهم من هذا الدليل تعريف كل قسم منها ايضا وكيفية تقريره على هذا الحصر معلوم مما سبق مرارا من انه اما يرتب من الاقترانى المركب المردد سواء كان موصولا او مفصولا واما يرتب من مركب غير متعارف اول الاستثنائى وامثلة كل واحد منها دليل كل واحد من الكبريات او الصغرى او المدعى المدلل بالترديد ومابعد الامثلة دليل للمقدمات النظرية ايضا وكلها مستغن عن البيان على مالا يخفى فقد علم من هذه المذكورات ان القضايا الاوليات هى التى يكون الحاكم فيها العقل ويحكم بمجرد تصور طرفى تلك القضية لابواسطة كالمثال المذكور وغيره فان من تصور الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء يحكم بكون الكل اعظم من الجزء قطعا وكذا الكلام فى كون الواحد نصف الاثنين وامثاله وهى يفيد العلم لكل من عرف طرفيها بلا احتياج الى شئ فيكون بداهتها عامة لكل من يعرف طرفاها لابالنسبة الى واحد دون واحد ومتى كان مقدمات قياس مثلا من هذه القضايا مع سلامة صورته ومادته ينتج اليقين بالضرورة لكونه مركبا من اشرف افراد الضروريات وان لم يكف فى حكم العقل تصور الطرفين فقط بل بواسطة بشرط ان لاتغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما حتى يكون من الضروريات التى دليلها معها فى الذهن ويكون بداهتها بواسطة ذلك الدليل الكائن فى الذهن فلا تكون بديهية بالنسبة الى من لم يحضر تلك الواسطة فى ذهنه كالمثال المذكور فان من لاحظ كون الاربعة منقسمة متساويين حكم بواسطته بان الاربعة زوج وتكون هذه القضية بديهية

This file was downloaded from QuranicThought.com

بواسطة ذلك ولو لم يحضر فى ذهنه تلك الواسطة لا يكون حكمه بذلك بديهيا بل نظريا يحتاج الى البيان فلا تكون من الضروريات بل من النظريات فاللازم حضور تلك الواسطة فى الذهن وقت الحكم بذلك والقضايا الواقعة فى العبارات حال كون دليلها مذكورا ملاحظا معها من هذا القبيل لكن بشرط ان لا يلاحظ تلك الواسطة اى الدليل معها فتكون بالنسبة الى من لاحظها حين حكم بها بديهيا وبالنسبة الى من لم يلاحظها معها نظريا وان اتصل دليلها لها فى العبارات فتأمل والحاكم فى تينك القضيتين هو العقل فقط واما اذا كان الحاكم فيها هو الحس يسمى تلك القضية مشاهدات سواء كان الحس من المحسوس بالحواس الظاهرة او الباطنة لكن ذلك الحس ان كان من الحواس الخمس الظاهرة سميت حسيات كالمثالين المذكورين فان قائلها يحكم بان الشمس مضيئة بواسطة حس البصر وبان النار محرقة بواسطة حس اللمس وهكذا فى كون الحس حس السمع والذوق والشم وان كان ذلك الحس من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالمثال المذكور وهذه القضية بديهية بالنسبة الى المشاهد وان كان الحاكم هو العقل والحس معا وكان ذلك الحس حس السمع سميت متواترات لكن ذلك السماع يلزم ان يكون من جمع كثير حال كون توافقهم على الكذب محالا عند عقل الحاكم فان بعض من لم ير مكة يحكم عقله بوجودها بسبب سماعه من جمع كثير تحصل اليقين عليه وحينئذ يكون الحاكم هو العقل بواسطة السماع لكن مبلغ تلك الشهادات غير منحصر فى عدد على الاصح اذ الاعتبار بحصول اليقين وهو متفاوت بالنسبة الى الاشخاص فلا يناسب تعيين العدد ولهذا رد من حصره بقوله (ومن الناس آه) وان كان الحاكم هو العقل بواسطة تكرر المشاهدة اى مرة بعد اخرى سميت مجربات كالمثال المذكور فان من شرب السقمونيا مرتين وشاهد اسهاله حكم عقله بانه مسهل بواسطة تكرر مشاهدته وان كان الحاكم هو العقل بواسطة الحس بلا احتياج الى تكرر المشاهدة بل فى المرتبة الاولى سميت حدسيات كالحكم بالمثال المذكور بواسطة علاماته المذكورة (قوله والحدس آه) بيان تعريفه والفرق بينه وبين الفكر من وجهين يعنى الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب بلا فكر ولا توقع اصلا والفكر اى ترتيب القياس مثلا نقيضه لانه حركة الذهن اولا الى جانب المبادى

ثم من ذلك الجانب الى المطالب فيكون فى الفكر حركتان وليس فى الحدس حركة اصلا فظهر الفرق بينهما وترتيبه من المشهور (هـ) الحدس مغاير للفكر لانه هو سرعة انتقال الذهن منها اليها والفكر هو حركة الذهن اه وسرعة الانتقال مغايرة لحركة الذهن اه (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية (قوله فلا بد فيه اه) حاصل ما قبله فكأنه بيان اخر لمغايرته (هـ) الحدس لا حركة فيه اصلا والفكر فيه حركتان وما لا حركة فيه اصلا مخالف لما فيه حركتان (ج) المطلوب وهكذا الاربعة البواقى ومن الثانى ايضا فقس (قوله والانتقال اه) جواب سؤال مقدر وهو ان الانتقال حركة فى الحدس فيوجد فيه الحركة ايضا فلا يكون بينهما فرق فلا يصح قولك الحدس لا حركة فيه اصلا فاجاب عنه بان الانتقال ليس بحركة لان الانتقال آنى الوجود اى دفعى والحركة تدريجى الوجود اى تراخى وما يكون آنى الوجود ليس ما يكون تدريجى الوجود (ج) المطلوب وهكذا الاربعة الباقية (قوله والمجربات اه) اى هى والحدسيات لا تكونان حجة على غير من لم يجرب ولم يحدس فى ذهنه فيكون بداهتهما بالنسبة الى من جرب ووقع الحدس فى ذهنه ولكون هذا نظريا استدل عليه بقوله (بجوازه اه) (هـ) هما لا تكونان حجة على الغير اى على غير من لم يجرب ولم يحدس فى ذهنه لانهما لا تكونان حجة على من لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم ومن لم يجربه ولم يحدس لا يحصل له الحدس والتجربة (ج) من اول الثانى ذلك المطلوب (قوله فى عبارته اه) اعتراض على المصنف بانه متساهل بهذا القول اذ يفهم منه ان البرهان هو القياس المؤلف من المقدمات الضروريات التى هى احد قسمى اليقينيات الست مع ان البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات مطلقا سواء كانت ضروريات او نظريات فتكون عبارته قاصرة عن هذا التعميم فقد علم ان القياس الذى تركب من الضروريات الست او من النظريات التى تكون ضرورية بعد الاستدلال عليها هو البرهان وهو اشرف الاقيسة الكائنة بحسب المادة لانه يفيد اليقين فى مدلوله اى فى نتيجته كما كانت مقدماته يقينية بخلاف الاربعة الآتية منها كما سيجئ مثلا يدعى هذا نصف الاثنين ويستدل عليه بالمقدمات اليقينية هكذا لان هذا واحد والواحد نصف الاثنين ينتج ذلك فقد افاد اليقين

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لذلك المدعى وهكذا امثلة الخمسة الباقية للضروريات فتكون المقدمات اليقينية كبرى لها فى الجميع كما كان كذلك فيما رتبناه و بعد ترتيبها يكون المطلوب يقينيا ولا يحتاج الى شئ آخر او كانت تلك المقدمات ضروريات وان كانت نظريات فكذلك تفيد اليقين للمطلوب لكن بعد اثبات تلك المقدمات النظرية فتدبر وامثلة البرهان كثير فيما رتبناه من العبارات لا يحتاج الى ايراد الامثلة له هنا على مالا يخفى (قوله والحد الاوسط آه) شروع لتقسيم البرهان الى قسمين احدهما برهان لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن والخارج معا كالمثال المذكور والمطلوب فيه قوله هذا محموم وقوله متعفن الاخلاط علة فى الذهن والخارج هكذا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وماهو متعفن الاخلاط فهو محموم ينتج المط فيكون هذا استدلالا بالمؤثر على اثره فان تعفن الاخلاط مؤثر والحمى اثره وثانيهما برهان انى وهو الذى يكون الاوسط علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فقط لا فى الخارج كعكس المثال المذكور هكذ هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط ينتج المطلوب فان الحمى قد كانت علة لثبوت التعفن فى الذهن فقط لا فى الخارج وهو ظاهر ويكون مثل هذا استدلالا بالاثر على مؤثره وامثلتهما وتفصيلهما قد مرت مرارا فتذكر واما تصويره (فهـ) البرهان اما برهان لمى واما برهان انى لانه اما ان يكون الحد الاوسط علة لوجود تلك النسبة فى الذهن والخارج معا واما يكون علة له فى الذهن فقط فان كان علة لوجودها فيهما معا فهو برهان لمى وان كان علة له فى الذهن فقط فهو برهان انى (ج) من غير متعارف مركب اول الاستثنائى عينى التاليين وهى المط ويمكن ان يرتب من مركب الاقترانى ايضا بتغيير ما وهو معلوم والملازمتان المذكورتان نظريتان (وقوله لانه يعطى آه) دليل احداهما (هـ) ان كان علة لوجودها فيهما معا يعطى اللمية فى الذهن والخارج وما يكون كذلك فهو برهان لمى (ج) الملازمة الاولى وهكذا اثبات الثانية بقوله (لانه يفيد آه) ويجوز ان يكون مثال كل واحد منهما دليلا عليهما و يستدل بالامثلة على المقدمتين الاستثنائيتين ايضا وكلها ظاهرة فقس (قوله من غير اليقينيات آه) يعنى ان غيرها ستة ايضا لان غيرها مشهورات ومسلمات ومقبولات ومظنونات ومخيلات ووهميات وهن ست (ج) المطلوب والتعريفات الست دليل الحصر

عليها اعنى تلك الصغرى حال كونها مرتبا من مركب اول الاستثنائى او الاقترانى والامثلة دليل دليلها او دليل الحصر بالذات كما سبق نظائره فلا تغفل وقس وقد علم تعريف كل واحد منها فى ضمن هذا التقسيم اذ ثبت ان المشهورات هى القضايا التى يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها امور متعددة بينها (هـ) المشهورات اما سبب شهرتها اشتمالها على مصلحة عامة واما ما فى طباعهم من رقة القلب واما ما فيهم من الحمية واما انفعالاتهم اى تأثراتهم من عاداتهم واما انفعالاتهم من شرايع واداب لانها اما كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما كقولنا كشف العورة مذموم واما كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما كالامور الشرعية الشايعة وغيرها وقولنا العدل حسن آه سبب شهرته هو اشتماله على مصلحة عامة وقولنا مراعاة آه سبب شهرته هو ما فى طباعهم من الرقة وقولنا كشف آه سبب شهرته هو ما فيهم من الحمية وقولنا قبح ذبحه عندهم آه سبب شهرته هو انفعالاتهم من عاداتهم والامور الشرعية وغيرها سبب شهرتها هو انفعالاتهم من شرايع وآداب (ج) المط المذكور وهو القياس المقسم المتحد النتيجة (قوله وربما آه) يعنى قد تلتبس الشهرة بالاوليات وتظن انها اوليات بحسب الظاهر لكن الانسان اذا فرض نفسه خالية من جميع الامور المغايرة لعقله وتصور تلك القضية يحكم بمجرد ذلك فى الاوليات ولم يحكم فى المشهورات فتغايرا بحسب الحقيقة وتغايرهما موقوف على تصورها خالية عن الامور المغايرة للعقل (قوله وهى آه) بيان لفرقهما من جهة اخرى ايضا يعنى المشهورات تغاير الاوليات لانها قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة والاوليات ليست كذلك كما عرفت (ج) من الثانى انها غيرها وهو المط (قوله ولكل آه) يعنى لا يلزم ان يكون افراد المشهورات باثرها مشهورة بين الناس جميعا بل قد يكون مشهورا بينهم جميعا وقد يكون مشهورا بين قوم مثلا بحسب عاداتهم وقد يكون لاهل صناعة بحسب صناعاتهم و ح تكون الشهرة فيما بينهم لا فيما بين الناس جميعا (قوله ومنها المسلمات) اى بعضها المسلمات وهى القضايا التى تكون مسلمة عند الخصم ويبنى الكلام عليها ليدفع الخصم سواء كانت مسلمة بين اهل العلم ايضا او بينهما فقط كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه فانها قضايا مسلمة عندهم كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

فى حلى المرأة بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة فلو قال الخصم لانم ان هذا الحديث حجة على وجوبها فيه لانه خبر واحد والخبر الواحد لايكون حجة عليه فيقول الفقية فى اثبات وجوبها فى الحلى آه انه قد ثبت وجوبها فيه فى علم الاصول وكل ماثبت فيه لابد ان نأخذه ونعمل به فيثبت مطاوبه وهذا الاثبات هو الاثبات بالمقدمات المسلمات وقوله كما يستدل الى قوله فيقول الفقيه توطئة لتمثيل المسلمات لاتمثيلها بل تمثيلها هو مقول القول كما ذكرنا (قوله والقياس آه) يعنى القياس المركب من احدهما يسمى جدلا وهو لايفيد اليقين فى مدلوله لكون مقدماته من غير اليقينيات لكن الغرض من ذلك الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان او اورد منها فيكون هو بالنسبة الى مثل ذلك الشخص اقوى فى الاثبات (قوله ومنها) اى احدها هى المقبولات وهى القضايا التى تؤخذ ممن يعتقد فيه وسبب كونه معتقدا فيه اما امر سماوى كمعجزات الانبياء عليهم السلام وكرامات الاولياء من حيث هى ظنى وان كان بالنظر الى الخارج يقينيا واما كونه مختصا لمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد لكون القضايا المأخوذة منهم بحسب الظن مقبولة وقبول مثل هذه القضايا بلارد نافع جدا فى التعظيم لامر الله تعالى وفى الشفقة على المخلوقات اذ سببه تعظيم امر الله تعالى وكل ماسمع من العلماء لايحقر ويزيد شفقته ورحمته على المخلوقات يدل ذلك على كمال حسن ظنه وهو من اخلاق الصالحين الذين يصدقون كلام العلماء والاولياء ويقبلونه بل كلام المستور حاله فيكون ذلك الكلام الذى قبله من القضايا المقبولة وترتيب الترديد المذكور معلوم (قوله ومنها) اى المظنونات ايضا من غير اليقينيات وهى قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه اعنى الوهم الذى هو الطرف المرجوح كقولنا فلان سارق لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ينتج المطلوب ومقدمات هذا القياس مظنونات فيفيد فى مدلوله ظنا لاقطعا والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض من ترتيب مثل هذه الاقيسة ترغيب الناس فيما ينفعهم فى امور دنياهم واخراهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (قوله ومنها) اى بعضه هو المخيلات وهى قضايا تخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا فتتنفر عنه او بسطا فترغب اليها مع ان نفرتها ورغبتها قد تكونان خلاف الواقع كالمثالين المذكورين لهما اذ لاشك

فى كون انبساط النفس ورغبتها الى الخمر وانقباضها ونفرتها عن العسل خلاف الظاهر والقياس المؤلف من المقدمات المخيلة يسمى شعرا والغرض من ترتيب مثل هذه الاقيسة انفعال النفس وتأثرها بمثل ذلك الترغيب والترهيب فيميل اليه او يجتنب منه بمجرد ترغيبه وترهيبه فلا يتصور فى ابتداء الامر كون ذلك خلاف الواقع خصوصا اذا كان ذلك الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب (قوله ومنها) اى من غيرها ايضا القضايا الوهميات وهى قضايا كاذبة فى الواقع يحكم الوهم فقط بها فى امور غير محسوسة (قوله وانما قيد آه) يعنى المص قيد تعريفها بقوله فى امور غير محسوسة لانه لو لم يقيده به لكان حكم الوهم فى المحسوسات ايضا كاذبا لكون الحاكم هو الوهم لكن حكمه فيها ليس بكاذب لتصديق العقل اياه فيها بل كاذب فى امور غير محسوسة فقط (ج) نقيض المقدم وهو المطلوب (قوله كما اذا حكم آه) دليل الرافعة المذكورة (ه) حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب لان حكمه فيها كحكمه بحسن الحسناء فى الواقع وقبح الشوهاء فيه وحسن الحسناء وقبح الشوهاء ليس بكاذب (ج) تلك الرافعة ومن الثانى ايضا بعكس الكبرى (قوله وذلك آه) اشارة الى المدعى المفهوم مما قبله وهو ان الوهم اذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غيرها كان كاذبا (وقوله لان الوهم آه) دليله مشتملا على موضوعه فيكون كبرى والصغرى هى مابعده (ه) الوهم اذا حكم عليها كان حكمها صحيحا وان حكم على غيرها كان كاذبا لان الوهم قوة جسمانية الانسان بسببها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات وما يكون كذلك اذا حكم على المحسوسات كان حكمه صحيحا واذا حكم على غيرها كان كاذبا (ج) المطلوب والملازمة الاولى قد سبق لها مثالان آنفا واما الاخرى فدليلها قوله (كالحكم آه) (ه) ان حكم الوهم على غيرها كان كاذبا لانه ان حكم على غيرها حكم مثلا بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لايتناهى اللذان هما ليسا بمحسوسين والحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراءه فضاء لايتناهى هما كاذبان (ج) تلك الملازمة (قوله ولان الوهم اه) عطف على قوله لان الوهم قوة اه وهو دليل آخر لذلك الدعوى المدللة به (ه) الوهم اذا حكم عليها كان حكمها صحيحا واذا حكم على غيرها كان كاذبا لان الوهم مع الحس سابقان على النفس والنفس مسخرة لهما وماهو

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كذلك اذا حكم عليها كان صحيحا واذا حكم على غيرها كان كاذبا (ج) المط المذكور (وقوله حتى ان احكام آه) اثر المقدمة المذكورة قبله لان عدم تمييز احكام الوهميات من الاوليات يشعر كونهما سابقين على النفس فى الادراك هى مسخرة لهما فعلى هذا يجوز ان يكون هو دليلا لما قبله اعنى الصغرى المذكورة استدلالا بالاثر على مؤثره (ه) لما كان احكام الوهم ربما لم يتميز من الاوليات علم ان الوهم والحس سابقان الى النفس فهى مسخرة لهما ومنجذبة اليهما لكن المقدم حق والتالى مثله وهو تلك الصغرى (قوله واولا دفعاه) يعنى قد لا يتميز الوهميات من الاوليات فيظن فى بادى النظر انها منهما لكن العقل والشرايع يفرقان بينهما واولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم بقى التباس الوهميات بالاوليات ولا يرتفع ذلك الالتباس اصلا لكنهما يدفعان ويكذبان احكام الوهم (ج) لا يبقى التباسها بها ويرتفع الالتباس فعليك التدقيق بالتعقل فى تمييز مثل هذه القضايا من الاوليات حتى لا تخطأ به (قوله ومما يعرف آه) يعنى ان كذب الوهم كما يعلم بالعقل والشريع قد يعلم ايضا بمساعدة الوهم العقل فى المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم الوهم به و بوافقه اياه فيها فيظهر حينئذ كذب الوهم لان ما حكمه العقل صحيح فلما وافق الوهم العقل فى تلك المقدمات وخالفه فى النتيجة علم ان ما يحكم به الوهم فى تلك النتيجة كاذب لمخالفته العقل ولكونه خلاف الواقع كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى بعد موافقته العقل فى المقدمتين اللتين تنتجان خلاف ما حكمه وهما الميت جماد والجماد لا يخاف منه فانهما مقدمتان بديهيتان يتفق فيهما العقل والوهم وهما تقتضيان من الشكل الاول صدق قولنا الميت لا يخاف منه والعقل يحكم هكذا على مقتضى الظاهر لكن الوهم يخالفه وينكر تلك النتيجة بل يحكم بان الميت يخاف منه على خلاف الظاهر واولم يحكم كذلك لما خاف من الميت لان الخوف من الميت ناش من الوهم لا دخل للعقل فيه لانه خلاف مقتضاه و به يظهر كذب الوهم فيكون هو شاهدا ايضا على كذب ما حكمه الوهم وهكذا الكلام فى نظائره اذ كثيرا ما فى مثله يغلب الوهم على العقل فيحكم باكثر مما حكمه العقل حال كون ذلك خلاف الواقع على ما لا يخفى لكن القياس المذكور وامثاله مقدمتاه من اليقينيات لا الوهميات بل نتيجته التى هى قوله الميت يخاف منه من الوهميات فتدبر والقياس المركب من المقدمات

الوهميات اى من مثل هذه النتيجة يسمى سفسطة والغرض من ترتيب مثل هذه الاقيسة تغليط الخصم واسكاته لانه فى بادى النظر لا يعرف كونه خلاف الواقع ولا يثبت به شئ اصلا لانه خلافه كما عرفت وحينئذ لا يخلو عن فائدة لان فى تغليط الخصم واسكاته فائدة ما خصوصا اذا كان الخصم معاندا مبطلا لكن اعظم فائدته انه اذا علم الوهميات وميزها عن الاوليات يحترز بسببه عن تغليط الغير اياه فلا يغتر كيد الغير وحليته (قوله المغالطة آه) شروع لبيان القياس الاخير من الاقيسة الخمسة التى هى بحسب المادة يعنى ان المغالطة قياس فاسد وفساده اما ناش من صورة القياس واما من مادته ولا يخلو عنهما الا انهما اما ان يكون فساده من عدم كونه على هيئة منتجة بسبب اختلال شرط من شروطه مثلا واما يكون فساده من كون المطلوب متحدا مع بعض مقدماته لكونه حينئذ مصادرة على المطلوب اومن كون بعض مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة من حيث الصوره اوالمعنى وعدم كونه على هيئة آه هو من جهة الصورة وكون المطلوب متحدا معه وكون بعضها كاذبا آه من جهة المعنى (ج) المط والصغرى المرددة منظور فيها ومابعده دليلها (ه) المغالطة اما ان تكون فاسدة من عدم كونها على هيئة آه واما تكون من كون المط متحدا معها او كون بعضها كاذبا اه لانه اما يكون الكبرى الشكل الاول جزئية اه مثلا واما كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك واما كقولنا الصورة الفرس المنقوش فى الجدار انها فرس وكل فرس صهل واما كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس واذا كان الكبرى الاول جزئية مثلا يكون فاسدا من عدم كونه على هيئة آه وقولنا كل انسان بشر آه فاسد لكون المطلوب متحدا مع بعض المقدمات وقولنا انه فرس آه فاسد بسبب كون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادق من حيث الصورة وقولنا كل انسان وفرس فهو انسان آه فاسد بسبب كون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادق من حيث المعنى (ج) تلك الصغرى ويجوز ان يرتب غير هذا الترتب ايضا على ما لا يخفى وهذه الاقيسة الثلثة التى ذكرت للتمثيل الاولان منها من الاول وفسادهما ظاهر لكون الاول مصادرة على المط والثانى صورة منقوشة وليس بفرس واما الثالث منها فمن الثالث واثبت فساده بقوله والغلط آه اى الغلط فيه عدم كون الموضوع موجودا لانه انما يكون موجودا لو وجد شئ يصدق عليه انه انسان وفرس

This file was downloaded from QuranicThought.com

معا لكنه لم يوجد الشيء الذي يصدق عليه الانسان والفرس معا (ج) المط
(قوله وكوضع آه) عطف على ماقبله من تمثيل كون الفساد من
جهة المادة مع انه مثال كون الفساد من جهة الصورة كما سيورده الشارح
لان فساد قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس من عدم كون كبراه
كلية لان كبراه طبيعية وهي ليست بكلية وهكذا امثاله من المغالطات مثلا
زيد انسان والانسان كلي وهما يقتضي ان ينتجا ان زيدا كلي مع انه جزئي
ولم ير الفساد فيهما في الظاهر مع انهما فاسدان لكون الكبرى فيه
طبيعية وحينئذ ينتفي شرطه الاول على مالا يخفى وقد يعبر امثال هذا القياس
(ه) الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان (ج) الجنس ثابت
للثابت للانسان والثابت للثابت له ثابت له (ج) المطلوب مع ان المقدمة
الاجنبية كاذبة لان الثابت للثابت للشيء لايلزم ان يكون ثابتا لذلك الشيء
(قوله وكاخذ آه) تمثيل لها ايضا اي قد يؤخذ القضايا الذهنيات مكان
الخارجيات وبالعكس كالمثالين المذكورين لهما فيظن انهما صادقان
لكنهما كاذبان ولهذا كانت نتيجتهما كاذبة وسبب ايراد الامثلة الكثيرة
للمغالطة هو بيان ان اسباب المغالطة في القياس كثير بعضها لايشابه
بعضها كما ترى وكلها فاسد كاذب لايثبت به شيء اصلا وان كان صورة
بعضه صورة الصادق كما عرفت (قوله وفي اخذ آه) ايراد على جعل وضع
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة كما اشرنا اليه يعني جعل المصنف
هكذا ليس بمستقيم لانه لو كان مستقيما لكان الفساد الكائن فيه من جهة
المادة لكنه ليس من جهتها (ج) المطلوب (وقوله لان الفساد آه) دليل
الرافعة (ه) الفساد فيه ليس من جهتها لان الفساد فيه من جهة اختلال
شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى كما عرفت والفساد من اختلال ذلك
الشرط فساد من جهة الصورة (ج) فساده من جهة الصورة وما هو من
جهتها ليس من جهة المادة (ج) تلك الرافعة ويجوز ان يقرر الثاني منهما
من غير متعارف ومن الثاني وان يستدل به على تلك الرافعة بسيطا وان يكون
هذا القول رافعة للقياس الاول وحينئذ يرتب قياس واحد وكلها معلوم
(قوله ومن يستعمل آه) بيان الاصطلاح يعني المستعمل للمغالطة حال
كونه عارفا بتلك المغالطة فاما يكون سوفسطائيا واما يكون مشاغبيا لان
المستعمل لها اما يقابل بها حكيما واما يقابل بها جدليا ان قابل بها حكيما

يكون سوفسطائيا وان قابل بها جدليا يكون مشاغبيا (قوله اجزاء العلوم اه)
اي اجزاؤه منحصرة في ثلثة وهي موضوعاتها ومباديها ومسائلها لتوقفها
عليها فيكون كل علم عبارة عن ثلثة وهي موضوعها ومباديها ومسائلها
بل عبارة عن واحد وهو المسائل ولهذا قالوا حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم لكن لما كان تمايز العلوم بعضها من بعض بحسب تمايز موضوعاتها عد
الموضوعات من اجزاء العلوم وكذا المبادي لتوقف مسائل العلوم عليها
اما بيان الموضوع فقد عرف في صدر الكتاب لكن موضوع العلم اما امر
واحد ككون العدد موضوعا لعلم الحساب او امور متعددة لكن تلك الامور
المتعددة لايصلح ان تكون موضوعا للعلم مطلقا بل بشرط ان تكون تلك
الامور مشتركة في امر واحد حال كون ذلك الامر الواحد ملاحظا في جميع
مباحث ذلك العلم كموضوعات هذا الفن فانها امور متعددة لانها هي
المجهولات التصورية والتصديقية وهي مشتركة في امر واحد وهو الايصال
الى مطلوب مجهول والايصال اليه يلاحظ في جميع مباحث المنطق ومثل
هذه الامور المتعددة يصلح ان تكون موضوعا لعلم واحد لاشتراكها في امر
واحد فكان موضوعه على هذا واحدا لامتعددا والمثالان دليلا الترديد
(ه) الموضوع في العلوم اما امر واحد او امور متعددة حال كونها مشتركة
آه لانه اما كموضوع علم الحساب واما كموضوع هذا الفن وموضوع
علم الحساب امر واحد وموضوع هذا الفن امور متعددة حال كونها كذلك
(ج) المطلوب (وقوله فانها تشترك آه) دليل الكبرى الاخيرة (ه)
موضوع هذا الفن امور متعددة حال كونها مشتركة في امر واحد لان
موضوعه امور متعددة مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والايصال
اليه هو امر واحد آه (ج) من الغير المتعارف تلك الكبرى (قوله والاجاز
اه) دليل الدعوى المفهومة من قوله فلا بد اه اعني قيد الامور المتعددة
حتى يظهر فائدة ذلك القيد (ه) اذا كان موضوع العلم امورا متعددة يلزم
ان يكون تلك الامور مشتركة في امر واحد ملاحظا في جميع مباحثه لانه اذا
كان موضوعه امورا متعددة ولم يلزم ذلك جاز ان يكون العلوم المتفرقة علما
واحدا لكن التالي باطل فثبت نقيض المقدم وهو المط حاصله ان موضوع
علم واحد مثلا ان كان واحدا فبها ونعمت وان كان امورا متعددة يلزم
ان يكون تلك الامور مشتركة في امر واحد شامل لجميع مباحثه حتى يكون

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

موضوعه ايضا فى المآل واحدا و يمتاز بسببه عن سائر العلوم ولوجاز ان يكون
علما موضوعه امور متعددة مطلقا من غير تقييد بكونها مشتركة
فى امر واحد لكان جميع العلوم علما واحدا الان لكل واحد منها موضوعا
مغاير الموضوع الآخر فيكون الكل علما واحدا وموضوعه امورا متعددة
فلا يمتاز بعضها عن بعض مع انه خلاف الظاهر فعلى هذا ينظر الى
الموضوعات فاما تكون واحدا اوامورا متعددة مشتركة فى امر واحد وح
يكون ذلك علما واحدا ايضا على ذلك التقدير وان كانت متعددة غير مشتركة
فيه يكون كل واحد منها موضوعا لعلم واحد مغاير لعلم آخر ولهذا يقال
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فتأمل (قوله واما المبادى اه) شروع
لبيان حال الثانية من اجزاء العلوم وهى التى يتوقف عليها مسائل العلوم
كما يتوقف عليها العلم من حيث كونها اجزاء له وهى اما مباد حال كونها
تصورات محض لاحكم معها اصلا وهى تعريفات موضوعات العلم واجزاؤها
وجزئياتها واعراضها الذاتية والضمائر الثلث فيه راجعة الى الموضوعات
واما مباد حال كونها تصديقات وهى اما بينة بنفسها اى بديهية لا تحتاج
الى بيان واما غير بينة بنفسها بل تحتاج الى بيان ان كانت بينة بنفسها
تسمى تلك المبادى التصديقات علوما متعارفة كالمثال المذكور فان كون
المقادير المتساوية لشئ مساويا بديهى وان كانت غير بينة بنفسها فاما ان
يتيقن المتعلم لها بحسن الظن بلا احتياج الى البيان واما ان يتلقى ذلك
المتعلم تلك المبادى التصديقات بالانكار والشك (ج) المبادى التصديقات
اما تسمى علوما متعارفة واما ان يتيقن المتعلم لها بحسن الظن واما ان
يتلقاها حال كونه منكرا اوشاكا فيها فان تيقن لها بحسن الظن سميت
اصولا موضوعة كالمثال المذكور فانك اذا قلت فى علم الهندسة قد ثبت
وصلنا بين نقطتين بخط مستقيم امكن ان يذعنه المتعلم من غير ايراد دليل
عليه وان كان هو غير بين بنفسه اذ الدليل يطلب بطلب المخاطب فاذا
سلمه لا يحتاج اليه وان كان نظريا فى نفسه كما كان الامر كذلك فى سائر
النظريات وان تلقاها حال كونه منكرا اوشاكا فيها سميت مصادرات
وحينئذ يلزم ان يورد عليها دليلا حتى يزول انكاره وشكه كالمثال المذكور
(قوله وفى كونه اه) اعتراض على جعل المص الموضوع جزأ من العلم على حدة
يعنى ان الموضوع لا يكون جزأ من العلم على حدة لان الموضوع اما اريد به

التصديق بموضوعيته واما اريد به تصور الموضوع ان اريد به التصديق
بموضوعيته لا يكون الموضوع من اجزاء العلم بل يكون حينئذ من مقدمات
الشروع كما مر فى صدر الكتاب وان اريد به تصوره يكون من المبادى
فلا يكون جزأ آخر بالاستقلال (ج) اما لا يكون الموضوع من اجزاء العلوم
واما لا يكون جزأ آخر بالاستقلال واياما كان لا يكون جزأ من العلم على حدة
(ج) المطلوب وهو قياس مركب من مركبى غير متعارف اول الاستثنائى
لان نتيجة الاول قد كانت مقدمة استثنائية للثانى حال كونها مقدمة على المقدمة
الشرطية وهو ظاهر وقدمر امثاله فتذكر فيكون حاصل الاعتراض ان
الموضوع اما لا يكون جزأ من العلم اصلا واما يكون جزأ منه لا بالاستقلال وح
يثبت المطلوب اذ مطلوب السائل هو عدم كون الموضوع جزأ من العلم
على حدة سواء لم يكن جزأ منه اصلا اوكان ولكن لم يكن على حدة فعلم
منه ان النفى مسلط تارة على المقيد وهو كونه جزأ منه وتارة على قيده وهو
قوله على حدة على ما لا يخفى فالمناسب لهذا الاعتراض ان يكون قبل قوله
واما المبادى عقيب ذكر الموضوعات لانه وارد عليها لكن لما كان بيانه
موقوفا على معرفة المبادى لما عرفت من الدليل المذكور اورده هنا (قوله واما
المسائل آه) اى المسائل التى كانت جزأ من العلم ايضا هى المطالب التى يبرهن
عليها فى العلم ان كانت نظرية يحتاج الى الكسب اعنى القضايا المسطورة
فى الكتب حال كونها مقاصد فعلى هذا لا يكون خطبة الكتب وديباجتها
والتعريفات والتقسيمات المذكورة فيها وما يماثلها من المسائل لعدم كونها مطالب
تأمل ولما كانت المسائل عبارة عن المطالب والحال ان المطالب قضايا لزم
علينا ان نبين ان تلك المسائل من اى شئ تتركب فقال (اما موضوعاتها آه)
يعنى موضوعات مسائل العلم ان تكون موضوع ذلك العلم بعينه واما يكون
موضوع المسئلة موضوع العلم ايضا لكنه مع عرض ذاتى لذلك الموضوع
واما يكون موضوع المسئلة نوع موضوع العلم فقط واما يكون موضوع
المسئلة نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى لذلك النوع واما يكون موضوع
المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم واما يكون نوع عرض ذاتى له لان موضوع
المسئلة اما يكون كموضوع قولنا كل مقدار اما مشارك او مباين واما كموضوع
قولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان واما كموضوع

This file was downloaded from QuranicThought.com

قولنا كل خط يمكن تنصيفه واما كموضوع قولنا كل خط قام على خط
فان زاويتى جنبيه قائمتان اومتساويتان لهما واما كموضوع قولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما كموضوع قولنا كل مثلث متساوى الساقين
فان زاويتى قاعدته متساويتان وموضوع قولنا كل مقدار امامشارك
اومباين مثلا هو موضوع العلم بعينه وموضوع قولنا كل مقدار وسط
فى النسبة فهوضلع مايحيط به الطرفان هوموضوع العلم مع عرض ذاتى له
وموضوع قولنا كل خط يمكن تنصيفه هونوع موضوع العلم وموضوع قولنا
كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه قائمتان اومتساويتان لهما هونوع
موضوع العلم مع عرض ذاتى له وموضوع قولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين هوعرض ذاتى له وموضوع قولنا كل مثلث متساوى الساقين آه
هونوع عرض ذاتى له (ج) المطلوب المرد د وهكذا موصوله لكن الكبريات
الست منظور فيها دليل كل منها مابعده ماعدا السادسة فان دليلها
مطوية (ه) موضوع قولنا كل مقدار امامشارك اومباين هوموضوع العلم
بعينه لان موضوع قولنا هذا هو المقدار والمقدار هو موضوع العلم (ج)
تلك الكبرى الاولى وكذا موضوع قولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهوضلع
مايحيط به الطرفان هوموضوع العلم مع عرض ذاتى لان موضوع قولناهذا
هوالمقدار مع الوسط فى النسبة والمقدار موضوع العلم والوسط فى النسبة
عرض ذاتى (ج) تلك الكبرى الثانية وكذا موضوع قولنا كل خط يمكن
تنصيفه نوع موضوع العلم لان موضوع قولنا هذا هوالخط والخط نوع
من المقدار والمقدار موضوع العلم (ج) تلك الكبرى الثالثة وهكذا
موصوله وكذا موضوع قولنا كل خط قام على خط فان زاويتيه قائمتان
اومتساويتان لهما هو نوع العلم مع عرض ذاتى له لان موضوع قولناهذا
هوالخط مع قيامه على خط والخط نوع من المقدار الذى هو موضوع
العلم وقيامه على خط هوعرض ذاتى لذلك النوع (ج) تلك الكبرى الرابعة
وكذا موضوع قولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين هو عرض ذاتى
لموضوع العلم لان موضوع قولنا هذا هو لمثلث والمثلث عرض ذاتى
للمقدار الذى هوموضوع العلم (ج) تلك الكبرى الخامسة ويجوز ان يرتب
هذا ايضا مركبا موصولا ومفصولا وكذا موضوع قولنا كل مثلث

متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هونوع عرض ذاتى
لموضوعه لان موضوع قولنا هذا هومثلث متساوى الساقين والمثلث
المتساوى الساقين نوع عرض ذاتى له (ج) الكبرى السادسة (قوله
وبالجمله آه) يعنى هذه المذكورات لبيان موضوع المسئلة بالتفصيل
واما اجماله فهو ان موضوع المسئلة فى علم من العلوم امايكون موضوع
ذلك العلم بعينه سواء كان وحده اومع انضمام عرض ذاتى له اليه
وامايكون موضوع المسئلة جزئياتها اى انواع موضوعات ذلك العلم
وهو ايضا سواء كان وحده اومع انضمام عرض ذاتى لها اليها وامايكون
موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع ذلك العلم وامايكون موضوع
المسئلة جزئياتها اى نوع عرض ذاتى لموضوع ذلك العلم فلا يخلو
موضوع العلم عن هذه الست فتأمل فى هذه القاعدة واجرها فى مسائل
العلوم وذلك انمايكون بعد فرق مسائله عن غيره وضبط هذه القاعدة
على مالا يخفى (قوله واما محمولاتها آه) قدعرفت ان موضوعات المسائل
لابد ان تكون من احدى هذه الست المذكورة فلايخلوعنها واما محمولاتها
فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم دائما لكن لابد ان تكون
تلك الاعراض الذاتية خارجة عن موضوعاتها فلا يجوز ان تكون
الاعراض الذاتية الكائنة محمولات المسائل جزأ من موضوعاتها
ولاعينها لان ثبوت اجزاء الشئ له وثبوت الشئ على نفسه بينة يمتنع
ان يكون مطلوبا بالبرهان فينحصر المحمولات فى كونها اعراضا
ذاتية لموضوع العلم حال كونها خارجة عن موضوعاتها فعلى هذا
يكون مسائل العلوم مركبة من احدى الموضوعات الست المذكورة
ومن المحمولات الاعراض الذاتية لموضوعه هذا حاصل المقام
واما تصويره فقوله لامتناع آه دليل المدعى المفهوم من قوله فلابد آه
(ه) الاعراض الذاتية الكائنة محمولات المسائل يلزم ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لانه اولم تكن خارجة عنها لكان جزأها لكنه
يمتنع ان يكون جزؤ الشئ مطلوبا بالبرهان (ج) نقيض المقدم
وهو المطلوب (وقوله لان الاجزاء آه) دليل الرافعة المذكورة (ه)

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

جزء الشيء يمتنع ان يكون مطلوبا بالبرهان لان جزءه بينة الثبوت له وكل
ماهو بينة الثبوت له يمتنع ان يكون مطلوبا بالبرهان (ج)
تلك الرافعة (هذا آخر ما كتبه الفقير بقدر عقله القصير
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهم ولمن دعا
لهم بالخير آمين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

مم
م

طبع فى المطبعة العامرة فى ربيع الاول ٢٤
من سنة ١٢٨٧

This file was downloaded from QuranicThought.com